

المجلد

في الفقه الحنبلي

الكتور

محمد سليمان عبد الله الأسقر


الجزء الأول

يشتمل على :

القسم الأول : العبادات

القسم الثاني : أحكام الأسرة

دار الفقه
دمشق



المجلد
في الفقه الحنبلي

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص ب : ٤٥٢٢ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السُوربة عمه طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

تَقْدِيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمين، صلى الله عليه وسلم وعلى
آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، صلاة وسلاماً دائماً دائمين
متواترين إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا الكتاب هو في فروع الفقه الحنبلي، وقد استُخلص من
ثلاثة كتب:

الأول: «دليل الطالب» للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي (- ١٠٣٣هـ).

الثاني: شرحه المسمى «نيل المآرب» للشيخ عبد القادر التغلبي
الدمشقي (- ١١٣٥هـ).

الثالث: شرحه الآخر المسمى «منار السبيل» للشيخ إبراهيم بن ضويان
النجدي، (- ١٣٥٣هـ).

وضم إلى ذلك تصويبات وتحقيقات من كتاب رابع هو: «حاشية نيل
المآرب» للشيخ عبد الغني اللبدي (- ١٣٢٣هـ).

إن جمع الكتب الثلاثة المذكورة بهذا الأسلوب الذي اتبعناه في كتابنا
«المجلّى» قُصِدَ منه إراحة طالب الفقه من عناء التنقل بين «متن» و«شرحين»
ولذا فقد جرى دمج مسائل الكتب المذكورة في كتاب ذي سياق واحد،
وعبارة موحدة، بأسلوب ومنهج معين يتحقق به الوضوح واليسر في الاطلاع
على مسائل هذا الفقه العظيم.

وقد جرى التخلّص في هذا الكتاب من بعض العبارات الفقهية المغلقة، واستبدل بها عبارات فقهية سلسلة واضحة، توافق ذوق العصر وأساليبه، تنقل الفكرة الفقهية مباشرة إلى ذهن الدارس بيسر وسهولة.

لقد كنتُ حققت كتاب «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» ونشرته دار الفلاح الكويتية سنة ١٤٠٣هـ في مجلدين. وقد تميّز الكتاب بعرض مجموعة كبيرة من فروع الفقه الحنبلي، علّقها مؤلفه على متن «دليل الطالب»، انتقاها من كتب من قبله من علماء الحنابلة، وخاصة من «المنتهى» للشيخ أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري (- ٩٧٢هـ)، ومن شرحه لمؤلفه، وشرحه الآخر للشيخ منصور بن يونس البهوتي المصري (- ١٠٠١هـ).

وكان إخراج كتاب «نيل المآرب» بتحقيقنا بصورة تمثل عرضاً جيّداً يتميز عن الطرق التي تخرج بها الكتب الفقهية القديمة عادة.

وقد كان متن «دليل الطالب» واسع الانتشار لدى الحنابلة، وخاصة في بلاد الشام، وأقطار الخليج العربي، والديار النجدية والحجازية، وتعتمد عليه كثيراً دور العلم، للطلبة، كمدخل إلى الفقه الحنبلي، لدرجة مؤلفه في العلم، وحسن ترتيبه، وكون مؤلفه اقتصر فيه من الأقوال على ما هو الراجح في المذهب، وكانت عليه الفتوى.

وكان شرحه «نيل المآرب» عوناً جيداً لهم على تفهمه وتدارسه، وموسعاً لمداركهم، وميسراً لاطلاعهم وإحاطتهم بمسائل المذهب التي يكثر وقوعها. لكن كان «نيل المآرب» كما قال الشيخ عبد القادر بن بدران «غير محرّر، وليس وافياً بمقصود المتن» وقال فيه الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله «شرحه هذا يُغَوِّزُه التحقيق» ثم قال: «وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ عبد الغني اللبدي مفيدة، تحرّر بها شرح التغلبي».

وعندما شرعت في تحقيق «نيل المآرب» تحصلت على نسخة من «حاشية» الشيخ عبد الغني اللبدي، وعلّقتُ منها على الكتاب تصحيحات

وتصويبات، وتنبيهات كثيرة، كان الغرض منها إخراج الكتاب مصححاً متقناً. ونبهت من عند نفسي في الهوامش على مواضع أخرى تنبيهات وتصويبات من نواح فقهية ولغوية وغيرها.

ثم لما أراد الناشر إصدار الكتاب في طبعة جديدة رأيت من المناسب تحقيق «الحاشية» على نيل المآرب للشيخ عبد الغني، لإصدارها كجزء ثالث ملحق بجزأي «نيل المآرب».

وفعلاً جرى تحقيقها، وبذلت فيه جهوداً كبيرة، وأعان الله تعالى على إتمام التحقيق، ودُفِعَ العمل المذكور إلى المطبعة للتنضيد، فتم تنضيده، ولكن لم يتم نشره بسبب الحوادث المؤسفة التي جرت بالكويت عام ١٤١١هـ^(١) ونسأل الله تعالى أن ييسر أمر إخراج الحاشية المذكورة لترى النور بإذنه تعالى، وبذلك تتحقق أمنية طالما راودت خيال بعض العاملين على تدريس الشرح المذكور في مختلف الديار، وبعض كبار العلماء، منهم، كما تقدم الشيخ محمد بن مانع، ومنهم الشيخ عبد الله بن حميد شيخ المسجد الحرام، رحمهما الله، فقد أخبرت ثانيهما بأمرها في لقائي له بمكتبه بالمسجد الحرام قبيل رمضان من عام ١٤٠٢هـ فكان شديد الحرص على إخراجها، على ما في النسخة الميسرة منها من السقط.

وقد اطلعتُ على كتاب صدر عن دار الخير بدمشق باسم «المعتمد» في الفقه الحنبلي، عمل فيه الأخوان الفاضلان الأستاذ (علي عبد الحميد بلطه جي) والأستاذ (محمد وهبي سليمان) على الجمع بين شرحي «الدليل» وهما «نيل المآرب» و «منار السبيل» وكانت طريقتها كما نبها إليه في المقدمة، أن اتخذنا النسخة التي حققناها من «نيل المآرب» أصلاً، وأدخلا عليها الأدلة، وبعض المسائل الزائدة من منار السبيل، حيث يقتضيها المقام، فاستكملاً بذلك نقصاً مهماً كان يمثل أحد نواحي القصور في «نيل

(١) وقد فقد فيها النصف الأول من العمل في الحاشية، مما يستدعي إعادة العمل فيه والله المعين.

المأرب»، وهو خلوّه من الأدلة إلا قليلاً. ولخصاً بذيّل الصفحات تخريجات فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لأحاديث «منار السبيل» من كتابه القيم «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» وهو الكتاب الذي أراح دارسي الفقه الحنبلي من عناء البحث عن مواطن غالب الأحاديث التي يتداولها الحنابلة في كتبهم، وعن درجتها من حيث الصحة والضعف.

وعندما اطلعت على هذا الكتاب القيم «المعتمد» - على الرغم مما عليه من المؤاخذات الكثيرة - عادت إلى ذهني خاطرة كنت أرجو في العمل على تنفيذها خيراً وبركة للعلم وأهله إن شاء الله تعالى، كانت تراودني خلال مطالعتي للفقه الإسلامي في كتبه المذهبية المتعددة، وهي الكتب التي سُميت «الصفراء» لطباعتها البدائية السيئة، التي لا تتناسب مع ما تحويه من كنوز العلم والفقه.

ورأيت أنني لطول ما عملتُ وعانيتُ في مادة هذا الكتاب «دليل الطالب» وشرحي، وحاشية اللبدي، تحقيقاً وتصحيحاً ومطالعة وتدریساً، أن لديّ الإمكانية الآن لتنفيذ هذه الخاطرة، على هذا الكتاب... خاصة مع المعاناة الطويلة لنصوص الفقه الحنبلي منذ قريب من خمسة وأربعين عاماً.

الطريقة القديمة لعرض الفقه:

لقد كانت كتب الفقه الإسلامي، وخاصة في القرون المتأخرة، تسير - أو يُسارُ بها - على نظام المتن، والشرح، والحاشية. وهو نظام له حسناته، على الرغم مما يقال فيه.

فالمُتن دائماً موجز مركّز، يقصد به أن يكون للحفظ عن ظهر قلب، ليكون ك فهرسٍ محفوظٍ للمعلومات التي يحتويها ذلك الفن، يسترجعها الفقيه عند حاجته إليها. ويكون صاحبُ المتن قد أودع تحت كل لفظةٍ مضموناً واسعاً، واستخدم لذلك منطوق اللفظ وإشارته واقتضائه ودلالته ومفهومه، واستغنى عن كل لفظٍ يمكن الاستغناء عنه بوجه من الوجوه. ولشدة ما في المتن من الإيجاز قد تلحق بعض عباراته بالألغاز.

ويأتي «الشرح» ليحاول حلّ تلك الألغاز، وفتح تلك المقفلات، وبسط ما طُوي في تضاعيف اللفظ من المعاني، ويضيف إلى ذلك الاستدلال والتعليل، ويضيف أحكاماً لها نوع ارتباط بما في المتن، واستطرادات وفوائد لها علاقة بأصل البحث. فكأن المتن هيكل عظمي، والشرح اللحم الذي يكسو ذلك الهيكل.

وتأتي «الحاشية» فتزيد ما في المتن والشرح توضيحاً وتفسيراً، وتتبع عباراتهما تنقيحاً وتحريراً، وتناقش وتصحح، وتستثني وتستدرك، وتباحث وتحاسب.

وربما جاء بعد الحاشية «التقرير» الذي يزيد ما صنعه الحاشية قوة، وربما عارضها أو أيدها.

ويأتي القارئ إلى هذه المجموعة المتماسكة: فيحفظ المتن عن ظهر قلب. ويدرس الشرح على شيخه، الذي يحاول البسط والشرح، والتنبيه والتعقيب، ولفت النظر إلى الدلالات المختلفة.

ويراجع الطالب الحاشية، فيزيده ذلك معرفة وعلماً وتعقلاً وتفهماً وترسيخاً في فكره للمسائل المطروحة، حتى يدركها تمام الإدراك، ويفقهها على أفضل الوجوه، لكونه أخذها من وجهات نظر متعددة، وبعبارات مختلفة، تتعاون على تصوير الأمر على حقيقته.

ويكون تنقل القارئ بين تلك الموارد عللاً بعد نهلٍ، وهضماً بعد خضم بعد قضم. هذا والتفصيل بعد الإجمال أعلق بالذهن، وأقوى في الذاكرة استقراراً، من التفصيل المباشر.

وحلّ المعقّد بعد معاناة تعقيده ألصق بالفهم، وألذ في القلب، من أخذه محلّولاً، كما أن لحم الصيد الذي تعبّت في البحث عنه، ثم نصبت في استثارته من مكانه، ثم شقيت في تعقبه، ثم انتهزت الفرصة لاقتناصه، ثم بذلت جهدك في إعدادهِ وطهيه، ألد من لحم خروف سمين وجدته مهياً في وليمة دعيت إليها.

لكن هذه الطريقة في عرض العلم، كانت تأخذ من الدارسين أوقاتاً طويلة. وتستهلك منهم جهوداً مضنية، يبذلها القادرون عليها من أهل الهمم، أما الأكثرون فيحيدون عنها، أو ينقطعون في أوائل الطريق أو أواسطه أو أواخره.

وقد حال بين شباب عصرنا هذا وبين أمهات كتب الفقه الإسلامي أمور مختلفة، منها هذا، بل لعله أهمها وأشدّها على الدارسين.

ومنها أيضاً تغيير ذوق أهل العصر في ما يستحسن ويستقبح من الأساليب وطرق التعبير.

ومنها ضيق الوقت، لشدة زحمة الحياة، وارتفاع تكاليف المعيشة التي لم تدع لطلب العلم إلا جزءاً يسيراً من فترة الحياة.

ومنها الطريقة السيئة للإخراج التي لازمت نشر الكتب الفقهية منذ مبادئ عهد الطباعة، حتى اليوم تقريباً.

والذي خطر لي - وهي الخاطرة التي أشرت إليها آنفاً - أمر يدلّ هذه الصعوبات، ويمهدّها، لتكون الطريق إلى العلم الشرعي بفروع المذهب الحنبلي سهلة ممهدة لكل من أراد الصعود في مراقبه.

خطر لي أن أقوم بعملية على الكتاب المذكور «المعتمد».

وتتلخص هذه العملية في حلّ متنه وإدماجه مع الشرح، وعرض ذلك كله في سياق واحد سلسّيسّ، يفهمه الطالب فهماً مباشراً، وهي الطريقة العصرية لنقل الأفكار العلمية، يمكن بها فتح المجال لأكبر عدد من الراغبين في تعلم الأحكام الشرعية بيسر ووضوح، مع المحافظة على مسائل الكتاب متناً وشرحاً، وعدم التفريط، في شيء منها، إلا حيث يوجد داعٍ للحذف وموجب للاقتصار.

وفرق بين هذه الطريقة التي سرّث عليها في هذا العمل، وبين طريقة كثير من أفاضل المؤلفين المعاصرين في الفقه، حيث «يتمثّل» المؤلف ما صنعه من قبله، ثم يعرض الأحكام بعباراته الخاصة، ومنهجه الخاص في

التقسيم والعرض، دون تقيّد بشيء من عبارات وأساليب كتب الفقه المتقدمة.

وهذه الطريقة تهدر - في سبيل التيسير والتسهيل - كثيراً من خصائص كتب الفقه التقليدي، وتُسقط كثيراً من التفاصيل التي يحتاج إليها عند تطبيق الأحكام الفقهية على الوقائع.

وهذه الطريقة أيضاً تُبقي على الفجوة التي تحول بين طلبة العلم الشرعي وبين كتب الفقه التقليدي، بل هي تعمّق تلك الفجوة، وربما أقامت حاجزاً نفسياً بينهم وبين كتب الفقه.

وعبارات الكتب الفقهية المتقدمة عبارات محرّرة دقيقة، زادها طول تداولها بين أهل العلم في التدارس والتأليف والحكم والفتوى، تحريراً ودقة، شأن الألفاظ القانونيّة التي ليس بالأمر السهل الاستبدال بها وتحويلها، والتي لا يوكل أمر التصرف فيها إلا لأهل القدرة، والخبرة الطويلة بدلالاتها وإحياءاتها وفروقاتها.

أما الذي فعلته في هذا الكتاب «المجلّى» فقد كان أمراً جمع بين التيسير والتسهيل، وبين المحافظة على المضمونات، من أحكام ومعاني وعبارات، دون إهدار لشيء من ذلك إلا حيث يوجد داع، كما سبق بيانه.

ففي كثير من المواضع استخدمت عباراتي الخاصة حيث وجدت أن ذلك أغوّن على جلاء المعنى الذي يحومون حوله.

وهذا النوع من العمل هو حلقة من سلسلة واسعة من الجهود بذلها العاملون في ميدان الفقه، في الثلاثين سنة الأخيرة، وربما بدأت قبل ذلك، بهدف تيسير الفقه الإسلامي وتقريبه إلى المسلمين عامة، وناشئتهم بصفة خاصة. وتشمل تلك الجهود الموسوعات الفقهية المنظمة على الترتيب الهجائي أو غيره، والفهارس التحليلية لأمّهات الكتب الفقهية، ومؤلفات أساتذة كليات الدراسات الإسلامية المبنية على مذكراتهم التي يعدونها لطلبتهم، ورسائل متخصصة في عرض الأبحاث حول أمور معينة من

موضوعات الفقه الإسلامي، وغير ذلك من وجوه التقريب. ويسير ذلك كله مع جهود مباركة أخرى، في تيار موحد، يهدف إلى نشر الثقافة الإسلامية، وتقوية المعرفة بالشريعة الإسلامية، وتوسيعها أفقياً، الأمر الذي ييسر على المدى البعيد أو القريب إحياء العمل بالشريعة الإسلامية في ميادين الحياة المختلفة، لتكون كلمة الله هي العليا، والله المسؤول أن يكمل تلك الجهود بالنجاح، ويجزي العاملين في هذا الميدان بأكرم الجزاء.

منهج العمل وخصائص هذا الكتاب:

١ - أدمجت الشرح مع المتن، واستدعى ذلك رفع ما بينهما من التمايز، وإزالة الألفاظ التفسيرية، وإزالة ما يحصل من التكرار في عبارة الشارح، وإصلاح ما قد ينشأ بسبب ذلك من الخلل في العبارة.

٢ - وحافظت على عبارة المتن وعبارة الشرح، مع مزجهما، طالما كانت العبارة مستقيمة واضحة يفهم منها المراد بيسر وسهولة. دون إيجاز يُخلّ، أو إطناب لا داعي له.

أما حيث كان هناك تعقيد لفظي أو معنوي، أو غموض، فقد أزلت ذلك بإبدال العبارة بعبارة من عندي، أو بتقديم أو تأخير، أو استخدام ألفاظ للربط، أو زيادة لفظ أو نقصه، مع الحرص التام على أن لا يتغير المعنى، ولا ينتقص من دلالة اللفظ بمنطوقه أو مفهومه أو غير ذلك من نواحي دلالاته.

٣ - جرى التخفيف من بعض المسائل التي أوردها صاحب «نيل المآرب» مما يدخل تحت باب «المسائل الافتراضية» وهي التي تعالج أموراً لم تقع أصلاً، ويمكن أن تقع في المستقبل. وإنما حذفها ضئلاً بوقت الدارسين وجهودهم أن تبذل فيما لا نفع فيه على أرض الواقع. ثم إن وقع فأهل الفتوى في كل عصر كفلاء بالإجابة عنه إن شاء الله.

٤ - جرى حذف بعض المسائل التي ذكرها الشارح استطراداً، وليست مما يدخل في الباب. وحذفت الإشارة إلى الخلاف مع المذاهب الأخرى. وإن كانت المسألة إجماعية ربما أقيمت ما يدل على أنها إجماعية.

٥ - جرى التخفيف من جملة كبيرة من أحكام الرقيق وأحكام الخِثَانِثِ . وقد كانت تأخذ مساحة واسعة من الدراسات الفقهية . لكن انتهى اليوم وجود النوع الأول بفضل الله تعالى ، وكانت دعوة الإسلام لتحرير الأرقاء ، وشرائعه التي سنّها لفك الرقاب ، أعظم الدعوات المنظمة المقتنة في هذا السبيل وأولها على الإطلاق فيما نعلم .

فلما انتهى الرق ، كان مما لا داعي له إرهابُ الدارسين بتفاصيل أحكامه . وسيجد القارئ أن الأبواب المتعلقة بالرقيق ، كالاستبراء ، والكتابة ، وأمّهات الأولاد ، والتدبير ، والعق ، والولاء ، ونحوها ، معروضة في باب واحد ، عرضاً شديداً الإيجاز ، مقتصرأً فيه على تعريف بالموضوع ، وجملة قليلة من الأحكام الرئيسية المأخوذة صراحةً تقريباً من نصوص الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة .

أما الخنثى ، فلأن وسائل الطب الحديث وتقدّم علم التشريح وتقنياته ضيّقت مجال وجود هذا النوع ، بل كادت أن تعدمه بالكلية . وذلك لأنه أمكن معرفة حال الخنثى من حيث الذكورة والأنوثة ، بدرجة عالية من الدقّة ، وبذلك زال «الإشكال» فلم يعد هناك «خنثى مشكل» إلا أن يكون مما لم يُعرّض على الجهات ذات الاختصاص . وبذلك لم تبق هناك حاجة إلى إبراز أحكامه ، فحذفتُ من هذا الكتاب كل ما يتعلق به في مختلف الأبواب من الطهارات والعبادات والأنكحة والتوارث وغير ذلك .

٦ - كنت عزمت على إدخال تصويبات الشيخ عبد الغني اللبدي التي أوردها في حاشيته لما وجدته في «دليل الطالب» أو «نيل المآرب» من خطأ يتعلق بلفظ أو معنى أو حكم ، طالما ظهر لي أن ما قاله سديد . لكنني أخيراً صرفت النظر عن ذلك فلم آخذ منه إلا اليسير ، لأن ذلك مما يطول به الكتاب . وآمل أن يعينني الله العليّ القدير على إخراج الحاشية المذكورة بكمالها .

٧ - أدخلت ما كنت علّقته على «نيل المآرب» ، وشمل ذلك التصويبات والتعديلات المبيّنة في الهوامش . وقد زدت مادة هذا الكتاب «المجلّى» تصحيحاً وتحريراً وتنقيّةً من المؤاخذات العلمية .

٨ - جرت إضافة بعض الأحكام التي تمس الحاجة إلى ذكرها، وذلك في مواضع قليلة. وربما أضفت بعض الوجوه حيث اقتصر الشارحان والماتن على وجه واحد فيه عسر وشدة، أو بعد عن مقتضى الدليل. والذي أضفته أخذته غالباً من «المغني» أو من «المنتهى» أو «الفروع».

٩ - ذكرت خلاصةً لتخريج أحاديث الكتاب لخصتها مما عمله صاحبها «المعتمد» واقتصرت فيها على ذكر كتابين أو ثلاثة من كتب السنة التي أخرجت الحديث^(١).

وأسقطت من كتابي جميع الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فليس فيه إن شاء الله إلا كل حديث صحيح أو حسن، إلا أحاديث معدودة من درجة الضعيف، التزمت أن أنبه على ضعفها في الحواشي.

١٠ - عرضت مادة الكتاب من الناحية الشكلية عرضاً عريضاً، بصورة تبهج الناظر، وتعينه على استجلاء مادة الكتاب بسهولة ويسر. وشمل ذلك ما يلي:

أ - تقسيم مباحث الكتاب إلى فقرات تعبر كل فقرة عن فكرة متكاملة. وأضفت عناوين وسطية وعناوين جانبية تنبه الدارس إلى المشكلة التي تُعالج تحت ذلك العنوان. وأبرزت تقسيمات المسائل من شروط وأركان وغيرها، وربما استعملت الأرقام لتعدادها، زيادةً في الإيضاح.

ب - استعملت علامات الترقيم في مواضعها حسبما أقرته المجامع اللغوية وتعارف عليه أهل العصر.

ج - عملت فهرساً لمادة الكتاب، تسهيلاً للكشف عن مسأله.

(١) ربما نتج من هذا الاختصار في بعض المواضع، أن يكون الحديث المذكور في متن الكتاب بلفظ مغاير لما في المصدرين المذكورين، فيكون مأخوذاً بالمعنى، لكن الغالب أن تكون الألفاظ مما في روايات المصادر الأخرى التي لم تُذكر في التخريج. فلتتمام تخريج الروايات بألفاظها ينبغي الرجوع إلى الأصول مع الاستعانة في ذلك بكتاب «إرواء الغليل» فهو الأصل في تخريجنا.

١١ - حاولت إتقان تبويب الكتاب، فقسمته خمسة أقسام هي الأقسام الرئيسية للفقهاء الإسلامي: فأولها للعبادات، والثاني لأحكام الأسرة، والثالث للمعاملات، والرابع للأحكام السلطانية والقضاء وما يتبعه من الشهادات والإقرار والعقوبات.

والخامس لأمر منوعة، كان المؤلفون يترددون في إلحاقها وإلصاقها بما ليس هو بابها.

وقسمت كل قسم إلى كتب، وكل كتاب إلى أبواب. وربما قدّمتُ أو أخرت، أو جعلت كتاباً ما كان في نيل المآرب باباً، أو بالعكس من ذلك، آملاً أن يكون عملي خطوة متقدمة في سبيل إتقان الترتيب لمباحث الفقه الحنبلي. ونقلتُ كثيراً من المسائل من أبوابها إلى أبواب أخرى هي بها أليق.

١٢ - أتممت بعض المواضع التي رأيت فيها نقصاً، بما أخذته من شرح المنتهى، أو المغني، أو الفروع، أو اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٣ - التزمتُ أن لا أضيف من عندي في المتن شيئاً. وما بدا لي من تعليق أو إضافة أو تنبيه جعلته في الحاشية. وبهذا كان ما في المتن يعبر تعبيراً صادقاً عن شرحي الدليل، وما تأخذ به كتب المذهب المعتمدة، وللقارئ أن يثق بذلك ثقة تامة، ما عدا ما لا يدخل في طوق البشر.

١٤ - علقت في الحواشي بعض اختيارات شيخ الإسلام رحمه الله. واختياراته تعتبر حصيلة مراجعة شاملة للمذهب. وفي كل اختياراته خير، ولكنني انتقيت منها ما فيه سعة للناس، ورفق بهم.

وبعد:

فهذا الكتاب (المجلّى) هدية أقدمه إلى المشتغلين - بالفقه الحنبلي^(١)،

(١) تنبيه: منذ أكثر من خمس سنوات زارني في منزلي أحد الناشرين، مبدياً رغبته في نشر الكتاب - وكان الكتاب في مراحله الأولى - فاطّلع على المقدمة وخطة العمل، واطلع على بعض مسودات الكتاب.

ثم لم يراجعني في الأمر بعد ذلك. وفوجئت بأنه أصدر كتاباً، يحمل اسمهُ كمؤلف للكتاب، ويسير على بعض ملامح الخطة التي أطلعتها عليها. ولا أريد بهذا الحجر على أحد، فالمجال رحب. وإنما أردت الإشارة إلى ما حدث خشية أن يساء بي الظن. والله يتولى الصالحين.

وإلى الطلبة منهم بصفة أخص، فقد هيئ الكتاب في جميع مراحلہ بقصد إفادة الطلبة، وروعت فيه قدراتهم وإمكاناتهم:

فَنَوَاتِهِ، وهو المتن الأصلي المسمى (دليل الطالب) قُصِدَ به أن يكون للطلبة قبل غيرهم، وقد نبّه مؤلفه الشيخ مرعي الكرمي إلى ذلك، عبّر عنوانه، إذ سماه: «دليل الطالب لنيل المطالب».

وشرحه «نيل المآرب» كان من قصد مؤلفه التيسير على الطلبة، كما يظهر ذلك جلياً لكل من يطالعه، حتى إنه أحياناً ليوضح الواضحات. وكذا شرحه «منار السبيل» فإنه من اليسر بمكان.

ويجيء «المجلّى» اليوم، بمميزاته الفريدة التي أشرنا إليها فيما تقدم، ليسير بهذا التيسير للطلبة إلى مرحلة متقدمة.

أقدمه إلى طلبة الفقه الحنبلي في مختلف الديار في العالم الإسلامي، سواء منهم الدارسون في كليات الشريعة ومعاهدها، أو الدائبون على التفقه في المساجد والملتقيات أمام شيوخهم وأساتذتهم، أو العاكفون على الدراسة الخاصة في بيوتهم وخلواتهم.

أقدمه ليكون بأيديهم يجتلون به فروع هذا المذهب، وهو الذي جمع بين أمرين:

الأول: أنه أقرب المذاهب إلى العمل بظواهر نصوص الأدلة الشرعية الواردة، من الآيات والأحاديث وغيرها، حتى لتكاد كثير من مسائله أن تكون عبارة عن فحوى الدليل الوارد، كما يرى واضحاً في هذا الكتاب.

الثاني: أنه أيسرها في العمل غالباً، خلافاً لما هو مشهور عنه لدى بعض أهل العلم أنه أقربها إلى التشديد، حتى لقد كان اسم «الحنبليّة» مرادفاً للعسر والتشدد. لكن أهل الفقه المقارن يعلمون أن هذا مخالف للواقع، كما هو معلوم في مسائل العبادات، كمسائل الاقتداء في الصلاة بالمخالف في الفروع، وفي مسائل المعاملات، كمسائل «الشروط في العقود».

على أن في فقه المذاهب الإسلامية المعتمدة كلها خيراً كثيراً. والعمدة على ثبوت الدليل، وصدق الاستدلال، وصحة الاستنباط.

هذا، وإنني لأرجو أن يكون عملي في هذا الكتاب فاتحة لأعمال مشابهة في كتب الفقه في المذاهب الأخرى، ولديّ تطلّع إلى أن أُخْرِجَ في كل من المذاهب الأربعة كتاباً على هذا الأسلوب، لتتكون منها (سلسلة المجليات الفقهية) تنفع الناس إن شاء الله، وتمكث في الأرض.

والله تعالى أسأل أن يكون عملي هذا لوجهه خالصاً، وأن يجعل لي من ثماره نصيباً، وأن يجعلني ممن تجري عليهم أجور العلم المنتفع به بعده. آمين.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلّى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمّ بعون الله وتوفيقه إعداد هذا الكتاب ومراجعته بمنزلي في عمّان، في منطقة الجندويل، غرة رمضان المبارك عام ١٤١٥هـ ثم أعيد تحريره وتدقيقه وتبييضه في مدة آخرها يوم السبت، الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤١٨هـ الموافق يوم السابع والعشرين من شهر أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٩٧م وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المجلد في الفقه الحنبلّي

يشتمل هذا المصنف على خمسة أقسام:

القسم الأول: العبادات.

القسم الثاني: أحكام الأسرة.

القسم الثالث: المعاملات.

القسم الرابع: الإمامة والقضاء وتوابعه والعقوبات.

القسم الخامس: منوعات.

القسم الأول

العبادات

يشتمل هذا القسم على الكتب التالية:

الكتاب الأول: الطهارات.

الكتاب الثاني: الصلاة.

الكتاب الثالث: الجنائز.

الكتاب الرابع: الزكاة والصدقات.

الكتاب الخامس: الصوم.

الكتاب السادس: الاعتكاف.

الكتاب السابع: الحج والعمرة.

الكتاب الثامن: دماء القرابين في الحج وغيره.

الكتاب الأول

الطّهَارَات

يشتمل هذا الكتاب على تمهيد وثمانية أبواب:

- ١ - باب المياه.
- ٢ - باب التخلّي والاستنجاء.
- ٣ - باب السواك.
- ٤ - باب الوضوء.
- ٥ - باب الغسل.
- ٦ - باب التيمم.
- ٧ - باب التطهير من النجاسات.
- ٨ - باب الحيض والاستحاضة.

التمهيد

يبدأ الفقهاء بالطهارة لأنها شرط صحة الصلاة، والشرط مقدم على المشروط. والصلاة أكد أركان دين الإسلام بعد الشهادتين.

تعريف الطهارة:

الطهارة لغةً النزاهة والنظافة عن الأقدار.

والطهارة في الاصطلاح الشرعي لها معنيان:

الأول: رفع الحدث، أي إزالته. والحدث هو الوصف الحاصل بالبدن، المانع من الصلاة، والطواف، ومس المصحف.

وينقسم الحدث إلى أصغر وأكبر: فما أوجب الغسل يسمى حدثاً أكبر، وما أوجب الوضوء يسمى حدثاً أصغر.

والثاني: زوال الخبث. والخبث هو النجاسة الطارئة على محل طاهر.

الباب الأول

المياه

المياه ثلاثة أقسام^(١):

الأول: الماء الطهور، وهو المطهر لغيره. وغيره من المياه والمائعات لا يطهر.

والماء الطهور هو الباقي على خلقته، وهو ما نزل من السماء، أو تبع من الأرض، سواء كان عذباً أو مالحاً، بارداً كان أو حاراً.

وحكمه أنه يُرفع به الحدث، ولا يُرفع بغيره. نص عليه الإمام أحمد. ويزيل الخبث الطارئ على محل كان طاهراً قبل طروئه^(٢). قال الله تعالى: ﴿وَيُرِيكَ عَلَيْكَ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وقال النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الجل ميتته» أخرجه مسلم والترمذي.

وقال ﷺ: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» أخرجه مسلم والترمذي.

والماء الطهور أربعة أنواع:

١ - ماء يحرم استعماله مطلقاً، فلا يرفع الحدث. وهو ما أخذ بوجه

(١) اختار شيخ الإسلام أن الماء قسمان فقط، وهما الطاهر وهو الطهور نفسه، والنجس، لأن التقسيم الثلاثي ليس له دليل شرعي (الاختيارات ص ٧٣) وهو خلاف ما قرره في أول كتاب الاختيارات.

(٢) أما النجس العين كالميتة فلا يطهر بحال.

محزَم، كالمنهوب والمغصوب. أما إن غَصَبَ إناءً ووضع فيه ماءً مباحاً، فإن الطهارة به صحيحة، مع حرمة استعمال الإناء، لقول النبي ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى: «إِنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» أخرجه مسلم وغيره.

٢ - ماء يرفع حدث الأنثى، ولا يرفع حدث الرجل البالغ والخنثى، وهو كل ماءٍ قليل خَلَّتْ به امرأة مكلفة، لطهارة كاملة، عن حَدَث. فلو خلت به وهي صغيرة، أو لطهارة مستحبة، أو لبعض طهارة، أو لإزالة خبث، لم يضر. وهذا الحكم تعبدى، وأصله حديث الحَكَم بن عمرو الغِفاري حيث قال: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي.

والمراد بالخلوة أن لا يشاهدها مميّز أو كبير. قالوا: وإنما خصصناه بالخلوة لقول عبد الله بن سَرْجِس: توضأ أنت ها هنا، وهي ها هنا، فأما إذا خلت به فلا تقرّبته.

وظاهره أنها إذا خَلَّتْ بالتراب للتميم لا تؤثر خلوتها، لأن التعبدى لا يقاس عليه، وأنه يجوز للرجل إزالة الخَبَث بما خلت به المرأة.

فلو كان الماء كثيراً، أي أكثر من القُلْتين، فلا بأس أن يتوضأ به الرجل أو يغتسل.

٣ - ماء يكره استعماله في حق الرجل والمرأة، سواء استعماله في أكلٍ أو شربٍ أو طهارة أو غير ذلك. والكراهة إنما هي في غير حالة الاحتياج إليه، فيتعيّن، ولا يكره، لأن الكراهة هنا من باب الورع. وهو ما يلي:

أ - ماء البثر إن كانت في مقبرة، قال في الفروع: كره أحمد ماء بثر بين القبور.

ب - ما اشتد حرّه أو برّده، لكونه يمنع كمال الطهارة.

ج - ما سُخِّنَ بنجاسة، ولو برّد، لأنه في الغالب لا يسلم من صعود

أجزاء لطيفة من النجاسة إليه. وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه النسائي والترمذي وحسنه.

د - ما سُخِّنَ بمغصوبٍ من حطبٍ أو غيره.

هـ - الماء المستعمل. والمراد به ما استعمل في طهارة مستحبة أو غسل مباح. والطهارة المستحبة كنحو تجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، ونحو واحدٍ من الأغسال الستة عشر. المستحبة التي يأتي بيانها في باب الغسل. وهذا لأنه لم يرفع حدثاً، ولم يُزَلْ خَبَثاً. أما ما استعمل في طهارة واجبة فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث.

و - الماء المتغير ريحُه أو طعمُه أو لونه بملح مائي، فهو طهور مكروه، لأن ما تغير به منعقد من الماء، فلا يُفَقِّدُه الطهورية، فأشبه الثلج. أما ما تغير بالملح المعدني فإنه يفقد الطهورية.

ز - الماء المتغير بما لا يمازجه من الطاهرات كقطع الكافور، والعود الهندي، والمواد الدُهْنِيَّة.

ح - ماء زمزم يكره استعماله في إزالة النجاسات تكريماً له. ولا يكره استعماله في رفع الحدث، لحديث أسامة أن رسول الله ﷺ «دعا بِسَجَلٍ من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند. والسَجَلُ الدُّلو المملوءة ماءً.

٤ - الرابع من أنواع الماء الطهور: وهو ما لا يكره استعماله مطلقاً، كماء البحر والآبار والعيون والأنهار، لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» الحديث، متفق عليه.

ومن هذا النوع ماء الحمام، لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوه ورخصوا فيه وروى عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يُسَخِّنُ له ماءً في قُمْقُمٍ فيغتسل به». وعن ابن عمر أنه «كان يغتسل بالحميم» والحميم المار الحار.

ولا يكره المسخّن بالشمس، سواء سُخّن في إناء معدني أو غيره،
كالمسخّن بالسخانات الشمسية المنتشرة في هذا العصر بالبلاد الشامية. وما
روي «أن المسخّن بالشمس يورث البرص» ليس بصحيح.

ولا يكره الماء المتغير بطول المُكث، والمتغير بالرائحة بسبب مجاورة
ميتة أو محلّ قذِر^(١).

وكذلك لا يكره الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه، مما يغيره،
كالطُخْلِب وهو خضرة تعلو وجه الماء المزمّن، وكذا ما تغيّر بسمك، أو
جراد، أو ما لا نفس له سائلة من الحشرات كالنمل والصراصير (إلا
صراصير الكنف ونحوها) وكذا ما تغيّر بسقوط ورق الشجر فيه فإنه لا
يكره. لكن لو وُضِع ذلك في الماء قصداً من آدمي عاقل، فتغيّر به لونه أو
طعمه أو ريحه سَلَب الماء الطهورية، بخلاف ما لو وضعه بهيمة أو مجنون
فلا يسلبه.

الماء الطاهر:

والمراد به ما كان طاهراً في نفسه لم يتنجس، ولكنه فَقَد الطهورية
لسبب من الأسباب.

وحكم هذا النوع أن يجوز شربه، واستعماله في الطبخ والتنظف
والتنظيف وغير ذلك من شؤون العادات، ولا يستعمل في رفع حدث ولا
في التطهير من خبث، لكونه فاقداً صفة الطهورية. ولا يكفي استعماله في
الطهارات المستحبة كتجديد الوضوء أو الغسل للجمعة ونحوها.

وهذا القسم أنواع:

١ - ما تغيّر كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بمخالطة شيء طاهر من
غير جنس الماء، مما لا يشق صون الماء عنه، سواء طُبِخ فيه، كمرق

(١) كذا قالوا، وينبغي أن يكون هذا النوع مما يكره استعماله، كما تقدم في الماء المسخن
بنجس، بل أولى، لأن الغالب أن الروائح الكريهة الخارجة من المياه الآسنة تدل على
أنها تشتمل المكروبات والقاذورات.

الباقلاء، وماء الحمص، أو لم يطبخ، كما لو سقط فيه جَبْرٌ أو زَغفران أو نحوهما، أو حصل ذلك بغير فعل آدمي.

٢ - الماء المستعمل في رفع حَدَثٍ أصغر أو أكبر، فهو طاهر، «لأن النبي ﷺ صبَّ على جابرٍ من وضوئه»، وفي حديث صلح الحديبية: «كان ﷺ إذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه» أخرجهما البخاري.

٣ - الماء الذي انغمست فيه كل اليد من مسلم مكلف قائم من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء، إن فعل ذلك قبل غسل اليد ثلاث مرات بنِيَّةٍ وتسمية عند أول غسلها.

وهذا الغسل ثلاث مرّات بنِيَّةٍ وتسمية واجب على المكلف، ولو باتت يده مكتوفةً أو في جراب، لأنه أمر تعبُدي، دليله قول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». أخرجه مسلم وأبو داود.

الماء المتنجس:

وحكمه أنه يحرم استعماله إلا لضرورة، سواء استعمله لأكل أو شرب، أو طبخ، فإن اضطر إلى استعماله جاز، كما لو غُصَّ بِلَقْمَةٍ وليس عنده طهورٌ ولا طاهر.

وهذا النوع أيضاً لا يرفع الحدث ولا يزيل الخَبَث، كالطاهر وأولى.

والماء النجس أنواع:

١ - ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل، سواء تغيّر بها أو لا. وسواء مضى زمن تسري فيه النجاسة أو لا، ولو كانت صغيرة جداً بحيث لا يدركها الطَّرْف.

٢ - ما كان كثيراً - أي أكثر من القلّتين - ووقعت فيه نجاسة، وتغيّر بها أحد أوصافه الثلاثة، سواء قلّ التغيّر أو كثر. أما إن لم يتغيّر بالنجاسة فهو باقٍ على طهوريّته، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «سمعت

رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبَثَ» رواه الخمسة. وهو دليل على أنه إن كان أقل من قُلَّتَيْنِ ينجس بملاقاة النجاسة. ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات» أخرجه البخاري. فهو يدل على تنجس الماء القليل بالملاقاة.

تنبیه:

الماء القليل هو ما كان أقل من قُلَّتَيْنِ. والقُلَّةُ الجرّة. والذي كان معروفاً عندهم قِلَالٌ هَجَرَ (وهي في بلد الأحساء في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية). قال الأزهري: «إنما سُمِّيَتْ: «قُلَّةٌ» لأن الرجل القوي يُقْلُها» أي يقدر على حملها. ويقدر سعتها بما وزنه من الماء ٥٠٠ رطل عراقي^(١)، أو ٨٠٣٦ رطلٍ قدسي، أو ١٠٧١٤ رطل دمشق.

وتقديرهما بالحجم: سعة إناء مكعب طول ضلعه ذراع وربع^(٢) أو أسطوانه كالبرميل، قطره ذراع، وعمقه ذراعان ونصف.

تطهير الماء الممتنجس:

إن زال تغيّر الماء الكثير الممتنجس، بنفسه، عاد طهوراً.

ويطهر أيضاً بإضافة ماء كثير أو قليل إليه حتى يزول تغيّره، أو بنزع شيء منه حتى يزول تغيّره مع كون الباقي كثيراً، وذلك لأن نجاسة الماء حكمية وليست عينية، فيمكن تطهيره.

(١) الرطل العراقي ١٢٨٦ درهماً، والدرهم ٣ غرامات تقريباً، فتكون القلتان (١٩٣) كيلو غراماً.

(٢) أي ٦٧ سنتمتراً، لأن الذراع ٥٤ سم تقريباً، فيكون حجم القلة الواحدة ذراعاً مكعبة تقريباً، ويكون حجم القلتين ٣٠٠ لتر تقريباً. وبهذا يعلم ما بين تقديرهم للقتين بالوزن وتقديرهما بالكيل من التباين. وقد قال ابن جريج: القلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً.

الشك في الماء:

إن شك في كثرة الماء الذي وقعت فيه النجاسة أو قَلَّتِهِ، وهو غير متغير بها، فهو نجس حكماً.

وإن كانت عنده آنية فيها ماء، تنجس بعضها، ولم يدر أيها هو، فلا يتحرى، بل يتركها ويتطهر بماء آخر، فإن لم يجد يتيمم، ولا حاجة إلى أن يريق الماء قبل التيمم، كما لو اشتبهت عليه أخته من الرضاعة بأجنبية، فيجب الكف عن التزوج بها.

على أنه إن أمكنه تطهير الآنية المشتبهة بعضها ببعض، لزمه ذلك، ولا يكون ذلك إلا إن كان الطهور قلتين فأكثر، فيجعل الماء كله في إناء كبير، ليجتمع منها ماء كثير غير متغير.

وهذا كله إن أراد الطهارة. أما إن أراد الأكل أو الشرب فيمكنه أن يتحرى الطاهر منها فيشرب منه. والتحرى هو العمل بما يميل إليه قلبه ولو دون دليل، ولا يشرب منهما دون تحرر.

وإن اشتبه ماء طهور بطاهر، لم يتوضأ منهما بالتحري كذلك، بل يتوضأ منهما وضوءاً واحداً فيأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، ولو كان عنده طهور متيقن.

ويجوز أن يجعل الطاهر طهوراً، بجمعهما في إناء واحد، ولا يحصل ذلك إلا إن كان الطهور أكثر من قلتين.

إخبار من يريد استعمال النجس:

من رأى إنساناً يريد استعمال شيء نجس، سواء كان ماءً أو غيره، وسواء أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غير ذلك، فيلزمه إخباره، لحديث «الدين النصيحة» أخرجه مسلم من حديث تميم الداري مرفوعاً.

الباب الثاني

الاستنجاء وآداب التخلي

يُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ - وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَعْدَّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ - وَلِمُرِيدِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالصَّحْرَاءِ: تَقْدِيمَ الرَّجُلِ الْيَسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَيَقْدَمُ الْيَمْنَى فِي الْخُرُوجِ.

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ. لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. فَيُسَمَّى أَوَّلًا ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ يَقْدَمُ فِيهَا الْاسْتِعَاذَةَ عَلَى الْبَسْمَلَةِ، لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْاسْتِعَاذَةَ مِنْ أَجْلِ الْقِرَاءَةِ.

وَالْخُبُثُ جَمْعُ خَبِيثٍ وَهُوَ الشَّيْطَانُ. وَالْخَبَائِثُ الْإِنَاثُ مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَيَقُولُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ: «غُفْرَانُكَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ.

مَوَاضِعُ يَتَجَنَّبُهَا قَاضِي الْحَاجَةِ:

يَحْرَمُ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ، أَوْ ظِلِّ نَافِعٍ، أَوْ مَوْرِدِ الْمَاءِ، لِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَمِثْلُ الظِّلِّ مُتَشَمِّسُ النَّاسِ زَمَنَ الشِّتَاءِ، وَمُتَحَدِّثُهُمْ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُمْ مُحَرَّمًا كَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ.

ويحرم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة إن كان ثمرها مما يُقصد ولو لم يكن مأكولاً، لأن النفس تعافه.

ويحرم أن يبول أو يتغوط بين قبور المسلمين، أو على القبر.

ويكره البول في شَقٍّ أو جُحر، لحديث عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُيَالَ في الجُحر» أخرجه أحمد ٨٢/٥، وضعف.

ما يراعيه المتخلى حال قضاء الحاجة:

يكره في حال الحاجة استقبال الشمس أو القمر بلا حائل.

ويكره استقبال مهب الريح، خشية أن تردّ عليه رشاش البول فينجسه.

ويكره الكلام في الخلاء، ولو إلقاء سلام أو ردّ سلام، لحديث ابن عمر أنه قال: «مرّ رجلٌ بالنبى ﷺ فسلم عليه وهو يبول، فلم يرّد عليه» أخرجه مسلم والترمذي وصححه.

ويكره أن يبول في إناء، بلا حاجة.

ويكره أن يبول في نارٍ أو رماد.

ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء حاجته إن كان في صحراء ولم يكن بينه وبين القبلة حائل، فإن كان في البنيان أو كان بينه وبين القبلة حائل لم يكره. لحديث أبي أيوب الأنصاري، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» أخرجه أبو داود. وأخرجه البخاري بغير هذا اللفظ.

ويكفي الاستتار بدابة أو جدارٍ أو حجر، لما ورد أن ابن عمر «أناخ بغيره مُستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن: أليس نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترُك فلا بأس» أخرجه أبو داود.

الباب الثالث

السواك

السواك مصدرٌ بمعنى الاستياك، وهو أيضاً اسمٌ للمسواك، وهو العود الذي يتسوّك به، أي ينظف به الفم والأسنان.

حكم الاستياك:

السواك مسنون في جميع الأوقات، لقول النبي ﷺ: «السواك مطهرةٌ للفم، مَرْضَاةٌ للرب» أخرجه أحمد.

ويتأكد السواك في مواضع:

١ - عند الوضوء، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه أحمد وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢ - عند الصلاة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة» أخرجه البخاري ومسلم. وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

٣ - عند قراءة القرآن، تطيباً للفم.

٤ - عند الانتباه من النوم ليلاً أو نهاراً، لما ورد عن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوّص فاه بالسواك» أخرجه البخاري ومسلم.

٥ - عند تغيير رائحة الفم بأكلٍ أو غيره، كطول خلوّ المعدة.

٦ - عند دخول المسجد.

- ٧ - عند دخول الإنسان منزله . لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبتدئ بالسواك» أخرجه مسلم .
- ٨ - عند إطالة السكوت، لأنه مظنة تغيير رائحة الفم .
- ٩ - عند صُفرة الأسنان، وذلك لإزالتها .
- ١٠ - حال خلو المعدة من الطعام .

السواك للصائم:

يكره للصائم أن يتسوك بعد الزوال، سواء تسوك بسواك رطبٍ أو يابس، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الخلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه البخاري ومسلم . والخلوف هو تغيير رائحة الفم، وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال، فبالسواك يزيله، فلذلك كُره .

وأما قبل الزوال فيباح للصائم التسوك بعودٍ رطبٍ أو يابسٍ مندًى، لقول عامر بن ربيعة: «رأيتُ النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» . أخرجه أبو داود .

صفة المسواك:

يُسَنّ السواك بعودٍ لَينٍ ينقي الفم والأسنان، ولا يجرح، ولا يفتت في الفم . وقد اجتنى عبد الله بن مسعود للنبي ﷺ عودَ أراك . ويكره أن يتسوك بما يجرحه أو يضره، كعود الرمان، أو بما يفتت، لأنه لا يؤدي الغرض^(١) .

ولم يصب السنة من استاك بغير عودٍ، كمن استاك بأصبعه أو بخرقة، وسواء كانت خشنة أم لا . وقيل بل تتأذى السنّة بالخرقة ونحوها بقدر ما يحصل من الإنقاء .

(١) الأنواع الجيدة من فُرْشاة الأسنان هي من خير ما يتسوك به، وخاصة ما كان منها متوسط الصلابة، ويختلف ذلك من شخص لآخر . واستعمالها مع صابون الأسنان (المعجون) بالغ الأثر في قوة التنظيف . وهو مشمولٌ بأحاديث التسوك، وتتأذى به السنّة .

صفة التسوك:

السنة أن يمسك المسواك بيده اليسرى، ويبتدئ بالجهة اليمنى من الفم، ويستاك عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، أي طولاً بالنسبة إلى الفم، ويستاك على الأسنان واللثة واللسان.

ولا بأس أن يتسوك بالعود اثنان فصاعداً^(١)، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَئِنْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ السواكَ فاستاكَ به.

(١) ينبغي أن يكون هذا إن لم يكن بأحدهما مرض يخشى انتقاله بالمسواك.

الباب الرابع

الوضوء

ويذكر فيه المسح على الخفين والجبائر

الوضوء شرط لصحة الصلاة، ولذا تُبَيَّن أحكامه قبل أحكام الصلاة.

التسمية على الوضوء:

التسمية في الوضوء واجبة، لا يفسد الوضوء بتركها لكن يأثم تاركها لحديث «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أبو داود وأحمد وضعفه وقال: لا يصح في هذا الباب شيء. وهي أن يقول: بسم الله.

وتجب التسمية أيضاً في الغسل والتيمم، وغسل القائم من نوم الليل الناقض للوضوء يده.

وتسقط التسمية إن تركها سهواً أو جهلاً لحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» أخرجه ابن ماجه.

وإن ذكر التسمية في أثناء الوضوء أو الغسل ابتداءً. وقيل: يسمي ويبني على ما مضى. وإن لم يذكرها حتى قَرَعَ من وضوئه أو غسله لم تلزمه الإعادة.

فرائض الوضوء:

هي ستة لا بد منها ولو كان الوضوء مستحباً:

١ - غسل الوجه، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ومن الوجه المضمضة والاستنشاق، لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ «فمضمض واستنشق» ويأتي الحديث بكماله قريباً.

٢ - غسل اليدين مع المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِكُم إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

٣ - مسح الرأس كله، ومنه الأذنان، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولقول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه.

٤ - غسل الرجلين مع الكعبين، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُم إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

٥ - الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة كما ذكره الله تعالى في الآية، وكان وضوء رسول الله ﷺ مرتباً. وتوضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أخرجه ابن ماجه.

وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فهو مستحب. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه غير واجب.

وإن نكس وضوءه بأن بدأ بشيء قبل غسل الوجه لم يعتد به.

٦ - الموالاة، وهي أن لا يؤخر غسل عضوٍ حتى يجف ما قبله، لما في حديث خالد بن معدان «أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء» أخرجه أبو داود: فلو لم تكن الموالاة شرطاً لأجزأه غسل اللعة وحدها ولم يأمره بالإعادة.

والموالاة ليست شرطاً في الغسل، لأن المغسول فيه كعضوٍ واحدٍ.

شروط صحة الوضوء:

يشترط لصحة الوضوء ولو كان مستحباً ثمانية شروط:

١ - انقطاع ما يوجب الوضوء من بول أو غائط أو حيض أو نحوها.

٢ - النية، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري ومسلم.

٣ - الإسلام.

٤ - العقل.

٥ - التمييز، لأن غير المميز ليس له قصد صحيح.

٦ - أن يكون الماء طهوراً مباحاً، فلا يصح الوضوء بماء نجس أو طاهر أو مغصوب، لحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة» أخرجه البخاري ومسلم.

٧ - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من عجين أو شمع أو نحوهما.

٨ - الاستنجاء أو الاستجمار قبله إن كان ثمة ما يوجبه.

فصل

في النية

النية في الوضوء قصد رفع الحدث بذلك الوضوء، أو قصد استباحة ما تجب له الطهارة، كاستباحة الصلاة أو استباحة الطواف، أو قصد قول أو فعل تُسنُّ له الطهارة، كأن ينوي الوضوء لقراءة القرآن، أو الأذان، أو الذكر، أو النوم، أو لأجل الغضب، أو لكلام محرّم صدر منه كغيبية أو نحوها، أو من أجل الجلوس في المسجد، أو تدريس علم كتفسير أو حديث، أو من أجل الأكل. فمتى نوى شيئاً من ذلك بالوضوء، ثم توضأ، ارتفع حدثه.

وتتعيّن نية الاستباحة لمن حدثه دائم، كالمستحاضة، ومن به سَلَسَ بول. ويرتفع حَدُّهُ، صحّحه في الإنصاف.

ولا يجهر بالنية، بل هي في القلب، فلو نطق بها فسَبَقَ قلبه لسانه بأن نطق بغير ما في قلبه فنيته صحيحة حسبما في قلبه.

ولا يَضُرُّ شكه في النية، أو الفرض، بعد فراغه من أي عبادة، سواء كانت وضوءاً أو صلاة أو صياماً أو غير ذلك. وإن شكَّ فيها في الأثناء استأنف، لأن الأصل أنه لم يأت بها، كما لو شك في غسل أحد الأعضاء الأربعة، أو مسح رأسه، في أثناء الوضوء.

فصل

في صفة الوضوء الكامل

صفته أن ينوي الوضوء للصلاة ونحوها، أو ينوي رفع الحَدَث.

ثم يسمِّي قائلًا: بِسْمِ اللَّهِ، لا يجزئه غيرها. وهكذا في كل موضع وجبت فيه.

ثم يغسل كفَّيه ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، إن شاء من غرفة واحدة، أو من ثلاث غُرَفَات متفرقات، أو من ست.

ثم يغسل وجهه ثلاثاً، من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً، فلا عبرة بالأفترع، وهو الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح، وهو الذي انحسر شعره عن مقدّم رأسه.

فيغسله مع ما انحدر من اللَّحْيَيْنِ والدَّقَنِ طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، لما ورد عن عثمان رضي الله عنه «أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفَّيه ثلاث مرّات فغسلَهُمَا، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرّات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرّات إلى الكعيين. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» أخرجه البخاري ومسلم.

ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية عن غسل بشرة الوجه إن كانت بشرة الوجه تظهر من خلاله. أما إن كان شعر اللحية كثيفاً لا يصف البشرة فإنه يجزئ غسل ظاهر الشعر.

وحكم العنفة والشارب والحاجب إذا كانت كثيفة أو خفيفة، حكم اللحية في هذا.

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً مع غسل المرفقين. وإن كان له إصبع زائدة أو يد زائدة وجب غسلها إن كان أصلها بمحل الفرض، أو كان أصلها بغير محل الفرض ولم تتميز الزائدة من الأصلية.

ولا يضر الوسخ اليسير تحت الظفر ونحوه، كالوسخ داخل أنفه، سواء كان يشق التحرز منه أو لا. ومثله ما يكون في شقوق الرجل من الوسخ.

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه بالماء، للآية، ولأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه مسح برأسه كله. ولو حلق بعض شعر رأسه فنزل عليه شعر ما لم يحلقه أجزاءه المسح عليه.

وحد ما يمسح عليه من حد أعلى الوجه كما تقدم، إلى ما يسمى «القفا». والبياض فوق الأذنين من الرأس، فيمسحه.

فيضع يديه عند أعلى وجهه ثم يردهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه. ويدخل سبابتيه في صمأخي أذنيه، ويمسح بإبهامييه ظاهريهما، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهريهما وباطنيهما» أخرجه الترمذي والنسائي، فهذه هي الصفة المسنونة للمسح. وكيفما مسح كفى.

ثم يغسل رجليه مع كعبيه، وهما العظمان الناتئان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم.

وأقطع اليد من مفصل المرفق يغسل طرف العضد.

وأقطع الرجل من مفصل الساق يغسل طرف الساق.

فصل

في سنن الوضوء

وهي ثمانية عشر شيئاً:

- ١ - استقبال القبلة أثناء الوضوء.
- ٢ - السواك عند المضمضة.
- ٣ - غسل الكفين ثلاثاً، لحديث عثمان رضي الله عنه المتقدم في صفة الوضوء. فإن كان قائماً من نوم ليل ناقض فغسلهما كذلك واجب كما تقدم.
- ٤ - البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.
- ٥ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لغير الصائم، لحديث لقيط بن صبرة، أن النبي ﷺ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً» أخرجه أحمد والشافعي.
- ٦ - المبالغة في غسل سائر الأعضاء، للصائم وغيره، وهي ذلك ما ينبو عنه الماء، وعزّه به، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «أسبغ الوضوء» قال ابن عمر: الإسباغ الإنقاء.
- ٧ - الزيادة في ماء الوجه، لأساريه ودواخله وخوارجه وشعوره، قاله أحمد.
- ٨ - تخليل اللحية الكثيفة عند غسلها مع الوجه، وإن شاء خلّلها عند مسح رأسه، نص عليه أحمد، لحديث أنس «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل به لحيته» أخرجه أبو داود.
- ٩ - تخليل أصابع اليدين والرجلين، لحديث لقيط المتقدم، فيخلل أصابع اليدين إحداهما بالأخرى، ويخلل أصابع الرجلين من جهة باطن رجله. ويتّيان، فيبدأ من جهة خنصر اليمنى إلى إبهامها، ثم من إبهام اليسرى إلى خنصرها.

١٠ - أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس .

١١ - تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، لحديث «أن النبي ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَرْجَلِهِ وَتَنْعَلُهُ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» أخرجه البخاري ومسلم .

١٢ - مجاوزة محل الفرض في الأعضاء الأربعة، لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: أنتم الغر المحجلون من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ». أخرجه البخاري ومسلم .

١٣ - الغسلة الثانية والثالثة. قال القاضي^(١): الأولى فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة ستة .

١٤ - استصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء، بقلبه، بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة، لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية .

١٥ - الإتيان بالنية عند غسل الكفين، فإن غَسَلَهُمَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا .

١٦ - النطق بالنية سراً، ليواطئ القلب اللسان. وفي قول: النطقُ بها بدعة، وهو الصواب، إذ لا بدّ لإثبات سُنَّيْهَا مِنْ دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ .

١٧ - أن يقول إذا فرغ من وضوئه ما ورد في حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فَيُبْلِغُ الْوُضُوءَ، أَوْ قَالَ: فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود .

(١) الحنابلة إن قالوا: «قال القاضي» يعنون به القاضي محمد بن الحسين، أبا يعلى الفراء صاحب كتاب «الأحكام السلطانية» وغيره .

١٨ - أن يتولّى وضوءه بنفسه من غير معاونة.

والمعاونة على الوضوء جائزة، لحديث المغيرة أنه «أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه» أخرجه البخاري ومسلم.

فصل

في المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين بدلَ غسل الرجلين في الوضوء. وهو رخصة، لما ورد عن جرير أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». أخرجه البخاري ومسلم.

وهو جائز بشروط سبعة:

١ - لبسهما بعد كمال الطهارة، لحديث المغيرة، قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيْهِ، فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين. فَمَسَحَ عليهما» أخرجه البخاري ومسلم فلو لبس اليمنى قبل غسل الرجل اليسرى ثُمَّ غَسَلَ اليسرى ولبس خُفَّها وأراد المسح يلزمه نزع اليمنى وَلَبَّسُهَا قبل أن يحدث.

٢ - ستر الخُفَّين لمحل الفرض.

٣ - إمكان المشي بهما.

٤ - ثبوتهما بنفسهما إلى حين خلعهما، أو يَتَغَلَّين، لا يربطهما أو شدَّهما. لما روى المغيرة «أن النبي ﷺ مَسَحَ على الجوربين والنعلين» أخرجه أبو داود والترمذي.

٥ - أن يكونا مباحين، فلا يمسح على مسروقٍ أو مغصوب، ولا يمسح رجل على خفٍّ من حرير، ولو لبسه لضرورة.

٦ - طهارة عينهما، فلا يمسح على خفٍّ نجس، فلو لبسه لضرورة

وخاف من نزعه تيمم. فإن كان طاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه
إن خاف من نزعه.

٧ - أن يكونا ساترين للبشرة، فلو كانا يصفانها، لصفائهما كما لو
كانا من زجاج، أو لخفتهما، لم يكن المسح عليهما مجزئاً.

مدة المسح:

يمسح المقيم يوماً وليلة ابتداءً من أول حدثٍ بعد لبسهما. فلو مضى
من الحدث يوم وليلة، ولم يمسح، انقضت المدة.
والعاصي بسفره كالمقيم.

ويمسح المسافر سفر قصرٍ لم يعص به ثلاثة أيام بلياليهن. لما ورد
عن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة
تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم». أخرجه أحمد.
ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا
سَفَرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول
ونوم». أخرجه الترمذي وأحمد.

فلو مسح في السفر ثم أقام قبل مضي يوم وليلة، أو مسح في
الحَضَر ثم سافر قبل مضي يوم وليلة، لم يزيد على مسح مقيم. وكذا إن
شك هل ابتداءً بعد أن شرع في السفر، أو قبل أن يشرع فيه، لا يزيد عن
مسح مقيم.

كيفية المسح:

يجب مسح أكثر أعلى الخف، فيضع يده على مقدمه، ثم يمسح إلى
أصل الساق. ويسن أن يكون المسح بأصابع اليدين.

ولا يجزئ مسح أسفل الخف، ولا عقبه، ولا يسن ذلك، لقول عليٍّ
رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه،
وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». أخرجه الشافعي وأبو داود.

مبطلات المسح:

متى بطل المسح بطل الوضوء، وبطلت الصلاة التي هو فيها.
ومبطلات المسح أمور:

- ١ - أن يحصل شيء مما يوجب الغسل من جماع أو غيره.
- ٢ - أن يظهر بعض محلّ الفرض، أو تخرج القدم أو بعضها إلى ساق الخف.
- ٣ - انقضاء مدة المسح.

فصل

في المسح على الجبائر

الجبيرة أخشاب أو نحوها تربط على كسر الذراع أو نحوه، لينجبر.
يمسح على جميع الجبيرة في الطهارة بالماء ويغسل الصحيح ويجزئه من غير تيمم، كمسح الخف، بل أولى، لأن الجبيرة توضع للضرورة.
وهذا إن كان وُضِعَها على طهارة، ولم تتجاوز محل الحاجة.
أما إن كان وُضِعَها على غير طهارة، أو تجاوزت محل الحاجة، فعليه نزعها وغسل ما تحتها. فإن خاف الضرر بنزعها وجب مع غسل الصحيح أن يتيمم لها فيغسل الصحيح، ويمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة، ويتيمم للزائد، لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فجاز التيمم له، كالجرح غير المشدود^(١). [وفي حديث صاحب الشَّجَّة: «إنما كان يكفيهِ أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقةً، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده»].

والمسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف في أمور:

(١) والرواية الأصح أنه في المسح على الجبيرة لا يشترط تقدم الطهارة، وأنه لا مسح مع التيمم مطلقاً. وحديث صاحب الشَّجَّة ضعيف.

- ١ - أن المسح على الجبيرة لا يتوقّت بمدة.
- ٢ - وجوب المسح على جميع الجبيرة.
- ٣ - أنه يمسح عليها أيضاً في الطهارة الكبرى (الغسل).
- ٤ - أنها تختص بحال الضرورة.
- ٥ - المسح عليها عزيمة.
- ٦ - أنه لا يشترط سترها لمحل الفرض.

فصل

في نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ثمانية:

١ - الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً كان، كما لو ولدت المرأة ولداً بلا دم، أو نجساً، وسواء كان نادراً كالود، أو معتاداً كالبول والغائط، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْفَأْطِ﴾ [المائدة: ٦] وقول النبي ﷺ في حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه أحمد والترمذي. وقوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجه البخاري ومسلم.

٢ - خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان الخارج بولاً أو غائطاً نَقَضَ ولو كان قليلاً، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين. وإن كان الخارج غير البول والغائط، كالدم والقيح والقيء، نَقَضَ إن كان فاحشاً في نفس صاحبه بحسبه، لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره فيه حرج، والخرَجَ منفياً شرعاً، ولحديث أبي الدرداء «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ» أخرجه الترمذي. فالتيسير من هذا النوع لا ينقض الوضوء، قال أحمد: «ابن عمر عَصَرَ بَثْرَةً فخرج دم وصلى ولم يتوضأ. وابن أبي أوفى عَصَرَ دُمْلًا» اهـ وقال ابن عباس في الدم «إن كان فاحشاً فعليه الإعادة».

٣ - زوال العقل، كحدوث الجنون والبرسام، كثيراً كان أو قليلاً، أو تغطية العقل بسكرٍ أو إغماءٍ أو نوم، لحديث صفوان، ولقول النبي ﷺ «العينُ وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وهذا ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً، من الجالس أو القائم، لما روى أنس «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء، فينامون، ثم يصلُّون ولا يتوضأون» أخرجه مسلم بمعناه. وفي حديث ابن عباس «فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذ النبي ﷺ بشحمة أذني» أخرجه مسلم.

فإن شك في كثرة نومه لم يلتفت للشك.

أما نوم المحتبي والمتكى والمستند والراكع أو الساجد فينقض ولو كان قليلاً.

٤ - مَسُّ الذکر أو الفرج بالكف، بحرقه أو ظهره أو بطنه، سواء مسه من نفسه أو من آدمي غيره، لحديث بُسْرَة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه أحمد وصححه.

ولا ينقض إن كان الممسوس منفصلاً من البدن، أو مسه بظفره، أو مع حائل، ولا ينقض مَسُّ الخصيتين ولا مَسُّ حلقة الدُّبر.

٥ - لمس الذکر الأنثى ببشرته بشهوة، ولمس الأنثى الذکر بشهوة كذلك، إن كان ذلك من غير حائل، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقرئ: (أو لمستم) قال ابن مسعود: «القبلة من المَسِّ وفيها الوضوء» أخرجه أبو داود. وإنما اشترطت الشهوة للجمع بين الأخبار، ولا يشترط كون الملموس ذا شهوة، فينقض لمس العجوز والهرم والمحرم والميت. ولا ينتقض وضوء الملموس ولو وجد شهوة. ولا ينقض لمس طفل دون سبع.

ولا نقض بلمس المرأة المرأة.

ولا نقض بلمس سنٍّ أو ظفر أو شعر، لأنه في حكم المنفصل.

ولا نقض بانتشار ذكرٍ عن فكرٍ أو تكرارٍ نظرٍ.

٦ - غسل الميت، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى. وهذا من مفردات المذهب، ودليله أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. فإن يَمَم الميت لعدم الماء لم ينتقض وضوؤه.

والغاسل هو من يقلب الميت ويأشبهه، لا من يصب الماء ونحوه.

وقيل: غسل الميت لا ينتقض الوضوء، وصححه صاحب المغني.

٧ - أكل لحم الإبل، لحديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت تتوضأ، وإن شئت لا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحم الإبل». أخرجه مسلم.

وهذا الحكم تعبدى، فلا يقاس عليه الكبد والطحال والقلب والكروش والرأس واللسان والأكارع والمصارين ومرق اللحم، لأنها ليست بلحم، ولو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل شيء منها. وقيل: ينتقض أكلها، كما حُرِّم لحم الخنزير وحرم بتحريمه سائر أجزائه، لأن اللحم يعبر به عن جملة الحيوان.

٨ - الردة عن الإسلام أعادنا الله منها. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وكل ما أوجب الغسل، أوجب الوضوء، كالجنابة والحيض والنفاس، إلا الموت، فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء.

ولانتقض بإزالة شعر، أو خلقه، أو كشط جلدة، أو نحو ذلك.

الشك في الطهارة والحديث:

من شك في ذلك عمل باليقين، لأن اليقين لا يزول بالشك، فمن يتيقن أنه تطهر ثم شك أنه أحدث بعد ذلك أم لا، فهو متطهر. ومن أحدث

ثم شك أنه تطهر بعد ذلك أم لا، فهو محدث، لحديث عبد الله بن زيد قال: «شكيت إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه البخاري ومسلم.

فصل

فيما يحرم على المحدث

يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء:

١ - الصلاة: لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول» أخرجه مسلم والترمذي، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً. ومثلها سجود التلاوة وسجود الشكر وصلاة الجنازة.

٢ - الطواف ولو نفلاً، لقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» أخرجه الترمذي.

٣ - مس المصحف بالبشرة دون حائل، ولو بغير اليد. لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) [الواقعة: ٧٩].

ولحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر.

وكمسه مسٌ بعضه، وحواشيه، حتى الورق الأبيض المتصل به، ولو كان الماسُ صغيراً. فلا يحل مسٌ شيء من ذلك إلا بطهارة كاملة، ولو كانت تيمماً. ولا يجوز تمكين الصغير من مس المصحف أو اللوح في الموضع الذي فيه القرآن. ولا يحرم مسه من الموضع الخالي من الكتابة.

ويجوز للمحدث تصفح المصحف بكمه أو عود، أو حمله بعلاقة أو في كيس. ولا يحرم على المحدث مس كتب التفسير، والآيات المنسوخة التلاوة. ولو كان حكم الآية باقياً، ولا كتب الأحاديث القدسية. وكذا التوراة والإنجيل لا يحرم على المحدث مسهما.

ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر:

يحرم على المحدث حدثاً أكبر الأشياء الثلاثة السابقة، وأمران آخران هما:

١ - قراءة القرآن، أي قراءة آية فصاعداً، لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني.

ولا يحرم عليه قراءة بعض آية، ولو كرره، ما لم يقصد التحيل على قراءة تحرم عليه. وله أن يتهجى القرآن. ويجوز له أن يقرأ القرآن إمراراً في قلبه، أو مع إسرارٍ لا تجزئ القراءة به في الصلاة. فلو حرك شفثيه به ولم يبين الحروف جاز. وله قول ما وافق قرأناً لم يقصده، كالتسبيح والتحميد والبسملة وآية الركوب والاسترجاع.

٢ - اللبث في المسجد، لا العبور فيه لحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] ولقول النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١) أخرجه أبو داود. ومثل المسجد مصلّى العيد.

فإن احتاج الجنب ونحوه إلى اللبث في المسجد جاز له ذلك إن توضأ، لما روى عطاء بن يسار قال: «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة» أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

فإن توضأ جاز له أيضاً أن ينام في المسجد كما ينام غيره، وإن كان النوم ينقض الوضوء.

فلو تعذر الوضوء جاز اللبث فيه بلا تيمم، نص عليه أحمد. واللبث بالتيمم أولى.

(١) هو حديث ضعيف.

الباب الخامس

الغُسل

الغُسل بالضم الاغتسال، أي غسل البدن كله. والغُسل بالكسر الماء الذي يُغْتَسَل به. والغُسل بالفتح مصدر غَسَلَ. والغُسل لا يجب إلا إن أراد الجنب ونحوه الصلاة أو نحوها مما تتوقف صحته أو جوازه عليه، كالطواف ومسّ المصحف. ولا يلزمه إلا الوضوء إن أراد اللبث في المسجد، كما تقدّم.

موجبات الغسل:

موجبات الغسل سبعة أشياء:

الأول: انتقال المني، فإذا أحسَّ الرجل بانتقال المني من صلبه، أو المرأة بانتقاله عن ترائبها - وهي عظام الصدر - وجب عليه الغسل ولو لم يخرج منه شيء.

ويثبت بانتقاله حكم البلوغ والإفطار وغيرهما.

فلو اغتسل له ثم خرج منه المني بعد الغسل بلا لذّة لم يُعِدّ الغسل، لأن خروجه بلا لذّة يشبه الخارج لَبَرَد. وبه علل أحمد.

الثاني: خروج المني من مخرجه المعتاد دفقاً بلذّة، لقول النبي ﷺ لعليّ: «إذا فضخت الماء فاغتسل» أخرجه البخاري ومسلم. والفضخ خروجه على وجه القوّة. فلو خرج من غير مخرجه لم يجب الغسل. وإن خرج بلا دَفَقٍ، بل سَيَلَاناً، لم يجب الغسل إلا إن كان من نائم، أو مغمى عليه «لأن النبي ﷺ سأله امرأة فقالت: هل على المرأة غُسلٌ إذا احتَلَمَتْ؟ قال: نعم، إذا رأت الماء» أخرجه البخاري ومسلم.

الثالث: تغييب حَشَفَةِ الذكر كلها في فرج وإن لم يقع إنزال، لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الخَتَانُ الخَتَانُ وجب الغسل» أخرجه البخاري ومسلم. وتبيّن أحكام ذلك فيما يلي:

أ - يشترط لذلك أن تكون الحشفة أصلية غير زائدة، وأن يكون الفرج أصلياً كذلك.

ب - إن كان تغييبها مع حائل لم يجب الغسل.

ج - الإيلاج في الدبر موجب للغسل كذلك، مع تحريره.

د - لو كان الذكر أو الفرج لغير آدمي وجب الغسل على الآدمي.

هـ - إن كان أحد الطرفين ممن لا يجامع مثله، كابن أقل من عشر سنين، أو ابنة أقل من تسع، لم يجب عليه غسل، فإن كان أكثر وجب. ومعنى وجوبه عليه إن لم يكن بالغاً أن لا تصحَّ صلاته حتى يغتسل.

فائدة: بنى الشرع أحكاماً كثيرة جداً على الوطء^(١)، منها: تحريم الصلاة، والطواف، وسجود الشكر والتلاوة ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد بغير وضوء، كما تقدم. ومنها: إذا وطئ في حيض أو نفاس فعليه كفارة. ويبطل الاعتكاف؛ ويفسد الحج والعمرة؛ ويحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول؛ ويقرّر المهر المسمّى، أو مهر المثل. ويوجب العدة أو الاستبراء، والحدّ، ولحوق الولد. ويفسد الصوم الواجب، ويكفر فاعله، ويفسد صوم التطوّع. ويقطع التتابع في كفارة الظهار ليلاً كان أو نهاراً إن كان الوطء للمظاهرٍ منها. ويوجب العقوبة في نكاح المتعة. وتحصل به الرجعة.

الرابع: من موجبات الغسل، إسلام الكافر، ولو كان صغيراً مميّزاً. لأن النبي ﷺ: «أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

(١) قال ابن القيم في تحفة المودود ص ٨٩ في أول كلامه عن الختان: إن بعضهم جمع هذه الأحكام فكانت ٣٩٢ حكماً.

ولو كان من أسلم مرتدّاً فعليه الغسل كسائر من يسلمون.
وسواء كان الكافر قد اغتسل قبل إسلامه أم لا .
الخامس: خروج دم الحيض أو دم النفاس، ولا يصح الغسل قبل انقطاعه. ولو ولدت دون خروج دمٍ فلا غُسل عليها، كما لو أَلقت نطفة أو علقة .
السادس: الموت. ووجوبه بالموت تعبدّي، لأنه لو كان عن حدثٍ لم يرتفع، لبقاء سببه. ولو كان عن نجس لم يطهر، لبقاء سبب التنجيس وهو الموت.
ويستثنى الشهيد، فلا غسل عليه. ويأتي الكلام فيه في باب الصلاة على الجنازة.

فصل

في شروط الغسل وواجباته وسننه

شروط صحته الغسل سبعة:

- ١ - انقطاع ما يوجبه، كفراغ الجماع وانقطاع الحيض.
 - ٢ - النية، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».
 - ٣ - الإسلام.
 - ٤ - العقل.
 - ٥ - التمييز.
 - ٦ - كون الماء طهوراً وكونه مباحاً.
 - ٧ - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.
- ولا تشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء.
- وللغسل واجب واحد، وهو التسمية. وحكمها فيه كما تقدم في الوضوء.

فرض الغسل:

للغسل فرض واحد، وهو أن يعمَّ جميع بدنه وداخلَ فمه وأنفه بالماء، كما تقدّم في الوضوء. لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ وقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. ويجب غسل ما تحت الخاتم وساعة اليد ونحوهما. ويجب غسل ما تحت الشعر من المرأة، وكذلك الرجل، مسترسلاً كان الشعر أو لا، لقول عائشة رضي الله عنها في وصف غسل النبي ﷺ: «ثم يخلّل شعره بيده، حتى إذا ظنّ أنه قد روى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسّل سائر جسده» أخرجه البخاري ومسلم.

ويجب نقض الشعر المضافور في غسل المرأة من الحيض والنفاس، لقول النبي ﷺ لعائشة: «انقضي شعرك واغتسلي» أخرجه ابن ماجه.

أما للجنابة فلا يجب نقضه إن روت أصوله، لقول أم سلمة: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضِفَرَ رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا» أخرجه مسلم. وفي بعض ألفاظه «قلت: أفأنقضه للحيضة؟ قال: لا» واحتج بهذه الرواية من قال لا يجب النقض بحالٍ إن روت أصول الشعر.

ويجب على الأقف أن يغسل ما تحت قلفته إن كانت مفتوحة.

أما الترتيب والموالاة فليسا واجبين في الغسل، بل هما من سنته كما يأتي.

سنة الغسل:

سنة الغسل ما يلي:

١ - الوضوء قبله. وصفته كالوضوء المنفرد عن الغسل.

٢ - إزالة ما لطنخ البدن من منيٍّ أو غيره عن الفرج وغيره.

٣ - أن يُفرغ الماء على رأسه ثلاث مرات.

٤ - وأن يفيض الماء على بقية جسده ثلاثاً، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ

وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ثم غسل سائر جسده». أخرجه البخاري ومسلم.

٥ - التيامن، بأن يغسل شقه الأيمن قبل شقه الأيسر.

٦ - والموالة، وهي أن يغسل كامل جسده قبل أن يجفّ شيء منه.

٧ - وإمرار اليد على الجسد، لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، وبه يخرج من خلاف المالكية الذين يوجبون ذلك. ويجب ذلك إن لم يصل الماء إلى البشرة إلّا به.

٨ - أن يعيد غسل رجليه في مكان آخر غير موضع اغتساله، ولو كان في حمام ونحوه ممّا لا طين فيه. وإن آخر غسل قدميه في وضوئه، فجعله بعد تمام غسله، فلا بأس، وهو ما ذكرته عائشة وميمونة في صفة غسل النبي ﷺ. وفي حديث ميمونة «ثم تنحى فغسل قدميه» أخرجه البخاري.

الفنية في الغسل:

من نوى غسلاً مسنوناً، كغسل الجمعة والعيدين، أجزأ عن الغسل الواجب للجنابة أو غيرها، إن كان ناسياً حَدْثَهُ.

ولو نوى غسلاً واجباً أجزأ عنه وعن المسنون. وإن نواهما جميعاً حصل له أجرهما.

وإن نوى بغسله رفع الحدثين الأكبر والأصغر ارتفعاً، ودخل الأصغر في الأكبر، كما تدخل العمرة في الحج للقارن. ولأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى تَغْتَابُوا﴾. وكذا لو نوى رفع الحدث وأطلق فلم يقبّده بأكبر أو أصغر، أو نوى بغسله أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل، كمس المصحف أو الطواف، ارتفع الحدثان، وإن نوى قراءة القرآن لم يرتفع الأصغر.

وحيث قلنا يتداخل الوضوء والغسل: يسقط الترتيب والموالة في

الوضوء، فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه أو بعضها ثم أراد غسلها عن
الحدثين لم يجب الترتيب بينها ولا الموالاة.

أما إن لم ينو إلا رفع الحدث الأكبر فلا يرتفع الأصغر.

مقدار الماء الذي يغتسل به:

الإسراف في الماء في الغسل والوضوء مكروه، ولو كان على نهر
جار، لما ورد من النهي عن الإسراف عموماً، ولما في الحديث «أن
النبي ﷺ مرّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ قال: وفي الوضوء
إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جارٍ» أخرجه أحمد وابن ماجه.

ويسن الاغتسال بصاع، والوضوء بمُدّ، لحديث أنس قال: «كان
النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدّ» أخرجه البخاري
ومسلم.

والمُدّ ربع صاع. ولو أسبغ بأقل من ذلك لم يكره، لما ورد عن أم
عمارة بنت كعب «أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بماءٍ في إناء قدر ثلثي المُدّ»
أخرجه أبو داود.

والإسبَاطُ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، فيزيد عن المسح.
فلو عمم العضو بمسحه بالماء ولم يجر عليه لم يكن غَسْلاً.

وبباح الغسل والوضوء في المسجد ما لم يؤذ به أحداً، أو يؤذ
المسجد. قال ابن تيمية: ويكره إراقة الماء المستعمل في المسجد^(١).

الاغتسال في الحمامات العامة:

الغسل في الحمام العام مباح للرجال، وقد روي أن ابن عباس دخل
حماماً بالجُحفة (بقرب رابغ). وهذا إن أمِنَ الوقوع في محرم، بأن يسلم

(١) هذا كان يحتاج إليه سابقاً، أما الآن فقد ألحقت المطاهر والحمامات بالمساجد، وتيسر
الأمر من هذه الناحية، والحمد لله.

من النظر إلى عَوْرَات الناس، ومن نظرهم إلى عَوْرته. فإن خيف الوقوع في المحرم كان الدخول مكروهاً، وإن تيقن وقوع المحرم حُرْم دخوله.

أما النساء فيباح لهن الدخول بالشرط المذكور إن وُجد للمرأة عذر من حيض أو نفاسٍ أو جنابة أو مرض. وإلا حرم^(١). لحديث «ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها إلا الرجال وعليهم المآزر» أخرجه الترمذي وأبو داود.

ومن آداب الحمام أن يقدم الرجل اليسرى في دخوله في المغتسل ونحوه، ومثله بيت الخلاء.

والأولى أن يغسل قدميه بماء بارد عند الدخول، ويقصد موضعاً خالياً. ولا يدخل البيت الحارّ حتى يعرق في البيت الأول. ويُقلّ الالتفات. ولا يلبث في الحمام فوق قدر الحاجة.

ولا يكره دخول الحمام قرب الغروب، ولا بين العشاءين.

ويحرم أن يغتسل عرياناً بين الناس، فإن سَتَرَهُ إنسانٌ عن الناس بثوب لم يكره.

وتكره قراءة القرآن في الحمام ولو خَفَضَ صوته، وكذا السلام. ولا يكره أن يذكر الله بقلبه.

فصل

في الأغسال المستحبة

وهي ستة عشر:

١ - أكدها الغسل لصلاة الجمعة، لحديث أبي سعيد مرفوعاً «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ولحديث ابن عمر مرفوعاً «من جاء منكم

(١) أما الحمامات التي في البيوت الخاصة فليست مرادة، لأنه يؤمن فيها ما ذكر.

الجمعة فليغتسل» أخرجهما البخاري ومسلم. ومعنى قوله: «واجب» أي متأكد الاستحباب. ويدل لعدم وجوبه حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالفعل أفضل» أخرجه أبو داود والترمذي.

وهو مسنون للرجل، ولو لم تجب عليه الجمعة، كالمسافر، ومباح للمرأة.

والأفضل أن يكون اغتساله عن جماع، وأن يؤخر الغسل حتى يكون قبل الذهاب إلى الجمعة. وإن اغتسل بعد الصلاة لم يصب السنة. وإن اغتسل للجمعة ثم أحدث كفاه الوضوء.

٢ - الغسل لغسل الميت. وهو يلي الجمعة في الأكديّة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غُسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ». أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٣ - الغسل لصلاة عيد الفطر أو الأضحى لمن حضرهما للصلاة لحديث الفاكه بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى». أخرجه ابن ماجه^(١).

٤ - الغسل لصلاة الكسوف.

٥ - الغسل لصلاة الاستسقاء، لأنهما صلاتان يجتمع لهما الناس، فاستحب الغسل لهما، كالعيدين.

٦، ٧ - الغسل للجنون والإغماء، لأن النبي ﷺ «اغتسل من الإغماء» وهو قطعة من حديث عائشة، رواه البخاري ومسلم، ولاحتمال أن المغمى عليه أو المجنون احتلم ولم يشعر. والإغماء يكون به العقل مغلوباً، وهو فوق النوم.

٨ - الغسل للاستحاضة. فيستحب أن تغتسل المستحاضة لكل صلاة

(١) وهو حديث ضعيف.

لحديث عائشة قالت: «إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد النبي ﷺ فأمرها بالغسل».

٩ - الغسل للإحرام بالحج والعمرة. لحديث زيد بن ثابت «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» أخرجه الترمذي. ولو كانت المحرمة حائضاً أو نفساء فالغسل لها مستحب أيضاً.

١٠ - الغسل لدخول حرم مكة.

١٢ - الغسل للوقوف بعرفة، لحديث مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقفه عشية عرفة.

١٣ - ١٦ - الغسل لطواف الزيارة، وطواف الوداع، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار في كل يوم من أيامها. قالوا: لأن هذه أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب لهم الغسل، كالجمعة.

ويستحب الغسل لكل اجتماع مستحب.

ولا يستحب الغسل لدخول المدينة المنورة ولا يستحب للحجامة.

فإن لم يجد ماء للغسل المستحب استحب له التيمم^(١).

ويستحب أن يكون الغسل المستحب للكسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة التمسك الذي يريد أن يفعله قريباً.

(١) لكن اختار الموفق وصاحب الفائق عدم استحباب التيمم بدل الاغسال المستحبة، لأن الغسل شرع للتنظيف، وهو غير موجود في التيمم. ولا يقاس على التيمم للصلاة. ولكن يذكر الحنابلة هنا أن النبي ﷺ «توضأ لرذ السلام» أخرجه البخاري ومسلم فلما تعذر الوضوء المستحب، تيمم له ﷺ.

الباب السادس

التيمم

التيمم لغةً القصد.

وفي عرف الفقهاء: استعمال تراب مخصوص، في أعضاء مخصوصة، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص. كذا عرّفوه. والأولى أن يقال: هو مسح الوجه واليدين بالتراب لاستباحة الصلاة عند تعذر الوضوء أو الغسل.

وشروط الغسل ثمانية:

- ١ - النية.
- ٢ - الإسلام.
- ٣ - العقل.
- ٤ - التمييز.
- ٥ - الاستنجاء أو الاستجمار قبله إن وُجد سببهما.
- ٦ - دخول وقت الصلاة التي يريد أن يتيمم لها من فرض أو نافلة. فلا يصح التيمم لصلاة قبل دخول وقتها، لأنها طهارة ضرورة، فتتقيد بالوقت، كطهارة المستحاضة. ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه. بخلاف الوضوء، فإنه يجوز قبل الوقت لكونه رافعاً للحدث.
- ولا يصح التيمم لصلاة النافلة في وقت النهي، لأنه ليس وقتاً لها. ويصح لركعتي الطواف كل وقت.
- ٧ - تعذر استعمال الماء، لعدمه، أو لحبس عنه، أو عدم إمكان الوصول إليه، كما لو حال العدو بينه وبينه، أو كان في بئر وعجز عن

تناوله، كما لو لم يكن معه دلو للاستقاء. ولا فرق في ذلك بين كونه مسافراً، أو مقيماً، لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

ويجوز للإنسان أيضاً أن يتيمم لخوفه باستعمال الماء الضرر، من برد شديد، أو خوف على هلاك مال، أو خاف إذا استهلك ما معه من الماء في الطهارة عَطَشَ نَفْسِهِ أو رفيقه أو دابته، أو فراغ الماء من محرك سيارته، أو كان ممنوعاً من استعمال الماء لمرضٍ جلديٍّ أو حروق؛ فإذا خاف من استعمال الماء لذلك أو نحوه أبيع له التيمم، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح» أخرجه الترمذي وأبو داود. وفيه أن النبي ﷺ علم بذلك فلم يأمره بالإعادة.

ويجوز التيمم لمن لا يجد الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن المثل في ذلك المكان الذي هو به. ومن معه ماء يستغني عن شربه، ووجد عطشان لا يجد ماءً بذله له، لأنه إنقاذ له من المهلكة، وكذا لبهيمة عطشى محترمة. ويتيمم إن لم يبق معه ماء.

استعمال الماء لبعض الأعضاء والتيمم للباقي:

المحدث والجنب إن وجد ماءً لا يكفي لطهارته يجب عليه أن يستعمل ما معه، ثم يتيمم للباقي. ولا يتيمم إلا بعد أن يستعمل الماء، إذا لم يحتج إليه لشربٍ أو نحوه كما تقدم. وهذا لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري ومسلم، وكما لو كان بعض بدنه جريحاً وبعضه صحيحاً فإنه يلزمه غسل الصحيح.

التيمم لخوف خروج الوقت:

إن وصل المسافر إلى الماء وضاق الوقت عن استعماله، أو علم أن نوبة استقائه منه لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، عدل إلى التيمم. وكذا يعدل إلى التيمم إن علم أن الماء في مكان قريب وخاف بطلبه فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة، أو فوت غرض له مباح.

أما غير المسافر فلا يعدل إلى التيمم ولو فاتته الوقت. وكذلك من حضر صلاة جنازة أو عيد وخاف فوتها إذا اشتغل بالوضوء أو الغسل فلا يجوز له التيمم.

ومن في وقت الصلاة الحاضرة مرّ بالماء وأمكنه الوضوء منه فلم يفعل، وهو يعلم أنه لا يجد غيره، حرم عليه ذلك. ثم إن تيمم وصلى لم يلزمه الإعادة، لأنها صلاة بتيمم صحيح، لعدم قدرته على الماء حينئذ، كما لو فعل ذلك قبل الوقت.

ولو كان معه ماء فأراقه، أو باعه أو وهبه، وقد دخل الوقت، ولم يترك منه ما يتطهر به، حرم عليه ذلك ولم يصح البيع ولا الهبة، لتعلق حق الله تعالى به، كما لو باع الأضحية المتعينة. فلو تيمم وصلى صح، كما تقدم.

تقديم غسل النجاسة على إزالة الحدث عند عدم كفاية الماء:

إن وجد المحدث الذي ببدنه وثوبه نجاسة لا يعفى عنها، ماء لا يكفي للحدث والنجاسة وجب عليه أن يبدأ بغسل ثوبه أولاً، لأنه لا يصح التيمم عنه، ثم إن فضل منه شيء غسل النجاسة عن بدنه، ثم إن فضل شيء تطهر به، وإلا تيمم.

ما يَتَيَمَّمُ عنه:

يصح التيمم للحدث الأصغر جماعاً، وللحدث الأكبر أيضاً، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية [النساء: ٤٣] ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «عليك

بالصعيد فإنه يكفيك» أخرجه البخاري ومسلم، وقوله لعمار عندما أجنب: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ووصف له التيمم.

والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما حكمهما حكم الجنب.

ويصح التيمم للنجاسة إذا كانت على البدن. قال أحمد: «هو بمنزلة الجنب: يتيمم» ويكون تيممه بعد تخفيفها ما أمكن، بمسح رطبها وحك يابسها، وجوباً. ولا إعادة عليه. وسواء كانت النجاسة على موضع صحيح أو جريح.

ولا يصح التيمم لنجاسة على الثوب ولا على مكان الصلاة.

ما يتيمم به:

لا يجوز التيمم إلا بتراب، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. والصعيد التراب. فلا يجوز التيمم بالرمل والجص والنورة ونحاتة الحجارة وما في معناها. قال ابن عباس: «الصعيد الطيب تراب الحرث» يعنى تراب الزراعة.

ويشترط أن يكون التراب طهوراً، فلا يتيمم بتراب نجس، ولا تراب قد تُيَمَّم به، لزوال طهوريته باستعماله. والمراد التراب المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به، والتراب الباقي عليهما، وليس ما يبقى في الأرض بعد ضرب اليدين بها.

وأن يكون مباحاً، فلا يتيمم بتراب مغصوب.

وأن يكون غير محترق، فلا يجوز بالإسمنت، أو ما دُق من خزف أو آجر، لأن الطبخ يخرج عنه أن يكون تراباً.

وأن يكون له غبار يعلق باليد. فلا يتيمم بالسبخة وغيرها مما ليس له غبار. ولو ضرب يديه على لبَد أو بساط أو صخرة أو جدار أو خشب أو نحو ذلك مما عليه غبار يعلق باليدين جاز التيمم به. وقد ورد أن النبي ﷺ «ضرب يديه على الحائط، ومسح وجهه ويديه» أخرجه البخاري ومسلم.

ما يصنع فاقد الماء والتراب:

إن لم يجد المرید للطهارة ماءً ولا تراباً، كمن حبس في مكان لا ماء به ولا تراب، أو كان يبدنه قروح أو جراحات لا يستطيع معها استعمال الماء أو التراب، فإنه يصلي الفرض فقط، فلا يصلي نافلة. ويصلي على حسب حاله، لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن ستر العورة أو استقبال القبلة.

ولا يزيد في صلاته عن القدر المجزئ من كل فعل، فلا يقرأ زيادة عن الفاتحة، ولا يزيد على قدر الطمأنينة في الركوع والسجود، ولا يسبح أكثر من مرة. وإذا فرغ من الفاتحة ركع فوراً، وإذا فرغ من القدر المجزئ من التشهد نهض في الحال، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد الأخير سلم في الحال، وذلك لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب، ولا ضرورة لزائد. ومثله ما لو وجد طيناً يابساً ولم يجد ما يده به.

فصل

في فروض التيمم وواجباته

للتيمم واجب واحد وهو التسمية، وهي واجبة حتى في التيمم عن نجاسة بالبدن. وتسقط بالسهو عنها.

وأما فروض التيمم فهي خمسة:

الأول: مسح الوجه سوى ما تحت شعره، فيكفي مسح ظاهر الشعر، ولو كان الشعر خفيفاً، وسوى داخل الأنف والفم.

الثاني: مسح اليدين. لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وتمسح اليدين إلى الكوعين فقط لا إلى المرفقين، لأن اليد في الآية مطلقة، بخلاف آية الوضوء، وإذا غلّق الحكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كما في قوله تعالى في حق السارق والسارقة ﴿فَأَقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا﴾

[المائدة: ٣٨] ولحديث عمار بن ياسر «أن النبي ﷺ قال له: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا. ثم ضرب الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولو أمرَّ المحلَّ الذي يجب مسحه في التيمم على التراب، ومسَّحَه به، أو نَصَبَ المحلَّ الذي يجب مسحه للريح فعَمَّمه التراب، ومسَّحَه به، صحَّ التيمم، لا إن سَفَتَه الريح عليه بغير قصد.

الثالث: من فروض التيمم: الترتيب في التيمم عن الطهارة الصغرى لا عن الكبرى، فيلزم مَنْ جُرْحُه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غَسْلِهِ لو كان صحيحاً فلو كان الجرح في الوجه، بحيث لا يمكنه غسل شيء منه، تيمم أولاً، ثم أتم الوضوء.

وإن كان في بعض وجهه خَيْرٌ بين غسل الصحيح منه ثم يتيمَّم للجرح منه، وبين التيمم، ثم يغسل صحيح وجهه ويُتِمُّ الوضوء.

وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه.

وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كلِّ عضوٍ إلى تيمم في محلِّ غَسْلِهِ ليحصل الترتيب.

وقال الشيخ تقي الدين: ابن تيمية لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة، فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه، أعاد التيمم فقط.

الرابع: الموالاة في التيمم في الطهارة الصغرى، فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، فلو كان الجرح في رجله، فتيمَّم له عند غسلها، ثم بعد زمنٍ لا تمكن فيه الموالاة خَرَجَ الوقت، بَطَل تيممه، وبطلت طهارته بالماء أيضاً، لفوات الموالاة، فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم له عقبه.

وعُلِمَ مما تقدم أن التيمم عن الجرح لو كان في غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت، لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه.

الخامس: تعيين النية لما يتيمم له كالصلاة، أو الطواف، أو مسّ المصحف، لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات». وسواء كان تيممه من الحدث الأكبر أو الأصغر أو النجاسة على بدنه، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بُدّ من التعيين، تقوية لضعفه.

وصفة التعيين أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً، من الجنابة إن كان جنباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما إن كان جنباً محدثاً، وما أشبه ذلك، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر.

ولو اجتمع حدث ونجاسة على البدن، وعيّن بتيممه أحدهما دون الآخر، لم يكتف بهذا التيمم. ولا يكتفي بالتيمم عن أحد الحدثين الأكبر والأصغر عن الآخر.

وإن نوى الحدثين بتيممه الواحد أجزاء عنهما.

وإن نوى أحد أسباب أحدهما، كما لو بال، ومسّ ذكره، ولمس امرأة لشهوة، ونوى بتيممه أحد هذه الأسباب أجزاء هذا التيمم عن جميعها. وكذا إذا وجد منه موجبات للغسل، ونوى بتيممه أحدها، فإنه يجزئ عن جميعها.

مبطلات التيمم:

يبطل التيمم خمسة أشياء. وهي تبطله بجميع أنواعه، حتى تيمم الجنب لقراءة القرآن، واللُبث بالمسجد، وتيمم الحائض للوطء، والتيمم للنجاسة بالبدن، وللجنازة، وللنافلة، ونحوها. وهي ما يلي:

الأول: ما أبطل الوضوء، كخروج شيء من أحد السبيلين، ومسّ الفرج، ونحو ذلك من نواقض الوضوء المتقدم ذكرها. هذا إن كان تيممه عن الحدث الأصغر، لأنه بدل الوضوء، فيبطله ما أبطل الوضوء.

أما التيمم عن الحدث الأكبر فيبطله ما يوجب الغسل، كالجماع، إلا التيمم لانقطاع حيض أو نفاس، فلا يبطل بمبطلات الغسل والوضوء. فلو تيممت بعد طهرها من الحيض لأجل ذلك، ثم أجنبت، فلزوجها الوطء، لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حَدَثَ الجنابة.

الثاني: وجود الماء، فإن وجد الماء وكان قادراً على استعماله بلا ضرر، بطل التيمم. هذا إن كان تيممه لفقد الماء، لقول النبي ﷺ: «فإذا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمْسِمْ بِشَرَّتِهِ». أخرجه الترمذي وأبو داود. ومن تيمم لعدم الماء، ثم وجده وهو في الصلاة بطلت صلاته، لعموم الحديث المذكور. فيتوضأ إن كان محدثاً، ويغتسل إن كان جنباً، ثم يستأنف الصلاة. أما إن وجد الماء بعد انقضاء الصلاة فلا تجب الإعادة.

الثالث: خروج الوقت. روي ذلك عن علي وابن عمر. وهذا ما لم يكن في صلاة جمعة، ويخرج الوقت فيها، فلا يبطل تيممه ما دام فيها، ويتمها، لأنها لا تقضى. فمن تيمم لقراءة القرآن أو اللبث في المسجد، فخرج الوقت، يلزمه ترك القراءة، والخروج من المسجد، ما لم يتيمم. لكن لو نوى أن يجمع بين الصلاتين في وقت الثانية، ويتيمم في وقت الأولى، فخرج وقتها، لم يبطل تيممه، لأن نية الجمع صيرت الوقتين وقتاً واحداً.

الرابع: زوال الأمر المبيح للتيمم، كما لو تيمم للمرض، فعوفي، أو لشدة البرد فزال البرد. أما إن زال بعد أن صلى، لم يلزمه إعادة الصلاة. الخامس: خلع ما مسح عليه من خف أو عمامة، إن تيمم وهو لابسه. نص عليه أحمد. وكذا إذا انتقضت مدة المسح. لكن قال الشيخ عبد الغني في حاشيته: لي في هذا وقفة.

فصل

في صفة التيمم

صفة التيمم أن ينوي استباحة ما تيمم له، مع تعيين الحدث الذي تيمم عنه، ثم يسمي. ثم يضرب التراب بكفّيه، وهما مفرّجتا الأصابع، ليصل التراب إلى ما بينها، ضربة واحدة، لحديث عمار المتقدم.

ولو كان التراب ناعماً، فوضع يديه عليه من غير ضرب، فعلق

التراب بيديه، كفى. والأحوط أن يضرب ضربتين: إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين. لكن قال صاحب الإنصاف: الصحيح من المذهب أن الواجب والمسنون ضربة واحدة. نص عليه أحمد، وعليه جمهور الأصحاب.

وإن علق بيديه تراب كثير فله أن ينفخه. وإن كان خفيفاً كره له نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب.

وإن كان في أصبعه خاتم حرّكه ليصل التراب إلى ما تحته.

تأخير التيمم لمن يرجو وجود الماء:

من كان يرجو أن يجد الماء في آخر الوقت: لو تيمم وصلى في أول الوقت أجزاء، لأنه عند الصلاة غير واجد. ولكن يسن له التأخير. وكذا من يعلم أنه سيجد الماء في الوقت، لأنه يستحب تأخير الصلاة لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة أولى، وقد قال علي رضي الله عنه في الجنب: «يتلوّ ما بينه وبين آخر الوقت».

ما يستباح بالتيمم:

من نوى بتيممه استباحة شيء تشترط له الطهارة استباح مثله وما دونه، فمن تيمم للظهر فله فعله، وقضاء صلاة فائتة، واستباح التنفل.

ولا يستباح ما هو أعلى، فمن نوى النفل فقط لا يستباح الفرض.

ولو تيمم وأطلق النية، لم يستبح إلا النفل.

وأعلى ما يباح بالتيمم فرض العين، فنذر الصلاة، وفرض الكفاية، فالنافلة، فطواف الفرض، فطواف النفل، فمس المصحف، فالقراءة، فاللبث في المسجد.

الباب السابع

إزالة النجاسة

الأعيان النجسة، كالبول والغائط والميتة، لا يمكن تطهيرها بحال.
أما الأعيان المتنجسة، وهي ما كان طاهراً في الأصل ثم لاقته
النجاسة، فيمكن تطهيرها.

والتطهير بالماء، لا يجزئ التطهير بغيره.
واختار شيخ الإسلام وابن القيم أن ذيل المرأة وأسفل الخف والحذاء
إذا أصابته النجاسة يطهر بذلك بالتراب.
ولا تزول النجاسة بالماء ما لم يكن طهوراً.

عدد الغسلات:

يشترط لتطهير كل متنجس سبع غَسَلَاتٍ إن أنقت، وإلا فيزيد إلى أن
يحصل الإنقاء، وهذا مع الحث والقُرْص، لحديث أسماء في دم الحيض
يصيب الثوب قال ﷺ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ»
أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية: يكفي ثلاث غَسَلَاتٍ، لحديث القائم من نوم الليل، ففيه
أمره ﷺ بغسل يديه ثلاثاً.

وفي رواية: يكفي مكاثرة النجاسة بالماء حتى تزول، من غير عددٍ،
لقوله ﷺ في أعرابي بال في المسجد «أريقوا على بوله ذُئُوباً من ماء»
أخرجه البخاري ومسلم، ولحديث أسماء المتقدم، فإنه لم يذكر فيه عدداً.

التتريب في التطهير من نجاسة الكلب والخنزير:

إن كانت النجاسة نجاسة كلبٍ أو خنزيرٍ وجب أن تكون الأولى من الغسلات بالتراب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب» أخرجه مسلم. وقيس الخنزير على الكلب. ومحل هذا إن كانت النجاسة على غير الأرض.

ويشترط كون التراب طهوراً، وأن يستوعب المحل المتنجس، إلا فيما يضر، فإن كان يضر يكفي أقل ما يسمى تراباً. ولا يكفي ذر التراب، بل يكون مع ماء يوصل التراب إلى المحل.

والأولى أن يكون التراب في الغسلة الأولى، لأن في إحدى روايات حديث أبي هريرة «أولاهن بالتراب».

ويقوم مقام التراب كل ما له قوة في الإزالة، كالصابون والنخالة.

التحقق من الطهارة:

لا بد من إزالة النجاسة، فلو بقي بعد الغسل لوئها أو ريحها أو طعمها لم تحصل الطهارة، إلا إن عجز عن إزالة اللون أو الريح. أما الطعم فلا بد من إزالته لدلالته على بقاء العين. ودليل العفو عن اللون أو الريح عند العجز ما روي أن خولة بنت يسار قالت: «يا رسول الله، أرايت لو بقي أثره؟ تعني أثر الدم. فقال: يكفيك الماء، ولا يضرُك أثره» أخرجه أحمد وأبو داود.

وإن لم تزل النجاسة إلا بشيء يوضع مع الماء كالصابون أو الأشنان، لم يجب. وقيل: يجب. وهو أولى.

التطهير من بول الغلام والجارية:

الصبي إذا أكل الطعام وأراد أن يشتهي يُغسل من بوله كغيره.

أما الصبي الذي لم يأكل الطعام بشهوة لصغره، فيكفي النضح من بوله، دون غسل. والنضح غَمْرُ الثوبِ بالماء، أي رشه رشاً يبله بللاً كاملاً، فيطهر بالنضح وإن لم ينفصل عنه الماء.

ولا يكفي ذلك في بول الجارية الصغيرة، بل لا بدّ من غسله،
كغيره، لحديث أم قيس بنت مَخْصَنٍ «أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل
الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء
فَنَضَحَهُ، ولم يغسله» أخرجه البخاري ومسلم. ولحديث لبابة بنت الحارث
أن النبي ﷺ قال: «يُنَضَّحُ من بول الذكر، ويُغسل من بول الأنثى» أخرجه
أبو داود.

وقيء الصبي الذي لم يأكل الطعام أخف من بوله، فيكفي نَضْحُهُ
بطريق الأولى.

تطهير الأرض والأحواض وما يصعب تقليله:

الأرض إذا تنجست بمائع، كالبول، ولو من كلب أو خنزير، يجزئ
فيها مكائرتها بالماء، لقول النبي ﷺ في بول الأعرابي: «أريقوا عليه ذنوباً
من ماء» أخرجه البخاري وأبو داود.

ولا بد من إزالة لون النجاسة وريحها، لأن بقاء دليل على بقاء عين
النجاسة. وهذا ما لم يعجز عن إزالة اللون أو الريح، فيعفى عنه.

وكالأرض في ذلك البلاط وأحواض الحمامات المثبتة في المبنى،
وحياض الماء، والخزانات الكبيرة التي يصعب تقليلها^(١).

ولا تطهر الأرض المتنجسة بالشمس ولا بالريح ولا بالجفاف، ولا
بالنار، ولا بالاستحالة، فلو احترقت النجاسة فرمادها نجس. والمتولد من
النجاسة نجس كصراصير الكنيف.

ولو كان في الأرض حفرة كبيرة محكوم بنجاسة ما فيها من الماء
لتغيره بالنجاسة، ثم زال تغير الماء حتى حكم بطهارته، يحكم بطهارة محله
من الأرض تبعاً له.

(١) السجاد الكبير والموكيت الملتصق بالأرض إن تنجس جانب منه. يكفي في تطهيره صب
ماء على موضع النجاسة، ثم «شطف الماء» بماكنة التنظيف، أو ببسط ثوب على الماء
حتى يمتصه ويعصر بعيداً، ويكرر ذلك حتى يحصل ظن الإنقاء.

والخمر إن كانت في إناء فهو متنجس بها، ثم إن انقلبت خلأ بنفسها
طهرت وطهر الإناء تبعاً لها. ولا تطهر الخمر إن خللت قصداً، أو نُقلت
إلى مكان آخر بقصد تخليلها.

ما يصنع بالنجاسة إن خفي مكانها:

إن علم بوقوع نجاسة في صحراء، أو حوش واسع، وخفي مكانها،
فإنه لا يجب غسل الجميع، ويصلي فيهما بلا تحرّ، للحرص.
أما إن خفي موضع النجاسة من الثوب أو البدن، فيجب غسل كل
جزء احتمال أن النجاسة أصابته، ليحصل اليقين.
ولو علم أن النجاسة أصابت أحد الكُمَيْن، ولم يدر أيهما، وجب
غسلهما.

فصل

في بيان النجاسات

النجاسات أنواع:

النوع الأول: الخمر وسائر المسكرات المائعة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
لُكُتِرُ وَالْيَسِيرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَلَجَبْتَهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

والحشيشة المسكرة نجسة سواء كانت مائعة أم لا.

أما المسكر إن كان جامداً فليس بنجس.

النوع الثاني: الحيوانات الميتة، فكل حيوان ميت فهو نجس،
لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وسواء كانت الميتة طاهرة في الحياة، كالشاة والدجاجة، أو نجسة
كالكلب والخنزير.

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس، لأنها من أجزاء الميتة. ولحديث «لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب» أخرجه أبو داود والنسائي.

ويمكن استعمال الجلد بعد الدبغ في الياصات لا في المائعات.

ويستثنى من هذه القاعدة أشياء:

١ - الآدمي، فهو طاهر حيّاً وميتاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «إن المؤمن لا ينجس» أخرجه البخاري ومسلم. ولأنه إذا نجس بالموت لم يطهر بالغسل، كالحیوانات التي تنجس بالموت ولو قطع من الإنسان عضو في حياته أو موته فهو طاهر كذلك.

ودليل طهارته حتى من الكافر قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢ - ميتة السمك وسائر الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء، لأن أكلها مباح مع موتها، دلّ على طهارتها.

٣ - ميتة الجراد وما ليس له دم سائل، كالعقرب والنمل والبق والقمل والبراغيث والعناكب والصراصير غير المتولدة من النجاسات. لحديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء»، وفي الآخر شفاء». أخرجه البخاري وأبو داود.

٤ - الشعر والصوف والوبر والريش من الميتة طاهر، ولا ينجس بالموت، وذلك إن كان من حيوان طاهر في الحياة، لقوله تعالى: ﴿وَيَنْ أَمْوَالَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَتْنَا وَمَتَّعْنَا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

النوع الثالث: ما يحرم أكله من الحيوانات فهو نجس، كالكلب والسباع والفيل والبغل والحمار والدب والقرود. ومنه ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسمع، وهو ولد الضبُع من الذئب. ومنه سباع الطير كالعقاب والصقر والحدأة والبومة، وما يأكل من الطير الجيف كالنسر والرّخم والعقّق.

ويستثنى من هذا النوع الهرة، لقول النبي ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم» أخرجه الترمذي ومالك - ويلحق بالهرة ما كان مثلها في الخلقة أو أصغر، كالفار والسناس والقنفذ والحية.

النوع الرابع: إفرازات الحيوانات المحرم أكلها غير الإنسان، كبولها وروثها وقينها، وكذلك اللبن منها والمذي والودي والمني، سواء كانت طاهرة في الحياة كالحبر، أم لا كالحمار.

أما العرق والريق فإن كان من طاهر فهو طاهر ولو غير مأكول.

أما الإنسان فبوله وغائطه ومذيه نجس. وما عداه طاهر، كالريق والبصاق واللبن والدمع والمني، لقول عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه» أخرجه مسلم والترمذي.

وأما ما يؤكل لحمه فبوله وروثه وقينه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر. لقول النبي ﷺ: «صلوا في مراض الغنم» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وقوله للعربيين لما مرضوا بالمدينة «انطلقوا إلى إبل الصدقة، فاشربوا من أبوالها وألبانها» أخرجه البخاري ومسلم.

النوع الخامس: الدم والقيح والصدید من الإنسان والحيوان المأكول وغير المأكول، لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «إنه دم عرق فاغسلي عنك الدم وصلّي».

ويستثنى من تحريم الدم أشياء:

أ - دم السمك ونحوه مما لا يحرم بالموت. ودم القمل والبراغيث ونحوها مما ليس له دم سائل.

ب - ما يبقى في عروق الحيوان المأكول بعد ذبحه، ولو ظهرت حمرة. وكذا ما يبقى على اللحم بعد الذبح فهو طاهر، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقالت عائشة رضي الله ﷺ عنها: «كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ذلك ولا ننكره» أورده القرطبي في تفسيره.

ج - الكبد والطحال. لقول النبي ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ. أَمَّا الْمِيتَتَانِ فَالْسَمَكُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ» أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر.

د - دم الشهيد ما دام عليه، فهو طاهر.

النجاسات المعفو عنها:

يعفى في الصلاة عن بعض النجاسات تخفيفاً ورخصة، مع بقاء الحكم بنجاستها.

والمعفوَات ما يلي:

١ - اليسير من الدم والقيح والصدید، من الإنسان نفسه أو من إنسان غيره، حتى من دم الحيض والنفاس، لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه. والقول بذلك مأثور عن جماعة من الصحابة والتابعين. ولأنه يشق التحرز منه، فعفى عن يسيره. والمراد باليسير ما لا يفحش في نفس صاحبه.

ولا يعفى في المائع والمطعم عن ذلك.

ويعفى عن مثل ذلك إن كان من حيوان طاهر كالبقرة والهر. بخلاف الحيوان النجس كالكلب والبغل والحمار، فلا يعفى عن شيء منه.

والدم الذي يعفى عن يسيره إن كان متفرقاً، كما لو كان بُقْعاً في ثوب واحد، يضم بعضه إلى بعض، فإن كان مجموعهُ يسيراً كان معفواً عنه. وإن كان كثيراً لم يعف عنه.

ولا يضم ما كان في ثوبين فأكثر، بل لكل ثوب حكمه.

٢ - النجاسة إذا كانت في عين الإنسان.

٣ - طين الشارع إذا غلب على الظن نجاسته، بل قال في الإقناع «يعفى عن طين شارع تحققت نجاسته».

٤ - ويعفى عن اليسير من سَلْسِ البول، مع كمال التحفظ.

٥ - ولو أكل الهرّ ونحوه من الحيوانات الطاهرة نجاسة، أو أكل الطفل نجاسة ثم شرب من مائع، لم يضره، ولو كان شربه قبل أن يغيب عنا. ولا يعفى عن نجاسة بيد الهرّة أو رجلها. نص عليه أحمد.

٦ - ويعفى عن أثر الخارج في محلّه، ممن استجمر.

تَقَات:

١ - لا يكره استعمال سؤر الحيوان الطاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه، لحديث أبي قتادة وفيه أن النبي ﷺ أصغى للهرة الإناء حتى شربت منه.

٢ - إذا وقع في المائع هرّ ونحوه مما ينضمّ دُبُرُه، وخرج حيّاً، لم يؤثر ذلك. وكذا لو وقع في جامد.

٣ - وإن مات حيوان ينجس بالموت فوقع في دقيق، أو ألقي فيه، وهو رطب، ألقي هو وما حوله واستعمل الباقي، وإن اختلط ولم ينضبط حرم الكل.

الباب الثامن

الحيض والاستحاضة والنفاس

أولاً: الحيض

الحيض دم طبيعة وجبلة، يخرج من المرأة بعد البلوغ، في حال الصحة، من غير سبب الولادة، في أوقات معتادة.

سن الحيض:

أقل سنّ تحيض فيه الجارية تسع سنين^(١)، فلا حيض قبل تمام تسع، فمن رأت دمًا قبل التسع لم يكن حيضاً، إجماعاً. قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة». أخرجه الترمذي. وقال الشافعي: رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة.

وسن اليأس من الحيض خمسون سنة، لما روي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض».

وروي عنها أنها قالت: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين».

ولا حيض مع الحمل. فلا تترك الحامل الصلاة لما تراه من الدماء، بل هي استحاضة، ولزوجها وطؤها إن خاف العنت، لقول النبي ﷺ في

(١) اختار شيخ الإسلام أنه لا حدّ لأقل سنّ تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين. وأنه لا حدّ لأقل مدة الحيض، ولا أكثرها، بل كلّ ما استقرّ عادة للمرأة فهو حيض (الاختيارات ص ٢٨).

سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحیضة» أخرجه أبو داود. يعني: حتى تعلم براءتها من الحمل بحیضة، فدل أن الحیض لا یجتمع مع الحمل.

وتغتسل الحامل إذا رأت الدم، استحباباً.

مدة الحیض ومدة الطهر:

أقل الحیض يوم وليلة، أي أربع وعشرون ساعة. فلو انقطع لأقل منها فهو دم فساد.

وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن. قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، ومن تحيض خمسة عشر.

وغالب النساء يحضن ستة أيام أو سبعة بلياليهن. ويدل عليه استقراء عادات النساء. وفي حديث حُمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قال لها النبي ﷺ: تحيضين في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً، كما يحيض النساء ويطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن» أخرجه الترمذي وأبو داود. وكانت حمنة مستحاضة لا ينقطع دمها.

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، لما روى الإمام أحمد، واحتج به، عن علي رضي الله عنه، «أن امرأة جاءت، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة». فقال علي: «قالون» أي: جيد، بالرومية. وقال الإمام أحمد: لا يختلف أن العدة يمكن أن تنقضي في شهر.

وغالب الطهر بقية الشهر بعد القدر الذي تجلسه، فمن كانت تحيض في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام فالغالب أن طهرها أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة، ولحديث حمنة المتقدم.

أما أكثر الطهر فلا حدّ له، لأنه لم يرد له تحديد من الشرع، ولأن من النساء من تطهر الشهر والشهرين والثلاثة والسنة وأكثر من ذلك. ومنهن من لا تحيض أصلاً.

فصل

في الأحكام التي تثبت بالحيض

أولاً: ما يحرم بالحيض:

يحرم بالحيض الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد، كما تقدم في آخر باب الوضوء. وليس عليها قضاء الصلاة، دفعاً لمشقة التكرار. وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». أخرجه البخاري ومسلم.

ويحرم عليها أيضاً الصوم لقول النبي ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى» أخرجه البخاري ومسلم. فلو صامت لم يصح منها. ويجب عليها قضاء ما لم تصمه من رمضان لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

ويحرم الطلاق في الحيض، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ إِعْذِرِينَ﴾ [الطلاق: ١]. فإن طلق فيه فهو طلاق بدعة، للنهي عنه. ويقع.

ويحرم على زوجها وطؤها، لقوله تعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلا للضرورة، وهي أن يكون به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثيينه إن لم يطأ، وهو لا يقدر على زواج امرأة أخرى.

ولا يحرم على الحائض المرور في المسجد إلا إن خافت تلويثه. فتمر ولا تقعد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] فإن أمنت تلويثه لم يحرم، لقول النبي ﷺ لعائشة: «ناوليني الخُمرة من المسجد. قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح.

ثانياً: ما يثبت من الأحكام بالحيض:

١ - يجب بالحيض الغسلُ عند انقطاع الدم، لقوله ﷺ للمستحاضة: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» أخرجه البخاري ومالك.

٢ - ويثبت به البلوغ، لأنه دالٌّ على إمكان الحمل، ولا يمكن إلا من بالغه.

٣ - وتجب الكفارة بالوطء فيه، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار» أخرجه أبو داود والنسائي. فلو كان ناسياً أو جاهلاً بالحيض أو بالتحريم لم يمنع ذلك وجوب الكفارة.

وتجزئ الكفارة إن أعطاها لمسكين واحد، وتسقط بعجزه عنها.

ولا فرق بين كون الوطء في أول الحيضة أو في آخرها.

وتجب على المرأة إن طاوعت كفارةً كذلك.

٤ - تعدد المطلقة بالحيضات إن كانت ممن يحضن. ويأتي تفصيله في كتاب العدة.

٥ - يُعلم بالحيض براءة رحم المرأة من الحمل، لأن الحامل لا تحيض.

ثالثاً: انقطاع الدم.

كل ما حرم بالحيض يستمرّ تحريمه بعد انقطاعه حتى تغتسل منه ويستثنى من ذلك:

١ - الصوم، لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله، كالجنب إن أصبح قبل أن يغتسل يصح صومه.

٢ - الطلاق، لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك.

٣ - اللبث في المسجد. فلها أن تلبث فيه بعد أن تتوضأ.

وعلى الحائض أداء الصلاة التي يدخل وقتها بعد انقطاع الدم، فلا يمنع عدم تطهرها من ثبوت فرض الصلاة في حقها.

الطهر أثناء العادة:

إن طهرت الحائض أثناء عاداتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطة إذا اختشأها، فهي طاهر، تغتسل وتصلّي وتفعل ما تفعله الطاهرات، لأن الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى، فإذا ذهب الأذى فقد زال الحيض.

حكم الصفرة والكدرة:

الصفرة والكدرة في زمن الطهر ليس حيضاً، لقول أم عطية: «كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» أخرجه أبو داود.

أما إذا رأت المرأة الصفرة والكدرة في زمن الحيض فهي حيض، ما لم يتبين تمام انقطاع الدم، لما روى مالك عن علقمة عن أمه: «أن النساء كنّ يُرسِلن بالدُّزْجَةِ فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة رضي الله عنها، فتقول: لا تعجلنّ حتى ترين القَصَّةَ البيضاء». قال مالك وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة.

ما تقضيه الحائض من العبادة:

لا تقضي الحائض ما يذهب من الصلاة أيام عاداتها، وتقضي الصوم، لحديث معاذة: «أنها سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» أخرجه مسلم وأبو داود. ولعل ذلك أن قضاء الصلاة كل شهر فيشق فأسقطه الشرع تخفيفاً، أما الصوم ففي العام مرة.

فإن أحببت قضاء الصلاة فظاهر النقل عن أحمد المنع. وقال في الفروع: يتوجه احتمال بكونه مكروهاً، لأنه بدعة.

فصل

في المبتدأة بالحيض

المبتدأة - وهي الصغيرة أول بلوغها - إذا رأت الدم، ولو كان صُفرةً أو كُدرةً، تجلس بمجرد ما تراه، فإذا مضى أقل مدة الحيض، وهو يوم وليلة، تغتسل وتصلّي ولو كان عليها الدم، تفعل ذلك احتياطاً، لأنها لا عادة لها، فيحتمل أن يكون ما زاد على الأقل استحاضةً. فإذا انقطع الدم بعد ذلك، ولم يجاوز أكثر الحيض، تغتسل مرة أخرى. تفعل ذلك ثلاث مرّات (أي من ثلاثة أشهر) فإن لم يختلف صار عادة.

وتعيد صوم الفرض ونحوه، كالطواف والاعتكاف الواجبين إذا وقعا فيه، لأنه يتبين أنه وقع في مدة الحيض. أما إن لم يتكرر فلا تعيده.

ويحرم على زوجها وطؤها قبل تكرّره زمن الدم الزائد على اليوم والليلة.

وفي رواية عن أحمد ذكرها صاحب المغني: أن المبتدأة تجلس غالب عادة النساء وهي ستة أيام أو سبعة، ما لم ينقطع الدم قبل ذلك. وهذا أيسر على النساء^(١).

ثانياً: الاستحاضة

كل من رأت دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً فهي مستحاضة. والاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الصوم، لأنها دم عرق وليست دم حيض، فهي مرضٌ يُطلب علاجه.

(١) واختار شيخ الإسلام أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم، ما لم تصر مستحاضة (الاختيارات ص ٢٨) وهذا عندي هو الصواب، لأن ما ذكره لا دليل عليه، ولو كان هذا الذي رتبوه لكل مبتدأة حقاً لَوَزِدَ عن النبي ﷺ، لكثرة البلوى به، فإن كل امرأة تكون مبتدأة أول بلوغها.

والغالب أن تكون الاستحاضة مستمرة. فيعسر التمييز بينها وبين الحيض الذي يتخللها. فمن جاوز دمها خمسة عشر يوماً (أكثر مدة الحيض) فهي مستحاضة لأن دمها لا يصلح أن يكون حيضاً.

ولها حالات:

الأولى: أن تكون مميزة، أي تعرف العادة إذا جاءت، بأن يكون بعض الدم أسود أو ثخيناً أو منتناً، ويصلح حيضاً بأن لم ينقص عن يوم وليلة، ولم يزد عن خمسة عشر يوماً. فيكون هو الحيض، وما زاد عنه استحاضة. فتجلس زمن حيضها - أي تدع الصلاة والصوم ونحوهما مما يشترط لها الطهارة، ثم تغتسل وتصلي. لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إني أَسْتَحَاضُ فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» أخرجه البخاري ومسلم. وفي لفظ قال: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعْرَفُ، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما هو عرق» أخرجه أبو داود والنسائي.

الحالة الثانية: أن تكون غير مميزة ولها عادة تعرفها، فتجلسها من كل شهر، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، لحديث أم حبيبة: «أن النبي ﷺ قال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي». أخرجه مسلم. وقال ﷺ في حديث آخر: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي وتصوم» أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي قول: إن العادة أولى من التمييز، فمن لها عادة وتميز تجلس مدة عادتها ولو اختلفت عن التمييز، فإن لم يكن لها عادة اعتبرت التمييز.

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها عادة تعرفها ولا تميز لها، فتجلس ستة أيام أو سبعة في أول شهرها إن كانت تعرفه، وإلا ففي أول كل شهر هلالتي.

صلاة المستحاضة وطهارتها:

تصلي المستحاضة - خارج وقت العادة على التفصيل المتقدم - ولو كان عليها الدم، بعد أن تغتسل من الحيض وتغسل ما على المحل من الدم. وعليها تعصيب المحل تعصيباً يمنع الخارج حسب الإمكان، مع حشوه بقطن، وتشده بخرقه طاهرة، لحديث حمنة بنت جحش قالت: «قلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة، فما ترى فيها؟ قال: أَنْعْتُ لَكَ الْكَزُسُفَ [وهو القطن] فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجّمي» الحديث. أخرجه أبو داود والترمذي.

ولا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تُقَرِّط. ويستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، كما تقدم في الأغسال المستحبة، لحديث أم حبيبة عند البخاري ومسلم، أن النبي ﷺ أمرها به لما اسْتُحِضَتْ، فكانت تغتسل لكل صلاة.

وعلى المستحاضة أن تتوضأ في وقت كل صلاة إن خرج شيء، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء.

وتنوي بوضوئها الاستباحة، لا رفع الحدث، لأنه موجود مستمر فكيف تنوي رفعه.

ثم إن انتقضت طهارتها بناقض غير الدم انتقضت، وإلا فتنتقض بخروج الوقت.

ويحرم على زوج المستحاضة وطؤها، إلا إن خاف العتث. فإن فعل فلا كفارة عليه، لأن الاستحاضة أخف من الحيض. ولا يحرم على زوجها الاستمتاع منها بما دونه. وفي قول: لا يحرم على الزوج وطء المستحاضة.

السُّلُسُ والأحداث الدائمة:

من كان حدثه مستمراً، يصنع كما تصنع المستحاضة، من غسل المحل، وتعصبيه، والوضوء لكل صلاة.

والحدث الدائم مثل سَلَسِ البول، وسَلَسِ الريح والمذي، ونحو من به جُرْحٌ لا ينقطع سيلانه، ومن به رعاف دائم. وقد «صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجُرْحُهُ يثعبُ دماً» أخرجه مالك.

وَمَنْ مِنْ هَؤُلَاءِ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِانْقِطَاعِ الْخَارِجِ زَمَناً يَتَسَعُ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالطَّهَارَةِ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَعَلُهُمَا فِيهِ.

وإن عَرَضَ هَذَا الْانْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتُهُ الْإِتِّصَالُ بِطَلِّ وَضُوءِهِ.

وَمَنْ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي وَهُوَ جَالِسٌ. وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ السَّلْسُ إِلَّا رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً رُكْعَ وَسَجْدَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

ثَالِثاً: النَّفَاسُ

النَّفَاسُ دَمٌ تَرَخِيهِ الرَّحِمُ مَعَ الْوَلَادَةِ. وَلَا حَدَّ لَأَقْلِهِ. فَلَوْ وَلَدَتْ بِلَا دَمٍ فَلَا نَفَاسَ لَهَا.

وَمَا تَرَاهُ الْحَامِلَ قَبْلَ الْوَلَادَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ نَفَاسٌ، فَتَجْلِسُهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَمَارَةٌ عَلَى قَرَبِ الْوَلَادَةِ، كَانْتِفَاحُ الْمَخَارِجِ، وَالتَّأَلُّمُ الْمَعْهُودُ.

وَأَقْصَى مَدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْماً ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّلِ خُرُوجِ الْوَلَدِ. وَالْأَرْبَعُونَ عَادَةً أَكْثَرُ النِّسَاءِ فِي النَّفَاسِ^(١) وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، مَا لَمْ تَرِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

ثُمَّ إِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ، وَصَادَفَ عَادَتَهَا فِي الْحَيْضِ، وَلَمْ يَزِدْ عَنِ الْعَادَةِ، فَالْمَجَاوِزُ حَيْضٌ. أَمَا إِنْ لَمْ يَصَادَفْ عَادَتَهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

(١) يرى شيخ الإسلام أنه لا حدَّ لأكثر النفاس، ولو زاد على السبعين يوماً وانقطع فهو

نفاس (الاختيارات ص ٣٠) قال: ولكن إن اتصل فهو دم فساد.

وإن تخلل النفاس طهر فهو طهر، ولو كان أقل من يوم، لكن يكره
لزوجها الوطء فيه.

وإن ولدت ولدين فأكثر فابتداء الأربعين من مبدأ خروج أولهما.
ويثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً.
والغالب أن يكون ذلك لثلاثة أشهر. وقد يكون لواحد وثمانين يوماً.
وفي الوطء في النفاس الكفارة، كما في وطء الحائض.

شرب الدواء لقطع الجماع وقطع الحيض:

يجوز للرجل شرب دواء غير محرم، يمنع الجماع، كالكاפור ونحوه.
وللأنثى شربه لقطع الحيض، أو لحصوله، أو لتعجيله، أو تأخيره عن
مواعده.

ولها شرب الدواء غير المحرم لإلقاء النطفة قبل تمام أربعين يوماً من
العلوق.

ولا يجوز لها أن تشرب ما يقطع الحمل بالكلية. وليس لأحد أن
يسقيه إياه بدون علمها، لأن لها حقاً في النسل.

الكتاب الثاني

الصلاة

ويشتمل على تمهيد، وتسعة أبواب:

- ١ - باب الأذان والإقامة.
- ٢ - باب شروط الصلاة.
- ٣ - باب أركان الصلاة وواجباتها وسننها ومكروهاتها وما يبطلها.
- ٤ - باب سجود السهو.
- ٥ - باب صلاة التطوع.
- ٦ - باب صلاة الجماعة.
- ٧ - باب صلاة أهل الأعذار.
- ٨ - باب صلاة الجمعة والعيد.
- ٩ - باب صلاة الكسوف والاستسقاء.

التمهيد

١- تعريف

الصلاة أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. سميت صلاة لأن فيها الدعاء. والصلاة في اللغة الدعاء.

٢- حكم

حكم الصلاة: الصلاة فريضة، لقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَفْقُهَا﴾ (٢) ^{كَلِمَةً فَعْلًا} : ﴿فَأَقِمْ وَفْقُهَا﴾ [النساء: ١٠٣].

(ب) من يجب عليه > (٣) ^{مِنْ جِبِّ عَلَيْهِ} : وجوبها على كل مسلم مكلف ذكراً كان أو أنثى غير حائض ولا نفساء، ولو لم يبلغه الشرع، كمن أسلم بدار الحرب ونحوه، ولم تبلغه أحكام الصلاة، فيؤمر بالقضاء.

ولا تجب على كافر، لأن كثيراً من الكفار أسلموا في عهد النبي ﷺ وبعده ولم يؤمروا بالقضاء.

ولا تجب على مجنون. لعدم تكليفه، ولا تصح منه.

ولا تجب على صغير لم يبلغ. ولكن تصح من صغير مميز لو فعلها. والمميز من بلغ سبع سنين. ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا ستر العورة. والثواب له، لأنه العامل، فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وهكذا أعمال البر كلها. فهو يكتب له، ولا يكتب عليه إثم تركها ولا ما فعل من المعصية، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر» الحديث. أخرجه أبو داود وأحمد.

ويجب على ولي الصغير أن يأمره بها إذا أتم سبعا، وتعليمه إياها،

وتعليمه الطهارة وسائر شروط الصلاة وأركانها. وإذا أتم عشر سنين يلزم وليّة ضربه على تركها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» أخرجه أبو داود وأحمد.

(ع) علم ترا
حكم تارك الصلاة: من ترك الصلاة جحوداً لوجوبها فقد ارتدّ، وجرت عليه أحكام المرتدين إن كان مثله لا يجهل وجوبها، كمن نشأ بدار الإسلام.

أما إن تركها جهلاً بوجوبها فيعرف بذلك، فإن أصر على جحودها كفر.

وكذا يكون مرتدّاً إن تركها تهاوناً أو كسلاً إذا دعاه إلى فعلها إمام أو نائبه فأصر وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها. هذا المذهب.

وفي رواية أخرى في المذهب: إن تركها تهاوناً وكسلاً، يكون قد فعل كبيرة من كبائر المعاصي ولا يكفر إن كان مؤمناً بدين الإسلام وأصول الإيمان، لقول النبي ﷺ: «إن الله حرّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» وقد أخذ بهذه الرواية صاحب المغني وأطال في الاستدلال لها^(١) ويأتي مزيد لهذا الحكم في باب حد الردّة.

(١) المغني ٢/ ٤٤٥ - ٤٤٧ الطبعة الثالثة، دار المنار.

الباب الأول

الأذان والإقامة

الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو قُرْبِ دخوله بالنسبة للفجر، بذكرٍ مخصوص. والأذان في اللغة مطلق الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣].

والإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة، بذكرٍ مخصوصٍ كذلك. وهي في اللغة بمعنى إقامة القاعد. والأذان أفضل من الإقامة.

حكم الأذان والإقامة:

١- هما فرض كفاية في الحَضَر على الرجال للصلوات الخمس والجمعة، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وللمحافظة عليهما في عهد النبي ﷺ وبعده، وقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» أخرجه البخاري ومسلم.

٢- وهما سنة للمنفرد، لحديث عقبة بن عامر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجبُ ربك من راعي غنم في رأس الشُّطْبَةِ للجبل، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرتُ لعبدي وأدخلتُهُ الجنة» أخرجه أبو داود والنسائي.

٣- وهما أيضاً سنة للمسافرين: لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه عندما أرادا السفر من المدينة إلى قومهما «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما» أخرجه البخاري ومسلم.

٤- ويكره الأذان والإقامة للنساء، ولو بلا رفع صوت.

الفاظ الأذان والإقامة:

صيغة الأذان: «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حَيَّ على الصلاة. حَيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفلاح. حَيَّ على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله». فهي خمس عشرة جملة.

لحديث رؤيا عبد الله بن زيد المازني المتضمنة أن رجلاً علّمه الأذان، وأنه أخبر النبي ﷺ بذلك، فأمر بالتأذين به، بالألفاظ المذكورة. أخرجه أحمد وأبو داود.

وزيد في الأذان لصلاة الصبح «التثويب»: وهو أن يقول: بعد حَيَّ على الفلاح: «الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم» وهذه الزيادة مستحبة غير واجبة.

وصيغة الإقامة: «الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حَيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله». فهي إحدى عشرة جملة.

شروط صحة الأذان والإقامة:

يشترط لصحة الأذان والإقامة ستة أمور:

الأول: أنه يكون كل منهما مرتباً. لأنه ذِكرٌ معتدٌّ به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة.

الثاني: أن يكون متوالياً. فإن سكت سكوتاً طويلاً، أو تكلم بكلام طويل، بَطُلَ.

(مزيداً لصحة)

الثالث: أن يكون من شخص **واحد**، فلو أتى مؤذن ببعض الأذان،

وأتى آخر بياقيه، لم يصح، ولو كان ذلك لعذر، كمرض الأول أو إغمائه.

وإن نكس الأذان أو الإقامة لم يصح.

الرابع: أن يكون بنية، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

الخامس: أن يكون من قام بالأذان أو الإقامة مستكماً شروط المؤذن، وهي أن يكون ١ - مسلماً. ٢ - ذكراً، فلا يعتد بأذان امرأة. ٣ - وأن يكون عاقلاً. ٤ - مميزاً، فلا يشترط أن يكون بالغاً. ٥ - وأن يكون ناطقاً. ٦ - وأن يكون عدلاً، ولو ظاهراً، فلا يُعتد بأذان فاسق ظاهر الفسق، لأن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» أخرجه الترمذي، والفاسق غير أمين.

ومستور الحال يصح أذانه.

السادس: أن يكون الأذان بعد دخول الوقت، لا قبله، للحديث المتقدم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، وهو حث على الحضور إلى الصلاة، فلم يصح في وقت لا تصح الصلاة فيه.

وهذا في غير الأذان الأول لصلاة الفجر، فموضعه قبل طلوع الفجر من بعد انتصاف الليل، لحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» أخرجه البخاري ومسلم. ولأن وقت الفجر يدخل على الناس، وفيهم النائم والجُب، فاستُجِبَ تقديم هذا الأذان لهم حتى يتهَيَّأوا لصلاة الفجر، فيدركوا فضيلة أول الوقت.

ما يستحب في المؤذن وما يستحب له:

يسن كون المؤذن صبيّاً، أي رفيع الصوت، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألق الأذان على بلال، فإنه أندى صوتاً منك» أخرجه أبو داود.

ويسن كونه أميناً، لأنه يؤذن على موضع عالٍ، فلا يؤمن اطلاعه على عورات الناس. ولأنه مؤتمن على الأوقات.

ويسن كونه عالماً بالوقت، ليتحرّاه فيؤذن في أوله، وليؤمن خطؤه فيه.

ويسن له أن يؤذن قائماً، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن» أخرجه البخاري ومسلم.

وكذلك يقوم عند الإقامة، لأنه يدعو الناس إلى القيام، وكالأذان. لكن إن كان معذوراً فلا يكره له أن يؤذن أو يقيم وهو قاعد. قال الحسن العبدى: «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً. وكانت رجله أصيبت في سبيل الله» أخرجه البيهقي.

ويجوز للمسافر أن يؤذن على مركوبه من سيارة أو غيرها. قال ابن المنذر «ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، ثم ينزل فيقيم» أخرجه البيهقي.

ويسن أن يكون في الأذان متطهراً من الحدثين الأكبر والأصغر. لكن لا يكره أذان المحدث حدثاً أصغر، كما لا يكره له قراءة القرآن، بل هو أخف.

ويكره أذان الجنب. للخلاف في صحته. ويكره إقامة المحدث حدثاً أصغر، لأنه يفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء.

ويسن أن يؤذن أول الوقت، ليصلي المستعجل، لما روي «أن بلالاً كان يؤذن أول الوقت، لا يخرم، وربما أخر الإقامة شيئاً» أخرجه ابن ماجه.

ويسن التّرشّل في الأذان، والحدّز في الإقامة. والترسل التمهّل والتّأّتي. والحدّز الإسراع.

ويسن أن يؤذن على موضع عالٍ، كالمنارة ونحوها، لأنه أبلغ في

الإعلام، لما روي «أن بلالاً كان يؤذن على سطح بيت امرأة من بني النجار، بيئها من أطول بيت حول المسجد» أخرجه أبو داود.

ويُسَنُّ أن يرفع وجهه إلى السماء حال الأذان. وقيل عند الشهادتين. وقيل عند كلمة الإخلاص، وهي أولى الشهادتين.

ويسن أنه يجعل سبابتيه في صمّاخني أذنيه. قال أبو جَحِيْفَة «إن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه» أخرجه أحمد والترمذي.

ويسن أن يكون في أذانه مستقبل القبلة بالأذان كله. فإن أخلّ باستقبال القبلة كُره له ذلك وصح.

ويسن له أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره، إلى اليمين في «حَيَّ على الصلاة»، وإلى الشمال في «حَيَّ على الفلاح» لقول أبي جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن، فجعلتُ أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً: حَيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفلاح» أخرجه البخاري ومسلم.

أما قدماء فلا يحولهما عن إتجاه القبلة سواء كان على منارة أو على الأرض. وقيل: إلا في المنارة، فيدور فيها لسمع من في كل الجهات.

ويسن أن يتولى الإقامة من تولى الأذان.

ويسن أن يقيم حيث أذن، ما لم يشق ذلك عليه، مثل أن يؤذن في منارة أو في مكان بعيد، فيقيم في المسجد لئلا يفوته من الصلاة شيء.

ولا يقيم إلا بإذن الإمام.

الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين، وللغنائات:

يؤذن للأولى من المجموعتين أو الغنائات ولا يؤذن لما بعدها.

ويقيم لكل صلاة، لقول جابر: «صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة، بأذان وإقامتين» أخرجه مسلم. ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق، وفيه «ثم أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن. ثم أقام، فصلى الظهر. ثم

أقام فصلى العصر. ثم أقام فصلى المغرب. ثم أقام فصلى العشاء. أخرجه النسائي والترمذي. وهو حديث ضعيف.

ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تقديمًا أو تأخيرًا.

فصل

في إجابة المؤذن

يسن لمن سمع الأذان أو الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن والمقيم، إلا في الحيعلتين فيقول المجيب: «لا حول ولا قوة إلا بالله» لحديث عمر مرفوعاً «إذا قال المؤذن: الله أكبر. الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر. الله أكبر؛ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر. الله أكبر، فقال: الله أكبر. الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، دخل الجنة» أخرجه مسلم وأبو داود.

وأما في التشويب في أذان الفجر، وهو قوله: «الصلاة خير من النوم» فيقول المجيب: «صدقْتَ وبررتَ» بكسر الراء الأولى. وفي قول المقيم «قد قامت الصلاة» فيقول: «أقامها الله وأدامها».

ويسن أن يكون إجابة كل كلمة (أي جملة) بعدها مباشرة.

ثم يصلي المجيب على النبي ﷺ إذا قرَّع من إجابة الأذان، ويقول ما ورد. ففي حديث جابر مرفوعاً: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» أخرجه البخاري وأبو داود. وفي حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً.

ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبيد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أخرجه مسلم وأبو داود.

ثم يدعو بعد إجابة الأذان وقبل الإقامة بما شاء، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد» أخرجه الترمذي وأبو داود. ويدعو بعد الإقامة أيضاً، فعله الإمام أحمد، ورفع يديه.

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي، إلا بعذر أونية الرجوع، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، ثم ذكر قول أبي هريرة، عندما رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» أخرجه مسلم والترمذي.

ويستثنى من هذا الحكم الأذان الأول قبل الفجر، فلا يكره الخروج بعده.

الباب الثاني

شروط الصلاة

شرط العبادة أو العقد ما تتوقف صحتها عليه، فإن فقد شرط من شروط العبادة أو العقد بطلت. على أن شرط العبادة يسقط عند العجز عنه على تفصيل يأتي بيانه:

وشروط العبادة تخالف أركانها: من حيث إن الركن جزء من العبادة، كقراءة الفاتحة والركوع والسجود بالنسبة للصلاة. أما الشرط فليس جزءاً من ماهية الصلاة. بل يوجد قبل الصلاة ويستمر فيها.

وشروط الصلاة تسعة:

الأول: الإسلام.

الثاني: العقل.

الثالث: التمييز. فلا تصح من غير المميز، لأن النية من شروطها، وغير المميز ليس له قصد صحيح.

وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة، إلا الحج، فيصح حج من لم يميز، ولو كان ابن ليلة، ويحرم عنه وليه.

الرابع: الطهارة، لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ الآية ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» أخرجه مسلم والترمذي. وقد تقدم بيان ما تحصل به الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ومن النجاسات.

الخامس: دخول الوقت للصلاة المؤقتة، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴿ [الإسراء: ٧٨] وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وقال جبريل حين أم النبي ﷺ بالصلوات الخمس يوماً في أوائل الأوقات، ويوماً في أواخرها: «الوقت بين هذين» أخرجه أبو داود.

فصل

في مواقيت الصلاة

بين جبريل عن أمر الله تعالى مواقيت الصلاة بالفعل، ففي حديث جابر قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: قم فَصَلِّهِ. فصلّى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال: قُمْ فَصَلِّهِ. فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قم فَصَلِّهِ. فصلّى المغرب حين وجبت الشمس. ثم جاءه العشاء فقال: قم فَصَلِّهِ. فصلّى العشاء حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر فقال: قم فَصَلِّهِ. فصلّى الفجر حين بَرَقَ الفجر، أو قال: سَطَعَ الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قُمْ فَصَلِّهِ. فصلّى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قم فَصَلِّهِ، فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلّى العشاء. ثم جاءه حين أسْفَرَ جداً فقال: قم فَصَلِّهِ. فصلّى الفجر. ثم قال: ما بين هذين وقت» أخرجه النسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقت صلاة الظهر:

وقت صلاة الظهر يبدأ من حين الزوال، لقول الله تعالى: ﴿أَقِرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي زوالها عن كبد السماء. ويستمر وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال. ويعرف ذلك بأن يُنصب شيء قائماً، كعود ولنفرضه كان بطول ذراع، ويعرف طول ظله عند زوال الشمس، وليكن ربع ذراع، فينتظر إلى أن يبلغ ظل العود مقدار ذراع وربع. فذلك نهاية وقت الظهر.

والأفضل تعجيل صلاة الظهر إلا في وقت الحرّ، فيؤخرها حتى ينكسر الحرّ، وإلا مع الغيم لمن يصلي في جماعة، فيؤخرها لقرب وقت العصر، ليخرج إلى الظهر والعصر خروجاً واحداً خشية المطر والريح.

وقت العصر:

يلي وقت الظهر مباشرة وقت العصر. ويمتد وقتها المختار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، أي إلى أن يصير الظل ذراعين وربعاً في المثال السابق. ثم من ذلك الوقت حتى غروب الشمس وقت ضرورة لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر.

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ويدل لكون ما بعد الوقت المختار إلى المغرب هو من وقت العصر قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر» أخرجه البخاري ومسلم.

وقت المغرب:

وقت المغرب من سقوط قرص الشمس وراء الأفق، ويستمر حتى يغيب الشفق الأحمر، لحديث جبريل السابق. وفي حديث أبي موسى، في صلاته ﷺ في اليوم الثاني، قال: ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» أخرجه مسلم وأحمد.

والأفضل تعجيل المغرب، إلا ليلة المزدلفة للمحرم إذا قصدها، فيسن له تأخير المغرب ليصلها مع العشاء إن لم يوافها وقت الغروب، وإلا في جمع التأخير إن كان أرفق.

وقت العشاء:

يلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء، ويمتد من مغيب الشفق الأحمر إلى آخر الثلث الأول من الليل، لحديث جبريل السابق، وحديث

أبي موسى المتقدم أيضاً، ففيه: «وآخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول» ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الصادق^(١)، وهو البياض المعترض بالشرق، ولا ظلمة بعده.

وإن صلاها في آخر الثلث الأول فهو أفضل، وهذا ما لم يؤخر المغرب.

ودليل امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر قول النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى» أخرجه مسلم.

وقت الفجر:

يلي وقت صلاة العشاء وقت صلاة الفجر، ويمتد حتى شروق الشمس، لحديث جبريل عليه السلام المتقدم، ولقول النبي ﷺ: «من أدرك سجدة من صلاة الصبح فقد أدرك الصبح» متفق عليه.

وتعجيل صلاة الفجر أفضل مطلقاً، لأنه صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان بعده أنهم كانوا يغلسون بالفجر.

ما تدرك به الصلاة في آخر الوقت:

يدرك الوقت بتكبيرة الإحرام إذا أتى بها في وقت الصلاة، ولو آخر وقت الصلاة الثانية في جمع التأخير، للحديث المتقدم، إذ فيه «من أدرك سجدة» والسجدة جزء الصلاة فدل على إدراكها بإدراك جزء منها.

تأخير الصلاة:

يحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز.

ويجوز تأخير فعل الصلاة في الوقت، لفعله ﷺ في اليوم الثاني من فرض الصلاة. ولا يجوز تأخيرها إلا بشرط العزم على فعلها فيه، ومثله

(١) هذا فيه نظر. فليس هناك ما يدل على جواز تأخير العشاء بعد نصف الليل. والحديث الآتي ليس على عموم، بدليل الإجماع على أنه لا يجوز تأخير صلاة الفجر إلى قبيل الظهر.

تأخير رمضان ونحوه مما وقته موسّع. وهذا ما لم يغلب على ظنه حصول مانع من الصلاة، كظن الموت أو القتل أو الحيض، فإن غلب على ظنه حصول شيء من ذلك وجبت عليه المبادرة قبل المانع. وإذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها تعينت المبادرة إليها. ويجب فعلها فوراً. ولا يصح حينئذ الاشتغال بنافلة. فإن فعل لم تصح النافلة ولو راتبة.

تعجيل الصلاة:

الصلاة أول الوقت أفضل فيما لا يسن تأخيرها، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب للصلاة أول الوقت، بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله، لأنه لا إعراض منه.

فصل

في قضاء الصلوات الفائتة

يجب قضاء الصلوات الفائتة قليلة كانت أو كثيرة.

ويجب قضاؤها مرتبة، نص عليه الإمام أحمد.

وهذا لأن النبي ﷺ فاته أربع صلوات فقضاهن مع الترتيب بينهن، وذلك في غزوة الأحزاب. وقد قال ﷺ في حديث آخر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري.

ويجب قضاء الفائتة فوراً، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أخرجه البخاري ومسلم. وهذا ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها.

وإذا حضر من عليه فائتة لصلاة العيد، يؤخر الفائتة حتى ينصرف من المصلّى، ولا يصليها قبل صلاة العيد، لثلا يقتدي به غيره.

وليس لمن عليه فائتة أن يصلي نافلة قبل أن يقضيها، لكن له أن يصلي راتبتها قبلها، لأن النبي ﷺ لما فاته صلاة الفجر صلى ستها قبلها.

ولا يصح أداء الصلاة الحاضرة إلا بعد قضاء الفائتة^(١).

فإن خشي فوات الحاضرة، أو خروج وقت الاختيار، يصلي الحاضرة أولاً إذا بقي من الوقت قدر فعلها، ثم يقضي الفائتة. فإن صلى الفائتة مع خشية فوات الحاضرة صححت، بخلاف ما لو صلى نافلةً فإنها لا تصح، كما تقدم.

ويسقط الترتيب بالنسيان، لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه الدارقطني والحاكم. فإن كان عليه ظهرٌ وعصرٌ، مثلاً، فنسي الظهر حتى فرغ من العصر، سقط وجوب الترتيب في حقه. وكذا لو نسي الترتيب بين الفائتة والحاضرة، حتى فرغ من الحاضرة، يصلي الفائتة فقط ولا يعيد الحاضرة.

الشرط السادس من شروط الصلاة: ستر العورة مع القدرة، لقول الله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ هَٰذَا زِينَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار» أخرجه أبو داود والترمذي. والحائض في الحديث من بلغت سن الحيض.

ويجب ستر العورة ولو كان المصلي في ظلمة أو خلوة، فيجب سترها ولو عن نفسه. ولا يجب سترها من أسفل.

ويأتي بيان العورة في القسم الخامس.

ويشترط في الساتر أن لا يصف البشرة، أي أن يستر لونها من بياض أو حمرة أو سواد. ولا يشترط في الساتر أن لا يصف حجم العضو.

ويشترط في الساتر أن يكون طاهراً، كما يأتي في شرط اجتناب النجاسة.

ويكفي الستر بغير المنسوج، كالورق، والجلد، ولو مع وجوب ثوب.

ويشترط في الساتر أن يكون مباحاً. فمن صلى في ثوب مغصوب أو في ثوب حرير حيث يحرم عليه الحرير، عالماً بذلك، ذاكراً له وقت الصلاة لم تصح صلاته، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». أخرجه البخاري ومسلم.

(١) فكان هذا عندهم شرط آخر يضاف لشروط الصلاة التي نحن بصدد عدّها.

حكم من لم يجد ساتراً مباحاً طاهراً:

إن وجد عادم السترة المباحة ثوب حرير يملك التصرف فيه صلى فيه، لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال، كلبسه للحكة والجرب، ولدفع ضرر البرد، وللضرورة في غير الصلاة بأن لم يجد غيره. فإن صلى فيه لم تجب عليه الإعادة.

وكذا إن لم يجد إلا ثوباً متنجساً صلى فيه، لأن ستر العورة أكد من اجتناب النجاسة. وتجب عليه الإعادة متى وجد ثوباً طاهراً.

أما إن لم يجد إلا ثوباً مغصوباً أو مسروقاً فلا يصلي فيه، بل يصلي عُرْيَاناً، لأن الثوب المغصوب يحرم استعماله بكل حال في الضرورة وغيرها.

اشتراط ستر أحد العاتقين في الصلاة:

يشترط في الرجل البالغ، في صلاة الفرض، ستر جميع أحد عاتقيه بشيء من اللباس. لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء» أخرجه البخاري ومسلم. وهذا إن كان قادراً على ستره. ويجزئ ولو وصَفَ البَشْرَةَ.

الشرط السابع من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة:

فيجب على المصلي اجتنابها في بدنه، وثوبه، وبقعته، مع القدرة على اجتنابها، لقول الله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ أَوْ لَا وَاعَيْنَ مَا أَنْصَحَكُمْ وَلَا عَلَىٰ هَيْوَاتِكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ تَكُونُونَ مَعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 4]. وقول النبي ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أخرجه الدارقطني. وأمر النبي ﷺ بصب دلو من ماء على بول الأعرابي حينما بال في المسجد، ورد ذلك في خبر أخرجه البخاري ومسلم.

فإن كان المصلي محبوساً في مكان نجس لا يمكنه الخروج منه، وليس عنده ما يبسطه عليها، صحت صلاته، لكن يؤمى بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه.

أما إن كانت النجاسة يابسةً فيجب عليه السجود بالأرض، تقديمًا
لركن السجود على شرط اجتناب النجاسة، لأن السجود مقصود لنفسه،
ومجمع على فرضيته.

وإن مس ثوبه ثوباً نجساً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه لم تبطل
صلاته بذلك. وكذا لو صلى على حصير أو بساط طاهر طرفه متنجس،
ولو تحرك المتنجس بحركته.

وإن بسط على النجاسة ثوباً صفيقاً طاهراً وصلى عليه صحت صلاته
مع الكراهة، لأنه ليس حاملاً للنجاسة وليس مباشراً لها.

وإن سقطت عليه وهو في الصلاة نجاسة، فزالت أو أزالها سريعاً، لم
تبطل صلاته، أما إن لم يزلها في الحال بطلت صلاته.

وإن صلى وعليه نجاسة جهل وجودها، أو نسيها، أو جهل أنها
مبطلّة للصلاة، ثم علم، فصلاته باطلة، لأن اجتناب النجاسة شرط، فلم
يسقط بالنسيان أو الجهل، كالطهارة من الحدث.

فصل

اجتناب مواضع معينة ورد النهي عن الصلاة فيها:

وهي ما يلي فلا تصح الصلاة فيها سواء كانت فرضاً أو نفلاً:

١ - الأرض المغصوبة، لحرمة لبثه فيها. وفي رواية عن أحمد:
تصح الصلاة فيها مع التحريم، وفاقاً للأئمة الثلاثة. وقال أحمد: تصلى
الجمعة في موضع مغصوب، يعني إذا كان الجامع مغصوباً وصلى الإمام
فيه، إذ لو امتنع الناس من الصلاة فيه فاتهم الصلاة.

ولا تكره الصلاة في أرض الغير بغير غصب ولا ضرر.

٢ - المقبرة، قديمة كانت أو حديثة، سواء تكرّر نبشها أو لم يتكرر،
لحديث: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» أخرجه مسلم.

ولا يضرّ قبران فقط^(١)، وإن كان بداره قبور لم يضر ولو زادت عن ثلاثة قبور.

وتصح صلاة الجنائز خاصة في المقبرة، لأن النبي ﷺ «صلى على قبر».

٣ - المجزرة، وهي المكان المعدّ للذبح.

٤ - المزيلة، أي المكان الذي تلقى فيها الزبالة، فلا تصح الصلاة فيها ولو كانت طاهرة.

٥ - الحش، وهو المرحاض المعدّ لقضاء الحاجة، فلا تصح الصلاة داخل بابه، ولو في غير موضع الكنيف منه.

٦ - أعطان الإبل، وهي الأماكن التي تأوي الإبل إليها وتقيم فيها. ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم.

٧ - قارعة الطريق، وهو ما يكثر سلوكه. فتمتنع الصلاة فيها ولو لم يكن فيها سالك.

بخلاف الطرق التي يقل سالكوها، كطريق أبيات قليلة. وتصح صلاة الجمعة في الطريق عند الزحام.

٨ - الحمام، وما يتبعه من الأرض^(٢).

وإنما لم تصح الصلاة في هذه المواضع، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزيلة، والمقبرة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣).

(١) الحكمة في النهي أن لا يفضي ذلك إلى عبادة القبور أو من فيها. نبه إلى ذلك شيخ الإسلام. ومن هنا رأى أن الصواب أن الصلاة عند قبر واحد تمنع أيضاً، وأن المقبرة كل ما قُبر فيه (الاختيارات ص ٤٤).

(٢) أي ما يتبع الحمام لو بيع كمكان الغسل، والأتون، ومكان خلع الثياب ونحوها.

(٣) وهو حديث ضعيف.

٩ - وأسطحة هذه المواضع مثلها، فلا تصح الصلاة فيها، لأن الهواء تابع للقرار، كما أن الجنب يمنع من اللبث فوق سطح المسجد.

١٠ - الكعبة، لا يصح فيها الفرض لأنه يكون مستدبراً لبعضها، ولحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن الصلاة على ظهرها. وأما النفل فيصح، لأن النبي ﷺ صلى فيها ركعتين.

فإن وقف على متنهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها صحت صلاته، ولو فرضاً. وكذا لو وقف خارجها وسجد فيها.

والصلاة المندورة تصح فيها وعليها إن كان بين يديه شيء منها، إلحاقاً للنذر بالنفل.

ومن أراد أن يصلي في الكعبة نفلاً فالأفضل أن يصلي وجاهه إذا دخل.

الشرط الثامن: استقبال القبلة:

ودليل كونه شرطاً قول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾. وحديث ابن عمر في قصة تحويل القبلة عند البخاري ومسلم.

وهو شرط عند القدرة. فإن عجز عن الاستقبال فصلى إلى غير القبلة صحت صلاته، كمن صلب إلى غير القبلة. أو حبس في مكان لا يمكنه فيه الاستقبال، أو كان مريضاً لا يمكنه التحول إليها.

ولا يجب الاستقبال في حال التحام الحرب أو الهرب من سبُع أو سيل أو نحو ذلك. ولا في صلاة نفلٍ للسائر في سفره ماشياً كان أو راكباً، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه» وكان ابن عمر يفعل. أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري: «إلا الفرائض».

بيان ما يجب استقباله، وأدلة القبلة:

فرض من يشاهد الكعبة التوجه إليها، وإصابة عينها ببدنه. وكذا من يمكنه المشاهدة، أو يجد من يخبره عنها بيقين.

ومن لم يكن كذلك يجب عليه الصلاة بالاجتهاد في أدلة القبلة. وأثبتها النجم المعروف بالقطب، ومنها الشمس والقمر ومنازلهما وبيت الإبرة المعروف بالبوصله.

ولا يقلد مجتهد مجتهداً خالفه. فإن لم يكن عالماً بأدلة القبلة قلّد غيره.

ومن صلى بالاجتهاد فأخطأ فلا إعادة عليه، لحديث عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلّى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ. فنزل قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وفرض البعيد أن يصيب جهة الكعبة، لقول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه الترمذي وابن ماجه، ولأن إصابة العين متعذرة عادة.

ومن صلى بالاجتهاد فأخبره - وهو في الصلاة - مخبرٌ ثقة بالخطأ يقيناً لزمه أن يترك اجتهاده، فيتحوّل وهو في صلاته إلى الجهة الصحيحة. وكذا لو تغيّر اجتهاده وهو في الصلاة.

الشرط التاسع من شروط الصلاة: النية:

حقيقة النية العزم على فعل الشيء. وحقيقة النية في العبادة: العزم على فعلها تقرباً إلى الله تعالى:

ولا تسقط النية للصلاة بحال، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص عمل القلب، وهو محض النية، وذلك أن يقصد بصلاته أنه يصلي لله تعالى وحده. ولحديث عمر مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

ولا يمنع صحة الصلاة قصد المصلي تعلّمها لغيره، لأن النبي ﷺ صلى على المنبر ليعلم الناس كيف الصلاة، ولا قصد الخلاص بها من خصم. وكذا لو قصد بالحج مع نية العبادة: رؤية البلاد النائية، ونحو ذلك.

ومحل النية القلب، لأنها من عمل القلب.
وشروطها: الإسلام، والعقل، والتمييز.

وزمن النية: أول العبادة، أو قبلها بيسير. ولا تصح الفريضة ولا الراتبة لو نوى قبل دخول وقت أداء الفريضة ولم يستحضر النية بعد دخول الوقت.

والأفضل أن تقع النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، لتكون النية مقارنة للعبادة، ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف.

ويشترط مع نية كون العبادة صلاة، أن يعيّن ما يصلية، من ظهر، أو جمعة، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء، أو صُبح، أو مندورة. وكذا في النفل المؤقت كالوتر والتراويح، والراتبة وصلاة الاستخارة، فلا بدّ من التعيين فيها كلها لتمييز عنده تلك الصلاة من غيرها.

أما النفل المطلق وصلاة الليل فيكفيه أن ينوي الصلاة مطلقاً.

ولا يشترط أن ينوي كون الصلاة حاضرة أو قضاءً، فلو صلاها ينويها حاضرة، فبان وقتها قد خرج، فصلاته صحيحة، وتقع قضاءً. وكذا لو ظن أن وقتها قد خرج، فصلاها ناوياً القضاء، فتبين عدم خروج الوقت، وقعت حاضرة وصحّت.

ولا يشترط أن ينوي الفرضية في صلاة الفرض، بل إذا نوى أنه يصلي «الظهر» مثلاً، ولم يخطر بباله كونها فرضاً، صحّ.

ولا يشترط أن ينوي الإعادة في الصلاة المعادة.

نية الإمامة والائتمام:

يشترط للإمام نية الإمامة، وللمأموم نية الائتمام. فإن اعتقد كل من المصلّين أنه إمام الآخر، فصلاتهما فاسدة.

وكذا لو نوى كل منهما أنه مؤتم بالآخر.
وإن شك في كونه إماماً أو مأموماً لم تصح صلاته.
ولا تشترط نية الإمامة في النفل.
وفي رواية عن أحمد: لا تشترط نية الإمامة في الفرض أيضاً، وفاقاً
للأئمة الثلاثة.

مفارقة المصلي الجماعة:

من أحرم بالصلاة من إمام أو مأموم، وحدث له عذر يبيح ترك
الجماعة، جاز له نية المفارقة، فيتم بنية الإنفراد. ومن خلف الإمام الذي
انفرد يتمون صلاتهم وحداناً. وقد احتج الإمام أحمد لذلك بأن معاوية لما
طعن صلى الذين خلفه وحداناً.

والأعذار كتطويل الإمام الصلاة، وكالمرض، وغلبة النعاس، أو غلبة
ما يفسد الصلاة، كالرعاف مثلاً، وكالخوف على المال، أو الأهل.

ويُتِمُّ من انفرد على قراءة إمامه. وله أن يركع في الحال إن كان
الإمام قد قرأ الفاتحة، لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

قلب الفرض نفلاً، وعكسه:

لا يصح قلب النفل فرضاً.

ويصح قلب الفرض نفلاً إن اتسع الوقت لنفل وفرض. فإن لم يتسع
لم يصح النفل، ويبطل فرضه.

وسواء قلب فرضه نفلاً لغرض صحيح مثل أن يحرم منفرداً ثم تقام
صلاة جماعة ويريد الالتحاق بها، أو لغرض غرض، فلا بأس بذلك في
الحالين.

ومعنى قلب الفرض نفلاً أن يفسخ نية الفرضية، مع المحافظة على
نية أصل الصلاة. وإنما صح لأن النفل يدخل في نية الفرض.

الباب الثالث

أركان الصلاة

وواجباتها وسننها وما يبطلها

أولاً: أركان الصلاة

أركان الصلاة ما كان من أبعاضها، ولا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً. وهي بالاستقراء أربعة عشر ركناً:

الركن الأول: القيام:

وهو ركن في صلاة الفرض، لا في النفل. ودليل ركنيته قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ويسقط القيام بالعذر المانع منه، كالمرض، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري وأبو داود. ومن الأعداء المسقطة للقيام قصر السقف لعاجز عن الخروج، وكونه يصلي عرياناً حيث لا يجد سترة، والخوف من عدو يراه متى قام.

ويسقط وجوب القيام عن المأموم القادر على القيام خلف إمام الحي إن صلى جالساً لعذر.

وصفة القيام المجزئ أن يقوم منتصباً، فإن وقف منحنيّاً، أو مائلاً بحيث لا يسمّى قائماً، وكان ذلك لغير عذر، لم تصح صلاته. أما لو صلى خافضاً لرأسه على هيئة الإطراق، بحيث لا يخرج عن حد القيام، صحت صلاته.

ويكره أن يقوم المصلي على رجل واحدة لغير عذر، فإن فَعَلَ أجزأه.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام:

ودليلاً قول النبي ﷺ للمسيء صلاته «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر» أخرجه البخاري ومسلم، وقوله في شأن الصلاة «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود والترمذي.

وصيغة التكبير أن يقول «الله أكبر» لا يجزئه عنها غيرها من صيغ الذكر. ويقولها في الفرض قائماً، فإن قالها غير قائم، لم تصح صلاته فرضاً، وتصح نفلًا. ولو ابتدأها غير قائم ثم أتمها قائماً، أو ابتدأها قائماً وأتمها غير قائم صحت نفلًا. وهذا إن اتسع الوقت للنفل والفرض.

ولا تنعقد صلاته إن مدَّ همزة (الله) لأنه يصير استفهاماً، أو همزة (أكبر)، أو مدَّ الباء فقال (أكبار) لأنه جمع «كَبَرٍ» وهو الطبل.

ويكره تمطيط التكبير.

وشروط تكبيرة الإحرام اثنا عشر:

- ١ - إيقاعها بعد الانتصاب، للفرض.
- ٢ - أن يقولها بعد استقبال القبلة، حيث يكون الاستقبال شرطاً.
- ٣ - أن تكون بالعربية، وهذا لمن يقدر.
- ٤ - لفظ الجلالة (الله).
- ٥ - لفظ (أكبر).
- ٦ - عدم مدَّ همزة الجلالة.
- ٧ - عدم مدَّ همزة (أكبر)، كما تقدّم فيهما.
- ٨ - عدم النطق بواوٍ قبل لفظ الجلالة.
- ٩ - الترتيب بين لفظ الجلالة ولفظ (أكبر).
- ١٠ - أن يُسمع نفسه جميع حروفها إن لم يكن مانع.

١١ - أن يقولها بعد دخول الوقت للفرض، وفي وقت الإباحة للنافلة.

١٢ - كون تكبيرة المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير.
وفرض على المصلي، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أن يجهر بقدر ما يسمع نفسه، بكل ركن قولِي، كقراءة الفاتحة، والتشهد، والتسليم.
وهكذا في كل واجب قولِي كتكبيرات الانتقال، والسميع والتحميد.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يكفيهِ الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة:

والدليل حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري ومسلم. وهي ركن في كل ركعة. ولا تجزئ إلا مرتبة تامة. فإن ترك منها شيئاً ولم يأت بما ترك منها إن انتقل عن محلها بأن ركع ولم يأت بما ترك عمداً، لم تصح صلاته.
أما لو ترك شيئاً منها سهواً لغت الركعة فقط، وقامت الركعة التي بعدها مقامها.

ومن يجهل الفاتحة يلزمه تعلمها. وهكذا بقية الأركان.

فإن ضاق الوقت عن تعلمها لزمه أن يقرأ بقدرها.

فإن كان لا يحسن إلا آية أو آيات من الفاتحة كررها بقدر الفاتحة.
فإن لم يحسن منها شيئاً عدل إلى غيرها من القرآن، فكرر آية أو آيات منها بقدر الفاتحة.

فإن كان لا يعرف قرآناً لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

لحديث رفاعه بن رافع «أن النبي ﷺ علّم رجلاً الصلاة فقال: إن كان معك قرآن فاقرأه، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهللّه» أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه.

الركن الرابع: الركوع:

والمجزئ من الركوع أن ينحني بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه بيديه، لأنه لا يسمى راکعاً بأقل من ذلك.

وأما من يصلي جالساً فالمجزئ مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة.

وأكمل الركوع أن يمدَّ المصلي ظهره مستوياً، ويجعل رأسه بامتداد ظهره، فلا يرفع رأسه عن ذلك ولا يخفضه، لحديث أبي حميد الساعدي «أن النبي ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» وفي لفظ «فلم يصوب رأسه، ولم يُقنَّعه» أخرجه البخاري وأبو داود.

الركن الخامس: الرفع من الركوع:

ولا يكفيه أن يرفع لقصد غيره، فلو رفع رأسه فزعاً من شيء لم يكفه ذلك، بل لا بد أن يرجع إلى حالة الركوع، ثم يرفع.

الركن السادس: الاعتدال:

وهو أن يعتدل قائماً بعد الرفع، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» أخرجه البخاري ومسلم.

ولا تبطل الصلاة إن طال الاعتدال، لقول أنس: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم» أخرجه مسلم وأحمد.

الركن السابع: السجود:

لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وقول النبي ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

وأكمل السجود تمكين المصلي جبهته، وأنفه، وركبتيه، وأطراف أصابع قدميه، من الأرض، لما في حديث أبي حميد «كان النبي ﷺ إذا صلى أمكن جبهته وأنفه من الأرض».

وأقل السجود وضع جزء من كل عضوٍ من السبعة، لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» أخرجه البخاري ومسلم. قال أحمد: «إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزاء» وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض. أو سجد على أطراف أصابع يديه، أو سجد على ظهور قدميه وجعل أصابعهما إلى الخلف، أجزاء، لأنه داخل في الحديث.

ويعتبر استقرار العضو على الأرض، فلو وضع جبهته على قطن منفوش أو حشيش أو نحوهما، ولم ينكس، لم تصح صلاته، لعدم الاستقرار.

ويصح سجوده على كمه أو طرف عمامته.

ويكره أن يسجد على شيء من ذلك بلا عذر، فإن كان عذر كشدة حرٍّ أو بردٍ، لم يكره، لقول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرِّ مكان السجود». وقال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمّيه» ومن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه السجود بغيرها من بقية أعضاء السجود، لأن الجبهة هي الأصل في السجود، و غيرها تبع، ومكمل للسجود بالوجه، فتتبعه وجوداً وعدمًا.

والعاجز عن السجود يومئٍ بالسجود قدر ما يمكنه، لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».

الركن الثامن: الرفع من السجود.

الركن التاسع: الجلوس بين السجدين:

وذلك لقول النبي ﷺ للمسيء: «ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً».

وكيفما جَلَسَ كفى، سواء جلس متربّعاً، أو واضعاً رجليه عن يمينه، أو عن شماله أو مُقْعياً.

الركن العاشر: الطمأنينة:

وذلك في كل ركن فعلي، كالركوع، والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بين السجدين، لأن النبي ﷺ أمر بذلك الأعرابي في كل ركن منها، ولما أخلّ بذلك قال له: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»، متفق عليه. والطمأنينة السكون. والمجزئ منه أقل ما يسمى طمأنينة.

الركن الحادي عشر: التشهد الأخير:

وذلك لقول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده. السلام على فلان وفلان. فقال النبي ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله:..» أخرجه النسائي والدارقطني.

والركن منه أن يقول: «التحيات لله. سلام عليك أيها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأن محمداً رسول الله أو: وأن محمداً عبده ورسوله. اللهم صلّ على محمد» وما زاد على ذلك فهو سنة، ويأتي في سنن الصلاة.

الركن الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير والتسليمتين:

فلو تشهد وهو غير جالس، أو سلم الأولى جالساً والثانية غير جالس لم تصح صلاته، لأن النبي ﷺ فَعَلَ ذلك، وداوم عليه. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري.

الركن الثالث عشر: التسليمتان:

لقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم» أخرجه الترمذي وأبو داود. والمجزئ منه أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه وأن يقول مثل ذلك عن يساره.

فلا يجزئه تسليمة واحدة. ولا أن يحذف «ورحمة الله» لحديث ابن مسعود: «كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن

يساره: السلام عليكم ورحمة الله» أخرجه بتمامه أبو داود. وأخرجه مسلم مختصراً.

والأولى أن لا يزيد: «وبركاته».

ويكفي في النفل، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، تسليم واحدة، لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم، يُسمِعُها» أخرجه أحمد.

ويسلم من صلاة الجنازة تسليم واحدة: قال في المغني: قال أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم.

الركن الرابع عشر: الترتيب:

والمراد: الترتيب بين الأركان المتقدمة حسب الترتيب الذي أوردناه، فلو سجد قبل الركوع عمداً بطلت صلاته، أما إن فعله سهواً فلا تبطل، بل يلزمه الرجوع إلى القيام ويركع ثم يرفع ثم يسجد، وهذا لأن النبي ﷺ صلاها مرتبة. وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي». وكذا علمها المسيء صلاته مرتبة بـ «ثم».

ثانياً: واجبات الصلاة

واجباتها هي ما كان فيها وتبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً. فإن تركها سهواً يسجد له. وتسقط أيضاً إن تركها جهلاً بوجوبها.

وواجبات الصلاة ثمانية:

الأول: تكبيرات الانتقال:

وهي ما عدا تكبيرة الإحرام.

ووجوبها لقول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام وقعود» أخرجه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح.

ومحل التكبير بين ابتداء الانتقال وبين إتمامه.

والمسبوق الذي أدرك إمامه راعياً يكبر للإحرام، ثم يكبر للركوع، وله أن يركع دون تكبير، اجتزاء بتكبيرة الإحرام. فتكبيرة الركوع في حقه سنة، استثناء مما تقدم. وقد نقل ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

الثاني: قول: سمع الله لمن حمده:

وهو واجب على الإمام والمنفرد. وموضعه من حين يبدأ برفع ظهره من الركوع إلى أن يتم الرفع. ولا يجب على المأموم، لحديث أبي موسى، مرفوعاً، وفيه: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»، أخرجه أحمد ومسلم.

الثالث: قول: ربنا لك الحمد:

وهو واجب على كل من الإمام والمأموم والمنفرد. وموضعه بعد استتمام القيام.

الرابع: قول: سبحان ربي العظيم:

وموضعه حال الركوع. والمجزئ منه مرة واحدة.

الخامس: قول: سبحان ربي الأعلى:

وموضعه في السجود. والمجزئ منه مرة واحدة كذلك.

ودليلهما حديث عقبة بن عامر قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم» أخرجه أحمد وأبو داود، وهو ضعيف. وفيه أيضاً حديث حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» أخرجه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.

السادس: قول: رب اغفر لي.

وموضعه بين السجدين. والمجزئ منه مرة واحد. لحديث حذيفة وفيه «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي. رب اغفر لي»، أخرجه ابن ماجه والدارمي والحاكم.

السابع: الجلوس للتشهد الأول:

وموضعه بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية في الصلاة الثلاثية والرباعية.

الثامن: التشهد الأول:

والمجزئ منه ما تقدم في التشهد الأخير، من باب الأركان. وموضعه في الجلوس المذكور، فلو بدأ به قبل الجلوس، أو أتمه في الرفع منه. لم يصح.

ويسقط التشهد الأول والجلوس له عمن قام إمامه سهواً دون تشهد، لوجوب متابعتة.

ودليل وجوب التشهد الأول والجلوس له حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله... الحديث» وورد عند أبي داود أن النبي ﷺ نسي التشهد الأول فسجد سجدين قبل أن يسلم مكاناً ما نسي من الجلوس. أخرجه البخاري ومسلم.

ثالثاً: سنن الصلاة

سنن الصلاة ما كان فيها، وكان مشروعاً بدليل غير موجب، ولا تبطل الصلاة بتركه سهواً ولا عمداً. ويباح السجود لتركها سهواً، ولا يجب.

وهي قسمان: سنن قولية. وسنن فعلية.

أولاً: السنن القولية:

وهي تسع سنن.

١ - دعاء الاستفتاح: وهو سنة لكل من المأموم والإمام والمنفرد.
واختار الإمام أحمد الاستفتاح بما روى الأسود: «أنه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسمعه كبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك. وتبارك اسمك. وتعالى جدك. ولا إله غيرك». أخرجه مسلم مقطوعاً. وورد عن عائشة وأبي سعيد.

٢ - التعوذ قبل القراءة:

لقول الله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وقال ابن المنذر: «جاء عن النبي ﷺ أنه يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

٣ - قول: آمين:

وذلك بعد إتمام الفاتحة. لحديث: «إذا أتمن الإمام فأمنوا» أخرجه البخاري ومسلم.

٤ - قراءة سورة بعد الفاتحة:

وموضعها في كل ركعة في صلاة الجمعة والعيد والتطوع، أما في الصلوات الخمس ففي ركعتي الفجر والأوليين من كل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء. للأحاديث الواردة في ذلك، والإجماع عليه في الفرائض الخمس.

٥ - قول ما ورد بعد التحميد:

وهو ما ورد من حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد، ملء

السماء، ومِلء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد». أخرجه مسلم والدارمي.

٦ - ما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود:

لما روى سعيد بن جبير عن أنس قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بالنبي ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزنا له في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات». أخرجه أحمد وأبو داود. وهو ضعيف.

٧ - ما زاد على المرة في قول: رب اغفر لي.

٨ - ما يزداد على الواجب في التشهد الأول والآخر:

ومنه الصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأخير والتبريك عليه وعليهم. وقد تقدم في الأركان ما هو ركن منهما، وفي الواجبات ما هو واجب: فيقول في الأول: «التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وهذا اللفظ ورد عن النبي ﷺ أنه علمه ابن مسعود كما في الصحيحين وغيرهما.

ويقول في التشهد الثاني مثل الأول، ويزيد: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». أو يقول: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم. كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

٩ - الدعاء بعد التشهد الأخير:

ومما ورد من ذلك ما روى أبو هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات. ومن شر فتنة المسيح الدجال».

ثانياً: سنن الأفعال:

وتسمى الهيئات، لأنها صفات للأقوال أو الأفعال. وهي كثيرة، من أهمها ما يلي:

- ١ - رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.
- ٢ - كونهما مبسوطتين مضمومتين الأصابع، مستقبلاً بيطنيهما القبلة.
- ٣ - رفعهما كذلك عند الركوع، وعند الرفع منه..
- لما روى مالك بن الحويرث «أنه كان إذا صلى كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يرجع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا» أخرجه البخاري ومسلم.
- ٤ - وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى حال القيام، لحديث وائل بن حجر، وفيه «ثم وضع اليمنى على اليسرى» أخرجه مسلم وأحمد.
- ٥ - نظره إلى موضع سجوده، لما روى ابن سيرين «أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأ رأسه».
- ٦ - الجهر بتكبيرة الإحرام.
- ٧ - الجهر بالقراءة للإمام في مواضع الجهر. وهي صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل من المغرب والعشاء لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. ويكره الجهر للمأمور. ويختار المنفرد بين الجهر والمخافة.
- ٨ - ترتيل القرآن.
- ٩ - تخفيف الإمام القراءة والصلاة.
- ١٠ - أن تكون القراءة في الركعة الثانية أقل منها في الأولى.
- ١١ - أن يقبض في الركوع على ركبتيه بكفيه، مفرجتي الأصابع.
- ١٢ - أن يمد ظهره في الركوع مستوياً، ويجعل رأسه على امتداد ظهره، فلا يخفض رأسه ولا يرفعه.

١٣ - أن يجافي عضديه عن جنبيه في الركوع.

١٤ - أن يضع ركبتيه على الأرض إذا نزل للسجود، قبل وضع يديه. ثم يضع يديه ثم الجبهة والأنف. لحديث وائل بن حُجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. وإذا نَهَضَ رفع يديه قبل ركبتيه» أخرجه أبو داود والترمذي.

١٥ - أن يمكن أعضاء السجود السبعة من الأرض. ويباشر الأرض بيديه وجبهته، بأن لا يفصل بينهما وبين الأرض حائل متصل به، كعمامة ونحوها.

١٦ - أن يجافي عضديه عن جنبيه في السجود، ويجافي بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه. لحديث ابن بُحَيَّة: «كان النبي ﷺ إذا سجد يجنِّح في سجوده، حتى يُرى بياض إبطيه». أخرجه البخاري ومسلم.

١٧ - أن ينصب قدميه في السجود، ويفرق بين أصابعه، ويجعل بطونها على الأرض.

١٨ - أن يجعل يديه، في السجود على الأرض بحذاء منكبيه، مبسوطتين، مضمومتي الأصابع، مع توجيه أصابعه إلى القبلة.

١٩ - أن ينهض للركعة الثانية وما بعدها. على صدور قدميه. معتمداً بيديه على ركبتيه.

٢٠ - أن يجلس مفترشاً أي على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويجعل أصابعها مفرقة متجهة إلى القبلة، وذلك في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عُقْبَةِ الشيطان» أخرجه مسلم. وقال ابن عمر: «من سنّة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة» أخرجه النسائي والدارقطني.

أما في التشهد الثاني فالسنة أن يتوّك، أي يفضي بوركه إلى الأرض.

وذلك لحديث أبي حميد الساعدي، وفيه: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها». وقال: «وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونَصَب الأخرى» وفيه: «فإذا كانت الركعة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته» أخرجه البخاري وأبو داود.

٢١ - أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على اليسرى، مع بسط أصابع اليدين وضمهما وتوجيهها إلى القبلة.. وهذا في الجلوس بين السجدين. ويصنع مثل ذلك في التشهد الأول والثاني، إلا أنه يحلق إبهام يده مع الإصبع الوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى، لحديث ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها» أخرجه مسلم والترمذي.

٢٢ - التفاته يميناً وشمالاً في السلام، ويفضل الشمال على اليمين في الالتفات، لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده»، أخرجه أحمد ومسلم.

٢٣ - الخشوع في الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] والخشوع معنى في النفس يظهر منه سكون الأطراف.

تنبيه: إن اعتقد المصلي الفرض سنة، أو السنة فرضاً، أو لم يعتقد شيئاً، لا فرضاً ولا سنة، وأداها مشتملة على الشروط والأركان والواجبات، وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة، أو لم يعرف الشرط من الركن، لم تبطل صلاته بذلك.

رابعاً: المكروهات في الصلاة

يُكْرَهُ في الصلاة أمور، منها:

١ - اقتصار المصلي على الفاتحة، فيما تُسَنُّ السورة بعدها. وقد

تقدم.

٢ - تكرار الفاتحة، لأنها ركن، ولأن في إبطال الصلاة بذلك اختلافاً، فكُره لذلك.

٣ - الالتفات في الصلاة، لحديث عائشة مرفوعاً «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أخرجه البخاري وأحمد. ولا يكره الالتفات إذا كان لحاجة كخوف أو مرض، ولم يستدِرْ بجملته ويستدِيرِ القبلة.

٤ - تغميض المصلي عينيه.

٥ - حمل ما يَشْغَلُهُ عن الصلاة، لأنه يُذهب الخشوع.

٦ - افتراش ذراعيه في السجود، لحديث أنس مرفوعاً: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». أخرجه البخاري ومسلم.

٧ - العبث بيديه أو غيرهما، لأنه مضاد للخشوع.

٨ - أن يضع يديه على خاصرته، لحديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً»، أخرجه البخاري ومسلم.

٩ - التمطي، لأنه يخرج عن هيئة الخشوع.

١٠ - فتح فمه، وأن يضع فيه شيئاً.

١١ - أن يستقبل في صلاته صورة منصوبة، لأنه يشبه عبادة الكفار لأصنامهم. وسواء كانت الصورة كبيرة أو صغيرة. ولا تكره الصلاة إلى صورة غير منصوبة، ولا السجود على صورة في مصلاه، ولا أن يصلي والصورة خلفه أو فوق رأسه أو عن أحد جانبيه.

١٢ - استقبال وجه آدمي.

١٣ - استقبال متحدثين، لأن ذلك يشغله عن الصلاة.

١٤ - استقبال نار، لأنه يشبه سجود المجوس لها^(١).

(١) أي إن كان للنار لهب. فلو كانت مدفأة فيها جمر فقط فلا ينبغي أن يقال بالكراهة. وكذا لو كانت مدفأة كهربائية أو نحوها لا يرى ما في باطنها من اللهب.

١٥ - استقبال ما يليه، ولو لم يكن صورة، لحديث عائشة «أن النبي ﷺ صلى في خميصية لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأئبجانيته، فإنها ألهمتني آنفاً عن صلاتي» أخرجه البخاري ومسلم.

ومثله أن ينظر في كتاب، أو يعلق في قبلته شيئاً مُلهياً، أو يصلي وأمامه باب مفتوح.

١٦ - مسُ الحصى، لغير عذر، ومثله تسوية التراب بيديه في موضع سجوده أثناء الصلاة، لحديث أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه». أخرجه أبو داود، والترمذي.

١٧ - ويكره التروُّح بمروحة لغير عذر.

١٨ - فرقة الأصابع، أو تشبيكها.

١٩ - عقص شعره، وكَفَّتْ ثوبه، ونحو ذلك، كرفع كُمّيه، كما يصنع المتوضئ، إن فعل ذلك لغير حاجة، لحديث «ولا أكْفُ شعراً ولا ثوباً» أخرجه البخاري ومسلم.

٢٠ - أن يخص جبهته بشيء ليسجد عليه، لأن فيه تشبهاً بالرافضة.

٢١ - أن يمسح أثر السجود وهو في الصلاة، لقول ابن مسعود: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة».

٢٢ - أن يستند إلى جدارٍ أو نحوه بغير حاجة. ويجوز للحاجة، لما ورد «أنه لما أسَنَّ النبي ﷺ اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه» أخرجه أبو داود. فإن كان استناده بحيث لو أزيل ما اعتمد عليه لسقط على الأرض، تبطل صلاته، إن لم يكن عذر.

٢٣ - أن يحمد الله تعالى إذا عطس أو وجد ما يسره، أو أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» إذا وجد ما يغمّه، أو يقول: «سبحان الله» إذا وجد ما يعجبه.

خامساً: مبطلات الصلاة

١ - ٨ - تبطل الصلاة بكل ما يبطل الطهارة. وهي ثمانية أشياء، وقد تقدمت. ويبطلها أيضاً ما يلي:

٩ - كشف العورة عمدًا، ولو كان ما كشفه يسيراً.

أما إن كشفتها الريح، أو انكشفت بلا قصد فسترها في الحال، لم تبطل. وكذا لا تبطل إن لم يسترها في الحال، وكان المنكشف يسيراً لا يفحش في النظر، كالسواتين.

١٠ - استدبار القبلة حيث شرط استقبالها.

١١ - أن تتصل به نجاسة غير معفو عنها. ما لم يُزَلِّها فوراً.

١٢ - العمل المتوالي الكثير في العادة، إذا لم يكن من جنس الصلاة، كفتح الباب، أو المشي، أو الكتابة، أو الخياطة، أو مسّ اللحية، أو تسوية التراب، أو التروّح بمروحة. والعمد والسهو والجهل في هذا سواء، لأنه يقطع الموالاة بين الأركان^(١).

فإن كان العمل قليلاً لم يبطل الصلاة، لأن النبي ﷺ «صلى وهو حامل أمّامة بنت ابنته زينب، فكان إذا قام حَمَلُها، وإذا سَجَد وَضَعُها» أخرجه البخاري ومسلم. و«فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة» أخرجه أبو داود. و«تقدّم وتأخّر في صلاة الكسوف» أخرجه مسلم.

فإن كان العمل الكثير لضرورة لم يضر، كخوف، أو هَرَبٍ من عدو، أو سيل، أو خشية انفجار، ولم تبطل به الصلاة.

(١) ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال في الصلاة لا يبطلها على المختار، وقد أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب (الاختيارات ص ٦٠).

١٣ - الاستناد بقوة، إن كان بحيث يسقط لو أزيل ما استند إليه وكان بلا عذر، وقد تقدّم.

١٤ - رجوع المصلي إلى التشهد الأول إن تركه نسياناً حتى شرع في قراءة الركعة الثالثة، فإن رجع ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، لقول النبي ﷺ: «فإن استتمّ قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدين». أخرجه الطحاوي.
وتبطل صلاة المأموم إن رجع إلى التشهد مع إمامه.

١٥ - تعمّد زيادة رُكنٍ فعليّ، كالقيام، أو القعود، أو الركوع، أو السجود، وكذا تعمّد تقديم بعض الأركان على بعض، لأن الترتيب بينها ركن، كما تقدم.

١٦ - تعمّد السلام قبل إتمام الصلاة.

١٧ - تعمّد إحالة المعنى في القراءة، كفتح همزة «اهدنا»، وضمّ تاء «أنعمت».

١٨ - فسخ نية الصلاة، لأن استدامة النية شرط لصحتها. ولو تردد في أنه فاسخ أم لا فكذلك.

١٩ - لو شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا، فعمل مع الشك عملاً من ركوع أو سجود أو رفع، ثم ذكر أنه نوى، بطلت صلاته. أما لو لم يعمل في أثناء الشك عملاً فلا تبطل بمجرد الشك.

أما إن شك في أنه هل كبر للإحرام أم لا فيلزمه استئناف الصلاة.

٢٠ - الدعاء بملأ الدنيا، وما يشبه كلام الناس، كما لو قال: اللهم هب لي سياراً فاخرة، لقول النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أخرجه مسلم وأبو داود.

٢١ - القهقهة والضحك. قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة. وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها».

٢٢ - الكلام ولو كان سهواً أو جهلاً، أو لمصلحة الصلاة^(١)، من إمام أو مأموم أو منفرد، ولو كان مكرهاً، أو كان الكلام واجباً: كتخدير شخص من أمر مُهلك، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، لقول زيد بن أرقم «أَمِزْنَا بالسكوت، ونُهِينَا عن الكلام» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية: لا تبطل إن تكلم يسيراً لمصلحة الصلاة، لحديث ذي اليدين.

ولا تبطل إن نام في الصلاة يسيراً، وهو قائم أو جالس، فتكلم في نومه. وكذا لا تبطل إن سبق على لسانه في قراءته شيء، لأنه مغلوب على الكلام.

٢٣ - تسليم المأموم عمداً قبل تسليم الإمام. وإن سلم قبله سهواً فلا تبطل إن أعاد التسليم بعده.

٢٤ - الأكل والشرب. لكن إن أكل أو شرب يسيراً وهو ساهٍ أو جاهل لم تبطل. ولو بلع ما بقي بين أسنانه من الطعام بلا مضغ لم تبطل.

٢٥ - تبطل صلاة المأموم ببطان صلاة إمامه^(٢).

٢٦ - وتبطل بتقدم المأموم على إمامه في المكان.

(١) اختار شيخ الإسلام إن من تكلم في الصلاة وهو ناسٍ أو جاهل لا تبطل صلاته.

(٢) لكن إن صلى خلف محدث، والمأموم لا يعلم بحديثه، يعيد الإمام ولا إعادة على المأموم. وإذا فعل الإمام ما هو محرم في اعتقاد المأموم دون الإمام لم تبطل صلاته خلفه. ولو ترك الإمام ركناً يعتقد المأموم ولا يعتقد الإمام لم تبطل صلاته خلفه كذلك (الاختيارات ٦٨، ٧٠) ويأتي الكلام على هذه المسألة بأبسط من هذا في باب الإمامة.

الباب الرابع

سجود السهو

سجود السهو أن يسجد المصلي في آخر صلاته سجدين، إن سها فزاد فيها أو نقص أو شك، على ما يأتي من التفصيل.
ويختلف حكم سجود السهو بحسب ما سها فيه:

١ - فيكون سجود السهو مستحباً إذا أتى المصلي بقول مشروع في غير محله، كما لو قرأ في الركوع أو السجود؛ أو تشهد في القيام، أو قرأ سورة في الركعتين الأخيرتين، سهواً، لعموم قول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» أخرجه مسلم. فلو أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به في الصلاة كما لو قال: آمين رب العالمين، أو قال في التكبير: الله أكبر كبيراً، لا يشرع السجود لذلك.

٢ - ويكون السجود للسهو واجباً في مواضع:

أ - أن يزيد المصلي ركوعاً أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، سهواً، لحديث ابن مسعود، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً. فلما انفتل من صلاته توشوش القوم فيما بينهم، قالوا: فإنك صليت خمساً. فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين». أخرجه مسلم وأحمد.

ب - ويجب سجود السهو إذا سلم من الصلاة سهواً قبل إتمامها. لحديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة»... الحديث، وفيه «فصلى الركعة التي ترك، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» أخرجه مسلم.

ج - ويجب سجود السهو عن النقص إن ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً، كما لو نسي تسبيح الركوع، أو نسي التشهد الأول، لحديث ابن بُحَيْنَةَ، «أن النبي ﷺ قام في الظهر من ركعتين، فلم يجلس. فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم». أخرجه البخاري ومسلم.

د - ويجب سجود السهو إن شك في زيادة وقت فعلها، كأن شك في الركعة الأخيرة: هل هي زائدة أم لا، أو شك وهو ساجد: هل سجوده زائد أم لا. أما إن شك بعد تمام الفعل هل هو زائد أم لا، فلا سجود عليه، لأن الأصل عدم الزيادة. وإن زال الشك قبل أن يسجد للسهو، بأن تبين له أنه لم يزد، فلا سجود عليه.

حكم ترك سجود السهو الواجب:

إن ترك سجود السهو الواجب سهواً حتى طال الفصل، أو أحدث، أو خرج من المسجد، فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة. أما إن تذكره قريباً فيسجد.

وإن تركه عمداً، فإن كان موضعه المندوب قبل السلام بطلت صلاته، لأنه ترك واجباً عمداً.

أما إن ترك ما محله المندوب بعد السلام، وذلك إذا سلم من نقص، فلا تبطل بذلك صلاته، لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها وإن كان مشروعاً لها، كالأذان، لكن يأنم بتعمد تركه.

محل سجود السهو:

ورد عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام، وسجد له بعد السلام. فلمن عليه سجود السهو أن يفعله قبل السلام أو بعده مستوناً كان أو واجباً. لكن يُندب أن يسجد بعد السلام في حال ما إذا سلم من الصلاة قبل إتمامها، لحديث ذي اليمينين. ويندب فيما عدا ذلك أن يسجد قبل

السلام^(١). قال أحمد: أنا أقول: كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام اهـ أي ولقول النبي ﷺ: «فليسجد سجدين قبل أن يسلم» لأن الأصل أن سجود السهو من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام، إلا ما خرج بدليل فعل النبي ﷺ.

ويكفي سجدتان ولو كان عليه أكثر من سهو، ولو اختلف محلها، ويغلب ما موضعه قبل السلام.

كيفية سجود السهو بعد السلام:

صفته أن يكبر، ثم يسجد سجدين يقول فيهما وفيما بينهما من التسبيح والتكبير والاستغفار مثلما يقول في سجود صلب الصلاة، ثم يجلس مفترشاً إن كان في صلاة ثنائية، وإن كان في ثلاثية أو رباعية تورك. ثم يتشهد كالشهد الأخير في الصلاة، ثم يسلم، لحديث عمران بن حصين، وفيه «أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم» أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي وجه اختاره شيخ الإسلام: لا يتشهد لسجود السهو. قال: والأحاديث الصحيحة تدل عليه. اهـ. والحديث المذكور عن عمران ضعيف.

السهو في صلاة الجماعة:

لا سجود على المأموم إذا سها في صلاته ولم يشه الإمام. وإن سها الإمام لزم المأمومين متابعتة في سجود السهو، سواء كان منهم سهو أو لم يكن، لعموم قول النبي ﷺ: «وإذا سجد فاسجدوا» أخرجه البخاري ومسلم.

(١) لكن اختار شيخ الإسلام خلاف هذا. فإن كان لنقص كان السجود قبل السلام، لأنه جابر، ليتم به الصلاة؛ وإن كان لزيادة كان بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان، لتلا جمع بين زيادتين في الصلاة. وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته، ثم أكملها فإن السلام فيها زيادة، فيسجد بعد السلام.

ولحديث ابن بحنة، وحديث عمران بن حصين، وتقدّما قريباً.
ولو سها الإمام في أول صلاته، فعلى المسبوق الذي أدركه بعد
السهو متابعته في سجود السهو.

وإن وجب على الإمام سجود سهو فلم يسجد، سجد المأمومون متى
يشعروا من سجوده، لكن في هذه الحالة لا يسجد المسبوق إلا بعد إتمام
صلاته.

ضَوْرٌ مِنَ السَّهْوِ:

● من قام لركعة زائدة، كخامسة في الظهر، أو رابعة في المغرب،
وجب عليه متى تذكر أن يجلس فوراً، ويترك الزيادة، وسواء كان في حالة
قيام أو ركوع أو غير ذلك، لأن الزيادة في الصلاة عمداً تبطلها.

ثم إن كان قد تشهد، لم يتشهد، ويسجد للسهو ويسلم.

● من نوى ركعتين نفلًا نهاراً، فقام إلى ثلاثة سهواً، له إن شاء أن
يرجع ويسجد للسهو، وله أن يتم صلاته أربعاً. ولا يسجد للسهو.

وإن نوى ركعتين ليلاً، فقام إلى ثلاثة سهواً، يرجع، ويسجد للسهو.

● إن نهض المصلي في صلاة ثلاثية أو رباعية بعد الركعة الثانية،
ناسياً للتشهد الأول، ثم تذكر قبل أن يستتمّ صلاته، لزمه أن يرجع
ويتشهد.

فإن لم يتذكر حتى استتمّ قائماً كره له الرجوع، لحديث المغيرة «أن
النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتمّ قائماً، فليجلس،
فإن استتمّ قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدةًتين».

أما إن شرع في القراءة بعد قيامه، ثم تذكر، فلا يجوز له الرجوع،
لأنه شرع في ركن. وقد تقدّم في المبطلات حكم رجوعه إن رجع.

وإن ترك الإمام التشهد ناسياً حتى قام لزم المأمومين متابعته، لعموم
الحديث «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به».

● من شك - وهو في الصلاة - في عدد الركعات التي صلاها بنى على اليقين، وهو الأقل في العدد، ويسجد للسهو، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلي ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفقن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان» أخرجه مسلم وأحمد. والنسائي.

وإن شك في أنه ترك ركناً، بأن تردّد - وهو في الصلاة - هل فعل الركن أم لا، فيجعل كمن تيقن أنه تركه.

الباب الخامس

صلاة التطوع

التطوع ما لم يكن واجباً، ويسمى أيضاً نفلاً.
وهو يكون في الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغيرها من الأعمال.

ومن فضائل التطوع تكثير الثواب.
ومن فضائله أنه يكمل به ما نقص من الفرائض. فيكمل النقص في فرض الصلاة من صلاة التطوع، وما نقص من الزكاة من الصدقات. وهكذا.

أفضل التطوعات:

أفضل التطوع التطوع بالجهاد، أي قتال الكفار، لقول الله تعالى:
﴿وَقَاتِلْ اللَّهَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقُعَيْنِ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾
[النساء: ٩٥، ٩٦].

وحديث «ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله». أخرجه الترمذي وأحمد.
وقال الترمذي حسن صحيح.

ثم الأفضل بعد الجهاد توابعه، كالإنفاق فيه، لحديث زيد بن خالد
أن النبي ﷺ قال: «من جهّز غازياً فقد غزا، ومن خلّفه في أهله بخير فقد غزا» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

ثم العلمُ تعلماً وتعليماً لمن صحّت نيّته، لحديث أبي أمامة عن
النبي ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم». أخرجه
الترمذي. وأقرب العلماء إلى الله أكثرهم له خشيةً.

ثم بعد العلم صلاة التطوع، لما ورد أنها أحب الأعمال إلى الله.
والطواف بالبيت لغريب عن مكة خير له من صلاة النفل. وأطلق
شيخ الإسلام القول بأن الطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه. قال: وهو
قول جمهور العلماء.

ثم بعد صلاة التطوع ما يتعدى نفعه، من صدقة، أو عيادة مريض،
أو قضاء حاجة مسلم. ثم بعد ذلك حج التطوع، ثم صوم التطوع.
وصلاة التطوع إن صلاها ليلاً صلى ثنتين ثنتين، وكذا الصلاة
بالنهار، لحديث ابن عمر مرفوعاً «صلاة الليل والنهار مثني مثني» أخرجه
أبو داود.

وإن تطوع نهاراً بأربع سرداً فلا بأس، ويجوز بتشهدتين كالظهر، وهو
أولى.

ويصح التطوع بركعة واحدة، أو ثلاث، أو خمس، مع الكراهة.
ويجوز أن يصلى النفل قاعداً بلا عذر، وأجره على النصف من صلاة
القائم، وأجره مع العذر كصلاة القائم. فإن صلى جالساً يسن له أن يتربع
بمحل القيام. ويثني رجله بمحل السجود والركوع. وإن ابتدأ الصلاة جالساً
جاز له أن يقوم. ويجوز عكسه.

والإكثار من الركوع والسجود أفضل من طول القيام، لأن السجود في
نفسه أفضل من القيام، لحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد»، ولأمر النبي ﷺ بعض أصحابه «بكثرة السجود»^(١).

ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها^(٢)، وإن فاتت
يقضيها، لحديث عائشة مرفوعاً «أحب العمل إلى الله أذومه وإن قل» أخرجه
البخاري ومسلم.

(١) قال شيخ الإسلام: كثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة، لأن نفس
الركوع والسجود أفضل من القيام، وذكر القيام - وهو القراءة - أفضل من ذكر الركوع
والسجود، فاعتدلا (وانظر الاختيارات ص ١٦٢).

(٢) المراد: زيادة على الرواتب.

أفضل صلاة التطوع:

صلاة التطوع فيما تسن له الجماعة، أفضل مما لا تُسن له .
وأكد ما تسن له الجماعة: صلاة الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم
التراويح، ثم الوتر.
ويأتي ذكر صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء في موضعهما.

فصل

في السنن الرواتب

السنن الرواتب، أو السنن المؤكدة، عشر ركعات، دعا النبي ﷺ إلى
المحافظة عليها، وحافظ عليها، كما في حديث ابن عمر. قال: «حفظت
عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين
بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل
الصبح... الحديث» أخرجه البخاري ومسلم. وللترمذي مثله عن عائشة
مرفوعاً، وقال: صحيح.

وأكد الرواتب سنة الفجر، لحديث عائشة مرفوعاً: «ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها» أخرجه مسلم والترمذي.

والمسافر يسن له أن يصلي ركعتي الفجر، لتأكدتهما، وهو مخير في
سائر الرواتب بين فعلها وتركها.

وإن فاتت الرواتب يُسن قضاؤها، لأن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين
قبل الظهر بعد العصر. أخرجه البخاري ومسلم وأحمد، لكن ما فات مع
فرضه وكثر فالأولى ترك قضائهما، لحصول المشقة به، إلا ركعتي الفجر،
فيقضيهما لتأكدتهما.

وفعل السنن والوتر في المنزل أفضل من فعلها بالمسجد، لحديث:
«خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أخرجه البخاري ومسلم.

ويسن الفصل بين الفرض وسنته التي قبله أو بعده، بأن ينتقل من المكان الذي صلى فيه إلى غيره، أو بأن يتكلم، لقول معاوية: «إن النبي ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نصل صلاةً بصلاة، حتى نتكلم أو نخرج»، أخرجه مسلم وأبو داود.

فصل

في قيام الليل

قيام الليل ما يفعل من صلاة النفل المطلق بين العشاء والوتر.

وكان واجباً على المسلمين بأول سورة المزمل، ثم نسخ وجوبه عن المسلمين بآخر السورة، وبقي وجوبه على النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

فقيام الليل مسنون، وفضله كبير، لقول الله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ * وَالْأَنصَارُ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿[الذاريات: ١٧، ١٨].

وقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم.

والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول، لقول النبي ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل...» الحديث. أخرجه مالك والبخاري ومسلم. ولحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه». أخرجه البخاري ومسلم.

التهجد:

والتهجد - وهو ما كان من صلاة الليل بعد النوم - أفضل ممن يصلى قبل أن ينام، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦] قالت عائشة رضي الله عنها: «الناشئة القيام بعد النوم». وقال أحمد: «الناشئة لا تكون إلا بعد رُقْدَةٍ».

فإذا استيقظ من نومه سُنَّ أن يذكر الله تعالى، ويقول بعد الاستيقاظ ما ورد في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من تعازَّ من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا: استجيب له، فإن قام فتوضأ ثم صلَّى قبلت صلاته» أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

ويسن افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين.

ويسن أن ينوي القيام حين ينام، ليفوز بقول النبي ﷺ: «من نام ونيته أن يقوم فغلبته عيناه حتى أصبح كُتِبَ له ما نواه، وكان نومه صدقة عليه من ربه عزَّ وجل» أخرجه النسائي وابن ماجه.

فصل

في صلاة التراويح

صلاة التراويح في رمضان سنة مؤكدة. وتصلَّى جماعة، نص عليه أحمد. وعليه الإجماع. وعددها عشرون ركعة، لقول يزيد بن رومان: «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً؛ ولما رُوِيَ عن أبي ذر «أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه، وقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة». أخرجه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح. وينوي أول كل ركعتين أنهما من التراويح. ويسلم من كل ركعتين. ويستراح بعد كل أربع ركعات.

ولا بأس بالزيادة على العشرين، قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي^(١).

(١) قال شيخ الإسلام: «التراويح إن صلاها عشرين، أو ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة، فقد أحسن، كما نصَّ عليه الإمام أحمد، لعدم التوقيف، فيكون تكثير =

ووقت التراويح ما بين فرض العشاء وبين الوتر، لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» أخرجه البخاري ومسلم، فلا تصح قبل العشاء.

فصل

في صلاة الوتر

الوتر خلاف الشفع، فالواحد والثلاث والخمس وتر، وهكذا.

حكم صلاة الوتر وفضلها ووقتها:

ليست صلاة الوتر واجبة على غير النبي ﷺ، لحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ: هل عليّ غيرها؟ يعني: الصلوات الخمس. فقال له: «لا، إلا أن تطوع». أخرجه البخاري ومسلم. قال أحمد: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه.

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فمن صلى الوتر قبل العشاء لم يصح، ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا» أخرجه مسلم والترمذي. وحديث: «إن الله أمّكم بصلاة، وهي الوتر، فصلّوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر». أخرجه أبو داود والترمذي. فلو جمع العشاء مع المغرب تقديماً للعذر جاز له أن يوتر ولو لم يدخل وقت العشاء.

والوتر آخر الليل لمن يثق بأنه سيقوم أفضل، وإلا فالأفضل له أن يوتر قبل أن ينام، لحديث جابر عن النبي ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله. ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة. وذلك أفضل». أخرجه أحمد ومسلم.

= الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره. (الاختيارات ص ٦٤) وهو نظر سديد، لأن الصلاة خير موضوع، فمستقل ومستكثر، ولكل سجدة ثوابها، وقد قال الإمام الشافعي: «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق» (فتح الباري ٤/٢٥٣).

عدد ركعات صلاة الوتر وكيفيتها:

يجوز أن يصلي الوتر واحدة أو ثلاثاً أو خمساً فأكثر، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

وأدنى الكمال ثلاث ركعات.

فإن صلى واحدة فهو جائز من غير كراهة، ولو بغير عذرٍ من سفر أو مرض أو غيرهما، لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «الوتر ركعة من آخر الليل» أخرجه مسلم وأحمد.

وإن صلى الوتر ثلاث ركعات، فله - وهو الأفضل - أن يصليها بسلامين، بأن يصلي ركعتين ويسلم ثم ركعة ويسلم، وله أن يصليها سرداً من غير أن يجلس بعد الثانية، ويسلم سلاماً واحداً. وفي قول: يجوز أن يصليها بتشهدين وسلام واحد، كصلاة المغرب.

وإن صلى الوتر خمساً أو سبعمائة سردهن فلم يجلس إلا في آخرهن، لحديث ابن عباس في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل، قال فيه: «ثم توضع، ثم صلى سبعمائة أو خمسمائة أو تر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن» أخرجه مسلم.

وإن أوتر بتسع يصلي ثمانياً سرّداً، ثم يجلس ويتشهد بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم، لحديث عائشة في صفة وتر النبي ﷺ، قالت: «كنا نعدّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك ويتوضأ. ويصلي تسع ركعات، ولا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله فيحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسمّئناه» أخرجه مسلم والنسائي.

وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة فله أن يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة. وله أن يصلي عشراً سرّداً ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بواحدة ويسلم. والطريقة الأولى أفضل، لأنه أكثر عملاً. وقد ورد من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر

منها بواحدة» وفي لفظ: «يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة» أخرجه البخاري ومسلم^(١).

وإذا فاتته الوتر يُسنّ له قضاؤه، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره». أخرجه أحمد والترمذي. ويسن للمسافر أن لا يترك صلاة الوتر.

القنوت في الوتر:

يسن أن يقنت في الوتر في جميع السنة.

وموضعه في الركعة الأخيرة من الوتر، بعد الركوع، لأن القنوت بعد الركوع صحّ من فعل النبي ﷺ من رواية أبي هريرة عند البخاري ومسلم. وروي مثله عن أنس وابن عباس. ولم يصح خلافه. ويجوز القنوت في الوتر قبل الركوع.

ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء من المأثور وغير المأثور، ما لم يكن من أمر الدنيا.

ويرفع يديه في القنوت إلى مستوى صدره، ويبسطهما، وبطونهما نحو السماء، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

ومن الأدعية المأثورة: «اللهم اهدنا فيمن هديت. وعافنا فيمن عافيت. وتولنا فيمن توليت. وبارك لنا فيما أعطيت. وقنا شر ما قضيت. إنك تقضي ولا يقضى عليك. إنه لا يذل من واليت. ولا يعز من عاديت. تباركت ربنا وتعاليت. اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، زاد بعضهم فيه ونقص.

(١) هذا التفريق في طرق صلاة الوتر هو المذهب. لكن شيخ الإسلام أطلق القول بأن «الوتر يخيّر بين فصله ووصله» وهو عند الصواب، لأن من فرّق لم يذكر للفرق معنى، وكون النبي ﷺ نُقِلَ عنه الفصل أو الوصل في بعض الأحوال لا يمنع الوجه الآخر.

وإذا انتهى من دعائه يسن له أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ.
ويؤمن المأموم على قنوت الإمام إن سمع قنوته، وإلا دعا.
ثم يمسح وجهه بيديه، هنا، وإذا دعا خارج الصلاة.

القنوت في غير الوتر:

يكره القنوت في غير الوتر، كصلاة الصبح وغيرها، رويت كراهة ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الدرداء.
لكن إن قنت الإمام يتابعه المأموم ويؤمن على دعائه.
وإذا نزل بالمسلمين نازلة وشدة غير الطاعون^(١)، فيسن للإمام الأعظم خاصة^(٢) القنوت في ما عدا صلاة الجمعة لرفع النازلة، وأما الجمعة فيكفي الدعاء في الخطبة.
ويجهر بالقنوت للنازلة في الصلاة الجهرية.

فصل

في صلاة الضحى

صلاة الضحى سنة، لحديث أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» أخرجه البخاري ومسلم.
ولا تسن المداومة عليها، بل يصلّيها غباً، لأن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها.

(١) والطاعون أيضاً يقتنون لرفعه، فإنه من أشد النوازل. وكون المطعون شهيداً لا يمنع الدعاء برفعه، فإن المؤمن يؤجر على المرض، ويسعى للتداوي منه.

(٢) لكن قال شيخ الإسلام: يقتن كل مصل للنازلة في جميع الصلوات اهـ وهذا يشمل المنفرد. قال: لكنه في الفجر والمغرب أكد (الاختيارات ص ٦٤).

ووقتها من خروج وقت النهي، أي ارتفاع الشمس قدر رُوح، إلى ما قبيل الزوال. وأفضله حين تشتد حرارة الشمس، لحديث زيد بن أرقم مرفوعاً: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَال»^(١) أخرجه أحمد ومسلم.

وأقلها ركعتان، لحديث أبي هريرة المتقدم. وأكثرها ثماني ركعات، لحديث أم هانئ أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ثماني ركعات سبحة الضحى. أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز أن يصليها أربعاً، كما في حديث عائشة عند مسلم، وأن يصليها ستاً.

فصل

في تحية المسجد

تسن لكل من دخل المسجد، سواء قصد الجلوس فيه أم لا. وهي ركعتان، لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

ويستثنى من هذا خطيب المسجد الذي يدخل المسجد للخطبة، وقيم المسجد، ومن دخله لصلاة العيد، ومن دخله والإمام في صلاة الفرض، أو بعد الشروع في الإقامة. ومن دخل المسجد الحرام فتحيته الطواف^(٢).

وتجزئ عن تحية المسجد صلاة الفريضة، والراتبة، ولو فائتتين، وأي صلاة أخرى صلاها، وإن نوى الفرض والتحية حصلاً.

ومن دخل المسجد فجلس قبل فعلها، يقوم فيأتي بها، ما لم يطل

(١) أي حين تتألم الفِصَال - جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فُطم - من حرّ الشمس أول ما تحمى.

(٢) أي إن أراد الطواف، فإن لم يُرْده فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

الفصل. ولا تحصل السنة بأقل من ركعتين، ولا بصلاة جنازة، أو سجود تلاوة أو سجود شكر.

فصل

في تطوعات أخرى

١ - سنة الوضوء:

سنة الوضوء ركعتان بعد الوضوء، لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدّثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام، فإني سمعتُ دَفَّ نعليك في الجنة. قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي». أخرجه البخاري ومسلم.

٢ - إحياء ما بين العشاءين:

يُسَنُّ إحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل، لأن الليل يبدأ من الغروب ويمتد إلى طلوع الفجر، بدليل حديث حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج» أخرجه أحمد والترمذي. وما ورد عن أنس أنه قال في: قول الله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قال: «كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء» أخرجه أبو داود.

٣ - صلاة التوبة:

صلاة التوبة مسنونة لمن فعل ذنباً، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبدٍ يذنب ذنباً، فيتوضأ، فيحسن الطهور، ثم يقوم، فيصلّي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غفر الله له» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

٤ - صلاة الاستخارة:

صلاة الاستخارة سنّة، ولو في عمل خير، كحج وعمرة.

وصفتها كما في حديث جابر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن. ويقول: إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رَضْنِي بِهِ» أخرجه أحمد والبخاري.

ويبادر بفعل الخير بعد الاستخارة.

٥ - صلاة التسبيح:

هي غير مسنونة، قال أحمد: لا تعجبني، ونفض يده كالمنكر. قيل: لِمَ. قال: لم يصح فيها شيء.

٦ - صلاة الرغائب:

قال شيخ الإسلام: هي بدعة محدثة، فلم يصلها النبي ﷺ ولا أحد من السلف. قال: وأما ليلة النصف من شعبان، ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها. لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة. اهـ^(١).

فصل

في سجود التلاوة

سجود التلاوة من النوافل. وهو سنة مؤكدة إذا وجد سببها، وهو قراءة آية فيها سجدة. وليس سجود التلاوة واجباً، لقول عمر، رضي الله

(١) الاختيارات ص ٦٥.

عنه «إنا نمرّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» أخرجه البخاري. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الم السجدة: ١٥] فالمراد به التزام السجود واعتقاده^(١). كذا في شرح المنتهى.

وسجدة التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة، منها في سورة الحج سجدة. أما سجدة سورة (ص) فهي سجدة شكر.

ويكرّر سجود التلاوة متى كرّر التلاوة.

وهي سنة للقارئ، وللمستمع، وهو من يقصد الاستماع، ولا تسنّ للسامع، وهو من لم يقصد الاستماع. ودليل سنيتها للمستمع حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته». أخرجه البخاري ومسلم.

ولا يشترط له القيام، لأنه نافلة، ولا تكبيرة الإحرام. بل يكبر تكبيرتين: تكبيرة إذا سجد، وتكبيرة إذا رفع، سواء كان في الصلاة أو خارجها.

ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى.

ثم إن كان في الصلاة قام بعد التكبيرة الثانية دون تشهد.

وإن كان خارج الصلاة فلا يتشهد، كذلك، بل يجلس ويسلم بعد الرفع مباشرة، لحديث «وتحليلها التسليم». وهي تسليم واحدة فقط عن يمينه.

وإذا سجد الإمام للتلاوة في صلاة جهرية لزم المأموم متابعتها في السجود، ولو لم يسمعه لبعده أو صمّم أو غير ذلك، فلو ترك المتابعة بطلت صلاته، لحديث أنس مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أخرجه البخاري ومسلم.

(١) قلت: الأولى حمل مفهوم الآية على من لا يسجد بالكلية. أما من يسجد أحياناً ويترك أحياناً فلا بأس.

وإذا سجد الإمام في صلاة سرّية خُيّر المأموم بين المتابعة وتركها.
ويكره للإمام قراءة آية سجدة في الصلاة السّرية، فإن قرأها كُره له أن يسجد.
وليس للمأموم أن يسجد للتلاوة لقراءة نفسه خاصة، ولا لقراءة أحدٍ
خارج الصلاة. فإن فعل بطلت صلاته، لأنه زاد فيها سجوداً.

سجود المستمع للتلاوة خارج الصلاة:

لا يسجد المستمع إن لم يسجد القارئ، لأنه إمامه.
ولا يسجد المستمع قدام القارئ. ولا عن يساره مع خلوّ يمينه.
ولا يسجد الرجل لقراءة امرأة.
ويسجد الرجل لقراءة أمي أو زَمِنٍ، لأن كلاً من قراءة الفاتحة،
والقيام، ليس ركناً في سجود التلاوة. ويسجد لقراءة طفلٍ مميّز، لأنه
يصلح إماماً في النفل.

فصل

في سجود الشكر

سجود الشكر سنّة متى وجد سببه، لحديث أبي بكرة «أن النبي ﷺ
كان إذا أتاه أمرٌ يُسرّ به خر ساجداً» أخرجه أبو داود والترمذي. وسجد أبو
بكر حين جاءه خبر قتل مسيلمة. وسجد عليّ حين وجد ذا الثُدَيّة في
القتلى من الخوارج. وسجد كعب بن مالك لما بُشّر بتوبة الله عليه، كما
في حديثه الطويل في قصة توبته عند البخاري ومسلم.

ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة. فإن فعل بطلت، ما لم يكن ناسياً
أو جاهلاً.

وصفة سجود الشكر، وأحكامه، كسجود التلاوة.

ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره. وإن رأى مبتلى في بدنه
سجد بغير حضوره.

فصل

في أوقات ينهى عن التطوع فيها

أوقات النهي ثلاثة نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، فتحرم صلاة التطوع فيها ولا تنعقد، لأن النهي يقتضي الفساد.
وهي ما يلي:

الوقت الأول: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قَدَرِ رمح في رأي العين، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» أخرجه أبو داود والترمذي. وحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» أخرجه البخاري ومسلم. وحديث عقبة بن عامر الآتي قريباً وفيه «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع».

الوقت الثاني: عند قيام الشمس في كبد السماء، حتى تزول، لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تَصَيَّفُ الشمس للغروب». أخرجه مسلم.

الوقت الثالث: من صلاة العصر حتى تغرب الشمس، لحديث عقبة بن عامر، وحديث أبي سعيد، وفيه: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» والمراد هنا فعل صلاة العصر، فمن لم يصلها أبيح له التنفل، ومن صلى حرم عليه التنفل. ولو صلى العصر جمعاً في وقت الظهر حرم عليه التنفل بعدها. وتفعل سنة الظهر بعد صلاة العصر في كل من جمع التقديم وجمع التأخير.

وهذا الحكم، وهو تحريم الصلاة وعدم انعقادها في هذه الأوقات، شامل لكل التطوعات، سواء كانت نفلاً مطلقاً، أو ذات سبب كسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنة الراتبية، وتحية المسجد^(١)، وسنة الوضوء، والاستخارة.

(١) ينبغي أن تكون تحية المسجد مما يستثنى من هذا الحكم، لأنه إن كان تحية المسجد تصلى في أثناء خطبة الجمعة، كما يأتي، فلأن تصلى حيث لا خطبة أولى. والله أعلم.

ويستثنى من ذلك أشياء:

١ - تحية المسجد حال خطبة الجمعة، لحديث جابر عن سُلَيْك الغطفاني، حين أمره النبي ﷺ أن يقوم فيصلّي ركعتين أخرجه أحمد. فيصلّيها سواء كان الوقت صيفاً أو شتاءً. وسواء علم أن ذلك وقت نهْي أم لا، فإن التحية تجوز وتنقذ.

٢ - سنة الفجر، قبل صلاة الفجر لا بعدها، لاستثنائها في حديث ابن عمر المتقدم. فإن فاتته لا يصلّيها إلا بعد ارتفاع الشمس.

٣ - ركعتا الطواف، فرضاً كان الطواف أو نفلاً، لحديث جبير مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلّى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار» أخرجه النسائي والترمذي وصححه.

٤ - سنة الظهر، كما تقدم.

٥ - إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو بالمسجد، لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلّ، ولا تقل إني صليتُ فلا أصلي» أخرجه أحمد ومسلم. وسواء أعادها مع إمام الحيّ أو غيره، وسواء كان قد صلى منفرداً أو في جماعة. لكن من دخل المسجد فوجد الإمام يصلّي فلا يعيدها معه، لمفهوم حديث أبي ذر.

ويجوز في أوقات النهي قضاء الفرائض، لحديث أنس عن النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكّرها» أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز فيها فعل الصلاة المنذورة المطلقة، وكذلك المقيّدة بوقت نهْي، كما لو قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس.

فصل

في آداب قراءة القرآن

تباح قراءة القرآن في كل حال، فله أن يقرأه قائماً، أو قاعداً، أو

راكباً، أو ماشياً، وفي الطريق، ويجوز له أن يقرأه ولو غير متوضئ^(١)، أو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة، ولو كان فمه نجساً، لقول علي رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه - أو: لا يحجزه - من القرآن شيء، ليس الجنبانة». أخرجه أبو داود والترمذي.

والقراءة في المصحف نظراً مسنونة، وأن يختم في كل أسبوع مرة، ولو ختم في كل ثلاث فلا بأس. ويكره أن لا يختم كل أربعين يوماً مرة. وحفظ القرآن الكريم كله فرض كفاية، إجماعاً.

ويجب على كل مسلم حفظ ما يجزئه في الصلاة. فيبدأ بتعلم ذلك، ثم يجب عليه بعد ذلك تعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه، ومتى علم ذلك فالأفضل في حقه حفظ بقية القرآن. وفي وجه: الأفضل له الاشتغال بنوافل العلم النافع.

(١) لكن ليس له أن يمس المصحف من غير وضوء، كما تقدم في الطهارات.

الباب السادس

صلاة الجماعة

فصل

في حكم صلاة الجماعة

صلاة الجماعة للصلوات الخمس واجبة متعيّنة على الرجال المكلفين القادرين عليها. فلا تجب على من لم يبلغ، لأنه لم تجب عليه الصلاة فلا يجب عليه حضورها. ولا تجب على امرأة، فإن لم تكن المرأة حسناء أبيح لها حضور الجماعة مع الرجال في المسجد، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أحمد وأبو داود. وأخرجه مسلم بلفظ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم». ولا تجب على من له عذر من الأعذار، كما يأتي.

ومن أدلة وجوبها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾ [الآيات [النساء: ١٠٢] فهذا في صلاة الخوف. فالصلاة مع عدم الخوف أولى بالوجوب.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو خبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» أخرجه البخاري ومسلم.

ومنها أن ابن أم مكتوم - وكان أعمى - استأذن النبي ﷺ أن يصلي

في بيته، فقال النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب» أخرجه مسلم والنسائي.

ومنها قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» أخرجه مسلم وأبو داود.

ووجوبها إنما هو للحاضرة، فلا تجب الجماعة للصلوات المقضية. وقد قيل إن الجماعة شرط للصحة، وأنه لو صلى منفرداً لغير عذر لم تصح صلاته. والصحيح في المذهب أنها واجبة وليست شرطاً، فمن صلى وحده بلا عذر أثم وصحّت صلاته، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» أخرجه البخاري ومسلم.

وهي واجبة حتى في شدة الخوف، للآية المتقدمة.

وفي رواية عن أحمد: «صلاة الجماعة سنّة»^(١).

وتنعقد صلاة الجماعة بإمام ومأموم واحد، في غير صلاتي الجمعة والعيد، لحديث مالك بن الحويرث، فيه أن النبي ﷺ قال له ولصاحبه: «أدنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». أخرجه البخاري ومسلم.

ولو صلى الرجل وأتممت به امرأة واحدة فهي جماعة.

ولو أتم به صبي مميز لم يصح في صلاة الفرض، ويصح في النفل. ولا يشترط أن تكون الجماعة في مسجد، بل لو صلّوا جماعة في مدرسة أو مبنئ غيرها أو صحراء، أو في منزل أحدهم، أجزأهم ذلك، لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أخرجه مسلم والترمذي. لكن الصلاة في المسجد سنّة، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من سرّه أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن فإن الله شرع لنبيّكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى» أخرجه مسلم وأبو داود. ولأن المسجد يشتمل على الشرف والطهارة، وإظهار شعار الإسلام، وكثرة الجماعة، والسير إليه يرفع المصلي بكل خطوة درجة.

(١) هذه الرواية ذكرها صاحب الفروع (٥٧٧/١) وهو مذهب الأئمة الثلاثة. وهي أصح من القول بوجوبها أو بشرطيتها. ونقل عن شيخ الإسلام وجهاً أنها فرض كفاية، لكن هذا خلاف ما في الاختيارات.

صلاة الجماعة للنساء:

يجوز للمرأة حضور الجماعة مع الرجال في المسجد. ويكره للأزواج منعهم من حضورها سواء صلاة النهار وصلاة الليل، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرٌ لهن. وليخرجن ثقلات»^(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، ولكون نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن كن يحضرن الصلاة في المسجد في صلاة الفجر والعشاء وغيرهما.

وإذا صلى النساء منفردات عن الرجال يُسنُّ لهن أن يصلين جماعة، لفعل عائشة وأم سلمة. وقد «أمر النبي ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها» أخرجه أبو داود.

فصل

في الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة

يعذر بترك الجماعة - والجمعة مثلها - أصحاب الأعذار التالية:

١ - المريض: لأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس» أخرجه البخاري ومسلم. وقول ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض» أخرجه مسلم. ومن يخاف أن يحدث به المرض كالمريض، ومثله من يخاف لصاً أو سلطاناً يأخذه، أو غريباً لا يجد شيئاً يقضيه.

فإن كان المريض بالمسجد لزمه الجمعة والجماعة، لعدم المشقة في الحضور.

وحضور الجمعة ألزم، فيجب على المريض إن أمكنه ذلك ركباً، أو محمولاً، أو تبرع له أحد بذلك. وكذلك الأعمى إن وجد من يقوده إلى المسجد.

(١) ثقلات: أي تاركات للزينة والطيب.

٢ - من يدافع الأخشين البول والغائط، أو أحدهما، لحديث عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» أخرجه أحمد ومسلم.

٣ - من يخاف ضياع ماله إن تركه خارج المسجد، أو يخاف شرود دابته، أو يخاف سفر من له عنده وديعة، أو يخاف سرقة ما استؤمن على حفظه، كناطور بستان. ومثله من يخاف تلف ماله، كاحتراق خبزه أو طبخه أو نحو ذلك^(١).

٤ - من يخاف موت قريبه: لأن ابن عُمر «استُصرخَ على سعيد بن زيد وهو يتجهز للجمعة، فأثاه بالعقيق وترك الجمعة» أخرجه البخاري.

٥ - من يلحقه بحضوره أذى من مطر أو وحل أو ثلج أو جليد أو ريح باردة بليلة مظلمة. لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة: صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر» أخرجه البخاري ومسلم. وروي مثله عن ابن عباس وفيه «في يوم مطير» أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لهما: «وكان يوم جمعة».

٦ - من يضره تطويل الإمام، لحديث الذي انفرد عن معاذ لما أطل بهم في العشاء. أخرجه البخاري ومسلم.

٧ - ومن أكل بصلاً أو ثوماً أو فجلاً أو كراثاً أو نحوها، أو كان به ضنآن أو بخر، يكره له حضور المسجد وإن لم يكن به أحد. وكذا يكره له حضور الجماعة، حتى تذهب عنه تلك الرائحة، لحديث: جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

(١) كالشرطي المكلف بضبط السير، والموظف المكلف بمراقبة آلات من شأنها أن تتوقف، كمولدات الكهرباء العامة، والجندي المكلف بمراقبة تحركات العدو، أو حراسة رفقائه.

(٢) يمكن القول إن شارب الدخان حكمه حكم هؤلاء، لقبح رائحة فمه التي يتأذى بها جداً من لا يشربه، فإن كان بإمكانه استعمال دواء يقطع الرائحة وجب عليه استعماله. وأيضاً عمال النظافة والمجاري ليس لهم حضور المسجد ولا حضور جماعته - ولو خلعوا ثيابهم الخارجية - خارج المسجد ما دامت الروائح عالقاً بياقي ثيابهم وبأبدانهم، فلا بد =

فإن دخل من به الرائحة الكريهة يستحب إخراجه من المسجد.
لمفهوم حديث جابر.

فصل

في الإمامة

المبحث الأول

من تصح إمامته ومن لا تصح

أولاً: من لا تصح إمامته:

١ - إمامة المرأة:

لا تصح إمامة المرأة بالرجال، سواء في الفرض أو في النفل، على الصحيح.

وإذا صلى الرجل خلف امرأة أعاد ولو كان لا يعلم أنها امرأة.
وتصح إمامتها بالنساء.

٢ - إمامة الصغير:

لا تصح إمامة الصغير غير المميز أصلاً، لأن صلاته غير صحيحة.
وأما المميز فلا تصح إمامته للبالغ في الفرض، ولو ائتم به صغير مثله في الفرض صح. أما في النفل فلا بأس أن يأتّم البالغ بمميز.

٣ - إمامة المحدث والمتنجس:

إمامة المحدث لا تصح، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر. ولا تصح إمامة من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها. وهذا إن كان الإمام يعلم بحدث نفسه أو نجاسته.

= لهم أن يغتسلوا أولاً وأن يغيروا ثيابهم ثم يحضرون. وينبغي أن يكون حكم ذوي المناظر الكريهة، كأصحاب العاهات المنقّرة، الذين يظهرونها للاستجداء بها، كحكم أصحاب الروائح الكريهة، بجامع الإيذاء في كل من الفريقين.

وعدم صحتها لأنه متلاعب بالصلاة، لأنه أخلّ بشرط الصلاة وهو يعلم.
فإن كان الإمام لا يعلم بحدث نفسه، والمأموم كذلك لا يعلم بحدث
إمامه، واستمر جهلهما حتى انقضت الصلاة، فصلاة المأموم صحيحة،
وصلاة الإمام فاسدة، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه صلى
بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجُرف، فأهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً،
فأعاد الصلاة ولم يُعِد الناس» وروي نحوه عن عثمان رضي الله عنهما.

٤ - إمامة الأخرس والأُمّي:

لا تصح إمامة الأخرس.

ولا تصح إمامة الأمي بغير أُمّي، وتصح بأُمّي مثله.

والمراد بالأمي هنا من لا يحسن الفاتحة، أي لا يحفظها، أو يلحنُ
فيها لحناً يحيل المعنى عجزاً عن إصلاحه، كأن يفتح همزة «اهدنا»، أو
يُدغم فيها ما لا يُدغم، أو يبدل حرفاً لا يبدل. ويعفى عمن يبدل الضاد
ظاءاً.

٥ - إمامة الكافر:

إمامة الكافر لا تصح. ولو صلى خلف من يظنه مسلماً فبان كافراً
وجب عليه الإعادة.

٦ - إمامة الفاسق:

إمامة الفاسق لا تصح، سواء كان فسقه من جهة الأفعال، كمن
يشرب الخمر، أو من جهة الاعتقاد، كأصحاب البدع الاعتقادية.

ويستثنى من ذلك إمام الجمعة والعيد، إن تعذر فعلهما خلف غير
فاسق، لئلاً يؤدي ذلك إلى ترك الجمعة والعيد كلياً، وهما من شعائر
الإسلام الظاهرة. فإن صلى خلفه في هذه الحال فلا إعادة عليه. وكان ابن
عمر يصلي خلف الحجاج، وكان الحسن والحسين يصليان خلف مروان.
وقال الحسن: «صلّ وعليه بدعته» وقال البخاري: «باب إمامة المفتون

والمبتدع» ثم أورد حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، «أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، وقد نزل بك ما ترى. ويصلي بنا فلان، وهو إمام فتنة، وننحرج. فقال عثمان: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس. فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم» أخرجه البخاري.

٧ - إمامة العاجز عن شرط أو ركن:

لا تصح إمامة العاجز عن شرط من شروط الصلاة، أو ركن من أركانها، إلا بمثله. فلا تصح خلف العاجز عن الوضوء والتيمم، أو عن استقبال القبلة، أو عن إزالة النجاسة، أو عن القيام أو الركوع أو السجود في الصلاة.

على أنه يستثنى من هذا حالة الإمام الراتب للحَيِّ، إن كان عاجزاً عن القيام فقط عاجزاً طارئاً ويرجى زوال علته. وصلى بهم في المسجد الذي هو إمامه جالساً لعدم قدرته على القيام. فيصلي ويجب على من خلفه أن يجلسوا، اقتداءً به، لما ورد «أن النبي صلى بأصحابه جالساً - أي لمرض كان به - فصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون». أخرجه البخاري وغيره.

وهذا من مفردات مذهب أحمد.

ولو صلّوا خلفه في هذه الحال قياماً جاز، لأنه الأصل، ولأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة.

والأفضل لإمام الحي في هذه الحال أن يستخلف من يصلي بهم.

ثانياً: من تصح إمامته:

الأصل أن كل أحد تصح إمامته، ما عدا من تقدّم بيان عدم صحتها

منه:

فتصح إمامة الأعمى والأصم والأقلف.

وتصح خلف من يلحن ولو كثر لحنه، مع الكراهة، وهذا إن كان

لحنه لا يخل بالمعنى. كجَز دال «الحمد» ونصب باء «رب» ونحو ذلك، ولو كان خَلْفَهُ من لا يلحن.

وتصح الصلاة أيضاً - مع الكراهة - خلف الفأفء، وهو من يكرّر الفاء، والثَمْتام، وهو من يكرّر التاء، وخلف من لا يفصح ببعض الحروف. كالفاء والضاد.

وتصح مع الكراهة خلف مَنْ يُضْرَع، وخلف من صوته مُضْحَك أو رؤيته مضحكة.

ويكره أن يؤمّ قوماً أكثرهم يكرهه بحق، أي لخلل في دينه أو فضله، لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تُجاوِزُ صلاتهم أذانهم» فذكر منهم: «ورجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون»، أخرجه الترمذي. فإن كرهوه بغير حق، كعمله بالسنة، فلا يكره له أن يؤمهم.

المبحث الثاني

من الأولى بالإمامة

إن حضر الصلاة أكثر من واحدٍ صالحٍ للإمامة فالأولوية بها على درجات:

فصاحب السلطان أولى بالإمامة في سلطانه، وصاحب البيت أولى بالإمامة في بيته^(١) ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ منه أو أفقه، والإمام الراتب للمسجد أولى من غيره، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد على تكريمته إلا بإذنه». ولأن ابن عمر أتى أرضاً له، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلّى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق» أخرجه الشافعي. وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوتُ ناساً من

(١) وكذلك رئيس الدائرة، أو ضابط الفرقة، أو المسؤول في أي مجال، أولى من غيره، لعموم قول النبي ﷺ «في سلطانه».

أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبوذر وابن مسعود وحذيفة. فتقدم أبو ذر. فقالوا: ورأاك. فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذاك؟ قالوا: نعم. فقدموني.

ويحرم أن يؤم الناس في المسجد أحد بغير إذن إمامه الراتب، إن كره الإمام الراتب إمامة غيره، وهذا ما لم يضق الوقت، فإن ضاق الوقت جاز، لأن النبي ﷺ غاب مرة عن الصلاة، فتقدم أبو بكر فصلى بهم. وفعل مثل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة، فقال النبي ﷺ: «أحستم» أخرج الحديثين مسلم.

وإن تأخر الإمام عن وقته المعتاد وكان محله قريباً، يُرأسَل، وإن كان محله بعيداً، أو ظُنَّ عدم حضوره ولا يكره ذلك، صلّوا.

فإن لم يكن صاحب بيت ولا إمام راتب، يقدم الأجود قراءة الأفقه. والمراد بالأفقه هنا الأعلم بأحكام الصلاة. ويقدم القارئ الذي لا يعلم فقه صلاته على الفقيه الأمي، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة». أخرجه أحمد ومسلم.

فإن استووا في القراءة والفقه فالأولى بالإمامة الأكبر في السن، لما في تمام حديث ابن مسعود «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً».

ثم يقدم الأشرف من الرجلين، وهو القرشي والهاشمي، لحديث أنس مرفوعاً: «الأئمة من قریش» أخرجه أحمد والنسائي.

ثم يقدم الأتقى والأورع^(١).

ثم إن كانوا سواءً وتشاخوا، يقرع بينهم، ويقدم من خرجت له القرعة.

(١) الأولى أن يقدم الأتقى على القرشي والهاشمي وهو قول: آخر في المذهب، للآية الكريمة «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» [الحجرات: ١٣] وتقديم لشرف التقوى والعلم على شرف النسب، وقيل لا تقديم بالنسب أصلاً (فروع).

والمقيم أولى من المسافر.
والبصير أولى من الأعمى.
والناشئ في المدن والقرى أولى من الناشئ بالبادية، لأنه يكون عادةً أعلم.

والمتوضئ أولى من المتيمم.
فإن أم غير الأولى بغير إذن الأولى تكره إمامته وتصح، إلا في حالتين: إمام المسجد الراتب، وصاحب البيت، فتحرم إمامة غيرهما بهما بغير إذنهما وتبطل. وقيل لا تبطل^(١).

المبحث الثالث

الاعتداء بالمخالف في الفروع

إذا ترك الإمام ركناً مختلفاً فيه، أو شرطاً مختلفاً فيه، وهو في ذلك متأول، أو تابع لإمام مجتهد، فصلاته صحيحة. وإن تركه من غير تأويل ولا تقليد أعاد هو ومن اتتم به.

وإن ترك الإمام ما يراه غير لازم، ويراه المأموم شرطاً في الصلاة أو ركناً أو واجباً، فلا إعادة على واحدٍ منهما. مثاله حنبلي اقتدى بمن مس ذكره ولم يتوضأ، أو بمن لم يطمئن في صلاته، مقلداً في ذلك من لا يرى وجوبه.

فكل ما يعتقده الإمام غير مؤثر في صحة صلاته مما يتعلق بأركان الصلاة وشروطها وواجباتها لا يؤثر في صلاة المأموم ولو اعتقد خلافه.

ولا إنكار في المسائل الاجتهادية، على مجتهد أو مقلد، وهي كل مسألة اختلف فيها مما ليس فيها دليل قوي يحب العمل به وجوباً ظاهراً، كحديث صحيح لا معارض له^(٢).

(١) انظر الفروع ٥٨١/١.

(٢) أما إذا كان اجتهاد الإمام مخالفاً للحديث الصحيح، لكونه لم يبلغه، مثلاً، فينبغي الإنكار على من قلده، كمسألة الجمع في السفر.

المبحث الرابع في موقف الإمام والمأموم

السنة أن يقف الإمام متقدماً على المأمومين، وهو الذي تدل الأحاديث المتعددة عليه، وعليه عمل المسلمين. ويدل عليه حديث جابر وجبار، وفيه أنهما صلياً مع النبي ﷺ، فوقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه. أخرجه مسلم وأبو داود.

ويصح وقوفه في وسطهم، بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره، لأن ابن مسعود «صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» أخرجه أبو داود والنسائي.

ويستثنى من هذه القاعدة أحوال:

الأول: العراة، فيصلّي العراة - وهم من لم يجدوا ما يستر عوراتهم - صفّاً، ويكون إمامهم وسطهم وجوباً..

الثاني: المرأة إن أمت نساء، يندب أن تقف بينهن.

الثالث: إن لم يكن مع الإمام إلا مأموم واحد، يقف عن يمين الإمام محاذياً له، ولا يجوز أن يقف خلفه، فإن صلى خلفه ركعة كاملة فأكثر، مع خلق يمين الإمام، لم تصحّ صلاته. نص عليه أحمد.

ولا يجوز للمأموم الفرد أيضاً أن يصف عن يسار الإمام مع خلق يمينه، لحديث وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد». أخرجه البخاري ومسلم. ولا تصح صلاة الفرد أيضاً خلف الصف، إن صلى ركعة فأكثر. أما لو جاء قبل الركوع آخر فصف معه فتصح.

انتظام المرأة:

إن صلت المرأة مؤتمّة برجل فإنها تقف خلفه، لحديث أنس: «أن جدته مَلَيْكَة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، فأكل، ثم قال: قوموا لأصلي لكم. فقامت إلى حصير قد اسودّ من طول ما لُبِس، فنضحته بماء،

فقام ﷺ، وقمت أنا ویتیم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا، فصلی لنا رکعتین، ثم انصرف» أخرجه البخاری ومسلم.

وإن وقفت المرأة الواحدة عن یمین إمامها الرجل، فإن صلاتهما لا تبطل بذلك. ولو صلی رجال خلف صف النساء لم تبطل صلاتهم بذلك، ولا صلاتهن.

وكذا لو صلت امرأة بجانب صف رجال، لم تبطل صلاتهم ولا صلاتها، كما لو وقفت بجانبهم وهي لا تصلي.

والسنة أن یصطف خلف الإمام الرجال - الأفضل منهم فالأفضل - ثم الصبیان خلفهم، ثم النساء خلف الصبیان.

فصل

في الاقتداء

إن كان المأموم مع الإمام في المسجد صحَّ الاقتداء ولو كان لا یرى الإمام، ولا من وراءه ولو لم تتصل الصفوف، أو كان بينهما حائل، بشرط أن یسمع المأموم التكبير، لأن المسجد معدّ للاجتماع للصلاة.

أما لو كان المأموم خارج المسجد، فلا یصح اقتداؤه بالإمام في المسجد إلا إذا رأى المقتدي الإمام أو رأى من وراءه، ولو من شباك، ولا یكفي سماعه لتكبير الإمام.

علو الإمام عن المأموم، وعكسه:

لا یمنع صحة الاقتداء كون الإمام أعلى من المأموم، بل یصح ذلك مع الكراهة^(١). فإن كان العلو یسیراً كدرجة منبر لم یكره، لأن النبی ﷺ

(١) وهذا في السعة، أما حالات الازدحام ونحوها فلا ینبغي القول بالكراهة فيها، ومن هنا وجدت في العواصم الإسلامية المساجد ذات الأدوار والطبقات فوق مستوى الإمام وتحت لتسع للناس.

صَلَّى مَرَّةً عَلَى الْمَنْبَرِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَسَجَدَ بِالْأَرْضِ.
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وإن كان المأموم أعلى من الإمام صح بلا كراهة.

التنفل في المسجد بعد إقامة الصلاة:

إذا أقيمت الصلاة فليس لأحدٍ يريد أن يصليها مع الإمام أن يشرع في صلاة نافلة، فإن شرع فيها لم تنعقد، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». أخرجه مسلم وأبو داود.

وإن كان يصلي النافلة، فأقيمت الصلاة قبل أن يفرغ من نافلته، يتمها خفيفة، ولا يقطعها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

إعادة الصلاة مع الجماعة:

من صلى الفريضة ثم أقيمت الجماعة سن له أن يعيد الصلاة مع الجماعة، وتكون المعادة له نافلة والأولى فرضه، لحديث أبي ذر، وفيه: «أن النبي ﷺ قال له: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» أخرجه مسلم.

وقيل: لا تعاد المغرب، وقيل: تعاد ويتمها أربعاً.

فصل

فيما يتحمله الإمام عن المأموم

يتحمل الإمام عن المأموم سبعة أشياء:

الأول: السترة، فسُترة الإمام سترة لمن خلفه، لأن النبي ﷺ كان يصلي إلى سترة، ولم يأمر من خلفه أن يتخذ كل منهم سترة.

الثاني: قراءة الفاتحة، فليس يجب على المأموم قراءتها، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الأعراف: ٢٠٤]. وقول النبي ﷺ في حديث جابر: «من كان له إمام فقراءة المأموم له قراءة» أخرجه أحمد وابن ماجه. وقوله في حديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا قرأ فأنصتوا». أخرجه البخاري ومسلم. وقال ابن مسعود: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُليء فوه ثراباً».

وإنما يسقط الوجوب عن المأموم إن جهر الإمام وسمعه المأموم، وإلا فإنها لا تسقط كما تقدم في باب أركان الصلاة.

على أنه يسن للمأموم في الجهرية أن يقرأ الفاتحة وسورة في سككات الإمام^(١) ويسن له كذلك أن يقرأ فيما أسر فيه الإمام.

الثالث: سجود التلاوة، فإذا قرأ المأموم في السرية آية سجدة فلا يسجد وإذا قرأ الإمام في الصلاة السرية سجدة فسجد يخير المأموم بين السجود، وعدمه وقد تقدم في فصل سجود التلاوة.

الرابع: دعاء القنوت، فإن المأموم لا يُسن له في قنوته غير التأمين.

الخامس: «قول سمع الله لمن حمده».

السادس: التشهد الأول إذا سبق المأموم بركعة في الصلاة الرباعية. ولا يتأتى مثل ذلك في الصلاة الثلاثية.

السابع: سجود السهو فيما سها فيه المأموم خلف الإمام ولم يسه فيه الإمام. أما ما سها فيه المأموم بعد سلام إمامه فيسجد له.

(١) هذه السنية لا دليل عليها، إذ لما كانت قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأها لكان له قراءتان. ويكون مخالفاً قوله تعالى: ﴿وأنصتوا﴾ وحديث سمرة الآتي في السككات ضعيف. وأما السككة الأولى فهي للاستفتاح. ولو صبح فلا دليل على أنها كانت طويلة ليقرأ المأمومون الفاتحة، وإنما هي لاسترجاع النفس. فالصحيح أن من سمع الإمام يجهر فلا يقرأ لا وجوباً ولا استحباباً ولا جوازاً، ومن لم يسمعه تجب عليه القراءة. وهكذا تجب عليه في السرية. ولا يصح القول بأنها هنا سنة فقط، لحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري ومسلم. والمسبوق بالفاتحة يقرأ بها وجوباً كذلك. والله أعلم.

فصل

في متابعة الإمام

المأموم مأمور بمتابعة الإمام في أركان الصلاة وواجباتها، لحديث أنس مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا». أخرجه البخاري ومسلم. ولحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» أخرجه أحمد ومسلم.

أما تكبيرة الإحرام فيشترط أن يأتي بها بعد تكبير إمامه، فلو كَبَّرَ بها مع الإمام أو قبله لم تنعقد صلاته.

أما سائر الأفعال فيحرم عليه أن يأتي بها قبل الإمام عمداً، لقول النبي ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع والسجود ولا بالقيام» أخرجه مسلم. ولا تبطل صلاته إن عاد للمتابعة. وعليه سواء فعله عمداً أو نسياناً أن يعود ليأتي به بعد الإمام، ليكون مؤتمّاً به، فإن أبي الرجوع عالماً غير ناسٍ ولا ساهٍ ولا جاهل، بطلت صلاته، لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر.

وأما إن وافق الإمام في الأفعال ولم يسبقه فيكره له ذلك، ولا تبطل به صلاته، والأولى أن يشرع المأموم في الفعل بعد الإمام.

وإن سلّم قبل إمامه عمداً بلا عذر بطلت صلاته. وإن سلّم معه لم تبطل.

فصل

فيما ينبغي للإمام مراعاته

١ - يُسَنُّ للإمام تخفيف القراءة، مع التمام، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف،

وإذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء . أخرجه البخاري ومسلم .

لكن إن أثر المأمومون التطويل فلا يضر إن رضوا به ، لأن التخفيف مشروع لأجلهم ، ولأن التطويل أقرب لتكثير الجماعة .

٢ - ويكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع مأموماً من فعل ما يسن له فعله في الصلاة .

٣ - ويسن للإمام أن ينتظر الداخل إلى المسجد ليتيح له إدراك الركعة ، سواء كان الإمام في ركوع أو غيره ، لحديث ابن أبي أوفى ، قال : « كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم » أخرجه أحمد وأبو داود . وثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف .

وهذا ما لم يشق الانتظار على المأمومين . لأن رعاية حالهم أولى .

٤ - ويسن له أن يطيل قراءة الركعة الثانية عن قراءة الركعة الأولى .

٥ - ويسن له أن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والثقيل قد أتى بما يلزمه منه .

٦ - ويسن له أن يخفف لبكاء صبي ، ونحو ذلك ، لما ورد .

سكّات الإمام:

يسكت الإمام في القراءة الجهرية ثلاث سكّات: الأولى قبل قراءة الفاتحة . والثانية: بعد الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة إن شاء . والثالثة: بعد الفراغ من القراءة ، ليتمكن المأموم من قراءة سورة . لحديث الحسن عن سمرة: « أن النبي ﷺ كان يسكت سكّتين: إذا استفتح . وإذا فرغ من القراءة كلها » . وفي رواية: « سكّنة إذا كبر ، وسكّنة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين » أخرجه أبو داود^(١) .

(١) وهو حديث ضعيف . ولذا لا يسكت الإمام لغير التنفس . وقد تقدم التنبيه على ذلك .

فصل

في أحكام المسبوق

من جاء والناس في صلاة الجماعة فأدرك الإمام قبل تسليمه الإمام الأولى فقد أدرك الجماعة. والعبرة بأن يكبر المأموم قبل تسليم الإمام، ولو لم يجلس.

ومن ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، وهذا إن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ قبل أن يرتفع الإمام عن حد الركوع المجزئ، ولو لم يدرك معه الطمأنينة. فيطمئن المأموم في ركوعه ثم يتابع الإمام، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك الركوع أدرك الركعة» أخرجه أبو داود.

ويسن للمسبوق أن يتابع إمامه على الحالة التي يجده عليها ولو بعد الركوع.

وإن أدرك الإمام جالساً يكبر للإحرام قائماً ثم ينحط للمجلوس بلا تكبير، فإذا سلم الإمام كبر وقام لإتمام صلاته. ولا يقوم قبل أن يسلم الإمام التسليمتين. فإن قام قبل التسليمة الثانية انقلبت صلاته نفلاً.

وإن كبر المسبوق للجماعة بعد سلام الإمام لم تنعقد، وكذا لو كبر بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية.

الباب السابع

في صلاة أهل الأعذار

فيها تخفيفات وترخيص من الله تعالى بسبب المشقة الحاصلة بالعذر.

وهي أربعة أنواع نعقد لكل منها مبحثاً:

١ - صلاة المريض.

٢ - صلاة المسافر.

٣ - الجمع بين الصلاتين.

٤ - صلاة الخوف.

المبحث الأول

صلاة المريض

لا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً، لبقاء التكليف، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها في غير الحال التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين، على ما يُذكر في موضعه، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولا ينقص أجر المريض إذا صلى جالساً، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» أخرجه البخاري وأبو داود.

ويلزم المريض القادر على القيام أن يصلي الفروض قائماً. ولو قدر

على ذلك بالاستناد إلى شيء، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري.

فإن عجز عن القيام، أو شقَّ عليه لضيق يلحق به، أو خاف زيادة المَرَض، أو تأخَّرَ البرء، فإنه يصلي قاعداً. ويُندب له أن يصلي في قعوده متربعا في موضع القيام، وأن يشي رجله في الركوع والسجود، لحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». أخرجه البخاري وأبو داود.

فإن لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنبه لحديث عمران. والجنب الأيمن أفضل.

فإن لم يستطع صلى على ظهره ورجلاه إلى جهة القبلة.

ويومئ المريض بالركوع والسجود إن عجز عنهما. ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ومن قدر على القيام، دون الركوع أو السجود، أو ما بالركوع وهو قائم، وبالسجود وهو قاعد.

ومن ابتداء الصلاة قائماً، ثم طرأ عليه المرض وهو في الصلاة، فله أن يجلس، ويبنى على ما مضى من صلاته.

ومن قدر على أن يصلي قائماً إن صلى منفرداً، ولم يقدر على القيام إن صلى في جماعة، جاز له أن يصلي قائماً أو قاعداً، لأنه في كل من الحالين يفعل واجباً ويترك واجباً^(١).

صلاة من لم يقدر على القيام، أو غيره من الأركان، لعذر غير المرض: من لم يقدر على أن يصلي المكتوبة بالأرض، لعذر صحيح، جاز أن

(١) هذا على المعتمد في المذهب أن صلاة الجماعة واجبة، أما على الرواية الأخرى التي نبهنا على رجحانها من أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، فيلزمه الصلاة قائماً منفرداً، لئلا يترك ركناً من أجل سنة.

يصلي على راحلته التي هو راكب عليها^(١). وذلك نحو أن يتأذى بمطرٍ أو
وحلٍ أو ثلجٍ أو بردٍ، لحديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ انتهى إلى
مضيق، هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من
أسفل منهم. فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم
النبي ﷺ فصلّى بهم، يعني: إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع»
أخرجه أحمد والترمذي.

وهكذا من لم يقدر أن يصلي بالأرض، لخوف من سيل أو سبع، أو
لعجزه عن الركوب لو نزل للصلاة. واختار شيخ الإسلام أن لمن خشي
فوات الرفقة أن يصلي على راحلته.

وعلى من صلى كذلك ما يقدر عليه من ركوع وسجود واستقبال قبله
وطمأنينة.

ومن كان واقفاً في ماء وطين ولا يمكن الخروج منهما، يصلي قائماً
ويركع، ويومئ بالسجود.

ولا إعادة على أحد من هؤلاء.

المبحث الثاني

صلاة المسافر

الصلاة الثنائية والثلاثية لا يجوز قصرهما للمسافر بحال.

أما الصلاة الرباعية فيشرع للمسافر أن يصليها مقصورةً إن وجدت،
لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا صَلَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. وللإجماع على ذلك.

(١) ومثلها السيارة أو الطائرة. على أن الطائرات الحديثة الكبيرة التي لا يخشى القائم فيها
من الوقوع، لثباتها، يلزمه أن يصلي بقيام وركوع وسجود، وإلى القبلة، كالمصلي على
الأرض، وهذا إن وجد في الطائرة مكان يتسع لذلك دون حرج. أما إن لم يوجد مكان
لذلك جاز له أن يصلي على كرسيه ولو إلى غير القبلة.

والقصر للمسافر أفضل، والإتمام جائز، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد.

شروط القصر:

لا يشترط في القصر أن يكون المصلي خائفاً، وأما قول الله تعالى في الآية المتقدمة ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد قال يعلى بن أمية لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنّا؟ فقال: سألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. أخرجه مسلم.

وأما ما يشترط فهو ما يلي:

الشرط الأول: أن لا يكون السفر محرماً، أما سفر المعصية فلا يترخص فيه^(١). ولكن يترخص في السفر الواجب كالحج والجهاد وقضاء الدين؛ أو المسنون، كزيارة الرّحم أو طلب العلم، أو المباح كالنجارة، أو النزهة ورؤية البلاد.

الثاني: أن يقصد بسفره مكاناً معيناً، فلا يقصر الهائم على وجهه، ولا النائم، ولا السائح الذي لا يقصد مكاناً معيناً.

الثالث: أن يكون السفر المقصود يبلغ ستة عشر فرسخاً، لأن المسافة القريبة لا تسمى سفرأ في عرف أهل اللغة، لقول ابن عباس: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة بُرْد، من مكة إلى جدة، ومن مكة إلى عسفان» أخرجه البخاري تعليقاً ووصله البيهقي^(٢). وكان ابن عمر يفعل ذلك. والبريد أربعة فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية. فمسافة القصر (٤٨) ميلاً^(٣).

(١) اختار شيخ الإسلام أن القصر لكل مسافر ولو كان سفره محرماً، لأن الشرع أطلق (الاختيارات ص ٧٢). واختار أيضاً أنه لا يشترط للقصر نية.

(٢) وله طرق أخرى: انظر كنز العمال ٢٣٧/٨ - ٢٣٩.

(٣) الميل فيه اختلاف، وهو على ما تذكر بعض كتب اللغة وكتب الفقه (١٢) ألف قدم، أو =

الرابع: أن يفارق المسافر بيوت قريته العامرة. سواء كان بعدها بيوت خاربة أم صحراء^(١).

ومن قَصَرَ ثم بدا له فرجع إلى بلده قبل استكمال مسافة القصر، فليس عليه إعادة، لأن المعتبر نية المسافة، وقد وجدت.

الأحوال التي يلزم فيها المسافر الإتمام:

يستثنى من حالة السفر صُورَ يجب فيها الإتمام، وهي ما يلي:

١ - إذا مرَّ المسافر بوطنه، ولو لم يكن له به حاجة.

٢ - إذا مرَّ ببلدة له فيها زوجة.

٣ - إذا دخل وقت الصلاة وهو ببلده، ثم ارتحل قبل أن يؤديها، فيلزمه أداؤها تامة، لأن النبي ﷺ صلى بالمدينة أربعاً، وذو الحليفة ركعتين. وذو الحليفة على خمسة أميال.

٤ - إذا مرَّ ببلد تزوج فيه امرأة.

= (٦) آلاف ذراع. فإن كان المراد بالقدم قدم الرجل المعتاد فهي ٢٦ سنتمراً تقريباً، والذراع ٥٢ سم. وهذا يعني أن تكون مسافة القصر (٤٨ X ١٢٠٠٠ X ٢٦، ٠ = ١٤٩، ٧٦٠ متراً أي (١٥٠) كليومتراً تقريباً. ولكن هذا يخالف ما ورد عن ابن عباس من تقدير المسافة القصر بما بين مكة وجدة، وهي قريب من (٨٠) كيلومتراً، وتقديرهم مسافة القصر بمسيرة يومين معتدلين فقط، أي بدون الليل، و «يسير الأثقال ودبيب الأقدام» مع نص الفقهاء على ترك فرصة للنزول والأكل والصلاة والاستراحة ثم التحميل، وهذا يعني سير ثماني ساعات تقريباً في اليوم. وسرعة الماشي لا تزيد عن خمسة كليومترات في الساعة. وهذا يعني أن مسافة القصر ٢ X ٨ X ٥ = ٨٠ كليومتراً. فهذه هي مسافة القصر الصحيحة في نظري، وأما التقدير السابق فلا شك أن فيه خطأ ناشئاً عن اختلاف الاصطلاحات في البريد والميل وسائر الاصطلاحات كالذراع والإصبع والشعيرة. إلخ فمثلاً في النهاية لابن الأثير: «الميل أربعة آلاف ذراع». والله أعلم.

(١) ولو أراد السفر بالطائرة فلا يجب تأخير القصر حتى تغادر الطائرة المطار، بل مغادرة العامر فقط. ثم إن كثيراً من العواصم الحديثة اتصل عمرانها بما حولها من المدن، فلا يشترط مفارقتها جميعاً بل مفارقة عمران مدينته فقط. والله أعلم.

والصحيح أنه في هذه الحال لا يلزمه الإتمام، لأن النبي ﷺ تزوج ميمونة بمكة في عمرة القضاء، ولم يمنعه ذلك من القصر^(١).

٥ - إذا وقع بعض الصلاة في الحضر. وهذا متصور في حالة الراكب في سفينة أو قطار، وابتدأ الصلاة قصراً ثم دخل بلده قبل أن يتم الصلاة.

٦ - إذا قضى في السفر صلاة تركها في الحضر نسياناً، أو قضى في الحضر صلاة نسيها في السفر.

٧ - إذا ائتمَّ بمقيم، أو ائتمَّ إمامه ولو كان الإمام أيضاً في سفر، لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي أربعاً إذا ائتمَّ بمقيم، فقال: تلك السنة. أخرجه أحمد ومسلم بمعناه.

تنبيه: إذا ائتمَّ المقيم بمسافر يقصر، فيلزمه الإتمام. وليس له أن يقصر اقتداء بالإمام، لما ورد «أن النبي ﷺ في حجة الوداع صلى، فسلم ثم قال: يا أهل مكة اتموا صلاتكم فإننا قومٌ سَفَرٌ» أخرجه مالك في باب الحج من الموطأ.

٨ - إذا ائتمَّ المسافر بمن يشك في أنه مسافر أو مقيم، فيتيم، ولو بانَّ له بعد الإحرام أن الإمام مسافر. ويكفي لجواز القصر أن يرى المسافرُ على الإمام علامة السفر.

٩ - إن شك المسافر في أثناء صلاته أنه نوى القصر أو لم ينو.

١٠ - لو نوى الصلاة مطلقاً، أي لم ينو القصر ولا الإتمام، فيلزمه الإتمام.

١١ - إذا أعاد صلاةً مما يجب إتمامه لكونها فسدت، فيلزمه إتمام المعادة. قالوا: لأنها وجبت كذلك^(٢).

(١) هذا الاعتراض أورده الشيخ عبد الغني في الحاشية. وهو مستقيم.

(٢) هذا التعليل فيه نظر، بل الصحيح أنه لا يلزمه الإتمام، اعتباراً لحاله، وأنه مسافر، وهي صلاة حاضرة، فله القصر، كالصلاة غير المعادة.

١٢ - إذا نوى القصر، وأحرم بهذه النية، ثم ترك نية القصر ونوى الإتمام، فيجب عليه الإتمام، ولا يجوز له العودة إلى نية القصر^(١).

١٣ - إذا جهل أن إمامه نوى القصر. والصحيح أنه لا يضره ذلك، إن كان يغلب على ظنه أن الإمام ينوي القصر، كما تقدم في الصورة الثامنة.

١٤ - إذا نوى المسافر أن يقيم في مكان واحد أكثر من أربعة أيام، أي أكثر من عشرين صلاة^(٢). ولا فرق بين كون ما نوى الإقامة فيه بلدة أو صحراء ليست موطن إقامة. فيتّم من حين وصل المكان، لأن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع بعد وصوله إليها وقبل الخروج إلى منى أربعة أيام وقال أنس: «أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة» أخرجه البخاري ومسلم ومعناه أنه حسب منها يوم الخروج إلى منى وما بعد ذلك.

ولو أقام المسافر في مكان لقضاء حاجة يظن أنها لن تنقضي إلا بعد أربعة أيام فيتّم أيضاً.

ولو شك أنه نوى أقل أو أكثر من أربع فإنه يتّم.

١٥ - لو نوى إقامة مطلقاً، ولم يعيّن مدة، فيتّم كذلك.

والمسافر إن أقام في مكان واحد، ولم يعزم أن يقيم أكثر من أربع، بل له حاجة لا يدري متى تنقضي، فإنه يقصر ولو أقام سنين. وهكذا لو حُبس بمكان ظُلماً، أو لم يمكن السفر لمطرٍ لا يدري متى يُقلع، أو حُبس بمرضٍ أو ثلج أو بردٍ، فيقصر، ولو أقام كذلك سنين.

ومتى عزم في أي وقت على إقامة أربعة أيام فأكثر لزمه الإتمام من

(١) هذان الفرعان مبنيان على أن نية القصر شرط. وقد اختار شيخ الإسلام أن نية القصر غير معتبرة (الاختيارات).

(٢) في حديث ابن عباس عند البخاري أنه قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا» وفي سنن أبي داود «خمس عشرة» فالأخذ بهذا أصح وأولى.

حين نوى حتى يسافر، لأن النبي ﷺ «أقام بتبوك عشرين يوماً يصلي ركعتين» أخرجه البخاري والترمذي. و «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول» أخرجه البيهقي.

المبحث الثالث

الجمع بين الصلاتين

الجمع أن تجمع الظهر مع العصر في وقت الظهر، ويسمى جَمْعَ تقديم، أو في وقت العصر ويسمى جمع تأخير؛ وأن تجمع المغرب مع العشاء في وقت المغرب أو في العشاء. ولا تجمع العصر إلى الجمعة^(١).

حكم الجمع:

حكم الجمع الإباحة إذا وجد العذر، فليس مكروهاً ولا مستحباً. وتركه أفضل، خروجاً من الخلاف^(٢). ويستثنى من ذلك جمع الحاج المسافر بين الظهر والعصر بعرفة، وجمعه المغرب والعشاء بمزدلفة، فهما سنة في الحج كما يأتي.

والأعذار المبيحة للجمع تسعة هي ما يلي:

الأول: سفر القصر، لحديث معاذ «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً؛ وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

(١) التفريق بين الجمعة وبين الظهر في هذا المعنى لا معنى له، لأنه إن كان الجمع لعلة المشقة فهي موجودة في مسألة الجمع كذلك، وهذا ما يستلزم مفهوم الموافقة.

(٢) أي من خلاف أبي حنيفة، لأنه كان لا يرى جواز الجمع في غير عرفة ومزدلفة.

(٣) ليس الجمع بين الصلاتين جائزاً في كل سفر، إذ لا دليل على ذلك، بل حيث يحتاج إليه، وهو المذكور في حديث معاذ. أما من لا يحتاج إلى الجمع، كمن هو مقيم بفندق، ولا مشقة عليه، ولديه سعة من الوقت، فلا ينبغي له الجمع. قال شيخ الإسلام: الجمع بين الصلاتين مختص بمحل الحاجة، لأنه من رخص السفر المطلقة (الاختيارات ص ٧٣).

الثاني: المرض، إن كان المريض يلحقه بترك الجمع مشقة، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ جَمَعَ من غير خوف ولا سفر. قيل لابن عباس: ماذا أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته» أخرجه مسلم. وفي رواية: «من غير خوف ولا مطر». ولا عذر بعد ذلك إلا المرض. وقياساً على المستحاضة.

الثالث: يباح للمرضع، لمشقة احتياجها إلى التطهير لكل صلاة.

الرابع: الاستحاضة، ونحوها كالسُّلْس، ومثله جُرْح يحتاج إلى التطهير منه كل صلاة.

الخامس: عدم استطاعة التطهر بالماء أو التيمم لكل صلاة.

السادس: العجز عن معرفة الوقت، كحال الأعمى، ومن هو في مطمورة (سجن في الأرض).

السابع: الانشغال الذي يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة، كما لو كان تركه لجمع يعوقه عن طلب كسبٍ هو إليه محتاج.

الثامن: العذر الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوف الإنسان على نفسه، أو حرمة، أو ماله.

التاسع: وهو عذر خاص بالجمع بين المغرب والعشاء، وهو المطر الذي يبل الثياب، أو الثلج، أو الجليد، أو الوحل أو الريح الباردة، ونحو ذلك إن وجدت المشقة، لأن النبي ﷺ «جَمَعَ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. وعن نافع «أن ابن عمر كان إذا جَمَعَ الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم». أخرجه مالك.

والمراد بالمشقة هنا المشقة من حيث الجملة، لا لكل فرد من المصلين، ولذا يجوز الجمع للمنفرد، ومن كان طريقه إلى المسجد تحت سباط، وللمرأة في بيتها، ولمن هو مقيم في المسجد، لأن النبي ﷺ جَمَعَ بين الصلاتين، وليس بين حجرته وبين المسجد شيء.

والأفضل للمعذور أن يفعل ما هو أرفق به من جمع تأخير أو جمع تقديم.

فإن استويا فجمع التأخير أفضل.

شروط جمع التقديم:

يشترط لجمع التقديم أربعة أمور:

- ١ - الترتيب، ولا يسقط وجوب الترتيب بالنسيان.
- ٢ - نية الجمع عند الإحرام بالأولى^(١).
- ٣ - أن لا يفرق بين الصلاتين، لأن معنى الجمع المقارنة، إلا أن يكون التفريق يسيراً كإقامة وتجديد وضوء.
- ٤ - وجود العذر المبيح عند افتتاح الصلاتين المجموعتين، وأن يستمر إلى انقضاء الثانية منهما.

ويشترط لجمع التأخير ثلاثة أمور:

- ١ - الترتيب.
- ٢ - أن ينوي في وقت الأولى أنه سيجمعها مع الثانية، وأن توجد تلك النية قبل أن يضيق وقت الأولى عن فعلها، لأن تأخيرها إلى أن يضيق وقتها عن فعلها حرام، فينافي الرخصة وهي الجمع.
- ٣ - بقاء العذر المبيح للجمع، ونية الجمع، إلى دخول وقت الثانية، فلو برئ المريض، أو قدم المسافر، في وقت الأولى، لم يجز الجمع.
- ولا يشترط استمرار العذر في وقت الثانية حتى يصلي، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بدّ له من فعلهما.

(١) ذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا يشترط للجمع نية (الاختيارات ص ٧٤).

ولا يشترط اتحاد الإمام في الصلاتين المجموعتين. ولو صلى منفرداً في إحداهما، ومؤتمراً في الأخرى جاز.

المبحث الرابع صلاة الخوف

تصح صلاة الخوف إن كان القتال جائزاً، كقتال الكفار، وقتال البغاة. لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]. وقد صلاها رسول الله ﷺ مرات.

وأجمع الصحابة على فعلها. وصلاها عليّ وأبو موسى وحذيفة. وليس السفر شرطاً، فتجوز صلاة الخوف في الحضر.

وشرطها وجود الخوف من هجوم العدو، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

صفة صلاة الخوف:

قد بيّن الله تعالى صفتها في القرآن في الآيات من سورة [النساء: ١٠٠ - ١٠٢].

ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، فيصلّونها في الحضر تامة. وفي السفر مقصورة إن كانت رباعية.

ولكن يؤثر الخوف في صفتها وفي بعض شروطها.

وتصح صلاة الخوف على ستة أوجه نجتزئ بذكر ثلاثة منها اختصرتها من المنتهى وشرحه:

الصورة الأولى:

يصفّهم الإمام صفيين، ويحرم بهم جميعاً. فإذا سجد سجد معه الصف المقدم، وحرّسهم الصف المؤخر قياماً. فإذا قام الإمام والصف

المقدّم سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا يتقدّم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم. وفي الركعة الثانية، يسجد الإمام ويسجد معه الصف الذي كان حارساً في الركعة الأولى، فإذا جلسوا للشهادة سجد الآخرون ثم جلسوا، ثم يسلم الإمام بهم جميعاً.

ويختار هذا الوجه إن كان العدو في جهة القبلة.

الصورة الثانية:

يصلي الإمام بكل من الطائفتين صلاة تامة يسلم مع كل منهم. فيكون لكل من الطائفتين صلاة واحدة، وللإمام صلاتان، ثانيتهما نافلة.

الصورة الثالثة:

يصلي الإمام بطائفة ركعتين، ويسلم المأمومون، ولا يسلم الإمام، بل تأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بها ركعتين، ثم يسلم بهم. وهذه الصورة لا تصلح إلا في الرباعية في السفر، فيكون لكل منهم صلاة مقصورة، وللإمام صلاة تامة غير مقصورة.

وفي كل من صور صلاة الخوف يأخذ المصلّون أسلحتهم الدفاعية لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾

ويكره لهم حمل ما يمنع كمال الصلاة. ولا يضر إن كان ما حمله متنجساً. ولا يعيد، للعذر.

صلاة شدة الخوف:

وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وهذه لا يجوز فعلها إلا حالة التحام القتال، بأن تواصل الضرب، والكرّ والفرّ، ولم يمكن للإمام قسمتهم طائفتين، ولا أن يصلي بهم على وجه من وجوه صلاة الخوف.

قال ابن عمر: «فإن كان الخوف أشد من ذلك - أي مما تقدم في

صلاة الخوف - صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلين القبلة، وغير مستقبلينها». قال نافع: «لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ» أخرجه البخاري ومالك.

ولا يلزم المصلي في هذه الحالة افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة ولو أمكن المصلي ذلك، ويومئ بالركوع والسجود قَدَر ما يطيق. ولا يلزمه في السجود أن يضع رأسه على ظهر دابته، لئلا يكون هدفاً للقتل.

ويجوز للمصلي في صلاة شدة الخوف الكر والفَر والتقدم والتأخر، ولو كان كثيراً، ولا يلزمه الإعادة لذلك.

أحوال أخرى تصلي فيها صلاة شدة الخوف:

ليست صلاة شدة الخوف قاصرة على حالة الحرب، بل تجوز في أحوال أخرى يحتاج إليها فيها:

من ذلك حالة الهرب المباح من العدو، وحالة الهرب من سيل داهم، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم. فإن كان محققاً والمدِين قادر على الوفاء لم تجز.

والمحرم قاصدُ عرفاتٍ ليلاً إن خشي أنه إن صلى الصلاة على الأرض فاتته الوقوف، فإنه يصليها صلاة خائف وهو سائر، لما يلحقه بفوات الحج من ضرر.

ويصليها أيضاً من خاف على نفسه إن صلى صلاة آمِن^(١)، أو خاف على أهله أو ماله، أو كان منشغلاً بدفع معتدٍ على نفسه أو أهله أو ماله، أو عن أحدٍ غيره.

حكم إعادة صلاة الخوف إن تبين عدم سبب الرخصة:

إن صلّوا صلاة الخوف لسوادٍ ظنّوه عدوّاً فبان غير عدوّ، وجبت

(١) كمسلم بين عدوّ كافرين لا يعلمون أنه مسلم، ويخشى إن علموا بذلك من صلاته أن يقتلوه.

الإعادة. وكذا لو بَانَ عدوًا ولكن دونه حائل كبحر أو عائق لا يمكن تجاوزه. وهكذا لو صَلَّوْا صلاة خوف لخوفهم من أن يكون كمينٌ أو مكيدة أو مكروه، كهدم سورٍ عليهم أو طُمٌ خندق، ثم لم يهدم السور ولم يطم الخندق.

حكم صلاة الخوف إن طرأ الخوف أو زال أثناء الصلاة:

إن طرأ الخوف وهو في صلاة آمن، جاز أن يتمها صلاة خوف بأن يبني على ما مضى من صلاته. والعكس كذلك صحيح، فإن بدأ بصلاة الخوف، ثم أَمِنَ، يبني ويتم صلاة آمن.

الباب الثامن

صلاة الجمعة والعیدین

أولاً: صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فَرَضُ عَيْنٍ بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد فعلها النبي ﷺ وهو بالمدينة وداوم عليها. وأجمع المسلمون على فرضيتها. ولا تجزئ الظهر عنها إن تَمَّت شروطها، لأن الجمعة فرض مستقل. ومن فاتته الجمعة يصلي الظهر. ومن لم تجب عليه الجمعة، كالمسافر والمريض والمرأة، إن لم يصلوها مع الإمام، يُصَلُّون الظهر.

الفصل الأول

شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها

شروط وجوب الجمعة:

تجب صلاة الجمعة على كل مسلم ذكرٍ بالغٍ عاقلٍ غير بعيدٍ عن مكان إقامتها، فلا تجب على المرأة ولا صغيرٍ ولا مجنون. ومن له عذر من الأعذار المتقدمة في آخر باب صلاة الجماعة، يسقط عنه وجوبها.

وفي حديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل

مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» أخرجه أبو داود.

ولا تجب على من كان بعيداً عن مكانها وقت فعلها فرسخاً فأكثر. والفرسخ ثلاثة أميال^(١) وذلك لقول النبي ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» أخرجه أبو داود والدارقطني. ولم يمكن اعتبار السماع بنفسه، فاعتبرت مظهره، وهي المسافة المذكورة.

ولا تجب على من يباح له القصر، لأن النبي ﷺ كان يسافر هو وأصحابه في سفر الحج وغيره، ولا يجتمعون. ففي الصحيحين من حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ أنه في يوم عرفة: «أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»، فلم ينقل عن أحد منهم أنه صلى الجمعة، مع اجتماع الخلق الكثير. وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرّيّ السنّة وأكثر من ذلك، ويسجستان السنين، لا يجتمعون، ولا يشترقون^(٢).

ومن لم تجب عليه، وحضرها، كان خيراً له وأفضل.

ولا تصح الإمامة في الجمعة من عبد أو مسافر أو غريب عن البلد^(٣).

شروط صحة الجمعة:

الأول: الوقت، لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت، كسائر الفروض.

وآخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر، على ما تقدم، لأن الجمعة واقعة في موقع الظهر، فتلحق بها في ذلك.

وأما أول وقت الجمعة فهو من أول وقت العيد، نص عليه أحمد.

(١) تقدم في فصل صلاة المسافر بيان مقدار الفرسخ.

(٢) «لا يشترقون» أي لا يصلون صلاة العيد.

(٣) في وجه آخر في المذهب: تصح صلاة المسافر والغريب. وهو الصحيح.

فأولها من ارتفاع الشمس قدر رُمح في نظر العين، لقول عبد الله بن سيدان السُّلَمي: «شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار. وشهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيتُ أحداً عاب ذلك ولا أنكره» أخرجه الدارقطني^(١). قال أحمد: وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلّوا قبل الزوال فلم يُنكّر. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، وذلك وقت الزوال» أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

وما قبل الزوال وقت جواز.

ولا تجب إلا بالزوال، وفعلها بعد الزوال أفضل، خروجاً من الخلاف، ولأن النبي ﷺ كان يصليها بعد الزوال في غالب أوقاته. قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء» أخرجه البخاري ومسلم.

الثاني: أن تكون بقرية مبنية بما جرت العادة بالبناء به، ولو من القصب أو الحجارة أو الطين أو الحجر أو الخشب، فأما أهل البادية أصحاب الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم، لأن ذلك لا يُنصب للاستيطان. وقد كانت قبائل العرب حول المدينة، وبعيداً منها، فلم تقم فيهم الجمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بها. وفي حديث ابن عباس قال: «إن أول جمعة جُمِعَتْ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ». أخرجه البخاري.

ولا تجب إلا إن كانت القرية يستوطنها أربعون رجلاً ممن هم أهل لأن تجب عليهم الجمعة، استيطان إقامة، لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء.

(١) الحديث ضعيف.

وتصح صلاة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء، ولو بلا عذر.
ولا تصح فيما بُعد عن البنيان، لشبههم إذن بالمسافرين^(١).

ولا يشترط للجمعة المضمر، بل تصلّى في كل قرية ولو لم تكن
مصر^(٢).

الثالث: أن يحضر أربعون ممن تجب عليهم الجمعة خُطبتَها
وصلاتَها، لقول كعب بن مالك رضي الله عنه: «أول من جمّع بنا أسعدُ بن
زُرارة، في هَزمِ الثَّبيت، في نَقِيعِ الخَضَمَات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال:
أربعون رجلاً» أخرجه أبو داود والدارقطني. وقال أحمد: «بعث النبي ﷺ
مصعب بن عُمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمّع بهم، وكانوا
أربعين، وكانت أول جمعة جمّعت بالمدينة».

ولا يُخسَبُ من ليس من أهل الجمعة من الأربعين.

فإن ابتدأوها وكانوا أربعين، ثم نقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهرًا.

الرابع: تقدّم خطبتين على الصلاة، لأن النبي ﷺ «كان يخطب
خطبتين، يقعد بينهما» أخرجه البخاري ومسلم. ومداومته عليهما دليل
وجوبهما.

هذا ولا يشترط لصحة صلاة الجمعة إذن الإمام الأعظم.

-
- (١) هذا صحيح. وأما ما اعتاده بعض الشباب المسلم من إقامة الجمعة إذا خرجوا إلى
الصحاري البعيدة للصيد أو النزهة أو نحو ذلك فهو غير سديد، لأن النبي ﷺ كان
يغزو، ويسافر للحج والعمرة، وكذلك أصحابه، فلم يصلوا الجمعة. ويفيد ذلك حديث
ابن عباس المتقدم ذكره، لأنه يدل على الترك، والترك في مثل هذا دليل صريح.
- (٢) المصر المدينة العظيمة يكون فيها الإمام الأعظم أو نائبه. والقرية أقل من ذلك، فهي
كل تجمع سكاني ولو كان صغيراً.

الفصل الثاني

تعّد صلاة الجمعة في البلد

تحرم إقامة صلاة الجمعة - ومثلها صلاة العيد - في أكثر من موضع واحد في البلدة الواحدة، لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا في البلدة الواحدة إلا جمعة واحدة.

ويستثنى من ذلك أحوال:

منها حالة ما إذا ضاق المسجد الجامع عن المصلين فيه، لما استقرّ أخيراً من أنها تفعل في المصر العظيم في جوامع، من غير تكبير، فصار إجماعاً^(١).

ومنها بُغْدُ مواضع المصلين عن موضع الجمعة إن كان البلد واسعاً وتباعدت أقطاره وكان يشق عليهم معه الحضور^(٢).

ومنها خوف الفتنة، في حالة ما إذا كان بين أهل البلد عداوات يخشى معها من ثوران الفتنة إن لم تُصَلَّ إلا في مسجد واحد.

ولو احتيج بسبب هذه الأعذار إلى إقامتها في ثلاث مواضع أو أكثر جاز.

(١) ليس هذا إجماعاً، فإن الخلاف فيه ثابت، وخاصة خلاف الحنفية، ولأن المنع كان ثابتاً حتى عصر الأئمة. وقد استقرّ في العصور الحاضرة أن تصلى في كل مسجد في البلد، مهما كان صغيراً، وهذه مخالفة للطريقة الشرعية، والسنة المحمدية، فقد كان في عهد النبي ﷺ مساجد في المدينة، كمسجد قباء، ومسجد بني عمرو بن عوف، وغيرهما ولم يكن يصلى فيها الجمعة. وسنة النبي ﷺ أحق بالاتباع، ولتتميّز الجمعة عن غيرها. وللجمعة معنى سياسي، وعلاقة ولي الأمر بها علاقة يجب رعايتها.

(٢) أقول: إن مشقة الحضور ليست عذراً. فمن شق عليهم حضور المسجد الجامع للجمعة، فليصلوا جماعة ظهراً. ورعاية وُحدة الجمعة في البلد أولى من رعاية دفع المشقة عن بعض الأهالي، وهو الأمر الذي أدى بالفقهاء إلى تناسي الوضع الذي كان على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، حتى تنوسيت قضية وُحدة الجمعة، وأصبحت الدعوة إليها أمراً مغفلاً لا يدعوا إليه أحد، بل عاد أمراً مستنكراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإن أقيمت الجمعة في أكثر من موضع واحد لغير عذرٍ مما تقدم
فالصحيحة منها هي التي باشرها الإمام الأعظم، أو أذنَ فيها، فإن لم يباشر
منهن شيئاً وأذن لهم جميعاً، أو لم يأذن لأحد منهم، فالصحيحة هي التي
أحرم بها أولاً، ولو كانت الأخرى بالمسجد الأعظم.

السفر يوم الجمعة:

من وجبت عليه الجمعة بتمام شروطها، ودخل وقت وجوبها، وهو
زوال الشمس، حرم عليه أن يسافر حتى يصلها، لاستقرارها في ذمته
بدخول أول الوقت، فلم يجز له تفويتها بالسفر، وهذا ما لم يأت بالجمعة
في الطريق^(١).

وأما قبل الزوال فالسفر مكروه.

فإن كان له عذر من الأعذار المسقطة لوجوبها، كمرض ونحوه، جاز
له السفر ولا كراهة. وتقدم بيان تلك الأعذار في باب صلاة الجماعة.

الفصل الثالث

الأذان للجمعة

يؤذن للجمعة أذانان:

الأول: قبل الخطبة والصلاة بفترة، ليستعد الناس لها. ويجوز قبل
الزوال^(٢).

والثاني: بين يدي الخطيب إذا صعد وجلس على المنبر.

فإذا فرغ المؤذن يأتي الخطيب بالخطبتين.

وإذا فرغ من ذلك أقيمت الصلاة، وصلى بهم الخطيب نفسه أو غيره
ركعتين، يسن أن يجهر بالقراءة فيهما، لفعل النبي ﷺ.

(١) أي وليتذكر الغافل عنها لو لم يؤذن لها إلا بعد الزوال، لأنه في وقت أذان الظهر، ولأنه
خفي، إذ يؤذن به بين يدي الخطيب، فلا يسمعه البعيد. وهذا الأذان المبكر لم يكن في
عهد النبي ﷺ، وإنما زاده عثمان رضي الله عنه بمحضر الصحابة، فهو سنة خليفة راشد
مهدي، فيجب الأخذ بها، والعض عليها بالنواجذ. ومن ترك الأخذ بها فهو مُشاق مُحدث.

ويسنّ للإمام أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة» أخرجه مسلم.

الفصل الرابع

الحضور إلى الجمعة والإنصات للخطبة

يسن الغسل للجمعة في يومها، والأفضل أن يكون عند الذهاب إليها. ويسنّ أيضاً التنظف والتطيب، وأن يقصّ شاربيه، ويقلم أظفاره، ويتسوّك، وأن يلبس لها أحسن ثيابه^(١).

ويسن أن يبكر في الحضور، للحديث، وفيه: «من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» وأن يأتيها ماشياً، لحديث «ومشى ولم يركب».

ويجب السعي إليها بمجرد الأذان، إلا من كان بعيداً عنها فيجب السعي إليها في وقت يدركها فيه.

ويحرم بالنداء البيع والشراء والاشتغال بسائر العقود وغيرها من الشواغل، لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. والمراد هنا بالأذان: الأذان الثاني، وهو الذي كان على عهد النبي ﷺ.

ويسن له إذا دخل المسجد فعل صلاة تحية المسجد، وأن يشتغل بعد ذلك بالصلاة والذكر والقرآن، إلى خروج الإمام. فإذا خرج الإمام حرم على من حضرها ابتداء صلاة غير تحية المسجد.

ويكره تخطي رقاب الجالسين، لحديث «اجلس فقد آذيت» أخرجه أحمد. ولا يكره التخطي للإمام. ومن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يكره له ذلك، لأن الذين تركوها خالية أسقطوا حقهم بتأخرهم عنها.

(١) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا يقتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويذهب بدهن، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» أخرجه البخاري.

ويحرم الكلام والإمام يخطب، بل يجب الإنصات على من يسمع صوت الخطيب، لقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَوُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت» أخرجه البخاري ومسلم؛ لكن من كلّم الإمام لمصلحة أو تكلم لضرورة فلا بأس.

ومن دخل أثناء الخطبة لا يسلم.

ويجوز التأمين على دعاء الإمام سرّاً. ويصلي على النبي ﷺ سرّاً متى ذكر اسمه.

وبإباح الكلام إذا سكّ الإمام بين الخطبتين، وإذا شرع في الدعاء، فالإنصات للدعاء غير واجب.

ومن دخل أثناء الأذان انتظر حتى يفرغ المؤذن، ثم يصلي تحية المسجد. ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين، ولو في وقت النهي، لحديث جابر مرفوعاً «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما» وإن جلس قبل أن يصليها يقوم فيأتي بهما، ما لم يطل الفصل.

ولا يسن للخطيب إذا دخل المسجد للخطبة أن يصلي تحية المسجد^(١).

الفصل الخامس

الخطبتان يوم الجمعة

لا تصح صلاة الجمعة إلا بخطبتين متقدمتين على الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَوُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والذكر الذي تتميز به الجمعة هو الخطبتان.

(١) لعل ذلك ما لم يرد الجلوس، بأن دخل قبل وقت الخطبة.

ويشترط لصحة الخطبتين ما يلي:

الشرط الأول: الوقت، فلا تصح واحدة منهما قبل وقت الجمعة، لأنهما بدل ركعتين.

الثاني: أن يخطبهما من تجب عليه، فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة كمسافر، وتقدم^(١).

الثالث: النية. لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

الرابع: حضور الأربعين من أهل القرية، ولو كان منهم الإمام.

أركان الخطبتين:

أركان الخطبتين ستة هي ما يلي:

الأول: حمد الله تعالى، لقول جابر: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله» أخرجه مسلم والنسائي.

الثاني: الصلاة على النبي ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه ﷺ، كالأذان^(٢). وفي قول: الواجب شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، وأما الصلاة عليه فمستحبة.

الثالث: قراءة شيء من القرآن، آية فأكثر، لقول جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس. قال أحمد: يقرأ ما شاء. والمراد أن تكون آية تستقل بمعنى أو حكم، بخلاف قوله تعالى: ﴿مُدَّهَاثَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] أو قوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المذثر: ٢١].

الرابع: الوصية بتقوى الله، نحو قوله أطيعوا الله، أو اتقوا الله. ولكن قال شيخ الإسلام: لا بد من وعظ يحرك القلوب. وفي الاختيارات: لا بد من مسمى الخطبة عرفاً.

(١) وتقدم أيضاً التعليق عليه.

(٢) هذه القاعدة منقوضة بالتسمية على الذبح، فيجب تسمية الله تعالى ولا يجوز ذكر أحد معه، حتى الصلاة على النبي ﷺ لا تشرع حينئذ.

الخامس: الموالاة بين الخطبتين، والموالاة بينهما وبين الصلاة،
لحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي».

السادس: الجهر بالخطبتين، بحيث يسمع أربعون رجلاً على الأقل،
حيث لا مانع يمنعهم من سماعها من نوم أو غفلة. أما لو كان سبب عدم
سماعهم خفض صوتيه أو بعدهم عنه لم تصح، لما ورد عن جابر قال: «كان
رسول الله ﷺ إذا خطب وذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد
غضبه، كأنه نذير جيش يقول: صبّحكم. مساكم» أخرجه أحمد ومسلم.
ويستحب أن يبدأ بحمد الله تعالى، ثم بالثناء عليه، ثم بالصلاة على
النبي ﷺ، ثم بالموعظة. وإن عكس أجزأه.

ويطّلها الكلام المحرّم إن تكلم به في أثنائها، ولو كان يسيراً.
ولا يصح القدر المجزئ من الخطبتين بغير اللغة العربية للقادر عليها،
أما العاجز عنه فيجزئه أن يخطب بغير العربية، إلا قراءة الآية فلا تصح بغير
العربية.

وصرح صاحب الإقناع بصحة الخطبة بالعجميّة من العربي لمن كلّمهم
عجم.

سنن الخطبتين:

يسن للخطيب في الخطبتين ما يلي:

١ - أن يكون متطهراً. ولا يمتنع لإجزاء الخطبة لكون الخطيب جنباً
أو محدثاً. نص عليه أحمد، لأن تحريم لبثه في المسجد ليس متعلقاً
بالعبادة الواجبة.

٢، ٣ - ستر العورة، وإزالة النجاسة، لأن الخطبتين بدل ركعتين من
الجمعة، ولأن النبي ﷺ كان يوالي بين الخطبتين وبين الصلاة، ولم ينقل
أنه تطهر بينهما، وذلك يدل على أنه كان يخطب متطهراً.

٤ - أن يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن من الأذان.

٥ - الدعاء للمسلمين. لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففي
الخطبة أولى.

٦ - أن يتولى الخطبتين والصلاة واحد، فلو أمّ غير من خطب، أو خطب الثانية غير من خطب الأولى، أجزأتا، كالأذان والإقامة.

٧ - رفع الصوت بالخطبتين حتى يُسمع الناس^(١).

٨ - أن يخطب قائماً، لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ولقول جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدّثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» أخرجه مسلم وأبو داود.

٩ - أن يكون على منبر، أو شيء مرتفع يراه منه الناس، لأن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر.

١٠ - أن يكون المنبر عن يمين المحراب.

١١ - أن يقوم الخطيب معتمداً على سيف أو قوس أو عصاً، لفعله ﷺ أخرجه أحمد وأبو داود. ويتوجه أن يمسك السيف والعصا بيسراه، ويضع اليمنى على حرف المنبر.

١٢ - أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، لحديث جابر بن سمرة المتقدم آنفاً، وقول عبد الله بن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس».

فإن لم يفعل ذلك فصل بينهما بسكوت قليل قدر الجلسة.

وليس في الجلسة ذكر مشروع.

وقد سرد الخطبتين من غير جلوس، جماعة من الصحابة، منهم المغيرة، وأبي بن كعب.

١٣ - أن يقصر الخطبتين، ويجعل الثانية أقصر من الأولى، لثلا يشق

(١) هذا في أيامهم حين لم يكن هناك مكبرات للصوت، أما في زماننا هذا الذي وجدت فيه مكبرات للصوت في كل جامع، فيكفيه رفع الصوت المعتاد، ويتولى المكبر تعلية الصوت. لكن لو عرض انقطاع صوت المكبر فيرفع الخطيب صوته أكثر.

على الحاضرين^(١)، وليكون قبولهم لما سمعوه أتم، ولحديث عمار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مِثْنَةٌ ممن فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» أخرجه أحمد ومسلم.

ولا بأس أن يكتب الخطبة في ورقة ويخطب منها.

الفصل السادس

في صلاة المسبوق في الجمعة

من أحرم بصلاة الجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام منها ركعة، أتمها جمعة، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر. وورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدرك الصلاة». وفي رواية «فليضف إليها ركعةً أخرى وقد تمت صلاته» أخرجه ابن ماجه والنسائي.

وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة نوى ظهراً عند إحرامه بالصلاة، وصلى تمام الأربع، إن كان وقت الظهر قد دَخَلَ. أما إن لم يكن وقت الظهر دَخَلَ فإنه يتمها نفلاً.

وفي رواية: إن أدرك الإحرام بالصلاة قبل سلام الإمام يتمها جمعة.

الفصل السابع

السنة الراتبة لصلاة الجمعة

أقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان. نص على ذلك أحمد، لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» أخرجه البخاري ومسلم. ويجوز أربع ركعات، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات» أخرجه مسلم وأبو داود.

(١) وخاصة إن كان الوقت شديد الحر أو شديد البرد، أو كان بعضهم تحت الشمس أو المطر، فينبغي للخطيب أن يراعي حال الحاضرين.

ويجوز أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات، وهي أكثر الراتبة بعد الجمعة.

وليس للجمعة قبلها سنة راتبة، لكن يستحب لمن حضرها أن يتنفل بأربع ركعات.

الفصل الثامن

فضل يوم الجمعة

وما يختص به من العمل سوى الصلاة

يوم الجمعة خير الأيام، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» أخرجه مالك وأحمد. ويختص به أمور منها:

الأول: أنه يسن في ليلتها ويومها كثرة الصلاة على النبي ﷺ.

الثاني: أن يقرأ سورة الكهف في يومها، للأحاديث الواردة بذلك، كحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» أخرجه الحاكم.

الثالث: الإكثار من الدعاء، لحديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه». أخرجه الترمذي. وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يسأل الله تعالى شيئاً يصلي إلا أعطاه الله إياه». أخرجه مالك وأحمد ومسلم.

وأفضل الدعاء يوم الجمعة بعد العصر. قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر.

الرابع: أن يغتسل للصلاة. وقد تقدم في باب الغسل من كتاب الطهارات.

الخامس: أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة آلّم السجدة وفي الثانية سورة الدهر. ويسن إكمال السورتين المذكورتين. وتكره المداومة عليهما، لثلا يظن الوجوب. وتكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين.

ثانياً: صلاة العيدين

فيه فصول:

١ - حكم صلاة العيد وشروطها.

٢ - مكانها.

٣ - وقتها.

٤ - آداب المشي إليها.

٥ - صفتها.

٦ - الخطبتان.

٧ - التكبير في العيدين.

٨ - التهتة فيهما.

الفصل الأول

في حكم صلاة العيد وشروطها

حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين فرض كفاية، لأن النبي ﷺ واظب عليها حتى توفي. وإذا اتفق أهل بلدٍ على تركها أمرهم الإمام بفعلها، فإن لم يفعلوها قاتلهم الإمام على ذلك.

ومن فاتته صلاة العيد يسن له قضاؤها في يومها، بما فيها من

التكبيرات. ويقضيها ولو بعد الزوال، لفعل أنس، إذ فاتته صلاة العيد، فجمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه، فصلى بهم ركعتين وكبر فيهما.

والمسبوق يستدرك الركعة التي تفوته بما فيها من التكبير أيضاً. أما إن فاتته التكبير وحده، فلا يعيده.

شروط صلاة العيدين:

شروطها كشروط الجمعة، من الاستيطان، والعدد، وغيرها، إلا الخطبتين، فإنهما في العيد ستة، لحديث عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» أخرجه أبو داود والنسائي. فلو كانتا واجبتين لوجب حضورهما واستماعهما.

الفصل الثاني

في مكان صلاة العيدين

يسن أن تُفعل في صحراء - أي خارج البنيان - لحديث أبي سعيد، قال: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلّى» أخرجه البخاري ومسلم، وهكذا الخلفاء بعده.

وهذا إن كان هناك صحراء قريبة عرفاً.

ويكره أن تصلى في الجامع، إلا لعذر كمرض أو مطر أو نحوهما، ما عدا المسجد الحرام، فإن صلاة العيد تفعل فيه.

ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها، وكذلك يكره قضاء الفائتة في مكان صلاتها، من الإمام أو المأموم، سواء أ فعلت في صحراء أو في المسجد، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما».

الفصل الثالث

وقت صلاة العيد

وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى، وهو من خروج وقت النهي بعد الشروق، إلى قبيل الزوال.

والسنة في صلاة الفطر أن تؤخر، وفي صلاة الأضحى أن تُعجل.

فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلّوا العيد من الغد، وتكون قضاءً، لحديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قالوا: «عُمّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً. فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفطروا من صومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». أخرجه أبو داود والترمذي.

الفصل الرابع

في آداب المشي إلى صلاة العيد والرجوع منها

يسن الغسل للعيد، والتطيب لها، ولبس أحسن الثياب، ونحو ذلك، كالجمعة.

ويسن في الفطر أن يأكل قبل الصلاة، وأن يمسك عن الأكل في الأضحى حتى يصلي، ليأكل من أضحيته إن ضحى في يومه، لحديث بريدة «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يقطع يوم النحر حتى يصلي» أخرجه أحمد.

ويسن التبكير إليها بعد صلاة الصبح ماشياً.

ويسن الرجوع منها إلى المنزل من غير طريق الذهاب، لحديث جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

وهكذا في الجمعة، يخالف الطريق، قياساً على العيد.

الفصل الخامس

صفة صلاة العيد

صلاة العيد ركعتان، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسان نبيِّكم. وقد خاب من افترى» أخرجه أحمد والنسائي.

ويكبر الإمام في الركعة بعد تكبيرة الإحرام وقبل الاستفتاح والتعوذ والقراءة: ستُ تكبيراتٍ زوائد. ويكبر في الثانية بعد القيام من السجود قبل القراءة: خمس تكبيرات زوائد لحديث عائشة مرفوعاً: «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبیرتي الركوع» أخرجه أبو داود والحاكم. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. أخرجه ابن ماجه.

وإنما عددنا تكبيرة الإحرام من السبع المذكورة في الحديث لأنها في حال القيام، ولم نعدْ تكبيرة القيام من السجود، لأنها قبل القيام. ويكبر المأمومون بتكبير الإمام.

ويرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة. لحديث وائل بن حجر «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير» أخرجه أحمد والدارمي.

ويقول بين كل تكبيرتين: «الله أكبر كبيراً. والحمد لله كثيراً. وسبحان الله وبحمده بكرةً وأصلاً. وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً». وإن أحب قال غير ذلك من الأذكار، لأن الغرض الذكر مطلقاً، لا ذكرٌ مخصوص، لأنه لم يرد.

هذا وإن التكبيرات الزوائد في الركعتين، وما بينها من الذكر، سنة وليست واجبة، كدعاء الاستفتاح. فلو نسي التكبيرات فلا يتداركها، ولا يسجد للسهو.

ثم يستعيد بعد التكبيرة الأخيرة في كل من الركعتين. وليس بين التكبيرة والاستعاذة ذكر.

ثم يقرأ الفاتحة جهراً، لما روي أن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء».

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة. ويسن أن يقرأ سورة الأعلى في الركعة الأولى، والغاشية في الركعة الثانية، لقول سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» أخرجه أحمد. وروي مثله عن ابن عباس. أخرجه ابن ماجه.

الفصل السادس

خطبتا العيد

إذا سلم الإمام من الصلاة يصعد المنبر، ويخطب خطبتين، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة». أخرجه البخاري ومسلم.

وأحكام هاتين الخطبتين كخطبتي الجمعة، حتى في تحريم الكلام والإمام يخطب، إلا أنه يسن للإمام أن يستفتح الخطبة الأولى بتسعة تكبيرات^(١) نَسَقاً، والثانية بسبع تكبيرات نَسَقاً، لقول عبد الله بن عتبة: «يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب: تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات».

ويكثر من التكبير بين أضعاف الخطبة، لقول سعد المؤذن: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير، في خطبة العيدين» أخرجه مسلم والنسائي.

(١) قال شيخ الإسلام: «يستفتح خطبة العيد بالحمد لله، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ استفتاح خطبة بغير الحمد (الاختيارات ص ٨٢)».

الفصل السابع

في التكبير في العيدين

يسن في العيدين التكبير المقيد، والتكبير المطلق:

التكبير المقيد:

هو ما يُفَعَّلُ بعد الصلوات المكتوبة.

وموضعه في عيد الأضحى خاصة، فليس في عيد الفطر تكبير مقيد.

فيكَبِّرُ في الأضحى بعد كل صلاة فريضة صلاتها في جماعة، لما روي عن ابن عمر أنه كان لا يكَبِّرُ إذا صلى وحده. وقال ابن مسعود: «إنما التكبير على من صَلَّى في جماعة»، حتى الفاتنة إذا صلاتها جماعة يكَبِّرُ بعدها.

ويبدأ التكبير المقيد من صلاة فجر يوم عرفة، ويمتد إلى آخر أيام التشريق، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: الله أكبر، ومدّ التكبير إلى آخر أيام التشريق». أخرجه الدارقطني^(١). وقيل لأحمد: «بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع: عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم».

والمحرم لا يكبر بعد الفجر يوم عرفة، بل يبدأ التكبير في حقه في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة ظهر عرفة إلى عصر أيام التشريق، لأن التلبية تُقَطَّعُ بعد رمي جمره العقبة.

والمسافر كالمقيم في التكبير.

(١) وهو حديث ضعيف جدًا.

ويكبر الصغير المميز أيضاً.

والنساء يكبرن إن صلّين في جماعة، ويخفّضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. قال البخاري: «كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، في المسجد».

وأيام التشريق هي الحادي عشر من شهر ذي الحجة، والثاني عشر، والثالث عشر.

ويكبر الإمام إذا سلّم من المكتوبة، والتفت إلى الناس، لحديث جابر المتقدم.

ومن نسي التكبير بعد السلام قضاه إن تذكّره. ويقضيه في مكانه، فإن لم يتذكره إلا بعد أن قام وذهب عاد فجلس وكبر، ما لم يُخَدِّث أو يخرج من المسجد، إلا أن يطول الفصل.

صفة التكبير المقيد:

صفته أن يقول: «الله أكبرُ الله أكبر. لا إله إلا الله. والله أكبر الله أكبر. والله الحمد». لحديث جابر، قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم. ويقول: الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. والله أكبر الله أكبر. والله الحمد»^(١). وقاله عليّ، وحكاه ابن المنذر عن عمر. وقال أحمد: أختار تكبير ابن مسعود. ودّكر مثله.

التكبير المطلق:

وهو غير المقيد بكونه بعد الفرائض. وهو سنة. ويفعل في ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وغير ذلك. ويسن للرجال الجهر

(١) الحديث ضعيف جداً.

به، لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا آلَإِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ ولما ورد عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق. وقال الإمام أحمد: «كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً».

ويمتد التكبير المطلق إلى الفراغ من الخطبة في كلا العيدين.

ويسن التكبير المطلق أيضاً في كل عشر ذي الحجة إذا رأى بهيمة الأنعام، وإذا لم يرها، لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما أخرجه البخاري تعليقاً.

الفصل الثامن

التهنئة في العيدين والتعريف فيهما

لا بأس بقول المصلي في العيدين لغيره من المصلين: «تقبل الله منا ومنك». قال الإمام أحمد: «لا بأس به، يرويه أهل الشام عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه»^(١).

التعريف:

هو أن يجتمع الناس عشية عرفة - أي قبل غروب شمس يوم التاسع من ذي الحجة - للذكر والدعاء، تشبهاً بالحجيج، وموافقة لهم. قال أحمد: لا بأس به، إنما هو ذكر ودعاء. قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا.

وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث حين كان ابن عباس خليفة عليّ على البصرة.

(١) ولا بأس أيضاً من التهنئة بأي لفظ يفيد الدعاء، وتحصل به الألفة والمحبة، نحو «عيد مبارك» و «أعاده الله عليكم باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام» ونحو ذلك. ولا يتوقف ذلك على نص خاص عن النبي ﷺ أو عن أصحابه رضي الله عنهم.

وفي رواية عن أحمد ذكرها في الفروع: يستحب فعله. ورخص في النزول إلى المدينة لأجله. ولم ير شيخ الإسلام ابن تيمية جواز التعريف. وقال: هو بدعة.

أما ما قد يفعل في المسجد في ذلك الوقت من رفع الأصوات وتناشد الأشعار فهو مكروه.

الأيام العشر:

وهي عشر ذي الحجة. يستحب الاجتهاد فيها في عمل الخير، من الذكر والدعاء والصدقة، وسائر أعمال البر، لأنها أفضل الأيام: للحديث المرفوع «ما من أيام العمل الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله تعالى من عشر ذي الحجة» أخرجه البخاري والترمذي.

الباب التاسع

صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء

أولاً: صلاة الكسوف

الكسوف ذهاب ضوء الشمس، أو ضوء القمر، أو بعض الضوء. ويقال لكل منهما أيضاً خسوف، لكن قال صاحب القاموس: الأحسن أن يقال: كَسَفَتِ الشمسُ كسوفاً، وَخَسَفَ القمرُ خسوفاً^(١).

حكم صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف سنة مؤكدة متى وجد كسوف الشمس أو خسوف القمر. وهي مسنونة للحاضر والمساfer، لفعله ﷺ، وأمره بذلك، كما في حديث المغيرة بن شعبة قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ يوم مات إبراهيم. فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال النبي ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا، حتى ينجلي ما بكم». أخرجه البخاري ومسلم.

وتفعل عند ابتداء الكسوف إلى زواله، لقول النبي ﷺ: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي ما بكم». أخرجه مسلم وأحمد.

(١) والكسوف ناشئ عن وقوع القمر، وهو في المحاق، بين الشمس وبين الأرض، فيحول بين أهل الأرض وبين رؤية الشمس. وأما الخسوف فإن القمر يقع في ظل الأرض من الجهة المقابلة للشمس، فلا يرى، لأن النور الذي يَرى منه هو انعكاس لضوء الشمس الواقع عليه.

فإن سَلِمُوا قبل الانجلاء لم يعيدوا، بل يذكرون الله تعالى. وإن تجلت وهم في الصلاة أتموها خفيفة.

ولا تقضى صلاة الكسوف إن فاتت، لأنها سنة غير راتبة، وغير تابعة للفرض، كما لا تقضى تحية المسجد، وصلاة الاستسقاء، وسجود الشكر، لذهاب أسبابها.

وإن حصل الكسوف في وقت نهى فلا تصلّى، بل يدعون الله قياماً. قال عطاء: «هكذا كانوا يصنعون».

صفة صلاة الكسوف:

ليس لصلاة الكسوف خطبة قبلها ولا بعدها، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة.

وتصلّى جماعة في المسجد، وهو أفضل.

وهي ركعتان:

يقرأ في قيام الركعة الأولى منهما الفاتحة وسورة طويلة، من غير تعيين للسورة، يجهر بالقراءة، ثم يركع ركوعاً طويلاً فيسبّح، قال جماعة: نحو مائة آية. ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم لا يسجد، بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى في الطول، ثم يركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد سجدين طويلتين، ثم يقوم.

فإذا قام للركعة الثانية صلاها بقراءتين وركوعين وسجدين، كالأولى، لكنها دون الأولى في كل ما يفعل فيها، ثم يتشهد ويسلم.

وقد أخذت هذه الصورة من حديث جابر قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلّى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدين. ثم قام فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجعات». أخرجه مسلم وأبو داود.

وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات أو أربعة أو خمسة جاز، وكل من ذلك ورد عن النبي ﷺ. ولا يزداد على خمسة، لأنه لم يرد.

وما بعد الركوع الأول من كل ركعة ستة، ولا تبطل الصلاة بتركه. كتكبيرات العيد. ومن أدرك الإمام في ركوع منها وفاته الركوع الأول لم يعتد بالركعة الأولى.

صلاة الآيات، كالصواعق ونحوها:

لا يصلى لآية^(١) غير الكسوف، كريح شديدة، وصواعق، وظلمة نهاراً، وضياء ليلاً. لأن مثل ذلك كان يحصل في زمن النبي ﷺ، فلم يكن يصلي. ويستثنى من ذلك الزلزلة المستمرة، لفعل ابن عباس. وروى الشافعي مثله عن علي رضي الله عنهما.

وقال شيخ الإسلام: تصلى صلاة الكسوف لكل آية، كالزلزلة وغيرها.

ثانياً: صلاة الاستسقاء

الاستسقاء الدعاء بطلب المطر من الله تعالى، بصفة خاصة.

حكم صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، للأحاديث الواردة فيها. منها حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة». أخرجه البخاري ومسلم.

(١) المراد بالآيات هنا الظواهر الجوية الشديدة، كما مثل به أعلاه. ومثلها الظواهر الفلكية، كظهور المذنب، وكثرة الشهب، ونحو ذلك. وكان المنجمون يخوفون الناس من حصول حوادث أرضية خطيرة على أثر ذلك، كما أشار إليه قول أبي تمام: وخوفوا الناس من دهيا داهية إذا بدا الكوكب الغربي ذو الذنب

وسببها الضرر الحاصل بتأخير نزول المطر، أو غور ماء العيون أو الأنهار، وحصول القحط.

وقت صلاة الاستسقاء:

وقتها كوقت صلاة العيد، لقول عائشة رضي الله عنها: «خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس» أخرجه أبو داود والحاكم.

ويجوز أن تفعل في أي وقت. لكن لا تفعل في أوقات النهي، قال في المغني: «بلا خلاف».

صفتها:

تفعل كما تفعل صلاة العيد، فيصلى ركعتين بتكبيرات كتكبيرات العيد، ثم خطبة، على ما يلي من التفصيل لقول ابن عباس رضي الله عنه: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد»^(١).

الخروج لصلاة الاستسقاء:

إذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء يضرب للناس موعداً يخرجون فيه إلى المصلى. ويذكّرهم بما يلتن قلوبهم، ويرغبهم في التوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، بردها إلى أصحابها، لأن التقوى والإيمان سبب نزول خير السماء وخروج بركات الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]. ويأمرهم بترك التباغض فيما بينهم، وبالصدقة، والصوم.

فإذا جاء الموعد يخرج الإمام وغيره متواضعين متذللين، لقول ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء: متذللاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً» أخرجه أبو داود والترمذي.

(١) هو حديث ضعيف.

ويتنظف الخارج إليها بالاغتسال، وإزالة الرائحة الكريهة لثلا يؤذي المجتمعون للصلاة بعضهم بعضاً. ولكن لا يستعمل الطيب لأنه يوم استكانة وخضوع.

ويخرج الإمام معه بأهل الدين والصلاح والشيخ لأن الإجابة إليهم أسرع.

ويجوز إخراج الأطفال والبهائم، لأن الرزق المحتاج إليه مشترك، ولكن لا يستحب ذلك، لعدم وروده.

ولا بأس بالتوسل إلى الله تعالى بدعاء أحد الصالحين من الحاضرين. لما ورد عن أنس قال: «إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبينا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا، فاسقنا. فيسقون» أخرجه البخاري. واستسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود.

ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يأتي فيها بالتكبيرات الزوائد، كصلاة العيد^(١). ثم يصعد المنبر، ويخطب خطبة واحدة، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها^(٢) ويفتحها بالتكبير. ويكثر من الاستغفار في أثناء الخطبة، ومن قراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار، كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣] وكقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠].

ويرفع يديه في الدعاء، وظهورهما نحو السماء من شدة الرفع، لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يُرى بياض إبطيه». أخرجه البخاري ومسلم. وورد أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء». أخرجه مسلم وأبو داود.

(١) وفي رواية ذكرها صاحب الفروع: صلاة الاستسقاء بلا تكبير.

(٢) وفي رواية: خطبتين، ويفتحهما بالحمد.

ويدعو بما ورد عن النبي ﷺ^(١)، ومنه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، غَدَقاً، عامّاً، طَبَقاً، دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سُقِيَا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هزم ولا عَرَق. اللهم إن بالعباد من اللأواء والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُزْي، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً. فأرسل السماء علينا مدراراً» ويلح في الدعاء، ويؤمن المأمومون على دعائه.

تحويل الرداء:

يستقبل الإمام القبلة في أثناء الدعاء، ويدعو الله تعالى سراً، فيقول «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك. وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا». وإن دعا بغير ذلك فلا بأس.

ثم يحول الإمام رداءه - وهو مستقبل للقبلة - فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويحول الناس أرويتهم. لقول عبد الله بن زيد: «رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة. قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه». أخرجه أحمد.

ويتركون أرويتهم محولة حتى ينزعوه مع ثيابهم.

تكرار صلاة الاستسقاء:

إن صلوا للاستسقاء، فسُقُوا في أول مرة، فذلك من فضل الله، وإن لم يسقوا عادوا ثانياً وثالثاً، لأن ذلك أبلغ في التضرع.

وإن سُقُوا قبل خروجهم، فإن كان ذلك بعد أن تاهبوا للخروج

(١) لا يتقيد الدعاء بما ورد، كما تقدم في الوتر وغيره، بل يدعو بما ورد وما يشبهه مما شاء.

خرجوا وصلّوا صلاة الاستسقاء شكراً لله تعالى . وإن كان قبل أن يتأهبوا لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله .

ما يسن عند نزول المطر:

متى نزل المطر أول ما ينزل، يسن أن يقف الإنسان في المطر، وأن يتوضأ منه، وأن يغتسل منه، لما روي أن النبي ﷺ كان يقول إذا سال الوادي «أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله لنا طهوراً فنتطهر به» أخرجه مسلم وأبو داود.

وإن كثر المطر حتى خيف منه يسن أن يقول ما ورد، وهو ما في حديث أنس لما كثر المطر وشكا الناس تهديم البيوت وتقطع السبل قال: «فقال رسول الله ﷺ: اللهم حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». وفي رواية: «اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر». أخرجه البخاري. ويقول: «رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصِرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ».

ويحرم أن يقول الإنسان عند نزول المطر: مُطَرْنَا بنوء كذا، بل يقول: مُطَرْنَا بفضل الله ورحمته. لما ورد عن زيد بن خالد الجهني، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليل. فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر: فأما من قال: مُطَرْنَا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: مُطَرْنَا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» أخرجه البخاري ومسلم. قال في القاموس: النوء النجم مأل للغروب، أو هو سقوط النجم في المغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله من ساعته في المشرق.

ويجوز أن يقول: مُطَرْنَا في نوء كذا.

ومن رأى سحاباً وهبت ريح فليسأل الله خيرها، وليتعوذ بالله من شرها.

ولا يسبُ الرّيح إذا عصفت.

الكتاب الثالث

الجناز

ويشتمل على تمهيد وثمانية فصول:

- ١ - ما يفعل بالمحتضر.
- ٢ - غسل الميت.
- ٣ - تكفينه.
- ٤ - الصلاة عليه.
- ٥ - حمل الميت.
- ٦ - دفن الميت وتشييعه وتلقينه.
- ٧ - صفة القبر وصيانة القبور والمقابر.
- ٨ - الندب والنياحة والبكاء على الميت والتعزية به.
- ٩ - زيارة القبور.

التمهيد

الجَنَازَة بكسر الجيم، ويجوز فتحها. وقيل: الجَنَازَة بالفتح الميت، وبالكسر اسم للسريّر (النقّالة) عليه ميت. ويقال عكسُه، فإن لم يكن عليه ميت فلا نعش ولا جنازة.

الاستعداد للموت:

الاستعداد للموت سنّة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ويكون الاستعداد بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم^(١).

ويسن الإكثار من ذكر الموت، لحديث «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات: الموت» أخرجه الترمذي والنسائي.

ويكره للمريض الأنين، كرهه عطاء^(٢). وهذا ما لم يغلبه الألم.

ويستحب للمريض الصبر على الألم، والرضا بقضاء الله تعالى^(٣).

(١) وهكذا إخراج الزكاة، وقضاء ما عليه من صوم، وأداء الحج لمن كان قادراً عليه، ونحو ذلك، ومنه الوصية بنحو أمانة أو حق لأحد من الناس، ليكون بريء الذمة إن جاءه الموت الذي قد يأتي مفاجئاً.

(٢) وإن كرهه عطاء رحمه الله، فليس ذلك دليلاً على كراهته. وفي الأنين راحة، كما قال الشاعر:

لعل انحدار الدمع يُعقب راحةً من الوجد أو يشفي شجيّ البلابل
لكن لعل المكروه ما كان على سبيل الشكوى، أو لعدم الصبر. وقد قال النبي ﷺ: «بل أنا وأرأساء». وانظر: الفروع ١٧٨/٢.

(٣) أي الصبر بعدم الشكوى، ولا إظهار الجزع، ولا يمنع ذلك من استحباب التداوي الذي أفاده قول النبي ﷺ: «تداووا عباد الله، فإن الله ما أنزل داءً إلا أنزل له دواء» والرضا =

تمني الموت:

يكره للإنسان أن يتمنى الموت، لحديث: «لا يتمنَّ أحدكم الموتَ لضرِّ نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الحياة شرّاً لي» أخرجه البخاري ومسلم.

ويستثنى حالتان يجوز فيهما تمني الموت:

الأولى: حالة خوف الفتنة في الدين. لقول النبي ﷺ: «وإذا أردتَ بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون».

الثانية: تمني الشهادة، لا سيما عند حضور أسبابها، فُتُتَحَبَّ لحديث معاذ: قال النبي ﷺ: «من سأل الله تعالى القتلَ في سبيل الله، صادقاً من قلبه، أعطاه الله تعالى أجر شهيد وإن مات على فراشه». أخرجه الترمذي. وأخرج الحاكم من طريق أنسٍ مثله.

عيادة المريض:

عيادة المريض المسلم سنة، لقول البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ باتِّباع الجنائز، وعيادة المرضى» أخرجه البخاري ومسلم.

ويعاد المريض من أول المرض فما بعد.

ونصَّ أحمد أن الذي يعاد غيرُ المبتدع، والرافضي، ومن يجهر بالمعصية. واستظهر صاحب الإقناع أن عيادة المريض تشمل من كان به وجعٌ ضرر، أو رَمَد، أو دَمَل.

ويدعو العائد للمريض بالعافية والصلاح، ويذكره التوبة والوصية.

ويسن أن لا يطيل الجلوس عند المريض.

= بقضاء الله لا يمنع من طلب التداوي، كما أن الرضا بما رزق الله لا يمنع السعي في طلب الرزق الحلال.

وعيادة النصراني واليهودي وسائر الكفرة حرام^(١).

التداوي من الأمراض:

التداوي غير واجب ولا مستحب، وتركه توكلًا على الله أفضل^(٢).
ولا يتداوى بدواء محرّم^(٣)، ولا بدواء فيه سم، إلا ما غلبت السلامة
في استعماله.

تعليق التمانم:

يحرم تعليق التمانم، وهي خرز أو نحوها، بظن أنها تدفع المرض.
لقول النبي ﷺ: «من تعلّق تميمَةً فلا أتمّ الله له» أخرجه أحمد، وقوله:
«إن الرّقى والتمانم والثّولّة شرك» أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم.

الفصل الأول

المحتضر وما يفعل به

إذا نُزِلَ بالمريض - أي ظهرت فيه علامات قرب الموت - يسن تلقينه «لا
إله إلا الله» ثلاث مرات، ولا يزيد عنها فيُضجره، وأن يُقرأ عنده الفاتحة ويَسّ.

(١) في هذا نظر، وخاصة إن لم يكن ممن آذوا المسلمين ولا أخرجوهم من ديارهم لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ ولكن يحرص على أنه لا يقع في قلبه المودة لهم وهم على كفرهم.

(٢) أقول: بل التداوي من المرض واجب إن كان يموت بتركه. وكان البرء متيقنًا، كربط الجرح النازف. وفيما عدا ذلك يستحب، لأمر النبي به في قوله: «تداووا عباد الله، فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواء، عَلِمَهُ من علمه، وجهله من جهله» وأقل ما يفيد الأمر النبوي هنا الاستحباب. وكان النبي ﷺ يطلب الدواء لنفسه وغيره. فقد تظافرت السنة القولية والفعلية على استحباب التداوي. ولا يوجد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن ترك التداوي أفضل. وليس مع من قال بذلك إلا خيالات وأوهام ليس لها من الأدلة الشرعية نصيب. فتنبّه. والتداوي لا ينافي التوكل، بل يتداوى ويتوكل. كما أن السعي في الرزق لا ينافي التوكل. بل يسعى ويتوكل.

(٣) أي في غير حال الضرورة، أما عند الضرورة بأن لا يجد دواء غير المحرم، فيجب القول بالجواز، لعموم قول الله تعالى: ﴿وقد فضل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩].

ويسنّ توجيهه إلى القبلة إن تيسّر.

ويسن للمريض في هذه الحال أن يستحضر أنه فقير إلى الله تعالى، وأن الله تعالى غني عنه وعن عمله وطاعاته، وأنه لا يطلب الإحسان إلاّ منه. وينبغي له أن يستحلّ من كان له عنده مظلمة أو حق لا يقدر على أدائه، من قريب أو زوجة أو جار أو غيرهم. وأن يوصي بفرقة وصيته وقضاء ديونه، والإيصاء بالصغار من أولاده. وأن يجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال.

ويسنّ إذا مات تغميض عينيه، وأن يقول من يغمضه: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ».

ويسن شدّ لحييه بعصابة، وتلين مفاصله، بأن يردّ يديه إلى عضديه، ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفّيه ثم يردهما. وهكذا: يرد فخذه إلى بطنه، وساقه إلى فخذه، ثم يمدّهما، وذلك لتسهيل أمر غسله.

ولا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه، ولو بعد تكفينه، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل» أخرجه البخاري والنسائي.

ويسن الإسراع بتجهيزه لثلا يتغير، - هذا في غير من مات فجأة أو شكّ في موته حقيقة - والإسراع بقضاء دينه.

حكم من ماتت وجنينها حي:

إن ماتت الحامل حرم شق بطنها لإخراج الجنين، ولو كانت ذمّة حاملاً بمسلم، لأن في ذلك هتك حرمة المتوفاة، وهي حرمة متيقّنة، لإبقاء حياة موهومة. ولأن الغالب أن الولد لا يعيش، لحديث «كسر عظم الميت ككسره حيّاً». أخرجه أحمد وأبو داود.

أما إن أمكن إخراجها من غير شق البطن، وأن تقوم بذلك امرأة، فعَلَّته. وليس لرجل أن يقوم بذلك، لأن فيه هتك حرمة الميتة. ويترك حتى يموت في بطنها^(١)، ولا تدفن قبل موته. ولا يوضع عليه ما يموته.

(١) هذا التشدد لا داعي له، وخاصة في هذا العصر، إذ يستطيع الطبيب أن يعرف بما لديه من الأجهزة معرفة أن الجنين حيّ أم لا، فإن عرف أنه حيّ، ويرجى أن يعيش إن خرج، =

وإن خرج بعض الجنين قبل موتها جاز شق بطنها لذلك، لأن حياته حيثئذ متيقنة.

الفصل الثاني

غسل الميت

غسل الميت المسلم غير الشهيد واجب، وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للإنسان المسلم بعد موته، لما ثبت أن النبي ﷺ كان يأمر بغسل من مات، ومن ذلك قوله في الذي وقَّصَتْ به راحلته «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه».

والغسل هنا واجب على الكفاية. لكن إن مات وهو جُنُب، أو ماتت وهي حائض، يكون ثوابُ غسله ثوابَ فرضِ عينٍ، لأن الغسل تعين عليه قبل أن يموت، وينتقل ثواب غسله إلى الذي يغسله.

ويشترط لصحة الغسل أمور:

الأول: كون الماء طهوراً مباحاً.

الثاني: كون الغاسل مسلماً، فلا يصح أن يغسله كافر.

الثالث: كونه عاقلاً مميزاً، لأن غير العاقل وغير المميز ليس أهلاً للنَّية.

ولا يشترط البلوغ، لأن المميز يصح غسله لنفسه.

ولا يشترط أن يكون الغاسل على طهارة.

والأفضل أن يتولى الغسل إنسانٌ ثقة عارف بأحكام الغسل، لاحتياط فيه.

وليس للرجل أن يغسل أنثى لها سبع سنين فأكثر، ما لم تكن زوجته، ولا لامرأة أن تغسل ذكراً فوق سبع إلا زوجها.

= وهو ما كان له ستة أشهر فأكثر، فينبغي إخراجه، بل يجب، لأن فيه إنقاذ حيٍّ. والإنقاذ واجب، كإنقاذ الغريق. قال أصحاب المغني: «يحتمل أن يجوز شق بطنها، وهو مذهب الشافعي». وكون الطبيب رجلاً لا يمنع ذلك، لأن نساء الصحابة كن يداوين الجرحى.

ويلزُمُ الغاسلُ أن يَسْتَرَّ ما يرى من الشرِّ، ولا يحدث به أحداً.

الأولى بغسل الميت:

الأولى بغسل الميت من أوصى الميت أن يغسله إن كان الموصي إليه عدلاً. وقد أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين. ولو أوصى الرجل أن تغسله امرأته فهي أولى من غيرها. وهكذا لو أوصت لزوجها. وقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته، فغسلته.

والأولى بعد الوصي أبو الميت، ثم أبوه وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب، على ترتيب الميراث.

وهكذا كل من تولى غسل الميت يجب كونه عدلاً.

وللرجل أن يغسل امرأته المسلمة ولو لم يكن دخل بها، لقول النبي ﷺ لعائشة: «لو مُتُّ قبلي لَغَسَلْتُكِ وَكَفَنْتُكِ» أخرجه أحمد وابن ماجه.

وللمرأة غسل زوجها ولو مات قبل الدخول، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غَسَلَ رسولُ اللَّهِ إلا نساؤه» أخرجه أبو داود والحاكم.

أخذ الأجرة على الغسل والتجهيز:

أخذ الأجرة على غسل الميت أو تكفينه أو حمله أو دفنه مكروه، لأنه يُذهب الأجر^(١).

كيفية غسل الميت:

إذا شرع الغاسل يستتر عورة الميت، وهي ما بين سرتة وركبته، ولا

(١) لكن إذا كثر ذلك، وخاصة في المدن والتجمعات السكنية الكبيرة، يصعب غالباً وجود متبرع بالغسل، فينبغي للهيئات البلدية، تفريغ أناس لذلك، ولتجهيز الموتى، و الدفن، وأن يعطوا لذلك من بيت المال. على أن من تبرع بالقيام بذلك فأعطى شيئاً على سبيل الإكرام، فأخذه، فلا كراهة. فإن لم يوجد متبرع فلا بأس بإعطاء الأجرة على ذلك.

يجب ذلك فيمن دون سبع سنين. ثم يجزّده من باقي ثيابه. وليس تجريده واجباً. وقد «غسل الصحابة النبي ﷺ ولم يجزّده، بل غسلوه، وعليه قميص، يصبّون الماء فوق القميص، ويدلكون القميص بأيديهم» أخرجه أحمد وأبو داود.

ويسن أن يُسْتَرَّ عن العيون في غرفة أو خيمة أو نحو ذلك. ولا يحضر فيها إلا من يعين على الغسل.

ثم ينجيه الغاسل بخرقه أو نحوها، من غير لمس. ويغسل ما به من نجاسة على بدنه، لأن المقصود التطهير قدر الإمكان.

ثم ينوي الغسل. والنية فرض.

ثم يوضئه وجوباً.

ثم يغسله بصبّ الماء عليه، ولا يمسّ بدنه إلا بخرقه طاهرة.

وحكم غسله فيما يجب، وفيما يُسَنُّ، كحكم غسل الجنابة، لقول النبي ﷺ «لأتى غسلن بنته زينب: «ابدأْ بميامنها ومواضع الوضوء منها» أخرجه البخاري ومسلم؛ إلا أنه لا يدخل الماء في فمه أو أنفه، بل يمسح أسنانه ومنخريه مسحاً بخرقه مبلولة.

ثم يغسل الشق الأيمن للبيت، ثم شقّه الأيسر. ثم يفيض الماء على جميع بدنه. يفعل ذلك ثلاثاً. ويكره الاقتصار على مرة واحدة. ويجوز أن يغسله خمس مرات أو سبعا، ولا يزيد على سبع.

ويستعمل في ماء الغسلة الأولى السُّدْرَ، أو نحوه، كالحَطْمِي^(١).

ومن مات وهو محرم يغسل، كغيره، ولكن لا يطيب.

غسل الشهيد وما يصنع به:

الشهداء ثلاثة أصناف:

(١) أو نحوهما مما فيه رغبة وقوة في قَلْعِ الوسخ، كالصابون.

الأول: الشهيد في المعركة مع الكفار. فهذا يترك وجوباً غَسْلُهُ وتكفينه والصلاة عليه. ويجب إبقاء دمه عليه، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحُدٍ في دمائهم. ولم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهم». أخرجه البخاري وأبو داود.

وليس كل قتيل في المعركة يترك غسله والصلاة عليه، بل هذا لمن قَتَلَهُ الكفار، فلو كان حاضرُ المعركة مات بغير فعل الكفار، بل بسقوطه من سطح عالٍ، أو مات حتف أنفه، أو وجد ميتاً وليس به أثر القتل، أو عاد سلاحه عليه فقتله، فإنه يغسل ويصلى عليه.

ولو جرحه الكفار، فحُمِلَ من ميدان المعركة، فأكل أو شرب أو نام، أو بالَ، أو عطَسَ، أو تكلم، أو طال بقاؤه، ثم مات، لم يأخذ حكم الشهيد في ترك الغسل والصلاة عليه.

على أن شهيد المعركة إن قتل وهو جنب أو وجب عليه الغسل لسبب آخر كحيض الشهيدة أو نفاسها أو حدوث الإسلام، فإنه يجب غسله. أما إن مات وهو محدث فلا حاجة إلى أن يوضأ.

الصنف الثاني: المقتول ظلماً في غير المعركة مع الكفار. ومنهم من ورد ذكره في الحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون أهله فهو شهيد» أخرجه أبو داود والترمذي. فقيل: هو كشهيد المعركة، لا يغسل ولا يصلى عليه. وقيل: بل يغسل ويصلى عليه. وقد غُسل ابن الزبير عندما قتله الحجاج وُصِّلَ به. وصلى المسلمون على عُمَر وعلي ورضي الله عنهما لما قُتلا، وقد كانا مقتولين ظلماً.

الصنف الثالث: غير القتلى ممن ورد في السنة إطلاق اسم الشهداء عليهم، فيُغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف، ومنهم المذكورون في الحديث «المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد».

ويدفن شهيد المعركة في ثيابه التي قُتِلَ فيها، ولكن تنزع عنه آلة الحرب، والحداء، والفرو، ونحوها، فإن كان قد سُلِبَ ثيابه كُفِّنَ في

غيرها، لأن صفية بنت عبد المطلب «أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما. فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر» أخرجه أحمد.

حكم ما سقط من أجزاء الميت:

إن قُطِعَ من الميت شيء غُسل وجعل معه في أكفانه. وقد فعلت أسماء بنت أبي بكر ذلك بابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

وإن لم يوجد من الميت إلا بعضه، يغسل ذلك البعض ويصلى عليه، قال أحمد: «صلى أبو أيوب على رجل؛ وصلى عُمر على عظام بالشام؛ وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام» وقال الشافعي: «ألقي طائر يداً بمكة من وقعه الجمل عرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة».

حكم الكافر إذا مات:

إن مات الكافر، سواء كان ذمياً أو غير ذمي، وسواء كان قريباً لمسلم أو أجنبياً، فلا يغسله المسلم، ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، لأن هذا من التولي، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣] ولأن الصلاة شفاعة، والكافر ليس من أهلها وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ولأن الصلاة عليه شفاعة له، والكافر بالله تعالى ليس من أهلها.

ولا يتبع المسلم جنازة كافر، لأن في ذلك تعظيماً له.

ويتولى شأن دفنه أولياؤه من الكفرة. فإن لم يوجد منهم من يواريه جاز لمسلم أن يواريه، ولو كان حريباً، لأن في تركه دون مواراة مثله، وقد نهينا عنها. وقد أمر النبي ﷺ بقتلى بدر من الكفار فطرحوا في القليب. وقال علي رضي الله عنه: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك - يعني أبا طالب - الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فواريه». أخرجه أبو داود والنسائي.

الفصل الثالث

في تكفين الميت

تكفين الميت فرض كفاية على كل من علم به، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصت به ناقتة: «كفّنوه في ثوبيه». وهو واجب لحق الله تعالى وحق الميت. والقدر الواجب منه ستر جميع بدنه. ولا يُستَر رأس المحرم، ولا وجه المحرمة، لقول النبي ﷺ: «ولا تخمروا رأسه».

والواجب في التكفين ثوب واحد، يشترط فيه أن لا يصف لون البشرة من بياض أو سواد. ويجب أن يكون الكفّن من ملبوس مثله، ما لم يوص الميت أن يكفّن في أقلّ من ذلك. وقد «أوصى أبو بكر رضي الله عنه بأن يكفّن في ثوبين كان يُمرّض فيهما». أخرجه أحمد والبخاري. وقال رضي الله عنه: «الحَيُّ أولى بالجديد من الميت».

ومؤونة تكفينه من رأس ماله قبل الدين والوصية والميراث، حتى لو كان الدين برهن، قال ابن عقيل: «لكن لو أخرج في التكفين فوق المعتاد، فأكثر الطيب والحوائج، فهو متبرّع بالزيادة، وتكون من ماله لا من مال الميت. وهكذا لو أعطى المقرئين بين يدي الجنازة، أو أعطى الحمالين والحفّارين زيادة على المعتاد، على طريق المروءة، لا بقدر الواجب، فهو متبرّع. فإن كان الإعطاء من التركة، فيكون من نصيبه» اهـ^(١).

فإن لم يكن للميت مال فتجهيزه في مال من تلزمه نفقته، إلا أنه لا يلزم الزوج تجهيز زوجته^(٢).

(١) وما يتفق في الولايم المبتدعة وغير المبتدعة، عن الميت، وفي الأربعينات وغيرها مما يفعله ويبتدعه بعض الناس، فلا يجوز أن يكون من التركة، إلا أن وافق الورثة عليها. وإن كان فيهم قاصر لم يجز أن يخرج من نصيبه لذلك شيء.

(٢) لِمَ لا، وهذا من أحوج ما تحتاجه من النفقة؟ وقد تقدّم أن للزوج أن يغسل زوجته وهو يدل على أن العلق لم تنقطع بموتها بالكلية، فلتكن نفقة تجهيزها من هذا الباب.

فإن لم يكن له من تلزمه نفقته يُجهَّز من بيت مال المسلمين إن كان مسلماً. فإن لم يكن من بيت المال فعلى كل مسلم يعلم به.

صفة الكفن:

السنة أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض من القطن، لقول عائشة رضي الله عنها: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف» أخرجه البخاري ومسلم. وتكره الزيادة عليها، ويكره أن يجعل على رأسه عمامة. ويجوز تكفين الرجل في قميص وإزار ولفافة.

وتكفن المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن كذلك. وهي إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، لحديث ليلي بنت قانف الثقفية، قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب، معه كفنها، يناولناه ثوباً ثوباً» أخرجه أحمد وأبو داود.

ويكفن الصبي في ثوب واحد، ويجوز في ثلاثة أثواب. وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين استحباباً، ولا خمار فيها (الخمار غطاء الرأس).

ويكره التكفين في الصوف والشعر، لأنه خلاف فعل السلف. ويحرم التكفين بالجلد لأن النبي ﷺ أمر بنزعه عن الشهداء. ويكره التكفين بالمعصر والمزعر.

ويحرم التكفين بالحرير والمذهب في حق الذكر والأنثى، إلا للضرورة.

كيفية التكفين:

بالنسبة للميت الرجل: تُبَسِّطُ اللِّفَافُ الثلاث بعد تبخيرها، إحداها فوق الأخرى، ليوضع الميت فوق الثلاث مرة واحدة ولا يحتاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة. ويجعل أجودها في الأسفل، لتكون هي الظاهرة، ويجعل الحنوط فيما بينها.

ثم يوضع الميت فوق اللفائف الثلاث المبسوطة مستلقياً، ثم يردّ طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد الطرف الأيمن على الشق الأيسر. ثم الثانية ترد كذلك، ثم الثالثة كذلك. فيُدْرَجُ فيها إدراجاً. ويجعل أكثر الزائد من طول اللفافة من جهة الرأس، ثم يعقدها لثلا تتشر ولا تحل العقدة إلا عند وضعه في القبر.

وبالنسبة للمرأة تبسط اللفافتان، ثم توضع عليهما الجثة بعد إلباسها الإزار والقميص والخمار، على ما تقدم في حديث ليلي بنت قانف.

الفصل الرابع

في الصلاة على الميت

الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية على من علم من المسلمين. لقول النبي ﷺ في النجاشي: «إن صاحبكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه» أخرجه مسلم والنسائي.

فلو قام بهذا الفرض مسلم واحد سقط الوجوب عن الباقيين. وقال شيخ الإسلام: من مات وكان لا يصلي إلا في رمضان، ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة عليه، عقوبة له ونكالاً لأمثاله. قال: ومن كان منافقاً معلوم النفاق لم يصل عليه، ومن لم يُعلم نفاقه صَلَّى عليه^(١). اهـ.

شروط الصلاة على الجنازة:

ويشترط لإجزاء الصلاة على الميت ثمانية شروط:

١ - ٥: النية، والتكليف، وستر العورة، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة، كما تقدم الكلام فيها في شروط الصلاة.

(١) وهكذا من كان مجاهرًا بالمعصية ينبغي للمنظور إليه في العلم ترك الصلاة عليه نكالاً، لقول النبي ﷺ فيمن مات وعليه ديناران: «صلوا على صاحبكم».

٦ - حضور الميت أمام المصلين إن كان بالبلد. ولا تصح الصلاة على ميت محمول، أو يحول بينه وبين المصلين جدار.

٧ - كون كل من المصلي والمصلّى عليه مسلماً، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلِبْ عَلَى وُجُوهِكُمْ أَنْتُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

٨ - كون كل من المصلين والمصلّى عليه على طهارة، ولو بتيمم عند تعذر الماء.

أركانها:

أركان الصلاة على الميت سبعة:

- ١ - القيام. فلا تصح من قاعد إلا لعذر.
- ٢ - التكبيرات الأربع، لأن «النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَجَاشِيِّ أَرْبَعًا» أخرجه البخاري ومسلم. فلو ترك المصلي فيها تكبيرة لم تصح صلاته، إلا المسبوق. وإن تركها سهواً يكبر وجوباً، ما لم يطل الفصل.
- ٣ - قراءة الفاتحة، لحديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري ومسلم. والسنّة أن يقرأ الفاتحة سراً.
- ٤ - الصلاة على النبي محمد ﷺ.
- ٥ - الدعاء للميت.
- ٦ - السلام، لحديث «وتحليلها التسليم» وتجزئ تسليمه واحدة عن يمينه.
- ٧ - ترتيب الأركان، فالقراءة في الأولى. والصلاة على النبي ﷺ في الثانية. والدعاء بعد الثالثة، أو بعد الرابعة.

صفة الصلاة على الجنازة:

يقوم الإمام عند صدر الرجل، ووسط المرأة. والأولى أن يُعَرَفَ كون الميت ذكراً أو أنثى، ولا يجب ذلك.

ثم ينوي، ويكبر، ويضع يمينه على شماله، ويتعوذ، ويسلم، ولا يستفتح. ثم يقرأ الفاتحة، كما سبق في كتاب الصلاة.
ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، كما يصنع في تشهد الصلاة.
ولا يزيد.

ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت سراً، بنحو: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». ولا يتعين دعاء معين.

وينبغي أن يخلص الدعاء للميت، لحديث «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ويسن أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ، ومنه قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم مئة ثلثنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير.

اللهم من أحبيته منا فأخيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوه على الإيمان.

اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار. وافسخ له في قبره، ونور له فيه.

اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بك. وأنت خير منزل به، ولا نعلم إلا خيراً^(١).

ثم يكبر الرابعة، ويقف بعدها قليلاً. ويسلم.

وذلك لما ورد عن أبي أمامة بن سهل «أنه أخبره رجل من أصحاب

(١) هذا الدعاء للميت في صلاة الجنازة ورد أوله مرفوعاً من حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه، وآخره من قوله: اللهم اغفر له أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك. وفي كلا الطريقتين زيادة واختلاف عما هنا. ولا يتعين هذا الدعاء، بل له إن يدعو بما تيسر مما كان في المعنى شبيهاً بالوارد.

النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة: يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويُخْلِصُ الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم، سرّاً في نفسه». أخرجه الشافعي والأثرم.

الصلاة على القبر:

إن دُفِنَ الميتُ وفات أحداً الصلاةُ عليه قبل الدفن، فله أن يصلي صلاة الجنازة على قبره. قال أحمد: «ومن يشك في الصلاة على القبر؟! روي عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان». أخرج بعض تلك الوجوه البخاري ومسلم. أما من صلى على الميت قبل الدفن فلا يصلي على القبر. ولا يصلي على القبر بعد أكثر من شهر إلا بيوم أو يومين. قال أحمد: أكثر ما سمعت «أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر». والحديث أخرجه الترمذي^(١).

وتحرم الصلاة عليه بعد ذلك، لأنه لا يتحقق بقاؤه.

الصلاة على الغائب:

يصلى على الميت الغائب، ولو كان دون مسافة القصر، أو كان في غير قبلة المصلي، ولو كان في مكان وراء المصلي، لما ورد عن جابر أن النبي ﷺ «صلى على النجاشي» أخرجه مسلم والنسائي. قال الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صَلَّي عليه^(٢). قال شيخ الإسلام: ولا يصلي كل يوم على غائب.

الصلاة على السقط:

الجنين إن سقط لأربعة أشهر فأكثر، حكمه كحكم المولود حياً في أنه

(١) الحديث ضعيف.

(٢) النجاشي عندما مات لم يكن عنده من يصلي عليه، فلهذا لعل النبي ﷺ صلى عليه، وليس لمجرد صلاحه، وقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم يموت في الأماكن النائية ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم.

يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَهْلَ. لَحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ مَرْفُوعاً، وَفِيهِ:
«وَالسَّقَطُ يَصَلَّى عَلَيْهِ».

الفصل الخامس

حمل الجنازة وتشيعها

حمل الجنازة إلى محلّ دفنها فرض كفاية.

ولا يكره حملها على سيارَةٍ أو دابةٍ، لغرضٍ صحيح. ولو حَمَلَ طِفْلاً
بين يديه إلى المقبرة فلا يكره.

ويستحب ستر نعش المرأة.

والإسراع بالجنازة مسنون، لحديث: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن
صالحةً فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ أَعْنَاقِكُمْ».
أخرجه البخاري ومسلم.

ومن مشى مع الجنازة مشياً يسن له أن يكون أمامها، ولا يكره المشي
خلفها. أما من صاحبها وهو راكب فالسنة أن يكون خلفها، لحديث
المغيرة بن شعبة مرفوعاً: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء»
أخرجه أبو داود.

على أن الركوب في تشيعها مكروه، إلا لحاجة. ولا يكره الركوب
في العودة.

والقُرْبُ منها في التشيع أفضل من البعد عنها.

ومن مرت به جنازة وهو جالس يكره له أن يقوم لها، لقول عليّ
رضي الله عنه: «قام النبي ﷺ للجنازة، ثم قعد» أخرجه مسلم ومالك.
ومعنى «ثم قعد». تَرَكَ القيام للجنازة فيما بعد. واختار شيخ الإسلام أن
القيام للجنازة مستحب.

ويكره رفع الصوت على الجنازة، والصياح معها وعند رفعها،

حتى لو رَفَعَ الصوت بالذكر، بنحو «لا إله إلا الله» فرفع الصوت بأي شيء من ذلك بدعة بل يذكر المشيخ الله تعالى في نفسه، ويخشع متفكراً في مآل نفسه، متعظاً بالموت والميت.

واتباع المرأة للجنائز مكره، لقول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُغْزَم علينا» أخرجه البخاري ومسلم.

ومن رأى مع الجنائز منكراً لا يقدر على إزالته حرم عليه أن يتبعها.

ولا تتبع النساء الجنائز، قاله شيخ الإسلام.

الفصل السادس

الدفن والتلقين

السنة إذا حُفِرَ القبر أن يعمَّق ويوسَّع، لقول النبي ﷺ للحافر: «أوسع من جهة الرأس. أوسع من جهة الرجلين». أخرجه أبو داود. وهذا ليكون أسهل لإنزال الميت، وأستر للرائحة، وأبعد من أن تقدر السباع على نبشه. قال أحمد: يعمَّق إلى الصدر.

ويكره إدخال القبر خشباً إلا للضرورة. قال إبراهيم: «كانوا يستحبون اللِّين، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت».

ويكره إدخال القبر شيئاً مسَّه النار، كالأجر، تفاؤلاً، ولأن الأرض أنشف للفضلات^(١).

ويكره أن يوضع تحت الميت فراش، أو يوضع تحت رأسه وسادة، لأنه لم ينقل عن السلف. بل يُجعل تحت رأسه لبنة، أو تُجمع تحته تراب.

(١) يستعمل الآن في بعض البلاد، كالأردن، الطوب الإسمنتي، لسهولة تشكيله، وقوة تحمّله. والإسمنت يصنع بالنار. ولا أرى بذلك بأساً، على أن لا يجعل في أسفل القبر إلا التراب، ليكون أسرع للجفاف والتحلّل.

ويسن أن يقول من يدخله القبر: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ» لحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه.
ويجب أن يوجه الميت إلى القبلة، لقول النبي ﷺ في الكعبة «قبلتكم أحياء وأمواتاً». أخرجه أبو داود والنسائي، ولأنه طريقة المسلمين خلفاً عن سلف.

ويسن أن يوضع الميت على جنبه الأيمن، كالثائم، يسن له النوم على جنبه الأيمن.

دفن أكثر من واحد في قبر واحد:

يحرم أن يُدفن مع الميت في قبره غيره، لأن المعروف من حال النبي ﷺ أنه كان يدفن كل ميت في قبر.
ويجوز ذلك للضرورة أو للحاجة، ككثرة القتلى وقلة من يدفنها، لأن النبي ﷺ «لما كثرت القتلى يوم أُحُد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فيقدمه في اللحد». أخرجه البخاري وأبو داود.

ويسن لكل من خَصَرَ أن يحثو التراب بيده على الميت ثلاثاً، لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ حثا عليه من قَبْل رأسه ثلاثاً». أخرجه ابن ماجه، وليحصل تمام الاعتاظ. ثم يهال عليه التراب ليوارى.

تلقين الميت:

يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند قبره، لحديث: «لَقْنُوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم وأبو داود، وحديث أبي أمامة الباهلي، وفيه صفة التلقين. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة». فذكر الحديث إلى أن قال: «فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلَةً، وبالمؤمنين إخواناً، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في

القبور». أخرجه الطبراني في الكبير والشافعي وأبو بكر في الشافعي، يزيد بعضهم عن بعض فيه. وهو حديث ضعيف كما في الفروع. وفي الاختيارات: أعدل الأقوال: أنه مباح لا يستحب ولا يكره^(١).

ويستحب الوقوف عند القبر، وسؤال التثبيت للميت، لحديث عثمان: «أن النبي ﷺ قال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل» أخرجه أبو داود.

الفصل السابع

صفة القبر

يسن رفع القبر عن الأرض قدر شبر، وأن لا يزداد عليه أكثر من التراب الذي خرج منه، ووضع الحصباء عليه لئلا يذهب المطر بترابه. ويسن أن يرش عليه ماء.

ولا يزداد رفعه عن شبر، لحديث علي أن النبي ﷺ أرسله «أن لا تدغ قبراً مشرفاً إلا سَوَّيْتَهُ».

وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه.

ويكره البناء على القبر، سواء كان لاصقاً بالأرض - أي قليل الارتفاع - أم لا^(٢)، وسواء جعل عليه قبة أم لا، ولو كان القبر في ملكه. فإن كان عالياً وجب هدمه، لحديث علي المتقدم.

(١) فيه نظر، فحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» هو في المحتضر، لأن تمام الحديث: «فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ولأن الميت قد انقطع اتصاله بالأحياء، لقوله تعالى: ﴿ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾ وحديث أبي أمامة ضعيف. فليس للتلقين بعد الموت سند يحتاج به، فيكون بدعة. ولا يصح من حيث الدليل إلا الدعاء له بالتثبيت عند السؤال.

(٢) ينبغي إن يقال: إنه إذا جعل صف واحد من الحجارة حول القبر، فليس ذلك من البناء في شيء، لأنه لا يكون بناءً حتى يوضع صف فوق صف. ولا يضر أيضاً لو كانت الحجارة المذكورة منقوشة وربط أحدها بالآخر بطينة أو اسمنت، وسُم القبر فوقها بالإسمنت، وجعل للقبر شاهداً عند رأسه.

ويكره تجصيص القبر، وتزويقه. ولا بأس بتطيينه.

وتكره الكتابة عليه.

ولا بأس بتعليمه بحجرٍ أو خشبةٍ أو نحوهما، لأن النبي ﷺ علّم قبر عثمان بن مظعون بحجرٍ أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ويكره القعود عليه، لحديث جابر «أن النبي ﷺ نهى أن يُقَصَّصَ القبر، وأن يبنى عليه، وأن يُقَعَّدَ عليه» أخرجه مسلم وأحمد. وحديث جابر أيضاً مرفوعاً: «نهى النبي ﷺ أن يكتب على القبر شيء»^(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

ويكره تقبيله. ويكره الاتكاء عليه، والمبيت عنده، والضحك عنده والحديث عنده بأمر الدنيا. ووطؤه بالأقدام.

ويحرم الطواف بالقبور، وهو بدعة. وقد كان ابتداء عبادة الأصنام بتعظيم الأموات. ولا بأس أن يشتري موضعاً لقبره ليدفن فيه.

أحكام المقابر:

تحرم الصلاة في المقابر، وقد تقدم في أبواب الصلاة.

ويحرم الدفن في المساجد ونحوها. ومن دُفِنَ في مسجد يُنْبَشُ ويُخْرَجُ من المسجد. نص عليه أحمد.

ويحرم الدفن في ملك الغير بغير رضاه. وللمالك إخراجه ونقله.

ويحرم بناء المساجد على القبور، أو بين القبور.

ويحرم إسراج القبور، للحديث المرفوع «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

ويحرم التخلي بينها.

(١) ذكر الكتابة انفردت بها رواية الترمذي. وينظر سندها، فإن لم تصح، فالأولى عندي جواز كتابة اسم الميت على شاهد القبر، ليعرفه أهله وأقاربه، أخذاً من حديث عثمان بن مظعون، فإنه يصعب معرفة قبر الميت إلا بالكتابة عليه، مع أن المعرفة مقصودة شرعاً. فلتُنظر هذه المسألة ولتحرز.

(٢) لكنه حديث ضعيف.

ويستحب أن يخلع نعليه إذا دخل المقبرة، ولا يمشي بين القبور بالنعل، إلا لخوف الأذى من شوك أو حرارة الأرض، لحديث بشير بن الخصاصية، قال: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان. فقال: يا صاحب السُّبُتَيْنِ، أَلْقِ سُبُتَيْكَ. فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خَلَعَهُمَا فرمى بهما». أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم^(١).

ويحرم دفن الميت في قبرٍ قديم فيه ميت، ما لم يغلب على الظن أن الأول صار تراباً، فيجوز نبشه. فإن نُبِش ووجدت فيه عظام لم يجز دفن آخر عليه.

ولا يُدْفَن أهل الذمة في مقابر المسلمين، ولا يدفن المسلمون في مقابر أهل الذمة، بل يجب أن تكون مقابر المسلمين متميزة عن مقابر أهل الذمة تميزاً ظاهراً، قاله شيخ الإسلام^(٢).

الفصل الثامن

التدب والنياحة والتعزية

البكاء على الميت والنوح عليه:

لا بأس بالبكاء على الميت، سواء قبل أن يموت أو بعد ذلك، لقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يزحم». أخرجه البخاري ومسلم.

(١) قال صاحب المغني: وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً. ولا يدخل في الاستحباب خلع الخفاف. قال القاضي: غير النعال لا يستحب خلعهما. وقال أبو الخطاب: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما كره للرجل المشي في نعليه - أي بين القبور - لما فيهما من الخلاء، فإن نعال السُّبُت - وهي النعال المأخوذة من جلد البقر المدبوغ بعد إزالة الشعر عنها - كانت لباس أهل النعيم. (المغني ٥٦٤/٢).

(٢) الاختيارات ص ٩٤.

أما الندب، وهو البكاء مع رفع الصوت، والمناداة بلفظ التذبة،
بتعديد محاسن الميت، نحو قوله: واسيداه، وانقطاع ظهراه، فذلك حرام.

وتحرم النياحة: وهي رفع الصوت على الميت برنة، لقول الله تعالى:
﴿وَلَا يَصْنَعُ كَافِرٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال أحمد: هو النوح، فسماه
معصية.

وقالت أم عطية: «أخذ النبي ﷺ علينا في البيعة أن لا ننوح». أخرجه
البخاري ومسلم، ولحديث أبي سعيد مرفوعاً «لعن الله النائحة والمستمعة»
أخرجه أحمد وأبو داود.

ويحرم شق الثياب عند المصيبة، ولطم الخدود، وبتف الشعور،
ونشرها وحلقها، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منا من ضرب
الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». أخرجه البخاري ومسلم.
وحديث أبي موسى: «أن النبي ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة»
أخرجه البخاري ومسلم. الصالقة من ترفع صوتها بالصراخ على المصيبة.

التعزية:

تعزية الحي بميته سنة، لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «من عزى
مصائباً فله مثل أجره». أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب.

فيعزى بالميت ولو كان صغيراً. وقد عزى النبي ﷺ إحدى بناته على
صبي لها فقال: «إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل
مسمى» أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد.

ويقول: المعزى: «أعظم الله أجرك. وأحسن عزاءك. وغفر لميتك»
أو نحو هذا. ويقول المعزى: «استجاب الله دعاءك، ورجمنا وإياك» أو ما
هو بمعناه.

وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده.

وتكره التعزية من رجلٍ لشابةٍ أجنبية.

ومدة التعزية ثلاثة أيام بلياليها، فلا يعزّي بعدها.
ويكره تكرار التعزية، فمن عزّى عند القبر لا يعزّي بعد ذلك.
وإن رأى المصاب قد شقّ ثوبه على المصيبة، لم يمنع ذلك من
تعزيتة، ولا يترك حقاً لباطل. وإن نهاه فحسن.
ويجوز تعزية المسلم بميته الكافر، ويقول له: «أعظم الله أجرك،
وأحسن عزاءك» ولا يزيد.
ويستحب أن يصنع لأهل الميت طعام يُبَعَثُ به إليهم، ولا يصنعون
هم طعاماً للناس. وهو مذهب أحمد وغيره. كذا في الاختيارات.

الفصل التاسع

زيارة القبور

زيارة الرجال للقبور سنة، لحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور،
فزوروها، فإنها تذكّر الآخرة». وفي لفظ: «تذكّر الموت» أخرجه مسلم
والنسائي.

ولا يُسنّ السفر لزيارة القبور، لأنه لم ينقل، ولحديث: «لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز أن يزور المسلم قبر كافر، ولأن النبي ﷺ زار قبر أمه. ولا
يدعو له ولا يستغفر له ولو كان قريباً، لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].

ويكره للمرأة زيارة القبور، لحديث أم عطية: «نهينا عن زيارة القبور،
ولم يُغزَم علينا» أخرجه البخاري ومسلم، ولأن المرأة قليلة الصبر شديدة
الجزع، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على ما لا
يحل.

وفي رواية عن أحمد: لا تكره زيارتها للقبر، «فزوروها» ولأن عائشة
زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

وقدّم في الاختيارات أن زيارة المرأة للقبور محرمة، لكن إن مرّت في طريقها بقبرٍ فسلمت عليه فلا بأس.

وإن علمت المرأة أنه يقع منها محرّم في زيارتها للقبور حرمت الزيارة، قولاً واحداً.

ما يقوله زائر القبور:

من زار قبور المسلمين يُسنُّ له أن يقول ما ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وهو «السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وإنا إن شاء الله بكم للاحقون. ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنّا أجرهم. ولا تفتنّا بعدهم. واغفر لنا ولهم». أخرجه مسلم ومالك. وأخرج مسلم والنسائي مثله من حديث بُريدة. وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» أي في الموت على الإسلام، واللاحق بالمؤمنين في دار الكرامة، أخذاً من قول الله تعالى: ﴿وَسَتَجِدُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

ويسنُّ لزائر القبر فعل ما يخفف عن الميت، ولو بجعل جريدة رطبة على القبر، لما ورد أن النبي ﷺ كسر جريدة رطبة فجعلها على قبرين، وقال: «لعله يخفف عنه ما لم ييبسا» أخرجه البخاري والنسائي. وأوصى بُريدة رضي الله عنه أن يجعل على قبره جريدة. ذكره البخاري.

ويعرف الميت من يزوره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، ويتأذى بما يفعل عنده من المنكر، ويتنفع بالخير يفعل عنده^(١).

(١) كذا قالوا: وما رأيتهم أوردوا في ذلك نصّاً يصح. وهذا من عالم الغيب فلا يعرف بمجرّد الرأي. وقول الله تعالى: ﴿ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾ [المؤمنون: ١٠٠] ينفي هذا. وقال تعالى: ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ [النمل: ٨٠]. ولفظ «الموتى» في الآية وإن كانت مجازاً، لكنه استعارة، أي كما لا تسمع الموتى حقيقة، فكذلك لا تسمع من ختم الله على قلبه.

ومن زار قبر النبي ﷺ يستقبله إذا سلم عليه، ثم إن أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر. قاله شيخ الإسلام^(١).

إهداء ثواب القُرب إلى الموتى:

كل قرية فعلها المسلم، وجعل ثوابها لمسلم حيٍّ أو ميت، نفعه ذلك، وحصل له ثوابها، ولو جهل الجاعل من جعله له. ويصل الدعاء والاستغفار إجماعاً. وكذلك كل واجب تدخله النيابة، كالحج عن الميت والتصدق عنه صدقة تطوع. وهكذا قراءة القرآن والصلاة والصيام. قال أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيرها، للأخبار».

واشترط البعض في إهداء القرية إلى الميت أن ينوي الإهداء قبل فعلها.

فيستحب إهداء القُرب، قال ابن عقيل: حتى للنبي ﷺ^(٢).

وقال شيخ الإسلام: لا يستحب ذلك، وهو بدعة.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: يحرم الذبح والتضحية عند القبر. ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور، لا الصدقة ولا غيرها.

(١) الاختيارات ص ٩٣.

(٢) إهداء القرب من العبادات البدنية، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن، مختلف فيه، ومذهب الشافعي أنها لا تصل، لقوله تعالى: «وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩] واختلف قول شيخ الإسلام: فقال مرة: لم يكن ذلك من عادة السلف، فلا ينبغي العدول عن طريقهم، فإنه أفضل وأكمل. وقال مرة: الصحيح أن الميت يتنفع بالعبادات البدنية والمالية (الاختيارات ص ٩٢). وعندني أن القول الصحيح: أن الأصل عدم وصول شيء من ذلك، وما ورد من ذلك في بعض السنن فهو وارد على سبيل الاستثناء من هذا الأصل. والله أعلم.

الكتاب الرابع

الزكاة

يشتمل هذا الكتاب على تمهيد، وتسعة أبواب:

١ - شروط وجوب الزكاة وموانع وجوبها.

٢ - زكاة بهيمة الأنعام.

٣ - زكاة الخارج من الأرض.

٤ - زكاة الذهب والفضة والنقود.

٥ - زكاة عروض التجارة.

٦ - إخراج الزكاة.

٧ - من تصرف له الزكاة.

٨ - زكاة الفطر.

٩ - صدقة التطوع.

التمهيد

تعريف الزكاة:

الزكاة حق فرضه الله تعالى على أصحاب الأموال في أموال خاصة، بمقادير خاصة، يتفق في مصارف خاصة.

حكم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الله تعالى بالإجماع. وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه التي حصرها النبي ﷺ في قوله: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» أخرجه البخاري ومسلم.

الباب الأول

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة أمور:

الأول: الإسلام، فلا تجب على الكافر، لأنها من فروع الإسلام. ولحديث معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» أخرجه البخاري ومسلم.

ومن ارتد عن الإسلام لم تجب عليه الزكاة، سواء قلنا يزول ملكه عن ماله برده، أو قلنا ببقاء ملكه. فإن أسلم لم تؤخذ منه زكاة ماله عن زمن رده.

الثاني: الحرّية، فلا تجب على الرقيق، ولو مكاتباً.

الثالث: ملك النصاب، سواء من بهيمة الأنعام أو غيرها. فلكل نوع من الأموال الزكوية نصاب لا تجب الزكاة في أقل منه. فنصاب الإبل خمس، ونصاب الغنم أربعون. ونصاب الفضة مائتا درهم، وهكذا.

لكن إن نقص نصاب الأثمان (الذهب والفضة) يسيراً، كحبة أو حبتين، لم يمنع ذلك وجوب الزكاة. أما نصاب سائر الأموال غير الأثمان فهو تحديد، فلو نقص ولو يسيراً لم تجب.

الرابع: أن يكون النصاب مملوكاً ملكاً تاماً. فلو ملك المسلم.

نصاباً من فضة، وكان عليه دين بقدر ما عنده، أو بقدر ينقص ما عنده عن النصاب، فليس عليه زكاة.

ويتفرع على هذا الشرط فروع أخرى، منها:

١ - من له حق في غلة وقف موقوف على معين، وبلغ نصيبه نصاباً، ففيه الزكاة، لأن ملك الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه على المذهب. ويخرج الزكاة من الغلة، أو من غيرها، لا من الأصل، لأنه موقوف.

٢ - حصة المضارب من الربح قبل قسمة الربح لا زكاة فيها، ولو قلنا إنه يملكها بظهور الربح. لأن ملكه عليها ناقص، إذ لو حصلت خسارة في رأس المال جُبرت من الربح، ولا يبقى للمضارب شيء. أما صاحب رأس المال فيزكي رأس ماله مع حصته من الربح، لأنها تبع لرأس المال ومتولدة منه.

٣ - الدين^(١) يزكيه الدائن، إلا إن كان المدين غير مليء، وهو المماطل، وغير القادر على الوفاء، فلا يزكيه الدائن، لأنه مال خارج عن يده ولا يقدر على التصرف فيه.

وفيه رواية أخرى عن أحمد: يزكيه متى قبضه لما مضى من السنين، لقول علي رضي الله عنه: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى»^(٢).

وهذا الحكم ينطبق على المال الضمّار، وهو الذي يشك في استرجاعه. ومنه الدين المجحود، والمال المغصوب، والمال الضائع. ففي كل منها روايتان.

الخامس: تمام الحول من حين ملك النصاب. وهذا شرط في زكاة النقود، والماشية، وعروض التجارة. لحديث ابن عمر: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي. والدارقطني.

(١) الدين إن كان مؤجلاً، لا زكاة فيه، لعدم إمكان تصرف الدائن فيه. صرح به شيخ الإسلام، وقال: هو رواية عن أحمد.

(٢) أخرجه أبو عبيد.

ولا يضر لو نَقَص بعض يوم.

وتحسب زكاة الأجرة من حين عقد الإجارة، وزكاة مهر المرأة من حين إجراء عقد الزواج.

الزكاة في مال الصغير والمجنون:

لا يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أن يكون بالغاً، ولا أن يكون عاقلاً، فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، لحديث: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» أخرجه الترمذي والدارقطني^(١). ومعناه: ابتغوا بها التجارة، لأنها إذا لم تُنَمَّ تستهلكها الزكاة مع الزمن.

ولو أن الجنين وُقِفَ له من تركة أبيه أو قريبه مال، أو أُوصِيَ له بمال، فلا زكاة فيه، ولو خرج حيّاً، فاستحقَّ المال، لم يكن عليه فيه زكاة أيضاً مدة الحمل، لأن الجنين لا يملك ما دام جنيناً.

وجوب الزكاة على الفقراء:

لا يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أن يكون غنياً، بل إن كان فقيراً له مال بقدر نصاب فأكثر، وجبت عليه الزكاة، لتمام شروطها، وحق له أخذ الزكاة لكونه فقيراً أو مسكيناً. ويجوز له أن يخرج زكاة ماله مما يأتيه من الزكوات.

أصناف المال الذي تجب فيه الزكاة:

لا تجب الزكاة في كل مالٍ يملكه الإنسان، بل تجب في أربعة أصناف لا غير:

الأول: بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم.

الثاني: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والعسل، والمعادن.

الثالث: الذهب والفضة.

(١) وهو حديث ضعيف، وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

الرابع: عروض التجارة.

وفي كل من هذه الأصناف الأربعة تفصيل يذكر في الأبواب التالية.

ما يمنع وجوب الزكاة:

يمنع وجوب الزكاة أن يكون على المالك دينٌ ينقص النصاب. فمن كان عنده مائتا درهم، وعليه دينٌ عشرة دراهم أو أقل أو أكثر، فلا زكاة عليه، لأن ما قَابَلَ الدَّيْنَ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ إلى الدائن. ولأن عثمان رضي الله عنه قال بمحضِرٍ من الصحابة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ فليؤدّه، حتى تحصل أموالكم فتؤدّوا منها الزكاة» أخرجه مالك والشافعي^(١).

وإن كان المال أكثر من نصاب، فيسقط منه بقدر الدين، فلا يزكى، ويزكى الباقي إن بلغ نصاباً. فمن كان عنده ألف درهم وعليه مائة درهم ديناً، يزكي تسعمائة.

وسواء كان الدين من جنس المال، أو من غير جنسه، وسواء كان المال ماشيةً أو زرعاً أو ثمرأً أو غير ذلك. وسواء كان الدين للعباد أو لله تعالى كالكفارة ونحوها، وكان يكون عليه زكاة من السنين الماضية لم يخرجها.

حكم من مات وعليه زكاة:

من مات وعليه زكاة تؤخذ الزكاة من تركته، ولو لم يوص بإخراجها، وسواء أكانت زكاةً عَشْرِيَّةً أو غير ذلك، لأنها حق واجب، فلا يسقط بالموت، كدين آدمي، لقول النبي ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». أخرجه البخاري.

(١) لنا في دلالات هذا الحديث بحث مستفيض ضمن بحثنا الْمُعْتَوَّن: «الأموال الظاهرة والباطنة وحكم الزكاة في كل منها»، نشرته دار النفائس بعمّان ضمن مجموعة أبحاث لنا في الزكاة.

الباب الثاني

زكاة بهيمة الأنعام

وهي الإبل والبقر والغنم فقط، فلا تجب في سائر الحيوانات، كالديجاج والأرانب والحمير والبغال وغيرها.

ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول:

١ - شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام.

٢ - زكاة الإبل.

٣ - زكاة البقر.

٤ - زكاة الغنم.

٥ - حكم الخلطة.

الفصل الأول

في شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون متخذةً للبهن أو لحمها أو نسلها، فلا زكاة فيما أتخذ منها للعمل، كبقرة الحرث، والإبل السّواني (وهي التي يُسحبُ الماءُ عليها من الآبار لسقي الزراعات) وكالإبل التي تكرر وتؤجر.

الثاني: أن تكون سائمة، وهي التي تغذيها بأن ترعى في الكلأ المباح. لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في كل إبل

سائمة، في كل أربعين، ابنة لبون». أخرجه أبو داود والنسائي. وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «في الغنم، في سائماتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة». أخرجه أبو داود والحاكم.

والمعتبر أن تسوم أكثر الحول، فإن كانت تُغْلَفُ بعض الحول وتسوم بعضه، فالعبرة بالأكثر.

الثالث: أن تكون نصاباً فأكثر، فنصاب الإبل خمس، فمن كان عنده أربع من الإبل فليس عليه زكاة.

لكن إن كانت السائمة للتجارة، فالمعتبر قيمتها، فإن بلغت قيمة الأربع من الإبل مثلاً مائتي درهم ففيها الزكاة خمسة دراهم.

وليس كون بهيمة الأنعام أهلية (داجنة) شرطاً، فتجب الزكاة فيها ولو كانت وحشية، كالإبل المتوحشة، والبقر الوحشية.

الفصل الثاني

زكاة الإبل

نصاب الزكاة من الإبل خمس، فلا زكاة فيما كان أقل منها.

مقدار الواجب في زكاة الإبل:

يتحدد مقدار الواجب في الأبل، حسب الجدول التالي:

العدد	القدر الواجب
من ١ - ٤ :	ليس فيها شيء
من ٥ - ٩ :	شاة واحدة
من ١٠ - ١٤ :	شاتان
من ١٥ - ١٩ :	ثلاث شياه
من ٢٠ - ٢٤ :	أربع شياه

من ٢٥ - ٣٥ : بنت مخاض فإن لم يوجد في إبل الرجل بنتُ
مخاض، يؤخذ بدلها ابن لبون ذكر.

من ٣٦ - ٤٥ : بنت لبون

من ٤٦ - ٦٠ : حِقَّة

من ٦١ - ٧٦ : جَدَّة

من ٧٦ - ٩٠ : ابنتا لبون (اثنتان)

من ٩١ - ١٢٩ : حَقَّتَان

من ١٣٠ - ١٣٩ : ابنتا لبون + حِقَّة

من ١٤٠ - ١٤٩ : حَقَّتَان + بنت لبون

من ١٥٠ - ١٥٩ : ثلاث حَقَق

وهكذا فيما زاد يتغير الواجب بكل عشرٍ من الإبل، ففي كل أربعين
بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي:

من ٢٠٠ - ٢٠٩ : خمس بنات لبون، أو أربع حَقَق.

ودليل ما ذكر حديث أنس رضي الله عنه: «أن أبا بكر الصديق كَتَبَ
له حين وجهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرَضَها
رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أَمَرَ اللَّهُ بها رسوله، فمن سُلِّها من
المسلمين على وجهها، فليُعْطِها، ومن سُلِّ فوقها فلا يُعْطِ:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغَنَمُ، في كل خمسٍ شاة.
فإذا بلغت خمساً وعشرين، إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، فإن
لم تكن بنتُ مخاضٍ فابن لبون ذكر.

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها حِقَّة طَرَوْقَةُ الفحل.

فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جَذَعَة .

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها ابتا لبون .

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا
الفحل .

فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون . وفي كل
خمسین حِقَّة . أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود .

تفسير أسنان الإبل الواردة في الجدول والحديث المتقدمين.

بنت المخاض: هي الناقة الأنثى التي تَمَّ لها سنة وشرعت في الثانية،
سميت بذلك، لأن أمها ماخِضٌ - أي حامل - وليس كون أمها قد حملت
شرطاً، بل العبرة بالسَّن .

بنت اللبون: هي التي تَمَّ لها سَنَتَان، وشرعت في الثالثة . سميت
بذلك لأن أمها تكون قد ولدت غالباً، فهي ذات لَبَن .

الحقَّة: هي التي تَمَّ لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة . سميت
بذلك لأنها استحقَّت أن يَطْرُقها الفحل .

الجذعة: هي التي تَمَّ لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة . سميت
بذلك لأنها «أجذَعَتْ» أي أسقطت من أسنانها .

الفصل الثالث

في زكاة البقر

النصاب لزكاة البقر ثلاثون . فليس في أقلَّ منها زكاة .

مقدار الواجب في زكاة البقر:

تجب زكاة البقر حسب هذا الجدول:

العدد	القدر الواجب
من ١ - ٢٩ :	لا شيء فيها
من ٣٠ - ٣٩ :	الواجب فيها تبیع من البقر ذكر، أو تبیعة أنثى
من ٤٠ - ٥٩ :	مُسِنَّة
من ٦٠ - ٦٩ :	تبیعتان أو تبیعان، أو تبیع وتبیعة
من ٧٠ - ٧٩ :	تبیعة + مسِنَّة
من ٨٠ - ٨٩ :	مستَّان
من ٩٠ - ٩٩ :	ثلاثة أتبیعة
من ١٠٠ - ١٠٩ :	تبیعان ومسِنَّة
من ١١٠ - ١١٩ :	تبیع، ومستَّان
من ١٢٠ - ١٢٩ :	٤ أتبیعة، أو ٣ مسنَّات

وهكذا أيضاً فيما زاد، في كل ٣٠ تبیعة، وفي كل ٤٠ مسِنَّة.

وهذا لقول معاذ بن جبل: «بعثني رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبیعاً، ومن كل أربعين مسِنَّة» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

التبیع: عجل البقر متى تمّ له سنة ودخل في الثانية. سمّي بذلك لأنه يتبع أمه، وعلامته أن يرتفع قرناه حتى يحاذيا أذنيه غالباً.

والمسِنَّة: الأنثى من البقر متى تمّ لها سنتان، سميت بذلك لأنها ألقت سنّها غالباً. وهي الشّیة.

الفصل الرابع

زكاة الغنم

نصاب الغنم أربعون، فلا تجب في الغنم زكاة إن كانت أقل من ذلك. ويتحدد مقدار الزكاة الواجبة حسب الجدول الآتي:

العدد المقدار الواجب

من ١ - ٣٩ : لا شيء

من ٤٠ - ١٢٠ : ١ شاة واحدة

من ١٢١ - ٢٠٠ : ٢ شاتان

من ٢٠١ - ٣٩٩ : ٣ شياه

من ٤٠٠ - ٤٩٩ : ٤ شياه

من ٥٠٠ - ٥٩٩ : ٥ شياه

من ٦٠٠ - ٦٩٩ : ٦ شياه

وهكذا متى زادت عن ذلك في كل مئة تامة شاة واحدة.

وهذا لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات المتقدم ذكره: ففيه: «وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مئة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً شاةً واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها». أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

والمراد بالشاة الواجبة هنا ذكر أو أنثى من المعز تمّ له سنة، أو ذكر أو أنثى من الضأن تمّ له ستة أشهر، وهو السنّ الذي يجزئ في الأضحية.

الفصل الخامس

الْخُلْطَةُ فِي السَّوَائِمِ وَغَيْرِهَا

الْخُلْطَةُ أَنْ يَخْتَلَطَ مَالُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِحَيْثُ يَكُونُ كِمَالٍ وَاحِدٍ.

وَالْخُلْطَةُ الْمُؤَثَّرَةُ فِي الزَّكَاةِ نَوْعَانِ:

الأول: خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ: وَهِيَ أَنْ يَمْلِكَ الرَّجُلَانِ الْمَالَ مِلْكاً مَشَاعاً بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبَةِ، بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ مَالُ أَحَدِهِمَا عَنِ مَالِ الْآخَرِ، بَلْ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُ كُلِّ الْمَالِ مِثْلاً، وَلِلثَّانِي الثُّلُثَانِ؛ أَوْ لِأَحَدِهِمَا الرَّبْعُ وَلِلْآخَرِ ثَلَاثُ الْأَرْبَاعِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَتَحْصُلُ هَذِهِ الْخُلْطَةُ بِأَنْ يَشْتَرِيَ غَنَمًا مِثْلاً شَرَكَةً بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِثَاهَا، أَوْ تَوْهَبَ لَهَا جَمِيعاً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْخُلْطَةِ يُؤَثِّرُ فِي الزَّكَاةِ مُطْلَقاً، أَيَّ بَدُونِ شَرْطٍ، فَيَزَكَّى الْمَالَانِ زَكَاةَ مَالٍ وَاحِدٍ.

الثاني: خُلْطَةُ الْأَوْصَافِ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزاً عَنِ مَالِ الْآخَرِ، بِحَيْثُ يُعْلَمُ كُلُّ رَأْسٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ لِمَنْ هُوَ مِنَ الْمَالِكِينَ، وَلَكِنْ يَخْتَلِطَانِ فِي الْمَبِيتِ بِأَنْ تَبِيتَ الْغَنَمَانِ فِي مَأْوًى وَاحِدٍ مِثْلاً.

وَفَائِدَةُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْخُلْطَةِ الرَّفْقُ بِالْمَالِكِينَ، بِأَنْ يَكُونَ لِلْمَالِكِينَ مِثْلاً رَاعٍ وَاحِدٌ بَدَلاً مِنْ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَالِكٍ رَاعٍ.

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْخُلْطَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الزَّكَاةِ، مَا لَمْ تَكُنِ الْخُلْطَةُ فِي أَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ، هِيَ:

١ - الْمَبِيتُ، بِأَنْ تَبِيتَ الْغَنَمُ مِثْلاً كُلُّهَا فِي مَأْوًى وَاحِدٍ.

٢ - الْمَسْرَحُ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الْغَنَمُ أَوِ الْبَقَرُ أَوِ الْإِبِلُ كُلُّهَا لِتَذْهَبَ إِلَى الْمَرْعَى.

٣ - الفحل، أن لا يُخَصَّ الفحل بطَرْقٍ أحد المالكين دون الآخر.

٤ - المَخْلَب، وهو أن تُجمع السائمة كلها في مكان واحد لَتُخْلَب فيه. وليس المراد اتحادها في إناء الحَلَب. فلو كان كل من المالكين يحلب ماله في آنيته الخاصة، فالخلطة ثابتة.

فإذا اجتمع المالان في هذه الأوصاف الأربعة كلها يزكيان كأنهما مال رجل واحد.

ولو لم يتحد المالان في المشرب، أو في الراعي، لم يضرب. وحكم الخلطة باق.

ودليل تأثير الخلطة ما في حديث أنس المتقدم. وهو قول النبي ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود.

والخُلطة قد تفيد تغليظاً، كما لو كان لكل منهما عشرون شاة، فإنهما إذا انفردا لم يكن عليهما زكاة. ولكن إن اختلطا فعليهما شاة واحدة.

وقد تفيد الخلطة تخفيفاً: كما لو كان لكل منهما أربعون شاة، فإنهما إذا انفردا كان على كل منهما شاة، فيكون عليهما شاتان. أما إذا اختلطا فلا يكون عليهما إلا شاة واحدة.

ومعنى قول النبي ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أن المأخوذ في الزكاة من أحد المالكين، فإنه يرجع على صاحبه بقيمة ما أخذ منه بالنسبة. فلو كان لأحدهما ثلاثون شاة، وللآخر خمسون، فأخذت الشاة الواجبة من مال صاحب الخمسين، فإنه يطالب الآخر بثلاثة أثمان قيمة الشاة التي أخذت منه.

اثر تفرق مال المالك في موضعين:

إذا تفرقت سائمة الرجل في مواضع، فإن كانت دون مسافة القصر، اعتبرت مالاً واحداً وزكيت زكاة مال واحد.

أما إن كانت في مواضع متباعدة يبعد أحدها عن الآخر مسافة قصر فأكثر، فإنّ ما في كل موضع منها يزكّي وحده. فلو كان للرجل ١٢٠ شاة في ثلاثة مواضع متباعدة، في كل موضع منها أربعون شاة، فإنه يجب عليه ثلاثة شياه. ولو كان له اثنا عشر من الإبل، في ثلاثة مواضع متباعدة، في كل منها أربع من الإبل، لم تجب عليه فيها زكاة.

وهذا لقول النبي ﷺ: «ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة».

الباب الثالث

زكاة الخارج من الأرض

وهو ثلاثة أصناف:

الأول: النبات من الزروع والثمار. والثاني: العسل. والثالث: المعادن.

ويشتمل هذا الباب على تسعة فصول:

١ - ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار.

٢ - شروط الوجوب فيها.

٣ - المقادير الواجبة فيها.

٤ - خرص الثمار.

٥ - اجتماع الخراج والزكاة.

٦ - تضمين أموال العُشر والخراج.

٧ - زكاة العسل.

٨ - زكاة المعادن.

٩ - ما يؤخذ من الركاز.

الفصل الأول

ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار

أ - تجب الزكاة فيما يكال ويدّخر من الحبوب، كالقمح والشعير، والذرة، والجمّص، والعدس، والباقلأ - وهو الفول - والكزينة، والسّمسم،

والدُّخْنُ، والكَّرَاوِيَا والكُزْبُرَةُ، وبِزْرُ القُطْنِ، وبِزْرُ الكَثَّانِ، وبِزْرُ البَطِيخِ، وبِزْرُ القَرْعِ، ونحوها، أو من ورقٍ يكال ويدَّخَرُ، كالزَّعْتَرِ^(١).

ب - وتجب الزكاة فيما يكال من الثمار التي تجف وتُدَّخَرُ، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفسق، والبندق، والسَّمَّاق.

ودليل وجوب الزكاة في هذين النوعين قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقول النبي ﷺ «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيَا العشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر». أخرجه البخاري وأبو داود.

ومما يدل على أن الكيل شرط معتبر^(٢) حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمرٍ أو حبٍّ صدقة» أخرجه مسلم والنسائي.

واشترط الادخار لأن غير المدَّخَر لا تكمل فيه النعمة، لأن الانتفاع به في الحال لا في المآل.

وهذا الحديث أيضاً دليل على أن الزكاة هي في الحب والتمر، لا في غيرهما مما يؤخذ من النبات، كالزهور والجذور.

فلا زكاة في العُتَاب والجوز والزيتون والتين والمِشْمِش، والنَّبَق والرمان والبطيخ والكرنب لأنها ليست مكيلة، أو لأنها لا تدَّخَر عادة^(٣)، ولا في العصفور والورد والزعفران لأنها زهور، ولا في جذوع الأشجار من الخشب والحطب، لأنها ليست حباً ولا ثمرأ، لما ورد عن سفيان بن

(١) نته في المتن إلى وجوب الزكاة في كل ورق يقصد ويدَّخَر، ومثَّل بالزعر.

(٢) ذهب شيخ الإسلام أن الكيل لا عبرة به، بل الشرط الادخار لا غير، إذ لا فرق بين المكيل والموزون، لأن كلا منهما تقدير، وكذلك المعدودات، كالجوز مثلاً (الاختيارات ص ١٠٠).

(٣) الصحيح في الزيتون أن فيه الزكاة، لأنه يدَّخَر حباً أو زيتاً. وتكون فيه الزكاة إذا تمَّ الحب منه خمسة أوسق. والوسق يأتي بيانه في المتن. وكذلك التين تُدَّخَر بعض أنواعه مَجْفَفة.

عبد الله الثقفي «أنه كَتَبَ إلى عمر رضي الله عنهما - وكان عاملاً له على الطائف - أن قَبَلَهُ حيطاناً فيها من الفَرَسِك - وهو الخَوْخُ - والرمان ما هو أكثر من غَلَّة الكروم أضعافاً، فكتب يستأمر في العُشر. فكتب إليه عمر: أن ليس عليها عشر، هي من العِضَاء كلها، فليس عليها عشر». أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني.

الفصل الثاني

شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار

يشترط لذلك أربعة شروط:

الأول والثاني: الكيل والادخار كما تقدم.

الثالث: أن يبلغ الخارج بعد الجفاف والتصفية من التبن والقشر نصاباً كاملاً.

مقدار النصاب: نصابُ الزروع والثمار خمسة أوسق، لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من تمرٍ ولا حبٍّ صدقة». أخرج أحمد والبخاري ومسلم. والوسقُ كما في كتب اللغة: جَمْلٌ بغير. ويُقدَّر الوسقُ من القمح والعدس بستين صاعاً. والقمح والعدس متوسطان في الثقل والخفة بين الحبوب والثمار، فالنصاب (٣٠٠) صاع نبوي^(١)، وهي من القمح (١٦٠٠) رطل عراقي، أو (٢٧٥) رطلاً قدسيّاً، أو (٣٤٣) رطلاً دمشقيّاً، أو ستة أراذب وربع.

(١) الوسق الذي قُدِّر به النصاب حمل بغير. والصحيح عندي تقديره بالوزن لا بالكيل، لأن العادة أن حمل البعير يعتبر بوزنه، فإن كان من مادة خفيفة كالشعير فالمعتاد أن تكون الأكياس كبيرة الحجم، وإن كان ثقیلاً كالأرز أن تكون صغيرة، وتقدير النصاب كيلاً بثلاثمائة صاع هو بالحبوب المتوسطة الكثافة كالقمح والعدس. فينبغي أن تراعى فروق الكثافة.

ويعتبر النصاب. في كل صنف وحده، فمن كانت غلّة عامه من القمح أربعة أوسق، ومن التمر أربعة أوسق، فلا زكاة عليه.

الرابع: أن يكون المزكّي مالكا للنصاب وقت وجوب الزكاة.

فوقت الوجوب في الحبّ إذا اشتد، وفي الثمار إذا بدا صلاحها، لأنه حيثئذ يقصد للأكل والاقتيات، فأشبهه اليابس.

وبناء على هذا الشرط لو احتاج المالك إلى قطع الحب بعد اشتداده، أو قطع الثمر بعد بدوّ صلاحه، وقبل جفافهما، لسبب ما، كضعف الشجر، أو خوف العطش، يجب عليه إخراج الزكاة، لأن الزكاة استقرت في ذمته.

وينبني عليه أيضاً أنه لا يكون فيما يحصّله مَنْ يَلْقُطُ الثمار أو يحصدها زكاة إن حصده أو لَقَطَ للمالك لقاء نسبة مما يجمع، كثلث أو ربع، لأنه لم يكن مالكا للنصاب، وقت الوجوب. وهكذا لو أخذ أجره مما جمع وكان أكثر من نصاب.

ولا زكاة فيما يأخذه من غير ماله بل من نبات البرّ من المباحات، كالسمّاق ونحوه، وذلك للسبب نفسه.

الفصل الثالث

المقادير الواجبة في زكاة الزروع والثمار

الواجب في زكاة الزروع والثمار العُشر أو نصف العشر:

أ - فيجب العشر في الحبّ والثمر الذي يسقى بلا كُفْة، كالذي يشرب بعروقه، أو يُزرع على المطر، أو بإجراء ماء من عين فوّارة أو نهر.

ب - ويجب نصف العشر فيما يُسقى بِكُفْة، كالذي يُسقى بالدولاب الذي تديره الدواب؛ أو بالدوالي، وهي دلاء يُستقى بها بقوة الرجال؛ أو بالسواني وهي دلاء كبيرة تستخدم في سحبها النواضح، وهي الإبل؛ أو

بالنواعير، وهي دواليب ذات كيزان، تدار بقوة جري الماء^(١).

ودليل النوعين حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر». أخرجه الترمذي وابن ماجه؛ وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون أو كان عَثْرِيَا العُشْرُ، وفيما سَقَتِ السَّائِيَةُ نصف العشر». أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

والواجب على المالك إخراج زكاة الحب بعد تصفيته من سنبله وقشره، وإخراج الثمر بعد تمام تجفيفه، فهو الذي يتحمل كلفة التصفية والتجفيف، لحديث عَتَاب بن أُسَيْد «أن النبي ﷺ أمره أن يُخْرُصَ الْعِنَبُ زَبِيباً كما يُخْرُصُ التمر». أخرجه الدارقطني. ولا يُسمى زَبِيباً ولا تمرّاً إلا بعد التجفيف.

فلو أن المالك خالف هذا فأخرج الحب في سنبله، أو أخرجه قبل الجفاف، كما لو أخرج من ثمرة نَخْلِهِ رُطْباً، لم يَجْزِئْهُ، ووقع ما أخرجه صدقة نفلٍ إن أخرجه إلى الفقراء مباشرة؛ أما إن أعطاه إلى الساعي، فإن جَفَفَهُ وصفاه حاسبه فردَّ عليه الزيادة، وطالبه بالنقص.

الفصل الرابع

خرص الثمار

يسنّ للإمام أن يبعث إلى أهل الأشجار التي تجب في ثمارها الزكاة رجالاً من أهل المعرفة والخبرة والأمانة، من أجل الخرص.

(١) يرى شيخ الإسلام أن ما يسقى بالنواعير فيه العشر، لأنها لا تحتاج إلى دواب تديرها، وما فيها من الكلفة شبيه بحرث الأرض البعلية (الاختيارات ص ١٠١). وما يسقى بالآلات الرافعة (المضخات التي تدار بالكهرباء، أو بمكانات الديزل ونحوه) حكمه حكم ما يسقى بالسواني. لكن ما يسقى بالمياه المستخرجة من الآبار الارتوازية، ولا يحتاج فيها إلى مضخات، ينبغي أن يكون فيها العشر، لعدم الكلفة، والله أعلم.

والخَرْصُ لغةً الحدس والتخمين والحَزْر. فالخرص هنا نوع من الاجتهاد في معرفة مقدار الواجب بغلبة الظن.

فيرسل الإمام هؤلاء الرجال إلى النواحي عند بدو صلاح الثمار، فيخرصون على المَلَك مقدار الواجب عليهم من الثمر الجاف، ليعرفوه، ثم إذا جاء السَّعة - وهم جُبَاة الزكاة - عند الجفاف، يطالبون المَلَك بما قَدَّره عليهم الخارص.

وفائدة عملية الخرص أن يتمكن المَلَك من التصرف والأكل والإطعام من الثمار، وهي رطبة، كما يشاؤون، بعد التزامهم بأداء ما جعله عليهم الخارص.

ودليل الخرص أن النبي ﷺ «أرسل عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر لكي يحصي الزكاة قبل أن تُوكل الثمار وتُفَرَّق» أخرجه أحمد وأبو داود.

وأجرة الخارص على رب الثمار.

وإن لم يبعث الإمام خارصاً فعلى مالك الثمار أن يفعل ما يفعله الخارص، ليعرف ما عليه قبل التصرف.

وعلى الخارص أن يترك لرب المال من الثمار الثلث أو الربع باجتهاده، فلا يجعل فيه زكاة، لأن بعض الثمار يسقط فتتلفه الأقدام، أو يتلف لسبب آخر، أو يأكله المالك وأهله وأضيافه قبل الجفاف. فلو بقي شيء مما أسقطه عنه إلى الجفاف يأخذ منه الساعي الزكاة.

ولا خَرْصٌ في الحبوب من القمح والشعير والفول ونحوها، اتفاقاً^(١).

ثم عند الجفاف يرسل الإمام السَّعة وجوباً، لقبض الزكاة، هنا، وفي سائر الأموال الظاهرة كالسوائم والمعادن.

(١) لكن إن كانت العادة أن يؤخذ الحب قبل تمام الجفاف ليعمل «فريكا» فينبغي أن يخرص.

الفصل الخامس

اجتماع الزكاة والخراج

إن كانت الأرض غير خراجية، ففي الخارج منها الزكاة لا غير، إن كان مالكه مسلماً. أما إن كانت الأرض خراجية، وهي أراضي بيت المال (الأراضي الأميرية) ففيها الخراج لبيت المال، وفيما يخرج منها الزكاة - العشر أو نصفه - إن تمت شروط وجوب الزكاة. فيجتمع فيها الزكاة والخراج.

لكن تكون الزكاة في غير قدر الخراج المضروب عليها، لأنه دَيْنٌ على من هي بيده.

فلو كان الخارج منها عشرين وَسَقَ قمح، والخراج وَسَقَيْنِ، يزكي الباقي، وهو ثمانية عشر وسقاً. وهذا إن لم يكن لمن هي بيده مال آخر يؤدي منه الخراج.

الفصل السادس

زكاة العسل

تؤخذ الزكاة من العسل، سواء أَخَذَهُ من مُلْكِهِ، بأن رَبَّى النحل في خلاياه التي هيأها له، أو أَخَذَهُ من أماكنه في الأراضي الموات.

ونصاب العسل ١٦٠ (مائة وستون) رطلاً عراقياً، أو ٣٤ ٢/٧ (أربعة وثلاثون وسُبْعاً رطلٍ دمشقي).

والقدر الواجب في العسل العُشر. وورد في ذلك حَدِيثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قِرب العسل من كل عَشْرِ قِرْبٍ قِرْبَةٌ، من أوسطها». أخرجه أبو داود وابن ماجه وأبو عبيد في كتابه «الأموال». قال أحمد: أخذ منهم عمر الزكاة. وقال عمر رضي الله عنه، لقوم كان عندهم وإِ فيه خلايا نحل: «إذا أَدَيْتُمْ

صدقتهما، من كل عشرة أفراق فَرَقاً، حميناها لكم^(١) والفَرَق ستة عشر رطلاً عراقياً. ومن هنا يؤخذ أن نصاب العسل ١٦٠ رطلاً عراقياً^(٢).

الفصل السابع

زكاة المعادن

المعدن في اصطلاح الفقهاء كل ما هو موجود في الأرض خِلقة غير التراب والحجر والرمل ونحوها وغير النبات. فمن المعادن الذهب والفضة والرصاص والحديد والنحاس والزئبق ونحوها، ومنها كذلك البِلُورُ والعقيق والكبريت والماس والملح والنفط ومشتقاته.

وتجب الزكاة في ما يستخرج من الأرض من المعادن، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَنْعَمْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وروى بلال بن الحارث المزني: «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة» أخرجه مالك وأبو عبيد في كتاب «الأموال». وروي «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية. وهي من ناحية الفرع^(٣). فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». أخرجه مالك وأبو داود. ولا تجب زكاة المعدن ما لم يكن مستخرجاً من أهل وجوب الزكاة.

نصاب المعدن، والقدر الواجب:

نصاب المعدن في الذهب عشرون مثقالاً، وفي الفضة مائتا درهم، لما يأتي في زكاة الذهب والفضة.

(١) عزاه ابن قدامة في المغنى إلى إخراج الجوزجاني، وأخرج الشطر الموقوف منه عبد الرزاق. كذا في الموسوعة الفقهية - عسل.

(٢) تقدم في باب المياه أن الرطل العراقي (٦، ١٢٨) درهماً، والدرهم (٣) غرامات، فتكون العشرة أفراق من الماء ٦٢ كيلو غراماً تقريباً. لكن الفرق ميكال، والعسل ثقيل أثقل من الماء، فينبغي أن يكون نصابه أكثر من هذا الوزن، فيحسب على أساس وزنه النوعي.

(٣) بين مدينة النبي ﷺ وبين البحر على خمس ليالٍ من المدينة. كذا في لسان العرب.

وما كان من غير الذهب والفضة، يعتبر بالقيمة، فإن كانت قيمة ما خرج بعد السُّبْك والتصفية تبلغ نصاب ذهب أو فضة كان فيه الزكاة. ولا يقبل المأخوذ زكاة إلا بعد تصفيته وسبكه على حساب مستخرجه. ولا يشترط هنا الحول، بل الزكاة واجبة في الخارج بمجرد إخراجها. ولا يشترك اجتماع ما يخرج في السنة كلها، بل تعتبر كل دفعة متصلة الإخراج وحدها، فإن كان الخارج فيها نصاباً زكاه. ولا تكرر الزكاة على الخارج ولو بقي عند مالكة أحوالاً إن كان من غير الذهب والفضة، كالمأخوذ من الزروع والنبات. أما الذهب والفضة فتكرر الزكاة فيها كل عام. وقدر ما يؤخذ من المعادن في الزكاة: ربع العشر من عين الذهب أو الفضة، وربع عشر القيمة في غيرهما.

الفصل الثامن

(ملحق)

ما يؤخذ من الركاز

الركاز هو المدفون في الأرض مما كان مملوكاً لبعض المتقدمين^(١). فمن وَجَد شيئاً ذا قيمة من دفائن أهل الجاهلية من الكفار، فهو له ملكاً، ويعطي منه خُمُسُه لبيت مال المسلمين، شيئاً، يُجعل في مصالح المسلمين العامة، كخمس الغنائم.

وليس هذا الخمس زكاةً، فلا يجب صرفه في مصارف الزكاة، ولا يمنع من وجوبه الدين. وليس فيه نصاب محدد. ولا يشترط أن يكون واجده من أهل الزكاة، بل فيه الخمس ولو كان واجده ذميّاً.

(١) سمي بذلك لكونه زُكِرَ في الأرض، أي أخفي فيها. ولا يشترط كونه مدفوناً، بل لو وُجد في طريق أو أرض خربة أو مواتٍ ففيه الخمس أيضاً إنه علم كونه جاهليّاً.

ولا يشترط أن يكون من جنس الذهب أو الفضة أو المعادن، بل لو كان ثياباً أو أثاثاً أو زجاجاً أو غير ذلك ففيه الخمس^(١).

وذلك لحديث: «وفي الركاز الخمس» أخرجه البخاري ومسلم. ولما روي عن الشعبي «أن رجلاً وجد ألف دينار، مدفونة خارج المدينة، فأتى بها إلى عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك». أخرجه أبو عبيد. وهذا يدل على أن الخمس هذا ليس زكاة، إذ لو كان زكاةً لخصَّ به أهل الزكاة.

وأربعة الأخماس هي لواجده من كان، حتى لو كان أجيراً لحفر بئر، أو نقض بناءً، أو نحو ذلك فوجدها أثناء عمله، فهي له، إلا من كان أجيراً لطلب الركاز بالذات، فتكون للمستأجر.

(١) ومن ذلك أن يكون حجراً منحوتاً أو خزفاً مزخرفاً ذا قيمة. وهكذا سائر الموجودات الأثرية.

الباب الرابع

زكاة الذهب والفضة وسائر النقود

في هذا الباب فصلان:

١ - نصاب الذهب والفضة.

٢ - زكاة الحلي من الذهب والفضة.

تجب الزكاة فيما لدى المسلم من الذهب والفضة مضروباً كان أو سبائك أو تبرأ، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَعْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] والمراد بعدم إنفاقها في سبيل الله منع إخراج زكاتها. ففي الحديث: «كُلِّ مالٍ أُذِيتْ زكَّاته فليس بكنز» أخرجه البيهقي.

الفصل الأول

نصاب الذهب والفضة

أ - نصاب الذهب الذي لا تجب الزكاة في أقل منه عشرون مثقالاً^(١)، لما ورد من حديث عائشة وابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يأخذ

(١) المثقال عيار للوزن. وتسمى القطعة الذهبية المضروبة التي وزنها مثقال «ديناراً». والمثقال يساوي ٤ر٢٥ غراماً بالضبط، فالنصاب إذن ٨٥ غراماً من الذهب الصافي، أو ٩٧ر١ غراماً من الذهب من عيار ٢١ قيراطاً.

من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال». أخرجه ابن ماجه والدارقطني.
وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس في أقل من
عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم، صدقة» أخرجه أبو
عبيد والدارقطني.

ب - ونصاب الفضة مائتان من الدراهم الإسلامية، لما تقدم،
ولحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورد
صدقة» أخرجه مسلم، وعن أبي سعيد مثله، أخرجه البخاري ومسلم.

ضم الذهب إلى الفضة وقيمة عروض التجارة لتكميل النصاب:

من كان عنده أقل من نصاب فضة، وأقل من نصاب ذهب، فإنه
يُضمُّ أحدهما إلى الآخر بالنسبة، فإن تمَّ النصاب بذلك فالزكاة واجبة. مثاله
أن يكون لديه (٥) مثاقيل من الذهب و(١٥٠) درهماً، لأن ذهبه ربع
نصاب، وفضته ثلاثة أرباع نصاب. فيكمل من الجنسين نصاب.

وتضم إليهما أيضاً قيمة ما لدى الشخص من عروض التجارة. فإن تمَّ
من الثلاثة نصاب بعد إسقاط ما عليه من الدين، تجب عليه الزكاة.

إخراج الذهب والفضة أحدهما عن الآخر في الزكاة:

للمالك أن يخرج الزكاة ذهباً عن الفضة، وفضةً عن الذهب، بالقيمة،
لاشترائيهما في المقصود من الثمنية، وهي التوصل بهما إلى شراء ما يحتاج
إليه. وهذا بخلاف الأصناف الأخرى غير العروض التجارية، فلا يخرج
ذهباً عن الإبل، ولا فضةً عن القمح، ولا بقرراً عن الإبل أو القمح أو
الشعير.

= الدرهم عيار للوزن، وتسمى القطعة الفضية المضروبة التي وزنها درهم: «درهماً» أيضاً.
والدرهم يساوي ٣ غرامات تقريباً. فنصاب الفضة ٦٠٠ غراماً تقريباً.

الفصل الثاني

زكاة الحلّي من الذهب والفضة

لا زكاة في الحلّي الذهبية والفضيّة المعدّة للاستعمال المباح في التحلّي، فهي مستثناة من عموم وجوب الزكاة في الذهب والفضة. قال الإمام أحمد: «خمس من أصحاب النبي ﷺ يقولون: ليس في الحلّي زكاة، زكاته إعارته». وهم أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها. وقال الترمذي: لا يصح في إيجاب الزكاة في الحلّي شيء.

والحكمة في استثنائها أنها معدول بها عن جهة الاسترباح إلى الاستعمال المباح، فأشبهت ثياب البدلة، والبقر العوامل.

ولا تجب فيها الزكاة ولو كانت محرمة الاستعمال على مالکها نفسه، كرجل يتخذ حلّي النساء لإعارتهن، أو لئليسن بناته أو أخواته أو زوجته، أو ليؤجرها لغيرهن.

وتجب الزكاة في الحلّي المحرم، كرجل اتخذ لنفسه سواراً من ذهب. قال أحمد: ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة. اهـ. وكذلك كل ما جعله الرجل من الذهب أو الفضة حلّي لسيارته أو دابته أو أثاث بيته. وكذلك كل ما كان من الآنية ذهبياً أو فضياً.

ومحل وجوب الزكاة فيه إذا كان لو أذيب على النار تحضّل من شيء من المعدن الثمين.

ويشترط النصاب في زكاة الحلّي الذي تجب زكاته، أي أن يبلغ نصاباً بالوزن لا بالقيمة. فلو كان الوزن أقل من نصاب، لكنّه لجودة الصنعة صارت قيمته أكثر من نصاب، فلا زكاة فيه، إلا أن يبلغ بضمّه إلى مال آخر نصاباً فأكثر^(١).

(١) المراد أن الحلّي يزكّى ما فيه من المادة الخام الصافية من الذهب أو الفضة. ولا يزكّى ما فيه من الصنعة ولا الحجارة الكريمة، إلا أن يكون عند من يتاجر به، فإن التاجر يزكي الحلّي بما فيه من المادة والصنعة والجواهر الكريمة، لأنها عنده «عروض تجارة».

الباب الخامس

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة لغة هي ما يشتري ليُبَّاع بقصد تحصيل الربح، جمع «عَرْضٍ» بسكون الراء، وهو المتاع.

وفي هذا الباب فصلان:

١ - شروط وجوب الزكاة في العروض.

٢ - تقويم عروض التجارة من أجل تزكيته.

تجب الزكاة في عروض التجارة، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَاللَّحْرُورِ﴾ [الذاريات: ١٩] ولما ورد عن سمرة بن جندب، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعه للبيع»^(١).

واحتج الإمام أحمد بما ورد عن حمَّاس أن عمر قال له: «أد زكاة مالك. قال: ما لي إلا جَعَابٌ وأدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها»^(٢). أخرجه أبو عبيد في «الأموال».

الجعاب جمع «جعبة» وهي كنانة النشاب. والأدم الجلود المدبوغة.

الفصل الأول

شروط وجوب الزكاة في العروض

الشروط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ما يلي:

الأول: الحول. وأول الحول من حين بلوغ قيمتها نصاباً. فإن لم

(١) هو حديث ضعيف.

(٢) الأثر ضعيف السند.

تبلغ نصاباً فلا زكاة فيها. فإن بلغت في أول الحول نصاباً ثم نقصت عنه في أثناء الحول ثم زادت القيمة فبلغت نصاباً ابتداءً حولها من جديد، كسائر أموال الزكاة.

وإن اشترى عرض التجارة بنقدي أو بعرض تجارة آخر، فحوله حول ما اشترى به. وكذلك إن باع عرض التجارة بنقد، فحول النقد حول العرض الذي باعه. فأموال التجار لا ينقطع حولها بتقليبها بين النقد والعروض.

الثاني: النصاب، فلا زكاة فيما لم يبلغ نصاباً.

والمعتبر في نصابها نصاب الذهب، أو نصاب الفضة، أيهما أقل، لأنه الأحظ للمساكين^(١).

الثالث: أن يكون مالك العرض قد ملكه بفعله، كأن اشتراه أو استنتبه من شجره أو زرعه، أو اكتسبه من مباح، كما لو احتطبه من شجر الصحراء، أو قبَلَهُ هبةً أو وصيةً، وجعله للتجارة^(٢). أما لو ملكه بغير فعله، كما لو ورثه، وجعله للتجارة فلا زكاة فيه.

الرابع: النية، والمراد أن يكون نوى عند تملكه أنه للتجارة، وأن تستمر تلك النية إلى تمام الحول. فلو اشتراه للقيّة، ثم نواه للتجارة، لم يصير للتجارة، ولا زكاة فيه ولو مضت عليه أحوال، لأنه لا يتحول عن القنية بمجرد النية، لأن القنية هي الأصل.

(١) هذا يعني عملياً أن العروض تقوم بالفضة من أجل معرفة بلوغ النصاب، وذلك لأن النصابين كانا في عهد النبي ﷺ متساويين لأن الدينار الذهبي كان يساوي في القيمة عشرة دراهم فضة، ثم بقي الذهب ثابتاً من حيث القوة الشرائية وأخذت قيمة الفضة في النقص حتى اليوم.

على أن كثيراً من فقهاء العصر يميلون إلى اعتبار نصاب العروض بنصاب الذهب، لأنه أثبت قيمة، فقوته الشرائية أذوم، ففي ذلك رعاية لحال مخرج الزكاة.

(٢) في المذهب قول آخر: بأن العرض لا يكون للتجارة إلا إن ملكه بمعاوضة بنقدي أو بعرض تجارة آخر. فعلى هذا لا يكون فيما ملكه بهبة أو وصية أو بالزراعة والاستنبات، أو بالاحتشاش والاحتطاب، زكاة، ولو نواه للتجارة.

ولو اشتراه بنية التجارة، ثم نواه في أثناء الحول للقنية، صار للقنية، ثم لا يكون بعد ذلك للتجارة ولو نواه لها. وإنما صار هنا للقنية بمجرد النية لأن القنية هي الأصل، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية، كالمسافر إن نوى الإقامة في بلد، وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد النية، لأن الإقامة هي الأصل.

ويستثنى من هذا الحكم حليّ اللبس إن كانت من ذهب أو فضة، فلو اشتراها للقنية ثم نواها للتجارة، صارت للتجارة، لأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة، فإذا نواها للتجارة فقد ردها إلى الأصل، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية.

الفصل الثاني

تقويم عروض التجارة

التقويم في عروض التجارة واجب، لأن المخرج يجب أن يكون نقداً، فلا يجزئ أن يخرج عن العروض عرضاً منها، ولا عرضاً من غيرها^(١) لقول عمر رضي الله عنه لحماس: «قومها ثم أذ زكاتها».

وليس التقويم أن يقدرها بالثمن الذي اشترى به، بل بالسعر الحاضر يوم وجوب الزكاة^(٢).

(١) اختار شيخ الإسلام أن إخراج الزكاة عرضاً يجوز إن كان أنفع للفقير أو أيسر على رب المال، قال في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٢٨٠): «إن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال بها كسوة، وأعطاه، فقد أحسن إليه. وأما إذا قَوِّم هو الثياب التي عنده وأعطاه إياها، فقد يقوِّمها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل سبيغها فيغرم أجره المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء. اهـ وذكر أيضاً أنه إن لم تكن عند رب المال نقود حاضرة [أي في نحو حالات الكساد التجاري] فالأظهر أنه يجوز أن يعطي الفقراء من العروض التي عنده بالقيمة، لأنه واسئ الفقراء، فأعطاهم من ماله.

(٢) لنا في أصول عملية تقويم الأموال التجارية، وخاصة العصري منها، بحث مستفيض، ضمن أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة، نشرتها دار النفائس في عمان.

ولو اشترى الصانع موادّ لصناعته يبقى أثرها في المصنوع قَوْمُهَا
وزكائها، كالأصباغ. أما لو اشترى ما لا يبقى أثره في المصنوع، بل
يُستهلك، كالصابون لغسل الثياب، أو الوقود للتسخين ونحوه، فلا يزكى
ولو أقام عنده أحوالاً.

هذا ولا تقوم الصنعة المحرّمة، فلو كان عنده آنية ذهب أو فضة
للتجارة، لا تقوم فيها الصنعة المحرّمة، بل يزكي ما فيها من المادة الخام
بالوزن، أي كأن الإناء مجرد سبيكة.

والفلوس لا زكاة فيها^(١)، لكن إن كانت عند من يتاجر فيها بأن
يشتريها ويبيعها، كالصيارف، فيجب تزكيتهما على أساس ربع العشر من
قيمتها بالذهب أو الفضة.

(١) المراد الفلوس النحاسية التي كان يتعامل بها في العصور الإسلامية المتقدمة في الأمور
التافهة. أما النقود الورقية التي يتعامل بها في العصر الحاضر ففيها الزكاة، لأنها حلّت
محلّ النقود الذهبية والفضية، وأصبحت غالب أموال الناس في العصر الحاضر. ويعتبر
النصاب فيها بما يساويه نصاب الذهب، وهو ٨٥ غراماً من الذهب الصافي يوم إخراج
الزكاة.

الباب السادس

إخراج الزكاة

في هذا الباب فصول:

- ١ - فورية الزكاة وتأخيرها وتعجيلها.
- ٢ - حكم من منع إخراج زكاة ماله.
- ٣ - رجوع الزكاة والصدقة إلى دافعها.
- ٤ - ما يستحب عند إخراج الزكاة.
- ٥ - النية عند إخراج الزكاة.
- ٦ - نقل الزكاة من بلد المال.

الفصل الأول

فورية الزكاة وحكم تأخيرها أو تعجيلها

مَنْ وجبت عليه الزكاة وجب عليه إخراجها فوراً، أي من غير تأخير، إلا في الصور الآتية، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ أمر، والأمر يقتضي الفور، ولقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولأن الحق ثبت في مال المزكي، والفقير وغيره من مستحقي الزكاة حاجتهم حاضرة، فإن أخر الإخراج اختل المقصود منها.

ويتولى إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون وليهما فور وجوبها، ولا ينتظر بلوغ الصغير.

وهكذا يجب إخراج النذر والكفارات فوراً عند تحقق السبب، وإمكان الإخراج.

ومحل الفورية إن أمكن الإخراج، ولم يَخَفِ المزكي ضرراً على نفسه أو ماله أو معيشته، أو نحو ذلك.

تأخير الزكاة:

يجوز تأخير إخراجها لزمن الحاجة، بأن ينتظر من هو أشد حاجة من الفقير الحاضر. ويجوز تأخيرها لحضور قريب أو جارٍ من أهل الزكاة، إن كانا غائبين.

وإن كان بالمزكي حاجة إلى مبلغ الزكاة لعُسرته جاز التأخير إلى الميسرة، لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنهم احتاجوا عاماً، فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى.

وإن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة غائباً، فتعذر إخراجها منه، جاز تأخير الإخراج إلى أن يقدر على إخراجها منه، ولا يكلف إخراجها مما بيده، لأن الأصل الإخراج من عين المال.

تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها:

يجوز تعجيل دفع الزكاة لحولين، ولا يجوز تعجيلها لأكثر من حولين، لما روي عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين» أخرجه أبو داود والترمذي.

ويشترط لجواز التعجيل أن يكون لديه نصاب كامل، لأن النصاب هو سبب الزكاة، ولا يجوز الفعل قبل السبب، كما لا يجوز التكفير عن اليمين قبل الحلف.

فلو تعجل فأخرج عن مالٍ قدره نصاب زكاة عامين، صح عن العام الأول منهما فقط، ولم يصح عن العام الثاني، كمن عنده أربعون شاة عجل منها شاتين عن حولين، صح عن الأول ولم يصح عن الثاني، لأن النصاب ينقص بالشاة الأولى.

فإن كان الإخراج من مالٍ آخر غير النصاب جاز، كما لو اشترى الشاتين من مال آخر، ودفعهما في الزكاة.

ثم إن تلف المال الذي قد عَجَلَتْ زكاته، أو نقص عن النصاب بعد الإخراج وقبل تمام الحول، وقع ما أخرجه نفلاً، [ولم يجز جعله زكاةً معجلةً عن أعوام تالية].

ولو أن من قَبَضَ الزكاة المعجلة استغنى، أو مات قبل مضي الحول، لم يمنع ذلك إجزاء الزكاة عن عجلها.

الفصل الثاني

حكم من منع إخراج الزكاة

من لم يخرج الزكاة الواجبة عليه، إما أن يكون مَنَعَهَا جَحْداً لوجوبها، وإما أن يمنعها بُخْلاً أو تهاوناً.

فإن كان منعه لها جحداً لوجوبها، وكان عالماً بالوجوب، فقد كفر، لكونه مكذباً لله ورسوله، ووجوب الزكاة أمر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. وتجري عليه أحكام المرتدين. فيستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتِلَ لكفره. ولو قال: أنا أخرجها وأجحد وجوبها وجب قتله كذلك.

وإن كان جاهلاً بالوجوب يُعَرَّفَ حُكْمُهَا، فإن عَلِمَ الحكم وأصرَّ على الجحود تجرئ عليه أحكام المرتدين كذلك.

وتؤخذ الزكاة ممن جحدها ولو قهراً، إن كانت قد وجبت عليه.

وأما من منعها بخلاً أو تهاوناً من غير أن يجحدها فإنها تؤخذ منه ولو قهراً، لأنها دين، فيجبر على أدائه، كدين الآدمي.

ويعزَّرُ مانعها، مع أخذها منه، لارتكابه المنع المحرَّم.

فإن أصرَّ على منعها فللإمام مقاتلته عليها كما قاتل الصحابة مانعي الزكاة. وإن لم يمكن أخذها إلا بقتله يقتل حداً لا كفراً، وتؤخذ من تركته.

حكم من ادعى إخراج الزكاة:

من طلب الإمام منه الزكاة، فادّعى أنه قد أخرجها إلى المستحقين، يصدّق، ولا يطالب باليمين على ذلك. وهكذا لو ادّعى أنه لم يحل الحول على ماله، أو ادّعى أن ما بيده من المال هو لغيره، أو أن عليه ديناً ينقص النصاب، يصدّق بلا يمين، لأن الزكاة عبادة، وهو مؤتمن عليه، فيصدّق. كالصلاة والكفارة.

الفصل الثالث

رجوع الصدقة إلى دافعها

يحرم على الإنسان أن يشتري زكاته أو صدقته ممن أخذها منه^(١)، ولا من غير من أخذها منه، إن كانت انتقلت إليه من الأول، لحديث عمر رضي الله عنه قال: «حملتُ على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشتريه، وظننتُ أنه يبيعه برُخص، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتريه، ولا تُعَد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبضه». أخرجه البخاري ومسلم.

وإن رجعت إليه بوارث أو هبة أو وصية، أو ردّها إليه الإمام بعد قبضها منه، لكونه من أهلها، جاز.

الفصل الرابع

ما يستحب عند إخراج الزكاة

يستحب عند إخراج الزكاة ما يلي:

(١) هذا المذهب. وفي المسألة رواية أخرى صححها صاحب الإنصاف، يجوز، فمن أعطى الزكاة فقيراً فردّها إليه زكاةً عن نفسه، أي نفس الفقير، جاز. وكذا إن حصلت الزكاة عند الإمام، وكان معطيها فقيراً فردّها إليه الإمام جاز. لأن قبض الإمام أو المستحق أزال ملك مُخرِجها، وعادت إليه بسبب آخر، أشبه ما لو عادت إليه بالميراث (انظر شرح المنتهى ٤١٧/١؛ والفروع ٤٩٠/٢، ٥٤٠).

١ - أن يظهر المزكي إخراجها، فيكون علانيةً، لينفي تهمّة المنع عن نفسه، [وليقتدي به غيره]. وهذا بخلاف صدقة التطوع، فالأفضل أن يخرجها سرّاً.

٢ - أن يفرّقها صاحبها بنفسه على المستحقين، ليكون على يقين من وصولها إليهم، وسواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة^(١). ويجوز له دفعها إلى الإمام أو إلى الساعي، وهو الجابي المنصوب من قبل الإمام لجمع الزكوات. وسواء كان الإمام عدلاً أو غير عدل. ولو دفعها إلى الإمام برئ منها ظاهراً وباطناً، سواء تلفت بيد الإمام، أو صرفها في مصارفها، أو لم يصرفها في مصارفها.

٣ - أن يقول عند دفعها: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مفرماً». وأن يحمد الله على توفيقه لإخراجها.

٤ - أن يقول آخذها لدفعها: «أَجْرَكَ اللهُ فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً». لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ولحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: اللهم صلّ على آل فلان. فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى». أخرجه البخاري ومسلم.

٥ - أن لا يقول المعطي للآخذ: هذه زكاة، لئلا يؤذيه بذلك. وهذا إن كان يعلمه مستحقاً لها. وإن لم يعلمه كذلك فليُعلم أنها زكاة.

٦ - أن يفرّق الزكاة على أقاربه المستحقين الذين لا يمتنع دفع الزكاة إليهم، كالخال والخال، والعمة وبنات الأخ. ويقسمها بينهم على قدر

(١) الأموال الظاهرة هي السائمة وزكاة الزروع والثمار، والباطنة هي النقود وعروض التجارة، وانظر بحثنا الموسع: «حكم الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، وتطبيقاتها في العصر الحديث» نشرته دار الفانس في عمان مؤخراً فليرجع إليه.

حاجتهم، فيزيد من اشتدت حاجته، فإن استووا في الحاجة، وتفاوتوا في القرب منه. بدأ بالأقرب فالأقرب منهم^(١).

الفصل الخامس

النية عند إخراج الزكاة

النية شرط لإخراج الزكاة، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ولأن إخراج المال إلى الفقراء له وجوه، منها صدقة التطوع، والكفارة، والنذر، وغير ذلك، كأداء الدين. فلا بدّ من نية «الزكاة» لتمييز. ومحل النية القلب.

ولا بدّ أن يكون مُخرجها مكلفاً، لأن إخراجها تصرف مالى. والأفضل أن يستحضر النية مقترنة بالدفع، ويجوز أن يكون قبل الدفع بزمان قليل.

ولو تصدّق بجميع ماله ناوياً «الصدقة» مطلقاً، ولم ينو ما عليه من الزكاة، لم تجزئه عن الفرض.

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه، كأن أخرج شاة عن خمس من الإبل عنده أو عن أربعين شاة، فتردّد بينهما، فإنها تجزئ، ويخرج أخرى عن المال الآخر.

ومن وكلّ في إخراج زكاته مسلماً ثقة مكلفاً جاز. وتجزئ نيّة الموكل، فلو لم ينو الوكيل صحّ إن كان الإخراج عن قرب، فإن تباعد زمن الإخراج عن التوكيل كثيراً فلا بدّ مع نيّة الموكل من نيّة الوكيل أيضاً

(١) وينبغي أن يفضّل الأعجز، فيقدم اليتيم على من له أب، والصغير على الكبير. والمرأة على الرجل. وأن يتحرى من لا يسأل ممن يخفى حاله على الناس، ومن يعود نفعه على المسلمين، كالمرباط والعالم وطالب العلم الشرعي لقول الله تعالى: «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التمغنّف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً» [البقرة: ٢٧٣].

عند الدفع إلى الفقراء لثلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقارنة.

ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكّل، لم يجزئ ذلك، لأن الموكّل هو الذي عليه الفرض. ولو أخذ الإمام الزكاة قهراً من الممتنع من أدائها، أجزأت نية الإمام.

الفصل السادس

نقل الزكاة من بلد المال

يحرم نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر يبعد مسافة قصرٍ فأكثر، إلا إن لم يكن في بلد المال مستحق لها.

وسواء كان النقل إلى ذي رحم، أو لبلدٍ أشد حاجة، أو إلى ثغر من ثغور المسلمين، أو غير ذلك^(١). وهذا لحديث معاذ مرفوعاً: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم». أخرجه البخاري ومسلم.

ولأن عمر رضي الله عنه أنكر على معاذ لما بعث إليه من اليمن إلى المدينة بثلاث الصدقة، ثم بنصفها، ثم بعث بها كلها. فأجابه معاذ بقوله: «إني لم أبعث إليك شيئاً وأنا أجد من يأخذه مني» أخرجه أبو عبيد في «الأموال»^(٢).

ويجوز نقلها إلى مسافة قصرٍ، لأنهما في حكم بلدٍ واحد.

فإن نقلها حيث يحرم النقل، وأخرجها في غير بلد المال، فإنها تجزئه مع الحرمة.

(١) الصحيح في الفتوى أنه يجوز النقل إلى من هو أقرب إلى المزكي، أو أحوج إلى المال، كالمرابطين في الثغور، ولا يجوز فيما عدا ذلك، كأن يرسل الزكاة إلى خالة له ببلد بعيد، ويترك خالة له في البلد الذي هو فيه فلا يعطيها من زكاته.

(٢) حديث معاذ هذا ضعيف.

الباب السابع

مصارف الزكاة وشروط من يأخذها

في هذا الباب فصول ثلاثة:

١ - مصارف الزكاة الثمانية.

٢ - من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم.

٣ - مقدار ما يعطاه كل صنف.

الفصل الأول

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية أصناف لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِيِّمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولقول النبي ﷺ لرجل طلب أن يعطى من الزكاة: «إن الله لم يرخص فيها بحكم نبي ولا غيره، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» أخرجه أبو داود والدارقطني^(١).

فلا يجوز صرف الزكاة إلى جهة أو شخص ليس من هذه الأصناف، فلا تصرف في بناء المساجد، أو الطرق والمصالح العامة، أو تكفين الموتى، أو وقف المصاحف، أو غير ذلك من جهات الخير.

(١) حديث «إنه الله لم يرخص فيها...» ضعيف.

الصف الأول: الفقراء:

الفقير هو من لا يجد شيئاً ألبتة أو لا يجد نصف كفايته. وهو أشد حاجة من المسكين.

الصف الثاني: المساكين:

والمسكين هو من يجد نصف كفايته أو أكثر، ولا يجد كفايته كلها. والدليل على أن المسكين هو هذا قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فجعلهم مساكين مع أن لهم سفينة.

الصف الثالث: العاملون عليها:

وهم كل من يحتاج إليه في شأن الزكاة. فمنهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها. وكان النبي ﷺ يبعث لجباة الزكاة السعاة، ويعطيهم عمالتهم. ومنهم الحافظ، والكاتب، والقاسم. وغيرهم. ويشترط في العامل الذي يجوز إعطاؤه من الزكاة أن يكون مسلماً، أميناً، كفئاً، وأن يكون من غير ذوي قرىبي النبي ﷺ.

الصف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وهم أضرب:

الأول: السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره.

الثاني: من يرجى بإعطائه تقوية إيمانه. قال ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه». أخرجه الطبري في تفسيره^(١).

الثالث: من يرجى بإعطائه إغراء نظرائه ليسلموا فيأخذوا مثلما يأخذ.

(١) ج ١٤ ص ٣١٣ وينظر قوة إسناده.

الرابع: من يرجى بإعطائه أن يعين على جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف.

الخامس: أن يعطى منها من أجل دفع الشر عن المسلمين.
وما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه مَنَعَ المؤلفة قلوبهم فلم يعطهم من الزكاة^(١)، فليس ذلك إسقاطاً لسهمهم، لأن سهمهم ثابت بالكتاب والسنة، ولكن لأن الإسلام قوي في زمنه حتى لم يعد بحاجة إلى تألفهم.

الصنف الخامس: في الرقاب:

وهم أضرب:

الأول: المكاتبون، فيعطون معونة لهم في أداء ثمن الكتابة.
الثاني: أن يشتري منها عبيد أو إماء فيعتقون. ويشترط فيمن يشتري رقبة من الزكاة ليعتقها أن لا تكون ذات رحم منه تعتق عليه بشرائها.
الثالث: أن يُقتدى بها من أسرى المسلمين الذين بيد الكفار.
ولا يجوز للمزكي أن يُعتق عبده أو أمته، ويحتسب بقيمتها من الزكاة.

الصنف السادس: الغارمون:

والغارمون ضربان:

الأول: من عليه دين في غير معصية: وليس له من المال ما يؤديه منه دينه. فيعطى من استدان للإنفاق على نفسه أو عياله، أو أصابته خسارة

(١) ليس المنقول عنه رضي الله عنه أنه أمر بمنعهم بلفظ عام. ولكن جاءه عيئة به حصن العبي، والأقرع بن حابس التميمي، وطلبا منه، وكان النبي ﷺ يتألفهما، فمنعهما عمر رضي الله عنه. وهذا لا يصحح نسبة هذا القول إلى عمر رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ كان يعطيهمما لكف شرهما، وقد قوي الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه، حتى لم يكن يخشى منهما شيئا، ولم يكونا يقدران على الشر أصلا، لأن قومهما أسلموا، فقد سَجِبَ البساط من تحت أرجلهما، فأصبحا بقوة الإسلام في قومهما لا في العير ولا في النفير، إذ قد نشأ في قومهما من فتیان الإسلام وقادته من حل محلهم في رئاسة قومهما. فلم يكن بعمر رضي الله عنه ولا بالمسلمين حاجة لتألفهما. وهذا تحقيق فشد يدك به.

في تجارته، وثبت عليه بسبب ذلك دين لا يجد له وفاءً. فإن كان دينه في معصية فلا يعطى من الزكاة. كمن أسرف على نفسه في الخمر أو القمار أو الإسراف في المطاعم أو المباني أو نحوها، فلا يعطى من الزكاة. فإن تاب التوبة المشروعة جاز إعطاؤه منها.

الثاني: من استدان للإصلاح بين الناس: ومثله من تحمّل عن غيره ضمان الإتلاف أو النهب، أو القتل، من أجل الإصلاح بين قبيلين بينهما نزاع، ولم يدفع من ماله ما تحمّله. وهذا لحديث قبيصة بن المخارق، قال: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحُلْ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشِ...» الحديث» أخرجه مسلم وأبو داود.

الصنف السابع: في سبيل الله:

وهو ضربان:

الأول: الغازي المجاهد في سبيل الله، بشرط أن لا يكون من أهل الديوان، وهم الجنود الذين لهم مرتبات. فإن كان له مرتب لا يكفيه جاز إعطاؤه تمام الكفاية.

الثاني: الفقير الذي يريد أداء حجّ الفرض، أو يعتمر العمرة الواجبة، لحديث: «الحجّ من سبيل الله» أخرجه أحمد.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

وهو الغريب الذي انقطعت به الحبال في سفره. سمي «ابن السبيل» لملازمته الطريق. ولا يعطى إن كان سفره محرماً، إلا إن كان قد تاب منه، ولا إن كان سفره مكروهاً، ولا في سفرٍ لاجبة إليه، كما لو كان لنزهة^(١).

(١) المسافر سفرأ مباحاً ينبغي أن يجوز إعطاؤه من الزكاة إن كان ابن سبيل حقاً.

ولو كان ابن السبيل موسراً ببلده، ووجد في دار غربته من يقرضه ليصل إلى بلده، لم يمنع ذلك من إعطائه.

ويعطى بقدر ما يصل به إلى بلده لا أكثر. لكن إن كان يريد مواصلة سفره لقضاء مهمته، أعطي ما يوصله إليها، وما يعود به إلى بلده.

والمقيم ببلده إن أراد أن ينشئ سفراً، ولم يجد ما يوصله إليه، لا يجوز إعطاؤه من الزكاة على أنه ابن سبيل.

الفصل الثاني

من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم

لا يجزئ دفع الزكاة إلى الأصناف التالية:

- ١ - الكافر، فلا يجزئ دفع الزكاة إليه، إجماعاً، إلا المؤلفة قلوبهم.
- ٢ - الغني، وهو من يجد كفايته من مالٍ لديه، أو قدرة على الكسب.
- ويستثنى من هذا العاملون عليها، فيعطون أجرتهم ولو كانوا أغنياء، كما تقدم.
- ٣ - الزوج^(١)، فلا يجزئ المرأة أن تعطي زكاتها لزوجها. وكذلك لا يعطي الزوج زوجته من الزكاة، لوجوب نفقتها عليه.
- ٤ - عمود النسب للمزكي، أي أصوله وفروعه، إن كانت نفقتهم واجبة عليه. وأصوله هم آباؤه وأمهاته وإن علّوا، وفروعه، وهم أولاده وإن سفلوا.

(١) وفي وجه ذكره في الفروع ومنار السبيل: يجوز دفعها إلى الزوج، للحديث الوارد، وهو حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

وهكذا أيضاً إن لم تجب نفقة الوالدين والأولاد، كأولاد بنته^(١).

وهذا لاتصال منافع الملك بين الوالدين والأولاد، فإن دفع الزكاة إليهم فكأنه دفع إلى نفسه.

هـ - آل البيت النبوي، وهم سلالة هاشم بن عبد المطلب، وهم آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب. وآل أبي لهب^(٢). فيمتنع أخذهم شيئاً من الزكاة، سواء أخذوا من الفبيء أو لم يأخذوا^(٣)، لحديث: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». أخرجه مسلم.

ويجزئ دفع الزكاة إلى بني المطلب - أخي هاشم - وهم رهط الإمام الشافعي.

دفع الزكاة إلى الخوارج والبلغاة والسلطان الجائر وتارك الصلاة:

البلغاة، وهم الثوار على الإمام بغير وجه حق، والخوارج، وهم الثوار الذين لهم تأويل، إن صارت لهم شوكة وجبوا الزكاة، أجزأت عن دفعها، وليس للإمام مطالبتة بها بعد ذلك. وقد كان ابن عمر يعطي زكاة ماله إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير. أو سعاة نَجْدَةَ الحُرُورِيِّ.

ويجوز دفع الزكاة إلى السلطان، قهراً أو اختياراً، وسواء عدل فيها أو جار، قال أحمد: «قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها

(١) وقال شيخ الإسلام: يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين والولد وإن سفل إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضي السالم عن المعارض. قال: وهكذا إن كانوا غارمين أو أبناء سبيل (الاختيارات ص ١٠٤).

وفي ابن البنت وبنت البنت رواية بالجواز، ذكرها في الفروع.

(٢) وفي وجه ذكره في الإنصاف: يعطى من أسلم من آل أبي لهب، لأن القرابة بينه وبين النبي ﷺ منقطعة.

(٣) وقال شيخ الإسلام: الهاشميون يجوز إعطاؤهم من زكاة الهاشميين. قال: وإن منع الهاشميون خُفَسَ الخُفَسَ جاز إعطاء المستحقين منهم الزكاة (الاختيارات ص ١٠٤).

الخمور. قال: ادفعتها إليهم» أخرجه أبو عبيد. وقال سهيل بن أبي صالح: «أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: عندي مال، وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى. قال: ادفعتها إليه. فأتيت أبا هريرة، وابن عمر، وأبا سعيد، رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك» أخرجه أبو عبيد وابن أبي شيبة.

ومن لا يصلي من الفقراء وأهل الحاجات لا يعطى من الزكاة شيئاً حتى يتوب. قاله شيخ الإسلام^(١).

ومن ضمّ إلى عياله يتيماً أجنبياً، أجزاء دفع الزكاة في نفقته، لحديث زينب، وفيه «أنها قالت للنبي ﷺ: أتجزئ الصدقة عنها على زوجها وأيتام في حجرها؟ فقال: لك أجران: أجر القرابة، وأجر الصلة» أخرجه البخاري ومسلم.

وكذا لو دفعها إلى امرأة لها زوج غني، لكن تعذر إنفاقه عليها لغيبته أو امتناعه عن الإنفاق، أجزاء. ويُجزئ إعطاؤها لمن له عقال تعطلت منافعه.

أخذ السلطان المكس هل يجوز دفعه إليه بنية الزكاة؟

روي عن أحمد: لا تجزئ، وقال شيخ الإسلام: ما يأخذه السلطان باسم المكس يجوز دفعه إليه بنية الزكاة. وتسقط به الزكاة، وإن لم تكن على صفتها^(٢).

حكم من أعطى الزكاة لمن ليس من أهله:

إن دَفَعَ رب المال زكاة ماله لغير مستحقها، وهو يجهل حاله، بأن كان أخذها كافراً أو هاشمياً، أو أباً للمزكي، ثم علم الحال، لم تجزئه. ويجب على أخذها ردّها، وإن تلفت في يده ضمنها. ويستثنى من هذا أن يكون غنياً ظنه المعطي فقيراً، فدفعها إليه، فإنها تجزئه^(٣)، لأن الغنى

(١) الاختيارات (ص ١٠٣).

(٢) الاختيارات (ص ١٠٥).

(٣) أي تجزئ عن دافعها، أما أخذها فهي عليه سُخت، لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لِقَوِيٍّ مكتسب».

يخفى، ولقول النبي ﷺ لرجلين سألاه من الصدقة: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغني» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

الفصل الثالث

مقدار ما يعطاه كل صنف من أصناف الزكاة

يعطى مستحق الزكاة بقدر الحاجة:

فيعطى الفقير والمسكين من الزكاة تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة.

ويعطى المؤلف بقدر ما يحصل به التأليف.

ويعطى المكاتب ما يقضى به دينه، ولو مع قوته وقدرته على الكسب.

ويعطى المدين ما يوفي به دينه.

ويعطى الغازي في سبيل الله ما يحتاج إليه للغزو، من سلاح، وفرس إن كان فارساً، وما يحمل عليه متاعه، وجميع ما يحتاج إليه لذهابه، وعودته.

وليس للغازي أن يغزو بزكاة نفسه.

ويعطى ابن السبيل كما تقدم.

ويستثنى من هذه القاعدة العاملون على الزكاة، فيعطى الواحد منهم بقدر أجرته منها، ولو كان غنياً، ولو جاوزت أجرته مقدار ما جباه. ولو تلفت الزكاة بيده من غير تفريط منه، استحق أجرته من بيت المال.

تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة:

تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة ليس واجباً، بل هو مستحب، فمن أعطى زكاة ماله كلها لفقير أو مدينٍ جاز.

الباب الثامن

زكاة الفطر

زكاة الفطر صدقة واجبة على كل مسلم، تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان كل عام. وقد تسمى «الفُطْرَة» أو «صدقة الفطر».

وفي هذا الباب فصول:

- ١ - من تجب عليه زكاة الفطر.
- ٢ - إخراج المسلم زكاة الفطر عمن يعوله.
- ٣ - سبب وجوب زكاة الفطر.
- ٤ - مقدار الواجب وجنسه في زكاة الفطر.
- ٥ - إخراج زكاة الفطر.
- ٦ - من يعطى من زكاة الفطر.

الفصل الأول

من تجب عليه زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر على كل مسلم، ولو من أهل البادية، وسواء كان كبيراً أو صغيراً، ولو يتيماً، ذكراً كان أو أنثى، لحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: «فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين». أخرجه البخاري ومسلم.

ويخرج عن الصغير وليه من مال الصغير.

ولا تجب على المسلم ما لم يكن قادراً عليها، والقادر هنا من يجد ما يزيد عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته فقط، بالإضافة إلى ما يحتاجه من مسكن ودابة وثياب، ونحو كتب علم يحتاجها، لأن هذا من باب النفقة، فتقدم على زكاة الفطر التي هي عون للفقراء والمساكين، لقول النبي ﷺ في النفقة «ابدأ بنفسك» أخرجه مسلم والنسائي. وفي لفظ «وابدأ بمن تعول». أخرجه أحمد ومسلم.

الفصل الثاني

إخراج المسلم الزكاة عما يعوله

على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته، وأن يخرجها كذلك عن أفراد عائلته الذين لا مال لهم.

فإن كان الفاضل بيده لا يكفي للزكاة عن جميعهم فيبدأ بنفسه. ثم بزوجته، لوجوب نفقتها، ونفقتها مقدمة على جميع النفقات، ثم أمه، ثم أبيه، لأن النبي ﷺ سأل سائل فقال: «يا رسول الله من أبر؟» فقال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك. أخرجه البخاري ومسلم. ولحديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه والطبراني.

فإن فضل شيء عن أمه وأبيه يخرج عن أولاده، ثم عن الأقرب فالأقرب في الميراث. ومن تبرع بالإنفاق على شخص مدة رمضان لزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر، لحديث «أدوا صدقة الفطر عما تمونون». أخرجه الدارقطني.

ولو استأجر أجيراً مدة رمضان، واشترط له طعامه، لم تجب عليه زكاة فطره، لأن الواجب عليه هو ما وجب بالعقد، وهو الأجرة والطعام، لا غير، وليست الفطرة من ذلك.

الفصل الثالث

سبب وجوب زكاة الفطر

سبب وجوب زكاة الفطر أول دخول ليلة عيد الفطر، لأنها نسبت في الأحاديث الواردة الموجبة لها إلى الفطر، كحديث ابن عمر المتقدم ذكره: «فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان.. إلخ» وأول وقت يقع فيه الفطر من جميع رمضان الوقت المذكور.

فمن مات قبل دخول وقتها لم يجب الإخراج عنه. وكذا لو طلق امرأته، لم يجب الإخراج عنها. والجنين لا يجب الإخراج عنه ما لم يولد قبل دخول وقتها، فإن ولد قبل الغروب وجبت، وإن ولد بعد الغروب لم تجب. وهكذا إن أيسر قريبه الفقير قبل الغروب لم تلزمه التزكية عنه، بل يزكي عن نفسه.

الفصل الرابع

مقدار الواجب وجنسه في زكاة الفطر

الواجب في زكاة الفطر عن كل شخص صاع بصاع النبي ﷺ، من البُرِّ، وهو القمح، أو من التمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو الأقط، لحديث أبي سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط»^(١). أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز أن يخرج بدل القمح دقيق قمح بوزن صاع قمح، وبدل الشعير دقيق شعير، بوزن صاع شعير، بل هو أولى بالإجزاء، لأنه كفى الفقير مؤنة التنقية والطحن.

(١) الأقط اللبن المخيض المجفف. ويسمى الآن في بعض البلاد «الكشك» أو «الجميد» ويقوم مقامه في نظري الآن الحليب المجفف، بل هو أولى، لأنه يصلح قوتاً للأطفال ولل كبار، ويمكن ادخاره مدة طويلة.

والأفضل من هذه الأنواع الخمسة التمر، لأنه جاهز للأكل، وهو قوت وحلوى. ثم الزبيب، ثم القمح، ثم الشعير^(١)، ثم دقيق القمح، ثم دقيق الشعير. فإن لم يجد شيئاً من هذه الأصناف الخمسة، جاز أن يخرج من أي جنس يقوم مقامها مما يقتات من المكيلات^(٢)، كالعدس والبقول والأرز والتين المجفف. وقال شيخ الإسلام: «يجزئه في الفطرة من قوت بلده، مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد».

ولا يجزئ إخراج المعيب المسوس وما تلف وتغير طعمه.

إخراج القيمة في زكاة الفطر:

لا يجزئ دفع القيمة في زكاة الفطر، سواء أخرجها نقداً، أو عرضاً آخر غير الأصناف المذكورة أعلاه، كما لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام، وزكاة الزروع والثمار، وقوفاً مع النصوص التي حددت مقادير المخرج في الزكاة وأجناسها وأنواعها^(٣).

الفصل الخامس

إخراج زكاة الفطر

وقت الإخراج:

الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد، لحديث ابن

(١) لم يعد أحد يقتات بالشعير، فالأولى عدم إخراجهِ. وكذلك ترك الناس في عامة أمصار المسلمين أن يشتروا القمح ليطحنوه ويعجنوه ويخبزوه في بيوتهم، واكتفوا بشراء الخبز جاهزاً من المخابز. ولكن لا يستغني أحد عن الأرز واللحم، واللحم يمكن ادخاره الآن في الثلاجات والمبردات، فالإخراج من أحد هذين الجنسين في هذا العصر هو الأفضل عندي بعد التمر.

(٢) شرط الكيل لا معنى له، ولذا قال ابن حامد: يجزئ من كل ما يقتات، كاللحم واللبن.

(٣) الصحيح إن شاء الله تعالى جواز إخراج القيمة إن كانت أنفع للأخذ، أو أيسر على المعطي، كما تقدم نقله عن شيخ الإسلام في زكاة عروض التجارة.

عمر مرفوعاً: وفيه: «وأمرَ بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». أخرجه البخاري وأبو داود.

ويجزئ إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» أخرجه البخاري. وهذا نقل لإجماعهم على ذلك.

ولا تجزئ إن أخرجها قبل ذلك.

ويحرم تأخيرها إلى ما بعد غروب شمس يوم العيد، لحديث ابن عباس المرفوع: «من أذاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أذاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». أخرجه أبو داود وابن ماجه؛ لأنه تأخير للحق الواجب عليه شرعاً، مع القدرة عليه.

وإنما جازت مع الكراهة في يوم العيد لحديث: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم». أخرجه الدارقطني^(١).

مكان الإخراج:

تُخرَجُ زكاة الفطر في البلد الذي دخلت ليلة العيد وهو فيه، لأنها الإخراج تابع للسبب.

فإن كان في بلدٍ وعائلته في بلدٍ آخر، يخرجها عنهم في البلد الذي هو فيه، مع زكاة فطره هو.

الفصل السادس

لمن تعطى صدقة الفطر

يجوز إعطاء زكاة الفطر لأي من أصناف الزكاة الثمانية الذين تعطى لهم زكاة المال^(٢)، ولا يجوز في غيرهم، لأنها زكاة، فكان مصرفها

(١) حديث: «أغنوهم...» ضعيف.

(٢) اختار شيخ الإسلام أنه لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يأخذ لحاجته وفقره - يعني الفقراء والمساكين لا غير - ولا يجزئ دفعها في الرقاب والمؤلفة قلوبهم، وغير ذلك.

مصرف زكاة المال، لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠] ولا يجوز دفعها إلى من ليس من هذه الأصناف إجماعاً.

ويجوز أن تعطي الجماعة فطرتهم لفقير واحد.

ويجوز أن تعطى فطرة شخص واحد لجماعة^(١).

(١) يحسن أن يجعل الإمام مراكز في المساجد ونحوها، لقبض زكاة الفطر، تسهياً على من يدفعها، بدفعها في أفضل الأوقات لإخراجها، وليحصل التحقق من حاجة من يأخذها، وتيسيراً على أخذها وحقناً لماء وجوههم إن تعرضوا لأخذها من عامة الناس. وفي المأثور أن النبي ﷺ جعل حجرة عند باب المسجد فكان من جاء إلى الصلاة جاء بفطرته، فألقاها في الحجرة، ثم يقسم النبي ﷺ المجتمع منها بين المستحقين. ذكر هذا الكتاني في كتابه «الترتيب الإدارية».

الباب التاسع

صدقة التطوع

صدقة التطوع سنة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَقْرَبَ
اللَّهِ قَرْمًا حَسَنًا يُضَعَّفَ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨] وقول
النبي ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» أخرجه مسلم والنسائي. ولحديث أبي هريرة
أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ
إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يَرِي قُلُوبَهُ
- أَيُّ مُهْرَةٍ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». أخرجه البخاري ومسلم.

والصدقة مسنونة كل وقت.

والأفضل في صدقة التطوع إخراجها سرًا، لقول الله تعالى: ﴿وَلِنْ
تُخْفُوهُمَا وَتُؤْتُوهُمَا الْفَقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] ولحديث أبي
هريرة وأبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يَظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ
إِلَّا ظِلُّهُ، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ
مَا تَنْفَقُ بِيَمِينِهِ». أخرجه البخاري ومسلم.

وما كان من الصدقة في حال الصحة وطول الأمل وخشية الفقر أفضل
ممن يتصدق عند الموت، أو يترك من ماله وصية.

والتصدق في الأزمنة الفاضلة أفضل، كعشر ذي الحجة، وشهر
رمضان. قال ابن عباس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ
فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ. الْحَدِيثُ» أخرجه البخاري ومسلم. وَيُسَنُّ
التَّصَدَّقُ عَلَى الْجَارِ الْمُحْتَاجِ، وَعَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، لِأَنَّهَا تَكُونُ صَدَقَةً

وصِلَّةٌ. وهي أفضل من الصدقة على غيرهم. وإن كان بينه وبين الجار أو ذي الرحم عداوة أو نُفْرَةٌ فالصدقة عليه أفضل.

ولا يجوز أن يخرج صدقة تطوع ينقص بها حقاً واجباً، كأن ينقص مؤونة من تلزم المتصدق مؤونته، أو تنقص حق دائنيه أو كفيله. ويأثم بذلك. وكذا يأثم إن تصدق بما يضر بنفسه. لقول الله تعالى: ﴿وَسْتَكَونُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ﴾ [البقرة: ٢١٩] وقول النبي ﷺ: «ابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». أخرجه البخاري وأحمد. وحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» أخرجه أحمد وأبو داود.

لكن إن كان به صَبْرٌ على الضيق، ووافقه عياله على الإيثار، ولم يضيع حق غيره، فهو أفضل، لقول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

ولا يُسَنُّ أن يقترض ليتصدق بما يقترض، ما لم يكن له وفاء.

المن بالصدقة:

المن بالصدقة معصية من الكبائر. والمن يحبط أجر الصدقة، لقول الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] ولحديث أبي ذر مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: المُسْبِلُ إزاره، والمثانُ الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة». الحديث» أخرجه أحمد ومسلم.

فصل

في إنفاق الزوجة من بيت زوجها

للزوجة أن تتصدق من بيت زوجها، ولو بغير إذنه، بما لا يضر، كـرغيف أو بيضة أو نحو ذلك، مما جرت العادة بالمسامحة فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها، غير

مُفْسِدَةٍ، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً». أخرجه البخاري ومسلم. ولم يذكر في الحديث إذناً. ولأن العادة السَّماح وطيبُ النفس.

لكن لو صرح الزوج بالمنع، أو كان بخيلاً ليس من شأنه الإذن، فتشك في رضاه بذلك، فيحرم عليها الصدقة لشيء من ماله إلا بإذنه، لحديث جابر مرفوعاً: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم» أخرجه مسلم، وحديث أبي حرة الرقاشي مرفوعاً: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه». أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني.

الكتاب الخامس

الصَّيَام

فيه تمهيد وسبعة أبواب:

- ١ - دخول شهر رمضان وإثباته.
- ٢ - شروط وجوب الصوم وشروط صحته.
- ٣ - ركن الصيام ووقته وسننه.
- ٤ - صيام أهل الأعذار.
- ٥ - المفطرات.
- ٦ - القضاء والكفارة.
- ٧ - صيام التطوع والصيام المكروه والمحرّم.

التمهيد

التعريف:

الصوم لغة الإمساك عن الطعام أو الشراب أو السَّير أو أي شيء. ويقولون: صامَتِ الرياح، إذا رَكَدَتْ وسَكَتَتْ، ومنه ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي سكوتاً عن الكلام.

والصوم في الاصطلاح الشرعي: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات، بنية التعبد لله تعالى، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

حكم الصوم ومكانته:

صوم رمضان فريضة على كل مسلم تَمَّت فيه شرائط الوجوب، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وهو أحد أركان الإسلام، روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» أخرجه البخاري ومسلم.

وقد افترض صيام رمضان على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة. وصام النبي ﷺ تسع رمضانات.

الباب الأول

دخول شهر رمضان وإثباته

في هذا الباب فصلان:

١ - دخول شهر رمضان.

٢ - إثبات دخوله.

الفصل الأول

في دخول شهر رمضان

يدخل رمضان إما برؤية هلاله وإما بتمام شعبان ثلاثين يوماً، أي الأمرين حصل أولاً. وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين». أخرجه البخاري ومسلم.

ويستحب لمن رأى الهلال من رمضان أو غيره أن يقول ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان. والسلامة والإسلام. ربّي وربك الله». أخرجه الطبراني. وزوّي مثله عند أحمد والترمذي من حديث طلحة.

وإذا رُوي الهلال في بلدٍ وجب الصوم على جميع الناس في ذلك

البلد وسائر البلاد، فحكم من لم يره حكم من رآه، ولو اختلفت المطالع^(١).

فإن لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإما أن يكون الجو صحوًا، أو لا.

فإن كان الجو صحوًا ولم يُرَ الهلال: لم يَجُزْ صوم ذلك اليوم سواء أراد صومه على أنه من رمضان، أو تطوعًا، لأنه يوم الشك المنهي عن صومه.

أما إن لم يكن الجو صحوًا، بأن حال بين الناس وبين رؤيته غيم أو قتر أو دخان، وجب^(٢) صوم ذلك اليوم احتياطاً للوجوب، بنية أنه من رمضان، لقول نافع «كان ابن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال، فإن روي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً» أخرجه أحمد وأبو داود. وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقذروا له» أخرجه البخاري ومسلم. ومعنى «اقدروا له» ضيقوا. وفعل ابن عمر تفسير لما رواه. وهذا قول عمر وأبي هريرة وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم^(٣).

وفي رواية عن أحمد: لا يجب صومه في هذه الحال. فهو جائز. وأخذ بهذه الرواية الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأنكر ورود الوجوب عن أحمد.

وفي رواية ثالثة: الناس تبع للإمام، لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود والدارقطني.

(١) اختار شيخ الإسلام أن المطالع إن اتفقت لزوم الصوم، وإلا فلا. قال: وهو قول في مذهب أحمد (الاختيارات ص ١٠٦).

(٢) ذهب شيخ الإسلام إلى أن صومه في مثل هذه الحال جائز، ليس بواجب ولا حرام، قال: والمنقولات عن أحمد تدل على هذا.

(٣) عني بهذه المسألة جدًا الشيخ مرعي الكرمي صاحب (دليل الطالب)، وله رسالة في ذلك مخطوطة ضافية، اطلعت عليها لدى الأخ الفاضل الشيخ أحمد الغنام بالكويت.

والرواية الأولى هي المذهب. فيصومه بنية أنه من رمضان. ويجزئه إن ثبت أنه من رمضان، بأن رؤي في مكان آخر، لأن صيامه وقع بنية رمضان. وتصلى التراويح تلك الليلة، احتياطاً للسنة.

وتثبت بقية توابع الصوم، من وجوب الكفارة بالوطء في ذلك اليوم، ووجوب الإمساك على من لم يبيت النية، ومن قدم في أثناء اليوم من سفره، أو إذا طهرت الحائض أو النفساء، ونحو ذلك، ما لم يتحقق أنه من شعبان.

ولا تثبت بقية الأحكام المتعلقة بدخول شهر رمضان، كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل، وانقضاء العدة، ومدة الإيلاء، ونحو ذلك، عملاً بالأصل، وهو عدم الدخول.

الفصل الثاني

ما يثبت به دخول رمضان

تثبت رؤية الهلال برؤية شخص واحد، بشرط أن يكون مسلماً، عدلاً، نص عليه الإمام أحمد، ولو كان الرائي امرأة. وإخباره بذلك كافٍ، فلا يشترط أن يقول: «أشهد».

وذلك لحديث ابن عباس، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: «رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال: أذن في الناس فليصوموا غداً». أخرجه أبو داود والترمذي^(١). ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه». أخرجه أبو داود وابن حبان^(٢). ولا يختص ثبوت الهلال بحكم القاضي به، فيلزم

(١) هو حديث ضعيف.

(٢) وفي رواية عن أحمد: «اثنان أعجب إلي» قال عثمان رضي الله عنه: لا يقبل إلا شهادة اثنين. وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق، لأن النبي ﷺ قال: «إن شهد شاهدان ذواً =

الصوم، كل من سمع عدلاً يخبر أنه رأى الهلال، ولو رآه القاضي.

أما لشؤال فلا يفطر لرؤية واحد، ولو رآه بنفسه وحده لم يفطر أيضاً^(١)، ولو رآه اثنان فردهما القاضي جهلاً بحالهما ففي جواز الفطر لهما خلاف.

وإذا صاموا برؤية اثنين ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، أفطروا، في الغيم والصحو، لا إن صاموا برؤية واحد، فإنهم في هذه الحال إن لم يروا هلال شوال لم يفطروا^(٢)، لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث. أخرجه البخاري ومسلم وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً واحداً.

ولا يقبل في رؤية هلال غير رمضان - سواء هلال شوال وغيره - إلا شاهدان. ولا يقبل مجرد الإخبار، بل لا بد من لفظ الشهادة، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مرفوعاً «إن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» وقد تقدم.

= عدل فصوموا وأفطروا» رواه أحمد والنسائي. وهو حديث صحيح كما في الإرواء (ج ٩٠٩) وهذا من قول النبي ﷺ فيؤخذ على عمومته. أما حديث ابن عمر المذكور في المتن فهو واقعة حال، لا عموم لها، فيحتمل أن شاهداً آخر كان قد شهد برؤية الهلال، وتوقف الأمر على مجيء الشاهد الثاني. فلما جاء، أمر النبي ﷺ بالصيام.

(١) اختار شيخ الإسلام أن من رأى الهلال وحده وزدت شهادته، لم يلزمه الصوم ولا غيره. قال: ونقله حنبل عن أحمد في الصوم، قال: كما لا يُعرف وحده - أي كما أنه ليس له أن يقف بعرفة وحده، بناء على رؤيته الخاصة لهلال ذي الحجة قبل الناس - وكما لا يضحّي وحده.

(٢) أعني: فيكون صومهم واحداً وثلاثين يوماً.

الباب الثاني

شروط وجوب الصوم وشروط صحته

الفصل الأول

شروط وجوب الصوم

لا يجب صوم رمضان إلا على من اجتمعت فيه ثلاث شرائط:

الأولى: الإسلام. فلا يجب على الكافر بحال. ولو أسلم الكافر في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه.

الثانية: البلوغ، فلا يجب على الصغير والصغيرة.

الثالثة: العقل فلا يجب على مجنون.

ودليل هذه الشروط قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» أخرجه أبو داود وأحمد، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وجوب الصوم على الكبير الهرم والمريض المزمن:

من عجز عن الصوم لكبر، كالشيخ الهرم والعجوز الهرمة، اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، لهما أن يفطرا. فإن أفطر من كان بهذه الحال وجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً. وليس عليه قضاء.

وهكذا المريض مرضاً لا يرجى زواله، كالسَّلّ ونحوه، له أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه.

وهذا لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١)
قال ابن عباس: «ليست منسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم»^(١)
فيطعم مكان كل يوم مسكيناً». والمريض إذا كان يائساً من البرء، فأفطر
وأطعم، ثم قدر على القضاء، وجب عليه، ما لم يكن قد أخرج الفدية،
فإن كان أخرج الفدية لم يلزمه القضاء، إذ لا يلزم الجمع بين المبدل
والبديل.

ومقدار الفدية مُدٌّ من القمح عن كل يوم أفطره - والمُدُّ ربع صاع - أو
نصف صاع من غير البرء، كالتمر أو الزبيب^(٢).

أمر الصغار بالصيام:

الصغار وإن لم يجب عليهم الصيام، يجب على أوليائهم أن يأمرهم
بالصيام، من كان منهم مطيقاً له وكان متميزاً، وذلك ليعتاده ويتدرب عليه،
ليكون سهلاً عليه متى بلغ الحلم. ويؤجر على الواجب أجر المستحب ما
دام صغيراً.

وإنما اعتبرت الطاقة هنا لأن الصغير قد لا يطيق الصوم وهو مطيق
للصلاة. وعلى وليه ضربه تأديباً إذا ترك الصوم وهو عليه قادر.

الفصل الثاني

شروط صحة الصوم

يشترط لصحة الصوم - سواء كان فرضاً أو نفلاً - ستة شروط:

١ - الإسلام، فلا يصح من كافر.

(١) هذا مشكل على آية «يطيقونه» فإن الكبير الذي هذه حاله لا يطيق الصوم. وحلُّ هذا
الإشكال أن ابن عباس كان يقرأ الآية «وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ» وعنه قراءة أخرى:
«يطَوَّقُونَهُ» أي يتكلفون إطاقته لضعفهم وعجزهم، انظر تفسير القرطبي.

(٢) تقدم الكلام عن الصاع في زكاة الفطر. وأن التمر أو الأرز أولى بالإخراج في هذا
العصر.

٢ - أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس . فلو انقطع الدم صح صومها ولو قبل أن تغتسل .

٣ - التمييز، فلا يصح صوم الصبي الذي لم يميز، والجارية التي لم تميز .

٤ - العقل، فلا يصح صوم المجنون .

ولو نوى الصوم ليلاً وهو عاقل، ثم جُنَّ أو أغمي عليه جميعَ النهار لم يصح صومه، لأن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية، ولا نية من المجنون . ولكن إن أفاق المجنون أو المغمى عليه في اليوم الذي بَيَّتَ النيةَ له، ولو كانت إفاقته جزءاً قليلاً، صحَّ صومه، لحصول قصد الإمساك في جزء من النهار، كما لو نام بقية يومه .

٥ - النية: أي أن ينوي الصوم قبل أن يطلع الفجر^(١)، لحديث حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يُبَيِّت الصيامَ من الليل فلا صيام له» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما .

وظاهر قولهم هذا أنه لو نوى الصوم نهاراً ليوم الغد لم يكن هذا كافياً، إلا أن ينويه في الليل .

هذا وليست الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصوم، فيصح صوم الجنب^(٢) .

وهذه النية الواجبة من الليل هي لكل صوم واجب، سواء كان واجباً بأصل الشرع، أو أوجبه الإنسان على نفسه، كالنذر . وكذلك لو كان الصوم عن كفارة أو عن دم المتعة في الحج، أو القران، أو عن دم غيرهما .

(١) ذهب شيخ الإسلام بالنسبة لليوم الأول من رمضان أن له أن يصومه بنية من النهار إن لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا شهدت البينة بالنهار . (الاختيارات ص ١٠٧) .

(٢) الاختيارات (ص ١٠٧) .

وتجب النية لكل يوم من رمضان في ليلته، ولا تكفي نيّة واحدة من أول الشهر للشهر بأجمعه، لأن صوم كل يوم عبادة مفردة، بدليل أنه لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر، بخلاف ركعات الصلاة.

وفي رواية عن أحمد: تكفي نيّة واحدة لجميع الشهر إذا نوى أول يوم منه.

تعيين النية وجزئها:

يجب تعيين النية، بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضاائه، أو من كفارة اليمين مثلاً، أو نحو ذلك. ولا يكفي أن ينوى «الصوم الواجب عليه» ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً من رمضان، فقد نوى، لأن النية محلها القلب. وكذلك الأكل والشرب إن أكل أو شرب بنية الصوم، كالسحور مثلاً، فإن ذلك يكون نيّة مجزئة. وهكذا لو تعشى عشاء من يريد الصوم كان ذلك نيّة مجزئة.

ولا يضر إن أتى بعد النية في الليل بأمر ينافي الصوم، كالأكل أو الشرب أو الجماع. ومن نوى «أنا صائم إن شاء الله غداً» فلا يضر إن قالها غير متردّد، بل قالها للتبرك بذكر الله مثلاً. أما إن قالها متردّداً بين أن يصوم أو لا يصوم، فسدت نيته، لأن النية لا تكون إلا مع العزم، ولا عزم مع التردد.

ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر، لم تصح نيّته، لعدم الجزم. أما إن قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر، فتصح نيّته لأنه بنى على الأصل من بقاء رمضان.

النية لصوم التطوع:

لا بأس أن ينوي صوم التطوع نهائياً ولو كانت نيته بعد انتصاف النهار، إن لم يكن فعل شيئاً من المفطرات بعد طلوع الفجر، لما روت

عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء فقلنا: لا. قال فإني إذن صائم». أخرجه الجماعة إلا البخاري.

والحكمة في استثناء التطوع من شرط تبييت النية في الليل تكثيرُ صوم النفل، والتسامح فيه، كما تُسومح في ترك القيام في صلاة النفل، وفي ترك الاتجاه إلى القبلة في تنفل المسافر على دابته.

الباب الثاني

رکن الصیام ووقتہ وسنہ

الفصل الأول

رکن الصیام ووقتہ

ركن الصيام، فرضاً كان أو نفلاً، الإمساك عن جميع المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى كمال غروب الشمس، فلو فعل شيئاً من المفطرات بعد الفجر الأول قبل الفجر الثاني لم يضر، لقول الله تعالى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ النَّبِيِّ أَلْزَمَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَاتَّقُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا نِسَاءَكُمْ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] وما روى عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» أخرجه البخاري ومسلم.

الفصل الثاني

سنن الصيام

يُسَنُّ لِلصَّائِمِ سِتْنَ نَذْرٍ مِنْهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

الأول: تعجيل الفطر إذا تحقّق غروب الشمس، فإن لم يتحقّق غروبها

يباح له الفطر إن غلب على ظنه غروبها لحديث «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» أخرجه أحمد. والأفضل أن يكون إفطاره قبل أن يصلّي المغرب.

الثاني: السحور. وتأخيره أفضل، وهذا ما لم يخش طلوع الفجر الثاني. وتحصل سنّة السحور ولو بشرب جرعة من ماء. وإنما كان السحور سنّة لأن النبي ﷺ كان يفعله، وسماه «الغداء المبارك»، أي لأنه يعين على الصوم وطاعة الله تعالى.

الثالث: الزيادة في أعمال الخير على سائر الشهور، ككثرة قراءة القرآن وذكر الله تعالى، والصدقة، وكفّ اللسان عما يُكره.

الرابع: يسن للصائم أن يقول إذا شَتِمَ «إني صائم» وإن كان صيامه من رمضان فليقل ذلك جهراً، لأنه آمِنٌ من الرياء؛ روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَزِفُثْ ولا يصْحَبْ، فإن شاتمته أحدٌ أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم» أخرجه البخاري ومسلم أما في غير رمضان فليقل ذلك سرّاً، يزجر نفسه بذلك، ولا يجهر به، خوف الرياء.

واختار الشيخ تقي الدين أنه يجهر بذلك في رمضان وغيره.

الخامس: أن يدعو عند فطره بما روى ابن عباس وأنس قالا: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صُمنّا، وعلى رزقك أفطرنا. اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم» أخرجه الدارقطني والطبراني في الكبير عن أنس رضي الله عنه. وإن شاء دعا بما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه «كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله» أخرجه أبو داود والدارقطني.

السادس: أن يفطر على رُطَب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء» لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن

يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ
مَاءٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَيَسْتَحِبُّ تَفْطِيرَ الصَّائِمِ. وَيَحْصُلُ تَفْطِيرُهُ بِتَمْرَةٍ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، لَمَّا
رَوَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا
يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

الباب الرابع

صيام أهل الأعذار

يحرم على من لا عذر له من سفرٍ أو مرضٍ أو نحوهما الفطرُ في رمضان، لأنه يتركُ فريضةً من غير عذر. ومن أفطر بغير عذرٍ فعليه الإمساك بقية يومه، والقضاء، لقول النبي ﷺ: «ومن استقاء عامداً فليقض» أخرجه أحمد وأبو داود.

وأصحاب الأعذار هم:

١ - الحائض والنفساء: ولا يصح صومهما إن صامتا، للحديث الصحيح «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟» أخرجه البخاري ومسلم.

٢ - من يحتاج إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة: كغريق ونحوه. وإن لم يمكنه انتقاذه إلا بأن يفطر، وجب عليه الفطر لإنقاذه.

٣ - المسافر الذي يباح له القصر، على ما تقدم في صلاة المسافر. وإفطاره مسنون، فلو صام المسافر كره له ذلك ولو لم يكن عليه في الصوم مشقة. ويصح منه ويجزئه عن رمضان. ودليل الكراهة قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» أخرجه البخاري ومسلم. زاد النسائي «عليكم برخصة الله تعالى التي رخص لكم فاقبلوها». ودليل إجزاء صومه لو صام قول النبي ﷺ: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» أخرجه مسلم والنسائي.

ومن سافر ليفطر حرم عليه السفر والإفطار.

ويفطر الصائم المسافر حينما يفارق بيوت قريته العامرة، أو خيام قومه.

ولو أنه ابتداءً نهاره صائماً، وسافر في أثناءه، أبيع له الفطر، ولا يفطر إلا بعد خروجه، والأفضل له الإتمام^(١).

٤ - المريض الذي يخاف الضرر إذا صام، أو يخاف زيادة مرضه، أو طولته، إن عَرَفَ ذلك بقول طبيب مسلم ثقة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وحكم الإفطار في حقه أنه سنة.

ولا يفطر المريض الذي لا يتأذى بالصوم، كمن به مرض جلدي، أو وجع سن، أو إصبع، أو دمل. ونحوه.

وعلى المريض إذا أفطر قضاء الأيام التي أفطرها من رمضان، وجوباً، إلا إن كان المرض مما لا يرجى زواله، فيجزئه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ومثله الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم.

٥ - الحامل والمرضع: فالفطر جائز لهما إن خافتا على أنفسهما أو على أولادهما، ويكره لهما الصوم حينئذ.

فلو كان إفطارهما للخوف على الولد خاصة، أي دون خوفٍ على أنفسهما، فمع لزوم القضاء عليهما يلزم وليّ الطفل أن يطعم مسكيناً لكل يوم تفطره المرأة، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس في تفسيرها: «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم^(٢)، أن يفطرا، ويطعما مكان

(١) وإذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ أقل من أربعة أيام فله أن يفطر فيها.

(٢) قوله: «وهما يطيقان الصوم» هذه رواية أبي داود (٢٣١٨) وهي شاذة. والمعروف رواية البخاري (١٧٩/٨ فتح) «لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما» [كذا] مكان كل يوم مسكيناً.

كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»
رواه أبو داود.

أما إن كان إفطارهما لخوفهما على أنفسهما فلا يجب الإطعام، بل
القضاء فقط، كالمريض.

وليس لمن جاز له الفطر في رمضان أن يصوم غيره فيه، كأن يصوم
قضاءً أو نذرًا، أو نفلاً، أو غير ذلك، لأن رمضان لا يتسع لغير ما فُرض
فيه.

٦ - المجاهد الذي خرج من بيته للقتال^(١): ليتقوى على لقاء العدو.

زوال العذر في أثناء النهار:

من أفطر لعذر، ثم زال عذره أثناء النهار، وجب عليه الإمساك بقية
يومه، لحرمة الوقت. ويجب عليه القضاء، لإدراكه جزءاً من الوقت،
كالصلاة: ومن هؤلاء: الحائض إذا طهرت، والمريض إذا برأ، والمسافر
إذا قدم، والصغير إذا بلغ، والمجنون إذا عقل، والكافر إذا أسلم. وكذا
كل من أفطر أول يوم من رمضان لعدم ثبوت الرؤية، ثم ثبتت أثناء النهار.

ترك التظاهر بالإفطار لمن كان له عذر:

من أفطر لعذر، وكان عذره خفياً كالمسافر، ينبغي له أن لا يتظاهر
بالإفطار بحضور من لا يعلم عذره. فإن فعل ينبغي الإنكار عليه.

(١) وأفتى شيخ الإسلام لما نزل العدو من التتار على دمشق بالفطر في رمضان للتقوى على
الجهاد. وقال: هو أولى من الفطر للسفر.

الباب الخامس

المفطرات

وهي إذا وقعت من الصائم كان مفطراً، فيحرم على الصائم فعلها إن كانت تقع بإرادته، إلا من عذر، وهي ما يلي:

١ - تناول الطعام أو الشراب، وكل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، من المائعات وغيرها، سواء كان مما يَنْمَاعُ ويغذي، كالسكر والملح، أو مما لا يَنْمَاع ولا يغذي، كالحصى، والقطعة من الحديد والرصاص وغيرها، لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٦] وقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أخرجه الشافعي وأحمد. فهذا الحديث يدل على أنه يَفْسُدُ الصوم إذا بالغ في الاستنشاق، بحيث يُدْخِلُ الماء إلى خياشيمه، فقيس عليه كل ما وصل إلى جوفه أو دماغه.

وإن شك في وصول شيء مما تقدم، إلى حلقه، لكونه يسيراً، ولم يَجِدْ طَعْمَهُ، لم يفطر.

وبناء على ما تقدم تتبين أحكام الأفعال الآتية:

أ - القطرة، فيفطر إن قَطَرَ في أذنه أو عينه شيئاً، وهو عامد ذاكراً لصومه، فوصل إلى دماغه أو حلقه، لأنه وصل باختياره، فكان كالأكل أو الشرب.

ب - الكحل، وحكمه حكم القطرة، فيفطر به إن علم وصوله إلى حلقه برطوبته، أو طعمه، أو خروجه مع النخامة فرأى لونه.

ج - إذا داوى جراحةً واصلته إلى الجوف بدواء علم وصوله إليه، أفطر بذلك.

د - العلك إذا مضغه وكان يتحلل فوجد طعمه في حلقه . فإن كان لا يتحلل لم يضره مضغه ، ويكره .

هـ - لو أخرج ريقه فانفصل ، أو خرج إلى ما بين شفتيه ، ثم ابتلعه ، أفطر .

و - لو ذاق الطعام بلسانه فإن وصل إلى حلقه أفطر ، وإن لم يصل لم يفطر به . ويجوز ذوق الطعام لحاجة ، كما لو ذاقه ليعرف مقدار ملوحته . ويكره ذوقه لغير حاجة .

ولا يفطر إن دخل الغبار أو الذباب حلقه بغير قصد . وكذا لو كان عاملاً يعمل في نخل الدقيق أو المواد التي يثور لها غبار ، فدخل جوفه شيء منه بغير قصد .

٢ - بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم . ولا تقاس على الريق ، لأنها آتية من غير الفم . وفي رواية أخرى عن أحمد : لا يفطر ببلع النخامة ، كما أنه لا يفطر ببلع الريق .

٣ - الاحتقان من الدبر ، لأنه يصل إلى الجوف^(١) .

٤ - القيء عمدًا ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من ذَرَعَهُ القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدًا فليقض» أخرجه أحمد وأبو داود ؛ سواء كان ما استقاه طعاماً ، أو مُراراً ، أو بلغمًا ، أو دمًا ، أو غيره ، وإن كان قليلاً .

٥ - نزول المني إذا نزل بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه ، كتكرار النظر ، أو التقبيل ، أو المس ، أو الاستمناء ، أو المباشرة دون الفرج .

ولا يفطر إن أمنى بالاحتلام ، لعدم القصد ، ولا بالتفكر ، لأنه أشبه بالاحتلام ، ولا بالنظرة الواحدة .

(١) اختار شيخ الإسلام أن الصائم لا يفطر بالحقنة ولا بالاحتقال ولا بمداواة المأمومة والجائفة ، ولا بشم الروائح الطيبة (الاختيارات ص ١٠٧ ، ١٠٨) .

٦ - نزول المذي بالتقبيل أو اللمس أو المباشرة أو الاستمناء أو غيره مما يفعله قصداً، لتخلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة، أشبه خروج المنى.

٧ - خروج دم الحيض أو النفاس.

٨ - الحجامة. ويفطر الحاجم والمحجوم، لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه أبو داود وأحمد. وهذا إن خرج الدم. وسواء كانت الحجامة في الرأس، أو في الظهر، أو في الساق. ولا يفطر بفصد أو شرط. ولا يفطر إن خرج دمه برعاف.

٩ - التردد في أنه مفطر.

١٠ - الموت، لحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... الحديث». أخرجه مسلم وأبو داود.

ويُطعم من تركة الميت عن اليوم الذي مات فيه مسكين واحد، لتعذر قضائه.

١١ - الردة، أعادنا الله منها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَكَ لَيَحْطَبَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

١٢ - العزم على أنه مفطر. فمن نوى أنه مفطر أفطر، ويكون حكمه كمن لم ينو، لا كمن أكل، فلو كان نفلاً ثم نوى الصوم صح.

حكم من فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً:

يفطر الصائم بالجماع، سواء فعله مختاراً عالماً بالصوم، أو كان ناسياً له أو مكرهاً عليه، ويكون عليه القضاء والكفارة، كما يأتي.

أما من فعل شيئاً سوى الجماع من المفطرات المتقدم ذكرها، فإن صومه لا يفسد إلا إن فعله مختاراً عالماً بصومه^(١). لحديث أبي هريرة أن

(١) قال شيخ الإسلام: من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهراً فلا قضاء عليه.

وهكذا من جامع جاهلاً بالرفق - أي بحكمه - أو ناسياً (الاختيارات ص ١٠٩).

النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» أخرجه البخاري ومسلم، فنص على الأكل والشرب، وقيس الباقي عليه. وقيس المكروه على من ذرعه القيء، الذي ورد فيه الحديث المتقدم. ومن الإكراه أن يُصَبَّ الدواء في فم المغمى عليه رغماً عنه على سبيل المعالجة.

الباب السادس

القضاء والكفارة

الفصل الأول

قضاء الصيام الفائت

من أفطر رمضان كله وجب عليه أن يقضيه بعدد أيامه، لقول الله تعالى: ﴿فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ﴾ ﴿١﴾ فلو كان تسعة وعشرين يوماً لم يلزمه إلا تسعة وعشرون، ولو قضى في شهر عدد أيامه ثلاثون.

ولو أفطر في رمضان في الصيف فقضى في الشتاء، أو عكسه، جاز، ولزمه عدد الأيام سواء كانت أطول أو أقصر، للآية المتقدمة.

ومن أفطر يوماً أو أياماً معدودة لزمه قضاؤها فقط.

ويُسَنُّ القضاء على الفور، أي بعد العيد مباشرة. ويقدم قضاء رمضان وجوباً على صوم النذر، ما لم يكن النذر مما يخاف فوته.

ويسن التتابع في قضاء أيام رمضان. نص عليه أحمد.

ولو فرّق بين أيام القضاء فلا بأس، إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب التتابع، لضيق الوقت، لقول عائشة رضي الله عنها «لقد كان يكون عليّ الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان» أخرجه البخاري ومسلم.

ومن كان عليه قضاء من رمضان، فأخّره حتى دخل رمضان التالي، لغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم. يروى ذلك عن

ابن عباس وابن عمر، ولم يرد عن غيرهم من الصحابة ما يخالف ذلك.

ومن كان عليه قضاء من رمضان لم يصح منه ابتداء التطوع قبل القضاء. فإن نوى صوماً واجباً كنذر أو كفارة ثم قلبه نفلاً صح.

الفصل الثاني

كفارة الوطء في نهار رمضان

إن الصائم إن جامع في نهار رمضان، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، لزمه القضاء والكفارة، إن كان ممن يلزمه الإمساك. فإن صام وهو مسافر، فجامع، فليس عليه غير القضاء.

وتلزمه الكفارة، إن كان وجب عليه الإمساك ولا يعتد له بالصوم، كمن نسي النية حتى طلع الفجر، أو أكل عامداً ثم جامع، أو لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر، أو كان مسافراً مفطراً ثم قَدِمَ.

وسواء كان ذلك منه وهو ذاكراً لصومه، أو ناسٍ له، أو كان مكرهاً عليه.

وذلك لما روى أبو هريرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال النبي ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فسكت. فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: أين السائل؟ خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتئها [يريد حرّتي المدينة] أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك». أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية قال: «وصم يوماً مكانه» أخرجه ابن ماجه وهو يدل على أن المكره والناسي تلزمهما الكفارة، لأنه ﷺ لم يستفصل المجامع عن حاله.

أما من وطئ دون الفرج، ولو عمداً، فليس عليه إلا القضاء إن أمنى أو أمذى.

وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة، لہتكها حرمة الصوم بالجماع طوعاً. وفي رواية عن أحمد: لا كفارة على المرأة، لأن النبي لم يأمر امرأة المواقع بها، في الحديث المتقدم. على أنها إن كانت مطاوعة، وهي جاهلة بالحكم أو ناسية أو مكرهة، فلا كفارة عليها.

ولا كفارة على من أفطر في رمضان بأكلٍ أو شربٍ أو شيء غير الجماع.

ولا كفارة كذلك على من جامع في صيام غير رمضان، ولو كان الصوم واجباً، كنذرٍ، أو قضاءً، أو كفارة يمينٍ، أو غير ذلك. ويأتي بيان ما يكفر به في كتاب الأيمان والنذور والكفارات من القسم الخامس.

الباب السابع

صيام التطوع والصوم المكروه والمحرم

الفصل الأول

صوم التطوع

فضل صوم التطوع عظيم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] ولقول النبي ﷺ قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، ولخُلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». أخرجه البخاري ومسلم، وقوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعده الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». أخرجه البخاري ومسلم.

وصوم التطوع أنواع، منها: التطوع المطلق وهو الأصل والأكثر. ومنها الصوم المسنون.

وأهم الصيام المسنون ما يلي:

١ - صوم يوم وإفطار يوم. وهذا أفضل التطوع، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٢ - أيام البيض، وهي الأيام ١٣، ١٤، ١٥ من كل شهر، لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» أخرجه البخاري ومسلم.

٣ - يوم الخميس ويوم الاثنين، لأن النبي ﷺ كان يصومهما، فمثل عن ذلك فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُغَرَضَ عملي وأنا صائم» أخرج أبو داود أوله، وأخرجه النسائي.

٤ - صوم ستة أيام من شهر شوال، لحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر» أخرجه مسلم وأبو داود، أي لأن رمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين. والأولى أن يصوم الستة متتابعة، وأن تكون بعد العيد مباشرة.

٥ - صوم شهر المحرم، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» أخرجه مسلم وأبو داود.

٦ - صوم عاشوراء، وهو أكد من صوم سائر المحرم، لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام عاشوراء: «إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» أخرجه مسلم وأحمد.

٧ - صوم يوم عرفة، لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضيةً ومستقبلةً» أخرجه البخاري وأبو داود.

٨ - صوم تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قال ما من أيام العمل الصالحُ فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر» أخرجه البخاري وأبو داود.

ولا يُسنُّ صوم يوم عرفة لمن كان بها مُحَرِّماً، لأن النبي ﷺ وقف بعرفة في حجة الوداع مفطراً، إلا للمتمتع والقارن إن عدما الهدي، فلا بأس بالصوم حيثئذ.

الفصل الثاني

الأيام التي يكره صومها

١ - يكره إفراد شهر رجب بالصوم، لما ورد عن خَرَشَةَ بن الحَرِّ قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب أكفَّ المُتَرْجِبِينَ حتى

يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهرٌ كانت تعظمه الجاهلية». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. قال شيخ الإسلام: ومن صام رمضان معتقداً أنه أفضل من غيره من الشهور يعزر، وعليه يحمل فعل عمر.

وقال أحمد: «من كان يصوم السنّة صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً، بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان».

٢ - ويكره أفراد يوم الجمعة بالصوم، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده». أخرجه البخاري ومسلم، ويستثنى من ذلك أن يوافق عادةً، كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيوافق صومه يوم الجمعة.

٣ - ويكره أفراد يوم السبت بالصوم لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» أخرجه أبو داود والترمذي، فإن صام معه غيره لم يكره، لحديث أبي هريرة المتقدم في الجمعة. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره أفراد السبت بالصوم، وأن الحديث شاذٌ ومنسوخ.

٤ - ويكره صوم يوم الشك تطوعاً، لقول عمار «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» أخرجه أبو داود والترمذي. ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء في مطلع الهلال غيم أو قتر أو سحبٌ أو غير ذلك، كما تقدم.

٥ - ويكره صوم الدهر، وهو أن يصوم فلا يفطر.

الفصل الثالث

الأيام التي يحرم صومها

١ - يحرم ولا يصح صوم العيدين نفلاً ولا فرضاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى» أخرجه البخاري ومسلم.

٢ - ويحرم ولا يصح صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم الأضحى،

إلا لمتمتع أو قارنٍ لم يجد الهدى، لحديث «أيامٌ منى أكل وشرب» أخرجه مسلم وأحمد. وحديث ابن عمر وعائشة، قالا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصنَمَ إلا لمن لم يجد الهدى» أخرجه البخاري والبيهقي.

الفصل الرابع

حكم الخروج من التطوعات قبل إتمامها

من دخل في تطوع من صوم أو غيره - ما عدا الحج أو العمرة - لم يجب عليه إتمامه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو: جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً قال: ما هو؟ قلت: خيس. قال: هاتيه. فجئت به، فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً» أخرجه مسلم وأبو داود. زور: أي ضيوف.

على أن الخروج من التطوع قبل إتمامه مكروه إن كان بلا عذر، خروجاً من خلاف من أوجب الإتمام، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

حكم الخروج من الواجبات قبل إتمامها:

من دخل في عبادة واجبة، يجب عليه إتمامها، ولا يجوز له الخروج منها، سواء كانت واجبة بأصل الشرع، أو أوجبه الإنسان على نفسه بنذر، ولو كان وقت الفرض موسعاً، كالصلاة وقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة، لأنه يتعين بدخوله فيه. ويجوز أن يقلب الفرض نفلاً، إن كان موسعاً.

الكتابُ السَّادِسُ

الاعتكافُ

في هذا الكتاب ستة فصول:

- ١ - تعريف الاعتكاف وحكمه.
- ٢ - شروط صحته.
- ٣ - مكانه.
- ٤ - مبطلاته.
- ٥ - خروج المعتكف.
- ٦ - كيف يقضي المعتكف وقته.

الفصل الأول

تعريف الاعتكاف وحكمه

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة اللزوم، يقال: اعتكف المريض: أي لزم بيته. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَانٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وهو في الشرع: لزوم المسلم أو المسلمة المسجد لطاعة الله تعالى. فلا يصح الاعتكاف في غير مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا بِهِ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿.

والاعتكاف قد يسمى الجوار، والمجاورة.

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف سنة، ثبت أصله بالكتاب، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا بِهِ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿ [البقرة: ١٨٧]. وقوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ يَوْمِ الْمَوْءُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وهو مشروع في كل أيام السنة. وهو في رمضان آكد، وآكده العشر الأخير، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده» أخرجه البخاري ومسلم.

ولا يكون الاعتكاف واجباً إلا بالنذر، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ولحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة

- أو قال: يوماً - في المسجد الحرام. فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذر» أخرجه البخاري ومسلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». أخرجه أحمد والبخاري.

أما إن اعتكف من غير أن ينذر الاعتكاف فله ترك اعتكافه في أي وقت. وينبغي لمن قصد دخول مسجد أن ينوي الاعتكاف فيه مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً^(١).

الفصل الثاني

شروط صحة الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف: الإسلام، والعقل، والتمييز، فلا يصح من كافر، ولا مجنون، ولا طفل غير مميز.

ويشترط له أيضاً عدم ما يوجب الغسل، لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ وَانْتَرِ شُكْرِي حَتَّى تَغْتَابُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَابُوا﴾ [النساء: ٤٣] فلا يصح الاعتكاف من جُنْبٍ ولو توضأ.

ويشترط له أيضاً النية.

ولا يشترط لصحة الاعتكاف الصوم، إلا أن الاعتكاف مع الصوم أفضل. ويجب إذا نذره كذلك.

(١) في هذا نظر، فليس لهذا (الانبغاء) أصل في الشرع، ولو كان ذلك مطلوباً شرعاً لورد في الكتاب أو السنة.

ثم وجدت في اختيارات شيخ الإسلام ما يلي «لم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه».

الفصل الثالث

مكان الاعتكاف

تقدّم أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد.

ومن تلزمه الجماعة لا يصح اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، ولو مع معتكفين آخرين، لثلا يتكرر خروجه إلى الجماعة، والخروج مناف للاعتكاف. فإن لم يحتج إلى الخروج للصلاة، كما لو اعتكفت المرأة، فلا يجب أن يكون اعتكافها في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة. وهكذا لو اعتكف الرجل من بعد الفجر حتى الزوال جاز اعتكافه في مسجد ليس فيه جماعة.

وإن كان يتخلل اعتكافه صلاة جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في مسجد جامع، فإن اعتكف في مسجد غير جامع جاز، ويخرج للجمعة، ولا يضرّ خروجه لأنه أمر لا بدّ منه.

ومن المسجد ما زيد فيه، فيجوز الاعتكاف في الزيادات المدخلة على المساجد^(١).

ومن المسجد أيضاً رحبته المحوطة. ومنه منارته التي هي فيه، أو فيه بابها.

ومن نذر أن يعتكف في مسجد معيّن غير المساجد الثلاثة، لم يلزمه أن يعتكف فيه، ويجوز له أن يعتكف في غيره، ولو كان ما عيّنه يحتاج

(١) وهكذا كل مسجد زيد فيه شيء فللزيادة حكم المزيد فيه، فمن ذلك زيادات المسجد الخرام، لها حكمه، ومنها مضاعفة الثواب فيه، ومنها زيادات المسجد النبوي لها حكمه كذلك. أما الغرف الملحقة بالمساجد، كغرفة الإمام أو المؤذن. أو غرفة المخزن، فليست مكان اعتكاف، لأنها غير معدة للصلاة. فالخروج إليه مبطل، وكذا تناول الطعام فيها. إذ المعتكف يتناول طعامه داخل المسجد.

ويجوز للمعتكف أن يتخذ في المسجد ساتراً يستره عن أعين الناس.

إلى سَفَرٍ، واعتكف فيما لا يحتاج إلى سفر. ويدل على ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى» إذ لو تعيّن غير هذه الثلاثة بالتعيين لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل من أجل الوفاء بنذره. ولأن الله تعالى لم يعيّن لعبادته مكاناً في غير الحج.

وأفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» أخرجه البخاري ومسلم.

فمن نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد هذه الثلاثة المساجد لم يجزئه بغيره إلا الذي هو أفضل منه، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه بغيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه في المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في المسجد الحرام وفي مسجد المدينة، لحديث جابر: «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: صلّ هاهنا. فسأله، فقال: صل هاهنا. فسأله فقال: فشأنك إذن» أخرجه أبو داود.

متى يدخل مكان الاعتكاف ومتى يخرج منه:

من اعتكف دون نذرٍ جاز له أن يدخل معتكفه ويخرج منه أي وقت شاء.

ومن نذر أن يعتكف زمناً معيناً، شرع فيه قبل دخول ذلك الوقت، ويتأخر عن الخروج حتى ينقضي الوقت الذي عينه، بأن تغرب الشمس من آخر يومٍ منه.

ومن نذر اعتكاف «يوم» لم يجز له أن يفرقه ساعات، أو «شهراً» لم يجز له أن يفرقه أياماً، بل لا بدّ من التتابع. أما إن نذر «ثلاثة أيام» مثلاً جاز له أن يفرقها.

الفصل الرابع

مبطلات الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بكل مما يلي:

١ - الخروج من المسجد لغير عذر، لمخالفته لحقيقة الاعتكاف، ولقول عائشة رضي الله عنها: «السنة للمعتكف ألا يخرج إلى لما لا بدّ منه». أخرجه البيهقي. وقولها: «كان النبي ﷺ لا يدخل البيت - أي أثناء اعتكافه - إلا لحاجة الإنسان». أخرجه البخاري ومسلم. وحاجة الإنسان: البول أو الغائط. فإن خرج لما له منه بدّ، كزيارة صديق، أو اتباع جنازة، بطل اعتكافه ما لم يكن قد شَرَطَ الخروجَ إلى ما فيه قرينة. أما شرط الخروج للمباحات فباطل.

٢ - نية ترك الاعتكاف. أي العزمُ على الخروج. فيبطل وإن لم يخرج.

٣ - الوطء في الفرج ولو ناسياً، فإن الوطء يفسد العبادة، كالصوم والحج. ولا كفارة عليه إن فعل. نص عليه أحمد. وإن باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه كذلك. ويحرم عليه أن يباشر دون الفرج بشهوة ولو دون إنزال، وتجوز المباشرة لغير شهوة.

٤ - الردّة، أعاذنا الله منها، لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ولأنه خرج بذلك عن كونه أهلاً للعبادة، كما في الصوم وغيره.

٥ - ويبطل بالسُّكر.

وحيث بطل اعتكافه وجب استئنافه إن كان قد نَذَرَهُ متتابعاً غير مقيد بزمن. ولا كفارة عليه. وإن كان نذره مقيداً بزمن استأنفه وعليه كفارة يمين، لفوات المحل.

أما إن كان اعتكافه بغير نذر فلا شيء عليه، وله أن لا يعود إلى الاعتكاف.

الفصل الخامس

خروج المعتكف من المسجد أثناء الاعتكاف

ما يجوز الخروج لأجله:

يجوز الخروج لقضاء الحاجة، كما تقدم. ويجوز أن يخرج للطهارة الواجبة من غسل أو وضوء ولو قبل دخول وقت الصلاة، أو لإزالة النجاسة.

ويجوز الخروج لصلاة الجمعة إن كانت لازمة له، لأنها في حكم المستثنى.

ويجوز الخروج للإتيان بطعام وشراب إن لم يكن له من يأتيه به.

ما يراعيه المعتكف إن خرج من المسجد لعذر:

له أن يمشي على عادته، ولا يلزمه الإسراع. لكن ليس له أن يتوقف. ولو باع أو اشترى أو سأل عن حاجة، وهو ماشٍ، لم يضر، لقول عائشة رضي الله عنها: «إن كنت لأدخل البيت، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة». أخرجه البخاري ومسلم.

الفصل السادس

كيف يقضي المعتكف وقته

يسن للمعتكف أن لا يشغل وقته بأمور الدنيا، وأن يجتنب ما لا يعنيه. وأن يشتغل بما يقربه إلى الله تعالى، من الذكر، وقراءة القرآن، والصلاة، والطواف إن كان اعتكافه بالمسجد الحرام.

ولا يسن له إقراء غيره القرآن، ولا المباحثة في العلم مع غيره، ولا المناظرة فيه.

ولا بأس للمعتكف أن يتنظف. ولا يكره له أخذ شيء من شعره وأظفاره.

ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه. ولا بأس أن يتحدث مع من يزوره في معتكفه، ولا يكسر من ذلك. وله أن يأمر بحاجاته. وليس له أن يبيع ويشترى.

فإن كان قد نذر أن يعتكف مصلياً، أو صائماً، لزمه ذلك.

فائدة: السياحة في الأرض، لغير قصد شرعي، كما يفعله بعض النُّسَّاك: قال شيخ الإسلام: هو أمر منهى عنه شرعاً. قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين والصالحين^(١).

(١) قلت: مرادهما من يهيم على وجهه في الأرض تنسكاً. أما من ساح في البلاد ليشاهد عجائب الله في خلقه، وآثار الماضين، وليتفكر في ذلك، فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به، لقول الله تعالى: ﴿قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق﴾ [العنكبوت: ٢٠] وقوله: ﴿قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين﴾ [النمل: ٦٩].

الكتاب السابع

الحجّ والعُمْرة

يشتمل هذا الباب على تمهيد وتسعة أبواب

١ - شروط وجوب الحج وشروط صحته:

٢ - صفة الحج إجمالاً.

٣ - مواقيت الحج.

٤ - الإحرام.

٥ - محظورات الإحرام.

٦ - أركان الحج وواجباته وسننه.

٧ - الطواف والسعي.

٨ - العمرة.

٩ - الإحصار والفوات.

التمهيد

تعريف الحج:

الحج لغة القصد إلى مكان أو شخص.
وفي الاصطلاح: الحج قصد مكة لعمل مخصوص في وقت مخصوص.

حكم الحج:

الحج فريضة من فرائض الله تعالى، وهو ركن من أركان الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خطب فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجّوا. فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم» أخرجه أحمد ومسلم، وفي رواية: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

وهو واجب في العمر مرة واحدة، للحديث المتقدم. ويستحب ما زاد على المرة، ولا يكون الزائد واجباً إلا إن نذر.

وهو واجب على الرجال والنساء، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». أخرجه أحمد وابن ماجه.

الباب الأول

شروط الحج

يشتمل هذا الباب على سبعة فصول:

١ - شروط وجوب الحج.

٢ - شروط صحة الحج.

٣ - الاستطاعة.

٤ - وجوب السعي إلى الحج.

٥ - النيابة في الحج.

٦ - من مات ولم يحج.

٧ - المحرم للمرأة.

الفصل الأول

شروط وجوب الحج

يشترط لوجوب الحج ستة أمور:

الأول: الإسلام، والثاني: العقل، والثالث: البلوغ: والرابع: كمال الحرية. فلا يجب الحج على كافر، ولا صغير، ولا عبيد ولا أمة.

الخامس: الاستطاعة، فمن لم يكن مستطيعاً للحج لم يجب عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لكن لو تكلف غير المستطيع، وحج، صح حجّه وأجزأ عنه. وسيأتي بيان الاستطاعة.

السادس: المَحْرَمُ للمرأة، فمن لم تجد محرماً فلا حج عليها. على أنها لو حجت دون محرم حجها وأجزأ عنها.

الفصل الثاني

شروط صحة الحج

يشترط لصحة الحج شرطان لا غير، وهما الإسلام والعقل.

أما البلوغ والحرية فليسوا شرطين، فيصح حج الصغير والعبد، نفلاً. فإذا بلغ الصغير أو عتق العبد لزمهما حجة أخرى، لحديث ابن عباس «أن امرأة رَفَعَتْ إلى النبي ﷺ صبيّاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» أخرجه مالك ومسلم. وعن ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج به أهله، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى. وأيما عبد حج ثم عتق، فعليه حجة أخرى». أخرجه الشافعي والبيهقي.

فإن بلغ الصغير أو عتق العبد بعرفة أو قبل الوقوف بعرفة، أجزأ عنهما عن حجة الإسلام، وكذا إن وقع ذلك بعد الدفع من عرفة، وعاد إلى عرفة في وقت الوقوف. وذلك لأن حجهما وقع على الكمال، بتمام أركانه. أما إن لم يعودا فقد فاتهما الإجزاء.

ولا يشترط في الصغير الذي يصح حجه نفلاً أن يكون مميزاً، فيصح حج غير المميز. ويحرم المميز عن نفسه بإذن وليه، ولا يحرم عنه وليه. وغير المميز يحرم عنه وليه. ويفعل الولي عن المميز وغير المميز ما يعجزان عنه، لقول جابر: «حججنا مع النبي ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم».

الفصل الثالث

الاستطاعة

الاستطاعة التي هي شرط وجوب الحج أشياء:

الأول: أن يكون مالكاً للزاد الذي يحتاج إليه في سفره ورجوعه.

الثاني: أن يكون مالكاً لراحلةٍ وأكتها صالحةٍ لمثله لركوبه ذهاباً وإياباً.

وذلك لما روي عن أنس عن النبي ﷺ «أنه سئل ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة». أخرجه الترمذي.

والذي تشترط له الراحلة من كان بينه وبين مكة مسافة قصرٍ فأكثر، أما من كان دون ذلك فلا تشترط له، لإمكان حجه ماشياً. فإن كان عاجزاً عن المشي اشترط له الراحلة.

ولا يلزمه السعي خَبَواً، ولو أمكنه ذلك.

وأما الزاد فيشترط، سواء بعدت المسافة أو قربت.

الثالث: سعة الوقت، فلو ملك الزاد والراحلة في خامس ذي الحجة، وكان بينه وبين مكة مسافة لا يمكنه قطعها في الوقت الباقي، لم يلزمه الحج.

ملك ثمن الزاد والراحلة كافٍ في الوجوب:

لو كان الرجل لا يملك زاداً أو راحلة، ولكن يملك من النقود أو الأشياء ما يستطيع به تحصيل الزاد والراحلة، وجب عليه الحج.

وإنما يكون ملك الزاد والراحلة أو ثمنهما موجباً إن كان ذلك فاضلاً عما يحتاجه من مسكنٍ صالحٍ لمثله، وخادمٍ إن كان يحتاجه، وفاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام، من نقد، أو أجور عقار، أو صناعة، أو راتب، أو نحوها، لأنها نفقات تجب عليه شرعاً، يتعلق بها حق آدمي. وليس له أن يحج بما عنده ويترك عياله دون نفقة، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». أخرجه أحمد وأبو داود.

وقيل: المعتبر نفقة عياله إلى أن يعود من الحج^(١).

ولا يصير مستطیعاً ببذل غيره له ما يحج به، لما في ذلك عليه من المنة، ولو كان الباذل أباه أو ابنه.

ولا يلزمه أن يستدين ليحج.

(١) هذا عندي هو الصواب إن كان إذا عاد يجد وجهاً يكتسب منه. أما من لا يجد ذلك

فخير له أن يقي ما بيديه لعياله، ولا يلزمه الحج. وهذا قريب من القول الأول.

الفصل الرابع

وجوب السعي إلى الحج إذا تمت شروط الوجوب

من تمت شروط الوجوب في حقّه لزمه السعي إلى الحج في عامه، ولا يجوز له التأخير إلى عام آخر إلا لعذر. ويأثم بالتأخير، لأن الأمر يدل على الفور، ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «تعجلوا الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». أخرجه أحمد.

والنبي ﷺ لم يبادر بالحج^(١)، وليس ذلك دليلاً على عدم فورية الحج، لأنه يحتمل أنه كان لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحو ذلك.

أمن الطريق شرط لوجوب السعي إلى الحج:

لا يلزم السعي إلى الحج إن كان في الطريق خوف، إلا إن وجد طريق غيره آمناً، يمكن سلوكه حسب ما جرت به العادة، برأ كان أو بحرأ.

ولا يلزم السعي كذلك إن وجد في الطريق عدو يطلب خفارة، لأنها رشوة، ولا يتحقق الأمن ببذلها. والخفارة المال الذي يطلبه المتغلبون على الطرق من أجل الحماية. لكن إن كانت الخفارة يسيرة لزم السعي.

ويشترط أن يوجد العلف للراحلة في الطريق، ومثله الآن محطات البنزين للسيارات، فلو خشي الانقطاع لتعطّل ذلك أو انعدامه لم يلزم السعي. ولا يلزمه حمله معه لكل سفره.

الفصل الخامس

النيابة في الحج

من كملت في حقّه شروط وجوب السعي، إلا أنه لم يكن قادراً على

(١) فُرِضَ الحج مبكراً، قيل سنة ست، وقيل سنة تسع، وحج النبي ﷺ بأصحابه في السنة العاشرة.

السعي إلى الحج، لعذر طارئ، كمرض يرجى زواله، ليس له أن يستنيب من يحج عنه، فإن فعل لم يجزئ عنه. أما إن كان العذر لا يرجى زواله، نحو الكبر الذي لا يستطيع معه الثبوت على الرحلة، أو المرض الذي لا يرجى البرء منه، لزمه أن يقيم عنه نائباً يحج عنه ويعتمر. ويجوز أن يكون النائب امرأة عن رجل، ورجلاً عن امرأة، لحديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: حجّي عنه». فهذا في نيابة المرأة عن الرجل، ونيابة الرجل عن المرأة أولى بالجواز.

ولا بدّ للنائب أن يبدأ السفر من بلد المستنيب، أو من الموضع الذي أيسر المستنيب فيه. كمن بلده حلب وأيسر في دمشق، فلا يجزئ أن يبدأ النائب من بلد أقرب إلى مكة من دمشق، كبيت المقدس مثلاً.

فإن أقام من يحج عنه، ثم زال العذر قبل إحرام النائب، فإنه لا يجزئه حج النائب، لأن البدل لا يجزئ مع القدرة على المُبدل، وهو حجه بنفسه.

شروط النائب:

يشترط لصحة الحج عن الغير أن يكون النائب قد حجّ حجة الإسلام عن نفسه. فإن لم يكن حج عن نفسه وحجّ نائباً عن غيره وقعت الحجة فرضاً عن النائب نفسه. وهذا لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال له: من شبرمة؟ قال: أخي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». أخرجه أبو داود وابن ماجه.

الفصل السادس

من مات ولم يحج

من مات قبل أن يحج ويعتمر، وقد كانت تمت له شروط الحج والعمرة، وجب أن يُدفع من أصل تركته نفقة لمن يحج عنه ويعتمر، سواء

كان قد فرّط في الحج أو لم يفرّط، وسواء أوصى بأن يُحجّ عنه أو لم يوص، لأن هذا دَيْنُ الله، كما تقدم في الزكاة، ولحديث ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها. قال: نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قاضِيَتَهُ عنها؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». أخرجه البخاري والنسائي.

الفصل السابع

المحرم للمرأة

لا يحل للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلا مع زوجها أو محرم من محارمها، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم» أخرجه البخاري ومسلم.

فالمحرم شرطٌ لوجوب الحج على الأنثى. والمحرم هنا هو كل ذكرٍ تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح، كأبيها أو ابنها أو ابن زوجها أو أبيه.

قال أحمد: المحرم من السبيل.

ولا بدّ في المحرم أن يكون قد بلغ الحلم، وأن يكون مسلماً.

ثم إن سافر المحرم على نفقته الخاصة فبها، وإن لم يرض إلا أن تنفق عليه لزمها له الزاد والراحلة. ولا يلزمه أن يسافر بها ولو بذلت له ذلك. فإن لم تجد من يسافر بها من محارمها، أصبحت كمن لا محرم لها، فلا يجب عليها الحج. فإن يئست من وجوده استنابت.

وإن حجّت امرأة بدون محرم أثمت، وصحّ حجها، وأجزأ عنها^(١).

(١) وقال شيخ الإسلام: ليس لزوج المرأة أن يمنعها من حجة الإسلام مع محرم. وعليها أن تحج وإن لم يأذن لها في ذلك. (الاختيارات ص ١١٥) أي لأن حق الله تعالى مقدّم على حق زوجها.

الباب الثاني

صفة الحج إجمالاً

القادمون للحج يحرمون من الميقات، سواء منهم من أراد الأفراد أو التمتع أو القران.

ثم يسيرون إلى مكة. فإذا طافوا وسعوا يبقى المفرد والقران على إحرامه ولا يحل إلا يوم النحر.

وأما المتمتع، فيحل من عمرته بعد الطواف والسعي، ويبقى بمكة حلالاً، حتى يأتي موعد الصعود إلى المشاعر، فيحرم من مكة. وهكذا أهل مكة يحرمون للحج منها. ويسن أن يكون إحرامهم في ثامن ذي الحجة، وهو المسمى «يوم التروية»، ويفعل لإحرامه ما يفعله المحرم من الميقات، من التنظف والاغتسال والتطيب، ويطوف ويصلي ركعتين، ثم يحرم ناوياً الحج.

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال، فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويقوم بها حتى يصلي الصبح.

فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار إلى عرفات، فيقيم بِنَمْرَةٍ حيث أقام النبي ﷺ.

ثم يخطب الإمام بمسجد نمرة خطبة قصيرة، يُعَلِّمُ الحجاج فيها الوقوف ووقته والدفع منها والمبيت بمزدلفة. ثم يصلي الإمام بالناس، فيجمع بين الظهر والعصر تقديمًا. ومن صلى منفرداً يجمع كذلك.

ثم يأتون الموقف، وكل عرفة موقف إلا بطن عُرْنَةَ، لحديث «وقفت هنا وكل عرفة موقف. وارفعوا عن بطن عُرْنَةَ».

والأفضل في الوقوف أن يستقبل القبلة، وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحمة^(١)، لحديث جابر أن النبي ﷺ «وقف عند الصخرات واستقبل القبلة» أخرجه مسلم.

ويرفع يديه، ويكثر الدعاء ويجتهد فيه، ويكثر من قول ما ورد، لحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله، وحده له لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». أخرجه الترمذي.

ويبقى واقفاً يدعو ويذكر الله حتى تغيب الشمس.

فإذا غابت دفع مع الإمام إلى مزدلفة، ولا يدفع قبل أن تغيب الشمس.

فإذا بلغ مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء. وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة، وأجزأته صلاته.

ثم يبيت بمزدلفة، وليس منها بطن مُحَسَّر. لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَّة، ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر». أخرجه الطبراني.

ثم يصلي الصبح في مزدلفة يَغْلَس.

ثم يأتي المشعر الحرام، وهو جبل صغير بمزدلفة، فيرقى عليه، ويحمد الله تعالى، ويهلل، ويكبر، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أُنِيبُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

فإذا أسفر جداً سار إلى منى قبل أن تطلع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع فيه.

(١) قال شيخ الإسلام: لا يُشرع للواقف بعرفة صعود جبل الرحمة إجماعاً.

ويأخذ حصي الجمار من مزدلفة، أو من الطريق.

فإذا وصل منى يبدأ برمي جمرة العقبة، وهي الأخيرة من جهة مكة، فيرميها بسبع حصيات، واحدة بعد أخرى، ولا يعتد منها بما لا يقع في المرمى، ويكبر مع كل حصاة. ولا يرمي في هذا اليوم الجمرة الأولى ولا الوسطى.

فإن فاته الرمي في يوم النحر حتى غابت الشمس يرمي عنه اليوم التالي بعد الزوال. ولا يقف عند جمرة العقبة بعد الرمي.

ويرجع بعد الرمي إلى منى، فينحر ما أراد نحره من الهدى، واجباً كان أو تطوعاً.

ثم يحلق رأسه، أو يقصر. فإن قصر يأخذ من جميع شعر رأسه. والمرأة تقصر كذلك، فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة.

فمتى فعل ذلك فقد حلّ له كل شيء من محظورات الإحرام، إلا النساء. وهو التحلل الأصغر. فيلبس ثيابه المعتادة ويتطيب إن شاء.

ثم يفيض إلى مكة. ويطوف بالبيت طواف الزيارة الذي هو ركن الحج. ولا يرمل في طوافه هذا، إلا إن كان مفرداً أو قارناً ولم يكن قد طاف للقدوم. أما المتمتع فيطوف بلا رمل.

وفعل الطواف المذكور يوم النحر أفضل، وإن أخره عن أيام منى جاز، لأنه لا وقت لآخره.

ثم يأتي الصفا والمروة، فيسعى بينهما سبعة أشواط. وهذا للمتمتع مطلقاً، لأن سعيه الأول كان للعمرة لا للحج.

وأما المفرد والقارن فيجب عليهما أن يسعيا يوم النحر أو بعده إن لم يكونا قد سعيا في إحرامهما هذا من قبل بعد طواف القدوم. وبالطواف والسعي يكون قد تحلل التحلل الأكبر.

ثم يرجع بعد الطواف والسعي إلى منى فيصلّي ظهر يوم النحر.

وبييت بمنى ثلاث ليالٍ إن لم يتعجل، أو ليلتين إن أراد التعجل،
لقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة. فإن تعجل
فليس عليه إلا رمي يومين.

فيرمي كل جمرة بسبع حصيات: يرمي الأولى أولاً، وهي أبعدهن
عن مكة، ويقف بعد رميها ويدعو. ثم يرمي الوسطى، ويقف عندها
ويدعو. ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يقف. ويستقبل عند الرمي الكعبة.

وإن أخر رمي يومٍ جاز أن يرميه في اليوم الذي بعده.

فإن أراد التعجل دفع في ثاني أيام التشريق قبل أن تغيب الشمس.
فإن غربت الشمس وهو لم يخرج من منى لزمه البقاء بها حتى يرمي في
اليوم الثالث.

فإذا أتى مكة لم يخرج منها إلا بعد أن يطوف بالبيت طواف الوداع،
إلا الحائض، فليس عليها طواف وداع.

فإن ودّع ثم اشتغل بشيء غير شدّ الرحل ونحوه لزمه أن يعيد طواف
الوداع.

فإن لم يكن طاف طواف الزيارة، فطافه عند مغادرته مكة، أجزأه عن
طواف الوداع.

وإن خرج من مكة مسافراً قبل أن يطوف للوداع، وجب عليه أن
يرجع ليطوف للوداع، فإن شق عليه فلم يرجع فعليه دم^(١).

(١) إن خرج إنسان من مكة، وهو ليس حاجاً. فليس عليه وداع. هذا ظاهر كلام شيخ
الإسلام.

دخول الكعبة المشرفة:

دخول الكعبة سنة. ويدخلها بغير خف ولا سلاح.

فإن دخلها يكبر في نواحي البيت، ويدعو ويصلي فيها ركعتين.
لحديث ابن عمر قال: «دخل النبي ﷺ الكعبة، وأسامة بن زيد، وبلال.
فقلت لبلال: هل صلى فيه النبي ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين». أخرجه البخاري ومسلم.

= وقال أيضاً: من البدع المكروهة ما يفعله بعض الناس عندما يؤدع البيت فيحرص على أنه لا يولّيه ظهره حتى يغيب عنه.

الباب الثالث

مواقيت الحج

للحج ميقات زمني، ومواقيت مكانية:

الفصل الأول

الميقات الزمني

الميقات الزمني للحج هو أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة. قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فينبغي أن يكون الإحرام بالحج في أشهر الحج، ويكره له أن يحرم للحج في رمضان أو قبله، فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه مع الكراهة. وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز. ويجوز له أن يفسخ الحج إلى عمرة. فإن فسخ الحج إلى عمرة لم يكن متمتعاً، ولم يلزمه هدي تمتع. وإن لم يفسخ، بل بقي على إحرامه، وجب عليه أن يفعل جميع أفعال الحج في أشهر الحج، ولم يجز أن يفعلها قبل ذلك، فمن ذلك السعي للحج، لا بد أن يكون في أشهر الحج.

الفصل الثاني

المواقيت المكانية

المواقيت المكانية أماكن محدّدة شرعاً، لا يجوز للحاج ولا للمعتمر

أن يتجاوزها إلا وهو محرم، لأن النبي ﷺ وَفَّت المواقيت، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم تجاوزوا ميقاتاً بلا إحرام.

والمواقيت هي ما يلي:

١ - ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو على طريق مكة، بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. وهو أبعد المواقيت عن مكة.

٢ - الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر، وهي قرية خربة قرب رابغ. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بقليل.

٣ - قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، بينه وبين مكة مسيرة يوم وليلة.

٤ - يَلَمْلَم، وهو ميقات أهل اليمن، بينه وبين مكة مسيرة ليلتين.

وهذا لحديث ابن عباس قال: «وَفَّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْنًا، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك، فَمُهَلُّهُ من أهله - وفي رواية: ومن كان دون ذلك فمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ - حتى أَهْلُ مَكَّة يُهْلُونَ مِنْهَا». أخرجه البخاري ومسلم.

٥ - ذات عرق، وهي الجبل المشرف على العقيق. وفي قول: الميقات لهم العقيق نفسه. وهي لأهل العراق. لما ورد عن جابر: «أن النبي ﷺ وَفَّت لأهل العراق ذات عرق»، وورد مثله عن عائشة، أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي حديث ابن عمر أن الذي وقت ذات عرق هو عمر رضي الله عنه. أخرجه البخاري.

٦ - ومن لم يكن طريقه على أحد هذه المواقيت الخمسة يحرم إذا حاذى أقربها منه، لقول عمر رضي الله عنه «انظروا حَذْوَهَا من قُدَيْدٍ» وفي لفظ «من طريقكم».

٧ - من لم يحاذِ ميقاتاً يحرم قبل مكة بقدر مرحلتين، لأنها مسافة أقرب المواقيت إلى مكة.

٨ - من كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت يحرم من المكان الذي هو فيه، لحديث ابن عباس المتقدم.

٩ - أهل مكة والمقيمون بها، يحرمون للحج من مكة، ويجوز أن يحرموا من الحلّ. ويحرمون للعمرة من الحلّ (من خارج الحرم). فإن أحرم أحدهم للعمرة من مكة ولم يخرج من الحرم إلى الحلّ، فعليه دم.

حكم من أحرم قبل الميقات أو تجاوز الميقات دون إحرام:
من أحرم قبل أن يصل إلى الميقات انعقد إحرامه، ولزمه ما يلزم المحرم.

ولا يحل لمريد الحج والعمرة تجاوز الميقات دون إحرام، فمن تجاوزه غير محرم، ولم يعد ثانية إلى الميقات، فعليه دم، لأنه ترك بعض الواجب.

الباب الرابع

الإحرام

تعريف الإحرام:

الإحرام هو نيةُ الدخول في النسك، سمي بذلك لأنه يحرم على نفسه بذلك الطيب والنكاح وأنواع اللباس. فمن نوى أنه مُحْرِمٌ فقد أُحْرِمَ^(١).

الفصل الأول

ما يسنّ لمريد الإحرام

يسنّ لمريد الإحرام ما يلي:

- ١ - الاغتسال. وهو مسنون حتى لو كانت المرأة حائضاً أو نفساء. ويتم إن لم يجد الماء.
- ٢ - التنظيف، بأخذ شعره وأظفاره.
- ٣ - أن يتطيب، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولجله قبل أن يطوف بالبيت».
- ٤ - لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين، بعد أن يتجرد الذكر من المخيط، كالقميص والسراويل.
- ٥ - أن يصلي ركعتين نفلاً، يحرم بعدهما إن لم يرد الإحرام بعد صلاة مفروضة.

(١) وذهب شيخ الإسلام إلى أن الإحرام إنما ينقذ بالنية مع التلبية أو سوق الهدي. ومفهوم هذا أن النية وحدها لا تكفي (الاختيارات ص ١١٦).

٦ - أن يتلفظ فيقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني. وهذا إن كان يريد إفراد الحج. وإن كان يريد العمرة وحدها، يلفظ بها. وهكذا إن أراد التمتع أو القران، يلفظ بما أراده، لقول عائشة رضي الله عنها: «فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة». ولأن النبي ﷺ قال لعلي حينما جاء من اليمن، ووافق النبي ﷺ في موسم الحج «بِمَ أهملت؟ قال: أهملت بما أهل به النبي ﷺ» أخرجه النسائي.

وليست الصلاة في هذا كالحج، فلا يسن التلفظ بنيتها، لقصر مدتها.

الاشتراط عند إرادة الإحرام:

يسن لمريد الإحرام أن يشترط في إحرامه فيقول «اللهم إني أريد الحج - أو النسك الفلاني - فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني». لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: حُجِّي واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني». أخرجه البخاري ومسلم.

وفائدة هذا الاشتراط أنه متى حُبس المحرم عن إتمام نسكه، بعدو أو مَرَض أو غير ذلك، جاز له أن يُحلَّ من إحرامه، ولا يلزمه هدي ولا غيره، لكن إن كان معه هدي وجب عليه ذبحه.

الفصل الثاني

أنواع النسك

مريد الإحرام الذي لم يسق هدياً مخير بين ثلاثة أنساك:

الأول: التمتع، وهو أفضلها، قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين من النبي ﷺ.

الثاني: الإفراد، وهو يلي التمتع في الأفضلية، وهو أن يحرم بالحج وحده مفرداً.

الثالث: القِرَان وهو أن يقرن الحج إلى العمرة، فيحرم بهما جميعاً ويبقى على إحرامه حتى يُحِلَّ منهما جميعاً^(١).

ودليل التخيير بينها ما تقدم من قول عائشة: «فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بهما جميعاً».

أما من أراد الإحرام ومعه هدي فلا يجوز له التمتع، بل لا بد له من أفراد الحج، أو القِرَان، لقول النبي ﷺ: «لولا أن معي الهدى لأحللت، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله» أخرجه مسلم.

صفة التمتع: التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد تحلله من العمرة يقيم بمكة حلالاً، ثم يحرم بالحج من عامه الذي اعتمر فيه.

وسمي تمتعاً لأنه يتمتع بما يحرم على المحرم.

ومن أفرد الحج فلا هدي عليه. ومن تمتع أو قرّن يجب عليه أن يذبح هدياً، فإن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام، كما يأتي تفصيله. لكن إن سافر المتمتع مسافة قصرٍ عن مكة، انتقض تمتعه، ولا يلزمه هدي.

ادخال الحج على العمرة، وعكسه:

لا يجوز لمن أحرم بالحج مفرداً أن يدخل عليه عمرة ليصير قارناً.

فإن فعل ذلك بقي على إحرامه بالحج ولا يصير قارناً.

أما إن أحرم بالعمرة، فيجوز له أن يدخل عليها الحج، فيصير قارناً، بشرط أن يفعل ذلك قبل أن يشرع في طواف العمرة.

(١) اختار شيخ الإسلام أن من ساق الهدى فالقران أفضل له من التمتع. قال: وهو إحدى الروايتين عن أحمد. (الاختيارات ص ١١٧) قلت من ساق الهدى يجب عليه البقاء على إحرامه. فإن كان مفرداً لم يجز له أن يحل بعمره، وإن كان قارناً وجب عليه البقاء على إحرامه. وإن أحرم متمتعاً وجب عليه أن يدخل الحج على العمرة ليكون قارناً، وهذا لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وقول النبي ﷺ حين أمر أصحابه بالحل بعد السعي «لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله».

إطلاق النية:

إطلاق النية أن ينوي الإحرام فقط، أي من دون أن يعيّن إفراداً أو تمتعاً أو قراناً. ويصح ذلك.

ثم لمن أطلق النية أن يعيّن النسك الذي يريد، بالنية لا باللفظ، وما عمله قبل التعيين فهو لغو.

ويجوز لمن يريد الإحرام أن يقول: «أُحْرِمُ بما أُحْرَمَ به فلان» وهو لا يدري ما أحرم به فلان. فينعتد إحرامه بمثل النسك الذي أحرم به. لحديث أنس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ عَلَيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: بِمَ أَهَلَّلْتَ يَا عَلِيٌّ؟ قَالَ: أَهَلَّلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَّلْتُ». أخرجه البخاري ومسلم.

الباب الخامس

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام الأقوال والأفعال التي تحرم على الحاج والمعتمر ما دام محرماً. وهي أحد عشر شيئاً:

الأول: لبس المخيط مما فُصل على قدر البدن، فهو محظور على الرجل دون المرأة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان قميصاً أو سراويل أو بُزئساً أو غير ذلك. ولو كان على قدر البدن أو بعضه ولم يكن مخيطاً فكذلك، كأن كان لبداً معقوداً^(١).

الثاني: لبس الخفين، وكل ما هو مفصل على قدر الرجلين، وهو محظور على الرجل دون المرأة أيضاً.

ودليل هذين حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسَّهُ وَرَسٌ أو زعفران. ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». أخرجه البخاري ومسلم.

والحق العلماء بهذه المنهيات ما كان في معناها، كالجبة والدراعة وأشباه ذلك.

وفي رواية عن الإمام أحمد: من لا يجد النعلين، يلبس الخفين، ولا

(١) لو كان الإزار أو الرداء مخيطاً برقع، أو ملفقاً من قطعتين أو أكثر بالخياطة فلا يضر لبسه.

يقطعهما، لحديث ابن عباس قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين». أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

الثالث: تعمد الرجل تغطية الرأس، ومنه الأذنان، بأي ملاصق، كعمامة أو طاقية، أو غيرهما مما يلبس على الرأس عادة. وهكذا غير المعتاد، كحذاء أو طين. لحديث ابن عمر المتقدم، ولقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات «لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» أخرجه البخاري ومسلم. فإن فعل شيئاً من ذلك فقد فعل محرماً، وعليه الفدية.

وستره بغير ملاصق جائز، كالخيمة، أو الهودج، أو السقف^(١)، لحديث جابر، «أن النبي ﷺ أمر بقُبّة من شَعَرٍ، فُضِرَتْ لَهُ بِئِمْرَةٌ، فنزل بها». أخرجه مسلم. «نمرة» موضع من عرفات.

وفي نحو الاستظلال بالهودج أو المحمل أو الثوب رواية أخرى: أنه حرام، ومن فَعَلَهُ فدى. وليس منه أن يحمل على رأسه شيئاً، أو ينصب شيئاً يستظل به، فلا حرمة في ذلك، لحديث أم الحصين قالت: «حججت مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة». أخرجه مسلم وأبو داود.

الرابع: تغطية الأنثى وجهها، ببرقع أو نقاب أو غيره، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين». أخرجه البخاري ومسلم.

ولكن يجوز للمرأة للحاجة أن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها سَدَلاً. غير أن السدّل لا يجوز لغير الحاجة. والحاجة كأن يمرّ الرجال قريباً منها، فيجوز وإن مس الثوب وجهها. لما روي عن عائشة

(١) ومثله الشمسية إذا استظل بها من مطرٍ أو شمس، فلا بأس بها.

رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحَرَّمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها. فإذا جاوزونا كشفناه»^(١). أخرجه أبو داود. فإن غطت وجهها لغير حاجة فعليها الفدية.

وأما الرجل فليس تغطية الوجه محظوراً عليه. وفي رواية: هو محظور عليه أيضاً، لحديث الذي وقصت به راحلته، ففي بعض ألفاظه «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه». أخرجه مسلم وابن ماجه.

الخامس: قصد شَم الطيب، لقول النبي ﷺ في المحرم: «ولا يلبس ثوباً مَسَّه زعفران ولا ورس» وقوله في حديث صاحب الراحلة: «ولا تُمسِّوه الطيب». أخرجه البخاري ومسلم. فإن لم يقصد شمه، كالجالس عند العطار لحاجة، وداخل سوقِ العطر، أو من دخل الكعبة وفيها الطيب، أو من اشترى طيباً لنفسه أو للتجارة، فغير ممنوع عليه، لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

وكذلك يحرم على المحرم مَسُّ الطيب والاذهان به واستعماله في أكل أو شرب أو اكتحال، بحيث يظهر طعمه أو ريحه.

ولا يحرم شَم الفواكه وأكلها ولو كانت ذكية الرائحة، ولا شم الشَّيْح والْقَيْصُوم والخزامى^(٢). وهكذا ما يستنبته الآدميون لغير قصد الطيب، كالحناء والعصفر والقرنفل والدارصيني.

السادس: إزالة الشعر من أي جزء من أجزاء البدن، بحلق أو غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويقاس على الرأس سائر البدن. فإن احتاج إلى إزالته لعذر أو مرض أو لمعالجة جرح، وهكذا إن أزاله لشدة حرٍّ إن كان يتأذى بشعره لكثرتِه، جاز له أن يزيله ويفتدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) هذا الحديث ضعيف. ولو صح فهو من فعل زوجات النبي ﷺ فهن مأمورات بالاحتجاب عن الرجال. وفي سائر النساء خلاف. والله أعلم.

(٢) هذه أسماء نباتات صحراوية حسنة الرائحة، ولكنها لا تبلغ أن تسمى طيباً.

الثامن: تقليص الأظفار من اليدين أو الرجلين، بلا عذر، فإن كان لعذر كما لو كُسِرَ ظفره، فأزاله، فلا فدية عليه.

التاسع: قتل الصيد البري الوحشي المأكول، إجماعاً، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما صيد حيوانات الماء فهو حلال، كالسَّمَك. وما عاش في البرّ وفي البحر فهو حلال أيضاً، كالسلحفاة والسرطان. لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وطير الماء برّي، فيحرم على المحرم صيده.

ومن البرّي الجراد، لأنه كالعصافير، وليس من صيد البحر.

ولا يحرم على المحرم الحيوانات الإنسية، كالغنم والبقر والخيول والدجاج.

والمتولد بين الإنسي والوحشي من الصيد حرام، تغليباً لجانب الحُزْمَة.

والاعتبار بأصل الجنس، فلو استأنس بطّ وحشيّ أو حمام وحشي، فهو حرام.

ولو توخّش بغير أو ثور أهلي فهو حلال.

ولا يحل للمحرم أكل لحم صيدٍ محرّم عليه قَتْلُهُ، سواء صاده هو، أو صيد لأجله، أو ذُبِحَ لأجله. أما إن صاده غيره لا لأجله ولم يذبحه لأجله، جاز أن يأكل المُخْرِمُ منه.

ولا يحل للمحرم أن يُعين شخصاً على قتل صيد، ولو لم يكن الصائد محرماً، سواء أعانه بنفسه، أو بإعارته سلاحاً، أو سكيناً ليذبحه، أو بمناولته شيئاً من ذلك، ولا يحل له أن يدل الصائد على الصيد بنطق ولا إشارة.

وهذا لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم «فأبصروا حماراً وحشياً، قال: وأنا مشغول أَخْصِفُ نعلي. فلم يؤذَنوني به، وأحبوا لو آتني أبصرته. فركبت، ونسيت السوط والرمح. فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء. فغضبت، فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت، فشَدَدْتُ على الحمار، فعقرته» الحديث، وفيه «فقال النبي ﷺ: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم. فناولته العَصَدَ فَأَكَلَهَا». أخرجه البخاري في الهبة، وأخرجه مسلم بمعناه. وفي بعض رواياته: «أن النبي ﷺ قال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه. أو أشار إليه؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها».

ويحرم على المحرم أخذ بيض الطيور البرية، أو إتلافه.

ويحرم على المحرم قتل القمل وصِثْبَانِهِ، من رأسه وبدنه، لأنه يَتَرَفُّه بإزالته، ولو أبيح له قتله لما تركه كعب بن عجرة، ويأتي حديثه في ذلك قريباً. وفي رواية عن أحمد: يباح قتله، لأنه من أكثر الهوام أذىً.

ولا يحرم على المحرم قتل البِراغيث والبق. وهكذا كل حيوان مؤذٍ، ولو في الحرم. ولا جزاء فيما قَتَلَهُ من ذلك، لحديث: «خمسُ فواسق يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحرام: الجِدَاةُ والغُرَاب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». وفي رواية «الحية» مكان «العقرب». أخرجه البخاري ومسلم. قال مالك: «الكلب العقور ما عقر الناس وَعَدَا عليهم، كالأسد والنمر والذئب والفهد والبازي والصقر والزنبور والبعوض». فيجوز قتلها مع الأذى ودون أذى.

صيد الحرم:

يحرم على المسلم - سواء كان مُحَلًّا أو مُخْرِمًا - أن يقتل شيئاً من صيد الحرم. ويأتي تفصيله قريباً.

العاشر من محظورات الإحرام: الوطء ودواعيه من القبلة واللمس لشهوة، والتكلم مع المرأة في شأن الجماع لقول الله تعالى: «فَمَنْ قَرَضَ

فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: «الرفث الجماع». وقال: «إنما الرفث ما قيل عند النساء». وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس. ولا يعرف لهما مخالف.

والمباشرة ونحوها لا تفسد الحج وإن كانت محرمة.

ويحرم على المحرم أيضاً الاستمنا. فإن لم يُنزل لم يفسد حجه. وإن أنزل فلا يفسد كذلك، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع، بدليل أن الحد يجب بالجماع المحرم، ولا يجب بالاستمنا. وفي رواية أخرى: يفسد به الحج.

الحادي عشر: عقد النكاح، فلا يتزوج المحرم ولا تتزوج المحرمة. ولا يزوّج المحرم غيره بولاية ولا وكالة. ولا يَقْبَلُ له النكاحُ وكيلُ له، ولو كان غير مُحرّم.

ولا يصح النكاح في هذا كله. لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ» أخرجه مسلم والترمذي. وعن أبي غطفان، عن أبيه «أن عمر فرّق بينهما» يعني رجلاً تزوّج وهو محرم. أخرجه مالك والدارقطني.

فصل

حكم من ارتكب شيئاً من المحظورات

من ارتكب شيئاً من المحظورات المتقدمة، فقد ارتكب محرماً. وتجب عليه الفدية، ولا يستثنى من ذلك إلا قتل القمل، وعقد النكاح، فلا فدية فيهما.

ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاقد في تحريم هذه المحظورات فيهما، ووجوب الفدية.

وتحريم هذه المحظورات هو في غير حالة الضرورة، فالضرورات تبيح للمحرم ما اضطر إليه من هذه المحظورات. والفدية واجبة بكل حال، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة الآتي في باب الفدية.

ونذكر تفصيل القول في الفدية في بابها.

اغتسال المحرم:

لا بأس أن يغتسل المحرم، ولا بأس أن يغسل رأسه ووجهه، ولكن لا يمتشط، لما ورد أن النبي ﷺ غسل رأسه وهو محرم، وحرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. أخرجه البخاري ومسلم. واغتسل عمر وهو محرم، وقال: «لا يزيد الماء الشَّعَرَ إِلَّا شَعَثًا» أخرجه مالك. وعن ابن عباس، قال: «قال لي عمر، ونحن محرمون بالجُحفة: تعال أباقيك أينا أطولُ نفساً في الماء». أخرجه الشافعي.

الباب السادس

أركان الحج وواجباته وسننه

الفصل الأول

أركان الحج

أركان الحج أربعة أشياء:

الأول: الإحرام:

وهو مجرد نية الدخول في النسك. فمن نوى أنه محرم فقد أحرم، وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم. فمن ترك الإحرام بالنية لم ينعقد حجه، لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

الثاني: الوقوف بعرفة:

دليل ركنيته قول النبي ﷺ: «الحج عرفة» أخرجه أبو داود والترمذي. وعرفة كلها موقفٌ إلا بطن عُرنة.

وأول وقت الوقوف: من طلوع الفجر يوم التاسع من ذي الحجة، لحديث عروة بن مضرّس الآتي قريباً.

واختار شيخ الإسلام أن أوله من زوال الشمس يوم التاسع.

وآخر وقت الوقوف طلوع فجر يوم النحر. لحديث عروة بن مضرّس أن النبي ﷺ قال حين خرج إلى صلاة الفجر في مزدلفة: «من صلى معنا

صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حُجُّه وقضى تَفَثُهُ». أخرجه أبو داود والنسائي. ولحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الحجَّ عرفة، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

فمن وُجِدَ في عرفة في الوقت المذكور، ولو لحظة، فقد حصل له الركن المطلوب، ولو كان نائماً، أو مازاً بها، أو جاهلاً أنها عرفة، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء. ولا يصح الوقوف إن كان وقت وجوده بعرفة مجنوناً أو سكراناً أو مغمى عليه، إلا أن يفيقوا وهم بها، أو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في وقت الوقوف.

حكم الوقوف بعرفة إن أخطأ الناس يوم عرفة:

لو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا القليل، في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر، خطأ، أجزأهم الوقوف، لأنه لو وجب القضاء لم يؤمن وقوع الخطأ فيه فيشق عليهم. وهل يكون اليوم الذي وقفوا فيه هو يوم عرفة ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً فقط؟ فيه خلاف في مذهب أحمد. واختار شيخ الإسلام أنه يكون يوم عرفة ظاهراً وباطناً.

وإن فعل ذلك عدد قليل منهم، فلم يقفوا مع الناس، فاتهم الحج، لتفريطهم. وقد روي أن عُمَرَ رضي الله عنه قال لهَبَّارُ بْنُ الْأَسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حَبَسَكَ؟ قال: حسبتُ أن اليوم عرفة. فلم يعذره بذلك. ويأتي حديثه في باب الفوات.

الركن الثالث: طواف الإفاضة:

ويسمى أيضاً طواف الزيارة.

وهو ركن الحج. أما طواف القدوم إن فعله القارن أو المفرد، فهو سنة لا يتأدى به الركن. أما طواف المتمتع فهو ركن عمرته.

وطواف الإفاضة هو المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «حاضت صفية بنت حُيَيٍّ رضي الله عنها بعدما أفاضت. قالت: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: فلتنفر إذن». أخرجه البخاري ومسلم.

وأول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا بآن لم يكن وقف فأوله في حقه بعد الوقوف.

ولا حدّ لآخر الوقوف.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة:

ودليل ركنيته حديث حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ، أن النبي ﷺ قال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». أخرجه أحمد وابن سعد. وقول عائشة رضي الله عنها: «ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» أخرجه البخاري. وقالت: «ليس لأحد أن يدع الطواف بينهما» أخرجه البخاري ومسلم.

ثم إن المفرد للحج والقارن يكفي كلاً منهما سعي واحد، فإن إحرامه واحد.

أما المتمتع فالمشهور أن له سعيين لأنه يحرم مرتين: فيسعى عند القدوم سعي العمرة. وإذا رجع إلى مكة بعد الوقوف بعرفة يسعى للحج^(١).

(١) وفي رواية أخرى: يسعى المتمتع سعيًا واحدًا. اختارها ابن تيمية (الاختيارات ص ١١٨) والراجح عندي أن للمتمتع سعيين، للأحاديث التي فُرِقت بين المتمتع والقارن في هذا.

الفصل الثاني

واجبات الحج

واجبات الحج سبعة:

الأول: كون الإحرام من الميقات المعتبر أو قبله.

الثاني: امتداد الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، لمن وَقَفَ نهاراً. لأن النبي ﷺ وأصحابه وقفوا في حَجَّة الوداع نهاراً، ولم يفيضوا منها إلا بعد أن غربت الشمس.

الثالث: المبيت بمزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل، إن وصل إليها قبله، وهذا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] والمشعر الحرام هو بالمزدلفة. ولأن النبي ﷺ بات بها، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(١) أخرجه مسلم وأبو داود.

ودليل جواز الخروج منها بعد منتصف الليل ما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدّمه في ضَعْفَةِ أهله من مزدلفة إلى منى. أخرجه البخاري ومسلم. وروي عن عائشة أنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فَرَمَتِ الجمرَةَ قبل الفجر، ثم أفاضت». أخرجه أبو داود وابن حبان.

الرابع: رمي الجمار: فيرمي يوم النحر جمرَةَ العقبة وحدها. ويُسنّ أن لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس.

(١) هذا الحديث لا يمكن اعتباره دليلاً للوجوب، لأننا نأخذ عن النبي ﷺ المناسك كلها فرضها وواجبها ومنذوبها. وانظر كتابنا (أفعال الرسول ﷺ ١/ ٣٠٠) ففيه بحث مستفيض حول دلالة هذا الحديث.

ويرمي في أيام التشريق بعد الزوال الجمرات الثلاث، فيرمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، كل واحدة بسبع حصيات، وهذا لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها». أخرجه أبو داود وابن حبان.

الخامس: الحلق أو التقصير: لأن الله تعالى وصفهم بذلك، وامتنن به عليهم فقال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ولأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ والتَّفَثُ إزالة الشعر والأظفار والوسخ. وقال النبي ﷺ: «فليقصّر ثم ليحلل». أخرجه أحمد والبخاري ومسلم. وقد حلق النبي ﷺ في حجته.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن التقصير مجزئ.

ويستحب لمن لا شعر له إمرار موسى على رأسه.

السادس: المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق: لقول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] مع مفهوم حديث عاصم بن عدي «أن رسول الله ﷺ رخص لِرعاء الإبل في البتوة عن منى، يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» أخرجه أبو داود والترمذي، ولمفهوم حديث ابن عباس قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته. فأذن له». أخرجه البخاري ومسلم.

السابع: طواف الوداع: لحديث ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

الفصل الثالث

سنن الحج

سنن الحج كثيرة، من أهمها ما يلي:

١ - طواف القدوم، للمفرد والقارن. وهو تحية الكعبة. لحديث عائشة أن النبي ﷺ: «حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت» أخرجه البخاري ومسلم.

٢ - الرمل في طواف القدوم للقارن والمفرد، وطواف العمرة للمتمتع في الأشواط الثلاثة الأولى منه، إلا لراكب، أو حامل لشخص معذور، أو محرم من مكة أو من قربها، أو لامرأة، فلا يسن. فيرمل من الحجر الأسود إلى اليماني، ويمشي من اليماني إلى الأسود. لحديث جابر، وفيه: «حتى أتينا البيت، فاستلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» أخرجه مسلم.

٣ - الاضطباع في الأشواط السبعة كلها في طواف القدوم للقارن والمفرد، وطواف العمرة للمتمتع. والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفي الرداء على عاتقه الأيسر، ويبرز كتفه الأيمن. ولا رمل ولا اضطباع في طواف الإفاضة.

٤ - لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين في إحرامه، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لِيُخْرِجَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» أخرجه أحمد. فالرداء على كتفيه، والإزار في وسطه.

ويجوز أن يحرم في ثوب واحد ساتر للعورة، غير مخيط، كما تقدم.

٥ - المبيت بمنى ليلة عرفة، لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

٦ - التلبية، وابتدائها من حين الإحرام، وتمتد إلى أول رمي جمرة العقبة من يوم النحر. وهذا لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك اللهم لبيك» أخرجه مسلم. وعن الفضل بن عباس قال: «كنت رديف النبي ﷺ

من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة». فالتلبية موضعها من حين يحرم، ونهايتها للمتمتع عند أن يصل البيت وقبل أن يبدأ الطواف. أما المفرد والقارن فيبقيان على تلييتهما. ثم نهاية التلبية للجميع بعد رمي جمرة العقبة.

وصفة التلبية أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنْ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ، وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ».

٧ - ذبح ما تيسر من الهدي، ولو لم يكن واجباً عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦] وقد ذبح النبي ﷺ ثلاثاً وستين ناقة بيده.

حكم من ترك ركناً أو واجباً أو سنة:

من ترك ركناً من أركان الحج لم يتم حجه إلا به، سواء تركه عمداً أو سهواً أو نسياناً، ولا يُجبر تركه بذبح هدي ولا بغيره.

لكن من ترك الإحرام، وهو نية التَّسُّك، لم ينقُص حجه.

ومن ترك واجباً من واجبات الحج سهواً، فعليه دم، وحجه صحيح. لقول ابن عباس: «مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ نَسَكِهِ فَعَلِيهِ دَمٌ» أخرجه مالك.

ومن ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه، وحجه صحيح.

الباب السابع

الطواف والسعي

الفصل الأول

الطواف

الطواف أنواع: طواف القدوم، وهو في الحج سنة للقارن والمفرد. وطواف الزيارة وهو ركن الحج. وطواف العمرة وهو ركنها. وطواف الوداع، وهو واجب بعد الحج لمن أراد المغادرة. وطواف التطوع، وهو مشروع لمن أراد.

شروط الطواف:

شروط الطواف أحد عشر شيئاً:

١ - النية، كسائر العبادات.

٢ - الإسلام.

٣ - العقل.

٤ - دخول وقته، وهذا في طواف الزيارة خاصة.

٥ - ستر العورة، لقوله تعالى: ﴿عُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقول النبي ﷺ: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». أخرجه البخاري ومسلم.

٦ - اجتناب النجاسة، لأن الطواف صلاة، كما يأتي.

٧ - الطهارة من الحَدَثَيْنِ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه». أخرجه الترمذي وابن حبان، وقول النبي ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» أخرجه البخاري ومسلم. إلا أن هذا ليس بشرط في حق الطفل غير المميز^(١).

٨ - تكميل الأشواط السبعة، لأن النبي ﷺ طاف سبعاً، فكان فعله بياناً لآية (وليطوفوا) فيكون ذلك هو الطواف المأمور به.

فإن ترك بعض السبعة، ولو شيئاً يسيراً من أحدها، لم يجزئه. ومن ذلك ما لو سَلَكَ داخل الحِجْر، أو طاف على جدرانها، لأن الحِجْر جزء من البيت، كما ثبت في حديث عائشة، فمن فعل ذلك لم يطف بكل البيت.

٩ - جعل البيت على يساره، لفعل النبي ﷺ.

١٠ - المشي في الطواف، إن كان قادراً عليه. فلا يجزئ طواف الراكب، والمحمول إلا لعذر. وفي رواية عن أحمد: يجزئ، وعليه دم. وفي رواية ثالثة، يجزئ وليس عليه دم، لأن النبي ﷺ طاف على بغيره.

والطواف راجلاً أفضل.

١١ - الموالاة بين الأشواط. فإن أحدث فيه فيستأنفه. وفي رواية عن أحمد: يتوضأ ويبنى إذا لم يطل الفصل.

وكذا يستأنفه لقطع طويل لغير عذر. فإن كان لعذر بني. قال الإمام أحمد: إذا أعيأ في الطواف فلا بأس أن يستريح.

(١) اختار شيخ الإسلام أن الطواف لا يشترط له الوضوء. قال: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً». (الاختيارات ص ١١٩).

١٢ - أن يكون الطواف في المسجد، فإن طاف خارجه لم يصح.

وإن كان القطع يسيراً، أو أقيمت الصلاة وهو في الطواف، أو حضر جنازة، صلى ثم بنى على ما مضى من الطواف مبتدئاً من الحجر الأسود.

وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، كما في شكه في عدد ركعات الصلاة، ذكره ابن المنذر إجماعاً.

سنن الطواف:

سنن الطواف كثيرة نذكر منها سبعة أشياء:

١ - استلام الركن اليماني باليد اليمنى. قال نافع: «كان ابن عمر يفعل» أخرجه أبو داود.

٢ - استلام الحجر الأسود باليد اليمنى وتقبيله. فإن شك عليه استلمه بيده ثم قبل يده. لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ استلمه، وقبل يده. أخرجه أحمد ومسلم. ولحديث أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن». أخرجه مسلم وأبو داود.

٣، ٤ - الاضطباع والرمل في الطواف، على ما تقدم تفصيله.

٥ - الدنو من البيت. فلو طاف في المسجد، وكان بعيداً عن البيت صح. وإن طاف خارج المسجد لم يصح، كما تقدم.

٦ - أن يصلي ركعتين بعد الطواف. والأفضل أن يصليهما خلف المقام، لقول الله تعالى: ﴿وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] قال الزهري: لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين. أخرجه البخاري تعليقاً.

٧ - الدعاء والذكر أثناء الطواف.

الفصل الثاني

السعي

السعي ركن في كل من الحج والعمرة.

وشروط السعي ثمانية:

- ١ - ٣: النية، والإسلام، والعقل.
- ٤ - الموالاة، قياساً على الطواف. وقال الموفق: لا تجب.
- ٥ - المشي مع القدرة. وفي الكافي: السَّنة أن يمشي، فإن سعى راكباً جاز.
- ٦ - كونه بعد طواف، ولو كان الطواف مسنوناً والسعي ركناً، لأن النبي ﷺ سعى بعد طواف القدوم وهو سنة.
- ٧ - تكميل الأشواط السبعة.
- ٨ - استيعاب ما بين الصفا والمروة، فإن لم يصعد عليهما ألصق عقب رجله بأسفل الصفا، وأصابعهما بأسفل المروة. ثم يرجع إلى الصفا، يعتد بالذهاب شوطاً، وبالعودة شوطاً. فتكون البداية بالصفا، ويختم بالمروة. فإن ابتدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط. لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، أنه «خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ» الحديث. أخرجه مسلم.

سنن السعي:

من سنن السعي ما يلي:

- ١ - الطهارة وستر العورة: فإنه لا يجب أن يكون في سعيه على طهارة. وستر العورة واجب مطلقاً، لكن لو سعى عرياناً أجزأه طوافه.

- ٢ - الموالاة بين السعي وبين الطواف، بأن لا يفرّق بينهما طويلاً.
- ٣ - أن يزُمَلَ بين الميلين الأخضرين، وقيل: يسعى سعياً شديداً.
- ٤ - أن يكثر من الدعاء والذكر أثناء سعيه، ومما ورد منه ما كان ابن مسعود يقوله: «ربّ اغفر وارحم، واعفُ عما تعلم، إنك أنت الأعزّ الأكرم».

الباب الثامن

العمرة

العمرة لغة: الزيارة.

وشرعاً: زيارة البيت الحرام والطواف به والسعي بين الصفا والمروة بإحرام.

حكم العمرة: العمرة واجبة في العمر مرة واحدة لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولحديث الضُبَيْ بن معبد: «أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأهللتُ بهما جميعاً، فقال عمر: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ» أخرجه أبو داود. وحديث عائشة: «أن النبي ﷺ قال لها لما جمعت بين الحج والعمرة: طوافك بالبيت، وبالصفا والمروة، يُجزّيك لحجك وعمرتك» أخرجه مسلم.

وتجزئ عمرة المتمتع والقارن. والحاج إذا حلّ من إحرامه ثم خرج إلى التمتع أو غيره من الحل، فأحرم واعتمر، يجزئه كذلك.

وما زاد عن العمرة الواحدة فهو تطوع مندوب إليه^(١).

الفصل الأول

صفة العمرة إجمالاً

من أراد العمرة وجب عليه إن كان وراء الميقات أن لا يتجاوز

(١) وصرح شيخ الإسلام بأن أهل مكة لا عمرة عليهم. قال: هذا أصح الطريقين عن أحمد. وفي غير أهل مكة روايتان. أقول: والصحيح عندي عدم وجوب العمرة أصلاً إلا بالنذر، لعدم الدليل الصحيح على خلافه. والله أعلم.

الميقات إلا محرماً، فإن تجاوزه دون إحرام ولم يرجع إلى الميقات فعليه دم.

ومن أراد أن يعتمر وهو داخل الميقات يُحرّم من منزله.

ومن أراد العمرة وهو بالحرم وجب عليه أن يخرج إلى الحلّ فيحرم منه، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، ولأمر النبي ﷺ عائشة أن تخرج إلى التنعيم لتُحرّم منه لما أرادت أن تعتمر.

ويجوز أن يحرم من الحديبية على طريق جدة، أو من الجعرانة أو غيرها من جهات الحل.

ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً. وهي في غير أشهر الحج أفضل. ويكره الإكثار منها، والمواالة بين عمرة وعمرة. ولا يكره الإحرام بها يوم عرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق.

فإذا وصل المحرم مكة طاف بالبيت برَمْلٍ واضطباعٍ وسعى بين الصفا والمروة، كما في طواف القدوم للحاج.

وإن كان معه هدي ذبحه بمكة. ثم يحلق ويقصّر. وبذلك يكون قد أنهى عمرته. وتعلم أكثر أحكام العمرة، من الإحرام ومحظوراته والطواف والسعي مما تقدم في الحج.

الفصل الثاني

شروط العمرة وأركانها وواجباتها

شروط وجوب العمرة وشروط صحتها كالحج تماماً.

وأركان العمرة ثلاثة:

الأول: الإحرام، وهو نية الدخول فيها.

الثاني: الطواف، لأن النبي ﷺ طاف بالبيت في عمرته هو وأصحابه.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه لما قدموا مكة في حجة الوداع: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل» أخرجه البخاري ومسلم.

وواجبات العمرة شيئان:

الأول: الإحرام بها من الميقات، لقول النبي ﷺ في المواقيت: «هن لهنّ ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ممن كان يريد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من كان في الحرم إن أراد العمرة وجب عليه الخروج إلى التنعيم أو غيره من خارج الحرم فيحرم من هناك، ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم، ولأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تخرج مع أخيها إلى التنعيم لتحرم منه، وقال لها: «ولكنها على قدر نصيبك».

الثاني: الحلق أو التقصير، أيهما فعل أجزاءه، والحلق أفضل، لقول النبي ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «والمقصرين». أخرجه البخاري.

ودليل الوجوب قول النبي ﷺ: «ثم ليقصر وليحلل» أخرجه البخاري ومسلم.

سنن العمرة:

من سنن العمرة التلبية. فيلبي من حين إحرامه بها حتى يصل إلى البيت. ومنها الإهداء إلى البيت. ويذبح الهدي بمكة.

الباب التاسع

الفوات والإحصار

الفصل الأول

الفوات

المحرم بالحج إن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة، لعذرٍ، أو لغير عذر فقد فاته الحج في ذلك العام. وذلك لانتهاء زمن الوقوف، إذ لا وقوف إلا في وقته المحدد، لحديث عبد الرحمن بن يَغمُر أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» أخرجه أبو داود والنسائي. وليلة جمع هي ليلة المزدلفة.

ومن فاته الحج، سواء كان قارناً أو غير قارن، وأراد البقاء على إحرامه ليحج في السنة التالية فله ذلك، ولا شيء عليه. وإن شاء اختار التحلل بعمره، فله ذلك، وعليه حجٌّ من قابلٍ والهدي، ويسقط عنه توابع الوقوف، كالمبيت بمنى، والمزدلفة، ورمي الجمار، لما ورد أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه، فقال: «يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطُف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عامٌ قابلٍ فحجّوا وأهدوا؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع» أخرجه مالك والشافعي، وأخرجنا أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال لأبي أيوب مثل ذلك عندما فاته الحج.

وتحلله بعمره يقتضي أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر.

فإن كان إحرامه بالحج مفرداً، فعليه الحج من قابل قضاء للحج الذي تحلل منه، ولو كان الحج الذي تحلل منه نفلاً. وإن كان قارناً فيحج من قابل قارناً.

ولا تجزئ العمرة التي تحلل بها عن عمرة الإسلام، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وهذا لم ينو عمرة في ابتداء إحرامه.

الفصل الثاني

الإحصار

الإحصار أن يَمْنَعَ المحرم بحج أو عمرة من إكمال نسكه عدو أو سلطان جائر، أو يُمنع من إتمام نسكه ظلماً، ولم يكن له طريق آمن إلى الحج.

أ - فإن بقي على إحرامه بالحج حتى فاته الوقوف بعرفة، فله حكم القوات، كما تقدم.

ب - وإن أراد التحلل قبل فوات عرفة فلا قضاء عليه، وعليه ذبح هدي، فمتى ذبحه جاز له أن يتحلل. لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن إن زال سبب الإحصار، وأمكنه الوقوف، وفعل الحج في ذلك العام لزمه، نقله الجماعة عن أحمد.

ج - وإن حُصِر عن البيت، ولو بعد الوقوف. ذبح هدياً بنية التحلل، للآية المتقدمة، ولحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحالت قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية» متفق عليه.

وفي كلتا الحالتين إن لم يجد هدياً صام عشرة أيام بنية التحلل، ثم

يتحلل بعدها. ولا يتحلل إلا بعد تمام الصيام كما لا يتحلل إلا بعد ذبح الهدي.

هـ - ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحَلَقَ، لم يتحلل حتى يطوف للإفاضة، بفعل الطواف نفسه، لأن إحرامه إنما هو عن النساء. والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يمنع جميع المحظورات. ومتى زال الحصر أتى بالطواف، فيتم بذلك حجه.

و - ومن أُخْصِرَ بمرض، أو بذهاب نفقة، أو ضَلَّ الطريق، بقي محرماً حتى يَقْدَر على البيت^(١)، فإن فاتته الحج تحلل بعمره، كما تقدم. ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم، بخلاف المحصر بالعدو، فإنه ممنوع من إيصال هديه إلى الحرم.

ويستثنى من كل ما تقدم من صور الإحصار حالة من اشترط عند ابتداء إحرامه «أن مَحَلِّي حيث حبستني» أو قال في ابتداء إحرامه «إن مرضتُ، أو ذهبت نفقتي فلي أن أحلَّ» كان له أن يتحلل، إذا وجد الشرط، متى شاء، وليس عليه هدي ولا قضاء، عملاً باشتراطه. ولحديث ضباعة بنت الزبير، وقد تقدم.

(١) اختار شيخ الإسلام أن المُخْصِر بالمرض، أو بضياع نفقته، كالمحصر بعدو، يعني أن له أن يتحلل ويهدي ولا قضاء عليه. وقال: هذا إحدى الروايتين عند أحمد (الاختيارات ص ١١٩) قلت: ومما يؤكد هذا إطلاق الإحصار في الآية. وأن المريض إن بقي على إحرامه وطال به الأمر تأذى ببقاء وحظر محظورات الإحرام عليه، وفي ذلك حرج أي حرج، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

الكتاب الثامن

دماء القربين والفدية في الحج وغيره

يشتمل هذا الكتاب على تمهيد وأربعة أبواب:

- ١ - باب الدماء الواجبة في الحج والعمرة، وما يقوم مقامها.
- ٢ - باب الأضاحي.
- ٣ - باب العقيقة.
- ٤ - باب الفرعة والعنبرة.

التمهيد

الذبيح من أعظم ما يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى، سواء عند تجدد النعم،
شكراً لله تعالى عليها، أو لغير سبب، بل لمجرد التَّقَرُّب بها، وبإطعام
الأهل، والقريب والجار والمسكين منها.

وتكون واجبة بالنذر، كما يأتي في باب النذر.

وتكون واجبة أيضاً في بعض المواضع في الحج والعمرة.

وتكون سنة أيضاً كما في العقيقة عن المولود، وفي الهدى غير
الواجب.

وقد أهدى النبي ﷺ في حجه مائة ناقة، نحر ثلاثاً وستين منها بيده،
ونحر علي الباقي.

الباب الأول

الفدية والدماء الواجبة في الحج

يشتمل هذا الباب على سبعة فصول:

- ١ - فدية الأذى والطيب ونحوهما.
- ٢ - فدية الوطء.
- ٣ - هدي التمتع والقران.
- ٤ - هدي الإحصار والفوات.
- ٥ - جزاء الصيد في الإحرام.
- ٦ - جزاء صيد الحرم المكي ونباته. وحكم الحرم المدني.
- ٧ - مكان ذبح الهدي وإخراج الفدية.

الفصل الأول

فدية الأذى والطيب ونحوهما

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَيَمَسَّ بِيَدِكُم مَّرِيعًا أَوْ بِرَأْسِهِ فَنُذِرُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ أَوْ أَتَمَّوْا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَيَمَسَّ بِيَدِكُم مَّرِيعًا أَوْ بِرَأْسِهِ فَنُذِرُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والتسك هنا ذبح بدنة أو بقرة أو شاة.

فمن ارتكب محظور اللبس أو الطيب أو تغطية الرأس من الذكر أو الوجه من المرأة، أو حلق الشعر، أو تقليم الأظفار، أو التقبيل، أو المباشرة بغير إنزال، يخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة

مساكين، لكل مسكين منهم ربع صاع من البُرّ - وهو القمح - أو نصف صاع من التمر أو الشعير. لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «وقف عليّ رسولُ الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قَمَلًا. فقال: يؤذيك هوامُ رأسك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو تصدّق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر». وفي رواية «أو اذبح شاة» أخرجه مالك والبخاري. ولفظة «أو» للتخيير. وهذه الآية والحديث في الحلق، وألحق به باقي المحظورات المذكورة، قياساً. وروي أن عمر بن عبید الله قبل زوجته عائشة بنت طلحة وهو محرم، فسأل، فأجِيع له على أن يهرق دمًا. وقيس عليه المباشرة، والإمناء بالنظرة، ونحوها. لأنها أفعال محرمة بسبب الإحرام، لا تفسد الحج، فوجبت شاة، كالحلق.

فإن كان المأخوذ شعرة واحدة، أو ظفرًا واحدًا، فعليه إطعام مسكين واحد، وفي الشعرتين أو الظفرين طعام مسكينين. وفي ثلاث فأكثر الفدية التامة كما تقدم.

الفصل الثاني

فدية الوطء

من وطئ في إحرام الحج قبل التحلل الأول، فعليه بدنة، وهي بعير أو ناقة، فإن لم يجدها وجب عليه صوم عشرة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من أفعال الحج، تمامًا كدم التمتع. وقد فسّد حجّهما، وعليها إتمام الحج الفاسد، وأن يحتجّا من قابل. وذلك لما ورد عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو، أنهم قالوا لرجل وطئ زوجته في إحرامه: «أهدياً هدياً، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتن».

وقيس على الوطء الإنزال بتكرار النظر، أو باللمس، أو بالتقبيل، أو الاستمئاء.

أما الوطء أو الإنزال بفعله بعد التحلل الأول فلا تجب به بدنة، ولا يفسد به حجّه، لكن يمضي إلى الجَلّ، فيحرم منه ليطوف للزيارة مُحْرِمًا،

لأن طواف الزيارة ركن لا يتم الحج إلا به. وعليه ذبح شاة، لأن الإحرام خَفَّ بالتحلل الأول، فلا يكون الواجب به مثل الواجب بالإحرام التام، لخِفَّة الجناية. وفي قول: يجب عليه بدنة، لقول ابن عباس في رجل أصاب زوجته قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحran جزوراً بينهما، وليس عليهما حج من قابل». أخرجه مالك.

أما إن وطئ أو أنزل بفعله في العمرة، فإن كان قبل تمام السعي فقد أفسدها وعليه شاة. لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير: «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك» أخرجه البيهقي. ولا يفسد العمرة الوطء بعد تمام السعي وقبل الحلق. ويجب المضي في العمرة الفاسدة، ثم يقضيها فوراً.

الفصل الثالث

هدي التمتع والقران وما وجب لترك واجب

أولاً: دم التمتع:

كل من تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه شاة، فإن لم يجدها فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمَتُّعٍ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِئِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٧٦] ولا يجزئ إطعام مساكين لأنه لم يُذَكَّر في الآية.

وصيام الأيام الثلاثة في الحج يكون حال إحرامه بالحج، وسواء قبل عرفة أو بعدها في أيام التشريق، فيؤخر التحلل من إحرام الحج حتى يصوم.

ودم التمتع دم تُسْكٍ، وليس دم جُبران.

ولا يكون متمتعاً إلا بسبعة شروط:

الأول: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة وحرماها ومن كان دون مسافة القصر عن مكة، للآية المتقدمة.

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج. والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه.

الثالث: أن يحج بعد العمرة في العام نفسه.

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر عن مكة، أو أكثر من مسافة القصر.

الخامس: أن يحلّ من العمرة قبل إحرامه بالحج.

السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، أو من مسافة القصر فأكثر عن مكة.

السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها.

فإن فقد شرط من هذه الشروط فليس بمتع، ولا يلزمه هدي ولا صيام.

ولا يجزئ صيام الأيام العشرة إلا إذا لم يجد هدياً، أو لم يجد ثمن الهدي.

ووقت صيام الأيام الثلاثة: في إحرامه بالعمرة أو في إحرامه بالحج، فإن لم يصمها قبل يوم النحر، يؤخر البقاء على إحرامه، ليصومها وهو محرم في أيام التشريق. لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي». أخرجه البخاري والدارقطني. والأفضل أن يجعل آخرها يوم عرفة، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج.

ولا بأس أن يصوم الأيام السبعة بعد فراغه من أفعال الحج. قيل لأحمد: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء.

ثانياً: دم القران:

يجب على كل من قرن بين الحج والعمرة هدي كهدي التمتع، فإن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام. وأحكام الهدي والصيام للقران، كهدي التمتع وصيامه. وذلك لأن القارن متمتع في الحقيقة، لأنه تمتع بتركه أحد

السفرين. فيشملة قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾.

ثالثاً: دم ترك الواجب:

من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه ما على المتمتع، لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه.

الفصل الرابع

هدي الإحصار والفوات

أ - يجب على المحصر دمٌ إن أحل بسبب إحصاره، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. والمحصر هو من منعه عن إتمام حجه أو عمرته عدوّ حال بينه وبين البيت. فينحر الهدى بنية التحلل. وينحره في المكان الذي أحصر فيه، ثم يتحلل بالحلق^(١).

فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيامٍ ثم حلّ. وليس له التحلل قبل ذلك. وليس في الإحصار إطعام مساكين.

فإن تحلل المحصر قبل الفوات، وبعد ذبح الهدى أو الإطعام، فليس عليه قضاء للحج الذي أحصر عنه.

ب - وأما الفوات فالمراد به من جاء إلى الحج فلم يدرك الوقوف بعرفة في وقته. فله أن يتحلل بعمره، وعليه ما على المتمتع، لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه.

(١) قالوا: لفعل النبي ﷺ حيث أحصر عن الوصول إلى البيت. فنحر هديه بالحديبية حيث أحصر. لكن الصواب إن شاء الله أنه يحاول أن يرسله مع بعض الناس إن أمكنه ليدبح داخل الحرم، فإن أمكنه ذلك فعله، وإلا نحره في المكان الذي أحصر فيه. وهذا مذهب الحنفية. والنبي ﷺ كان ممنوعاً من أن يرسل هديه إلى الحرم، بدليل قول الله تعالى: ﴿هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

الفصل الخامس

جزاء الصيد

جزاء الصيد إذا قتله المحرم إما هدي أو إطعام مساكين أو عدل ذلك صياماً. والذي قُتل الصيد بالخيار بين هذه الثلاثة:

١ - الهدي:

فالصيد الذي له مثل من الأنعام يجب فيه ذلك المثل: ففي النعامة بدنة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

وفي حمار الوحش بقرة، وفي بقرة الوحش بقرة. روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود.

وفي الضبع كبش. لحديث مرفوع ورد فيها^(١). وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش. أخرجه مالك. وعنه الشافعي.

وفي الغزال شاة. قضى بها عمر رضي الله عنه. وفي الوبر جدي، والوبر ذؤبنة كحلاء أصغر من الستور، لا ذئب لها. وفي الضب جدي عمره نصف سنة. قضى بذلك عمر وزيد. وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر. روي ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر. وفي الأرنب عناق. والعناق الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة. يروى أن عمر قضى بذلك.

وفي الحمامة شاة. والحمام هنا كل طائر شبيه بالحمام مما عب وكرع وهدر، كالقطة، والورشان، والفواخت. نص عليه أحمد. روى أن جماعة من الصحابة وغيرهم قضوا بذلك.

وهذا كله لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِمِدًا فَأَجْرُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) أخرجه أبو داود والحاكم.

وقوله تعالى في الآية: «متعمداً» يدل بمنطوقه على أن قاتل الصيد المتعمد يجب عليه الجزاء. وهو إجماع. أما من قتله خطأ فمفهوم الآية أنه لا جزاء عليه. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبيرة. والرواية الأخرى: عليه الجزاء كالمتعمد.

ب - طعام المساكين:

إن اختار قاتل الصيد إطعام المساكين، يقوم المثل الذي يجب من النعم بالدرهم، ويشتري بتلك القيمة طعاماً: بُراً أو تمرّاً أو زبيباً ويطعمه المساكين. ويجوز أن يخرج بتلك القيمة طعاماً من عنده.

ج - الصيام:

إن اختار قاتل الصيد الصيام يصوم يوماً عن طعام كل مسكين، وهو ربع صاع من الطعام الذي يمكن شراؤه بقيمة المثل.

ما يجب في بيض الصيد:

يجب في بيض الصيد إذا أتلفه المحرم قيمته في مكان الإلتلاف. ولا يضمن البيض المذّر، ولا الذي فيه فرخ ميت. ويجب في الجراد أيضاً قيمته.

الفصل السادس (ملحق)

جزاء صيد الحرم المكي والحرم المدني ونباتهما

أولاً: الحرم المكي:

الحرم المكي هو مكة وما حولها من الأرض حتى أنصاب الحرم^(١). ويحرم في الحرم المكي الصيد على المحرمين والمُحلّين، لقول

(١) وأنصابه أعلام مبنية مكتوب عليها. وذكرت الموسوعة الفقهية في مصطلح (أعلام الحرم) في الخريطة الملحقة به الأنصاب في خمسة مواضع: في التنعيم، والحديبية، وأضاعة لبن جنوباً، وفي حدّ عرفة، ووادي نخلة.

النبي ﷺ: «إن الله حَرَمَ مَكَّةَ، فلم تحلْ لأحد قبلي، ولا تحلْ لأحد بعدي، وإنما أُجِلَّتْ لي ساعة من نهار، لا يُخْتَلَى خَلَاها، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لِمَعْرِفٍ. فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر، فإنه لصاغتنا وبيوتنا. فقال: إلا الإذخر» أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لهما «ولا يُعْضَدُ شجرُها».

ومن قتل فيه صيداً فعليه ما يجب في صيد المحرم، كما تقدم. وقد قضى الصحابة في حماسة الحرم بشاة.

والمحرم إذا قتل صيداً في الحرم لا يلزمه جزاءان، بل جزاء واحد. ويحرم على المحرم وغيره أن يقطع في الحرم شجراً، حتى ما له شوك، كالعوسج، وأن يقطع سواكاً ونحوه. ويحرم عليه أيضاً أن يقطع حشيش الحرم، وهو معنى قوله ﷺ في الحديث المتقدم «ولا يختلَى خلاها» إلا الإذخر.

ولا يدخل في التحريم قطع اليابس من الشجر والعشب، ولا قطع ما انكسر بفعل غير آدمي، ولم يَبْنِ، ولا أخذ الثمار والكمأة والفقع. ولا يدخل في التحريم أيضاً قطع ما زرعه الآدميون من البقول والرياحين. ومن غرس في الحرم شجراً من غير شجر الحرم جاز أخذه والانتفاع به.

وشجرة الحرم إذا قلعت أو كسرت تضمن إن كانت صغيرة بشاة، وتضمن المتوسطة والكبيرة ببقرة. ويضمن الحشيش والورق بقيمته. فإن استُخِلِفَ شيء منها سقط ضمانه.

ثانياً: الحرم المدني:

الحرم المدني: هو المدينة وما حولها من الأرض ما بين جبَلَيْ عَيْرٍ وثور.

ويحرم في الحرم المدني الصيد وقطع الحشيش والشجر إلا لحاجة. ومن قطع شيئاً من ذلك فليس عليه جزاء.

فصل

مكان ذبح الهدي وإخراج الفدية

أ - كل هدي، من هدي تمتع أو قران أو هدي تطوع أو جزاء صيد في الإحرام أو الحرم، أو الهدي الذي عن ترك واجب من واجبات الحج، يجب ذبحه في الحرم، لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وقوله: ﴿هَذِيَّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

أما الأذى واللبس ونحوهما فإذا فعله المحرم داخل الحرم تكون فديته بالحرم، وإن كانت خارج الحرم جاز فعلها في الحرم أو خارج الحرم، إلا أنه إن فدى بالصوم يجوز أن يفعله حيث شاء: بالحرم أو خارجه. ودم الإحصار يكون حيث أحصر، في الحرم أو خارجه.

ب - ويجزئ في الهدي عن البدنة حيث وجبت بقرة، وتجزئ البدنة عن بقرة، ويجزئ عن سبع شياه بقرة أو بدنة. ويجزئ عن الشاة سبع بدنة، أو سبع بقرة.

وهذا لقول جابر رضي الله عنه: «كنا ننحر البدنة عن سبعة قيل له: والبقرة؟ قال: وهل هي إلا من البدن؟!».

وروي عن ابن عباس أنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر، ولا أجدها فاشتريها. فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن» أخرجه أحمد وابن ماجه^(١).

والمراد بالدم حيث أطلق ما يجزئ في الأضحية، وهو جذع من الضأن، أو ثني من المعز. على ما يأتي في الأضاحي. وإن ذبح عن الشاة بقرة أو بدنة فهو أفضل.

(١) حديث ضعيف الإسناد.

الباب الثاني

الأضاحي

الأضحية ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم في يوم عيد النحر أو اليومين اللذين بعده في أيام التشريق، بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى^(١).

وهي سنة مؤكدة، لحديث أنس قال: «ضَحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحينِ أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكَبَّرَ، ووضع رجله على صفاحهما». أخرجه البخاري ومسلم. أملحين يعني: أبيضين يخالط بياضهما سواد، وقيل الأملح هو النقيّ البياض.

وليست التضحية واجبة، لأن النبي ﷺ: «ضَحَّى عنم لم يضح من أمته» أخرجه أبو داود والترمذي من حديث جابر مرفوعاً. وقد ورد «أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً». أخرجه البيهقي. ويكره ترك التضحية مع القدرة عليها.

وتجب الأضحية بالنذر، لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» أخرجه البخاري ومالك.

وتعتن البدنة أو البقرة أو الشاة للتضحية بقول مالكها: هذه أضحية، أو: هذه لله، فتصير واجبةً بذلك.

ولو أوجبها على نفسه وهي ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء، لزمه ذبحها، ولم تجزئه عن الأضحية المشروعة. ويثاب على ما يتصدق به منها.

(١) التعريف من المنتهى وشرحه. والأولى أن يقال إن أيام التشريق كلها وقت لذبح الأضاحي. وهو مذهب الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام (الاختيارات ص ١٢٠).

أفضل ما يضحي به:

الأفضل التضحية بالإبل، فالبقرة، فالغنم، فالشركة في بدنة، فالشركة في بقرة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن». أخرجه البخاري ومسلم.

ولا تجزئ الأضحية من غير هذه الأجناس الثلاثة، لقول الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنَ بَيْمَتِهِ الْأَتَقَتِ﴾ [الحج: ٢٨].

ولا يجزئ الوحشي من هذه الأجناس الثلاثة، ولا ما كان أحد أبويه وحشياً.

ويسن استحسان الضحية واستسمانها^(١).

الأضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت:

تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل الواحد وأهل بيته وعياله، لقول أبي أيوب: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى». أخرجه الترمذي. وقال صالح بن الإمام أحمد: «قلت لأبي: يضحي بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم. لا بأس، قد ذبح النبي ﷺ كبشين فقال: بسم الله. اللهم هذا عن محمد وأهل بيته». وقرب الآخر وقال: «اللهم هذا منك ولك، عمن لم يضح من أمتي». أصل هذا الحديث عند البخاري ومسلم.

ويجوز أن تذبح البدنة أو البقرة عن سبعة، أي فيقوم سبع البقرة أو سبع البدنة عن شاة. ويعتبر أن ينوي ذابحها ذبحها عنهم.

(١) قال شيخ الإسلام: الأجر في الأضحية على قدر القيمة. والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة عنه بثمانها (الاختيارات ص ١٢٠).

السَّنُ المجزئة في الأضاحي:

أقل سَنُ يجزئ من الضأن ما له ستة أشهر، لحديث عقبة بن عامر أنه أصابه جذع من الضأن. فقال له النبي ﷺ: «ضَحْ به». أخرجه البخاري ومسلم. ولحديث جابر مرفوعاً: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم والترمذي. وحديث مجاشع مرفوعاً «إن الجذعة توفي ما توفي منه الثانية». أخرجه أبو داود وابن ماجه. الثانية المسنة، وهي التي أُلقت ثنيتها، ويكون ذلك في البقر والغنم إذا أتمت الثانية ودخلت في الثالثة.

وعلاوة كون الضأن جذعاً، قال الخِرَقِي: «سمعتُ أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة على ظهره قائمة ما دام حَمَلاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره فقد أجذع».

ولا يجزئ من المعز إلا ما أتم سنة كاملة، لأنه قبل ذلك لا يلقح.

ولا يجزئ من البقر والجاموس إلا المسن، وهو ما تم له ستان.

ولا يجزئ من الإبل إلا ما أتم خمس سنين.

ما لا يجزئ في الأضاحي والهدي:

لا تجزئ المريضة البيئة المرض.

ولا تجزئ العوراء البين عورها، وهي التي انخسفت عينها.

ولا تجزئ العمياء، وهي التي ذهب إبصار كلا عينيها، لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقاتها، ويمنع قدرتها على المشاركة في العلف.

ولا تجزئ العجفاء، وهي الهزيلة التي لا تُخ في عظامها.

ولا تجزئ العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحاح.

وهذا لحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا

تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها،
والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي^(١) أخرجه أبو داود والترمذي.
لا تنقي: أي ليس لها نقي، وهو مخ العظم.

ففي ذكره ﷺ العوراء تنبيه على العمياء.

ولا تجزئ الهتماء^(١) وهي التي ذهب ثناياها من أصلها.

ولا تجزئ العضماء وهي التي انكسر غلاف قرنها.

ولا يجزئ الخصي المجبوب.

ولا تجزئ العضباء، وهي التي ذهب أكثر قرنها أو أكثر أذنها. قال
ابن المسيب: العَضَب النصف فأكثر.

ولا يجزئ ما قطع منه أكثر من نصف أليته.

صفات لا تمنع الإجزاء:

تجزئ الجماء، وهي التي خلقت بدون قرون.

وتجزئ البتراء، وهي التي خلقت بدون ذنب، أو كان لها ذنب وقُطع.

ويجزئ الخصي، وهو ما قُطعت خصيتاه أو سُلِّتا أو رُضِّتا، لحديث
أبي رافع أن النبي ﷺ: «ضَحَى بكبشين أملحين مَوجوءين» أخرجه أحمد.

وتجزئ الحامل.

ويجزئ ما خلق بدون أذن، أو ذهب نصف أذنه فأقل.

وتكره المعيبة بخرق أذنها أو شقها، وكذا لو قطع من الأذن أو القرن
أقل من النصف.

(١) واختار شيخ الإسلام أن الهتماء تجزئ إن كان الذي ذهب بعض أسنانها (الاختيارات
ص ١٢٠).

كيفية تذكية الهدى والاضاحي:

يُسَنُّ نَحْرَ الْإِبِلِ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدَهَا الْيُسْرَى، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ ۚ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۚ﴾ أي قائمة. حكاه البخاري عن ابن عباس.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه أتى على رجل قد أناخ بَدَنَتَهُ ينحرها. فقال: ابعثها قياماً مقيّدة، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» أخرجه البخاري ومسلم.

ونحرها أن يطعننها بالحربة في الوهدة التي بين أسفل العُنُق وبين الصدر.

ويجوز في الإبل الذبح، أي القطع في مقدم العنق من أعلاها من جهة الرأس.

أما البقر والغنم فالسنة فيهما الذبح لا النحر. فيضجعها على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده، وتقدم الحديث في ذلك.

ما يقوله عند تذكية الهدى أو الاضحية:

التسمية على الضحية والهدى - وكل ذبيحة - واجبة كما يأتي في باب الذبائح في القسم الخامس. وموضعها حين يحرك يده بالفعل. ويندب أن يضيف التكبير، فيقول: «بسم الله والله أكبر» ويندب أن يقول عند ذبح الأضحية ما ورد في حديث جابر: «أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين» وفيه: «ثم قال: بسم الله والله أكبر. اللهم هذا منك ولك». أخرجه أبو داود والدارمي.

وقت الذبح:

أول وقت ذبح الأضحية والهدى التطوع والنذر ودم المتعة والقِرَان: من بعد صلاة العيد بالبلد، فإن كان في البلد أكثر من صلاة عيد فالعبرة بأسبقها. ولا يجزئ ذبحها ليلة العيد، ولا قبل الصلاة، لحديث أنس: «أن

النبي ﷺ قال يوم النحر: من كان ذَبَحَ قبل الصلاة فليُعدَّ «أخرجه البخاري ومسلم». وفي رواية لهما: «من ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسكُهُ وأصاب سنة المسلمين».

فإن كان في مكان لا يصلّى فيه العيد، كالبادية، فالمعتبر مرور قدر وقت الصلاة.

ويستمر وقت الذبح إلى ثاني أيام التشريق. قال الإمام أحمد: «أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ» يعني عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس. ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه. والتضحية في أولها، وهو يوم العيد، أفضل.

ويجوز الذبح ليلاً في المدة المذكورة.

فإن فات وقت الذبح يقضي الواجب ولا يقضي التطوع. فلو ذبحه وتصدق به كان لحماً تصدّق به، لا أضحية.

الأكل من الأضحية والهدي، والتصدق منهما:

يسن للمضحي والمهدي أن يأكل من أضحيته، ولو كانت واجبة، وهكذا هدي التطوع وهدي المتعة والقران لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨] ولحديث جابر: «أن النبي ﷺ أشرك عليّاً في هديه» وفيه قال: «ثم أمر النبي ﷺ من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكلا منها، وشربا من مرقها» أخرجه مسلم والنسائي.

وله أن يتزوّد ويدّخر، ولو كانت واجبة، لقول النبي ﷺ: «كلوا وتزوّدوا» أخرجه البخاري ومسلم. وقوله: «ادّخروا ما بدا لكم» أخرجه مسلم.

ولا يجوز له أن يأكل من الهدي الواجب عليه، ولو كان إيجابه بالنذر، أو بتعيين الهدي، غير هدي التمتع والقران.

ويجب على المضحي أن يتصدق من لحم أضحيته، للآية المتقدمة.

فلو أكل أكثرها وتصدق بالقليل جاز. فإن أكلها كلها ولم يعط الفقراء منها ضمن القدر المجزئ لهم، فيعطيهما لحماً بقدره.

ولا بدّ من تملك الفقير، فلا يكفي أن يطعمه منها.

ومن ذبح أضحيته ثم مات يقوم وارثه مقامه في الأكل والذبح والإهداء.

والمسنون أن يأكل هو وعياله من أضحيته ثلثها، ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثها، لقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] القانع السائل، والمعتّر الذي يعتريك، أي يعترض لك لتطعمه ولا يسأل. وقال إبراهيم وقتادة: القانع الجالس في بيته المتعفف، يقنع بما يُعطى ولا يسأل، والمعتّر السائل. وقال ابن عمر: «الهدايا والضحايا: ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين».

ويحرم بيع شيء من الأضحية أو الهدي، ولو كان تطوعاً، لأنه تعين بالذبح. ويحرم أن يبيع من جلدها أو شعرها أو صوفها أو غير ذلك، حتى الجُلّ، وهو ما تصان به الدابة ليقبها من الحرّ أو البرد، بل ينتفع بذلك أو يتصدق به.

ولا يعطي الجزار بأجرته شيئاً منها، لأنه كبيع بعض لحمها، ولحديث عليّ رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنيه، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا». أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز أن يعطي الجزار منها صدقةً أو هدية، لأنه في ذلك كغيره، بل أولى، لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

ما يحرم على من يريد التضحية:

إذا دخل العشر الأول من ذي الحجة، وأراد أن يضحي، أو أن يضحي عنه، يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو بشرته، إلى أن يذبح أضحيته. وهذا لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره، حتى يضحي». وفي رواية «ولا من بشرته». أخرجه مسلم والنسائي. وفي رواية: «من كان له ذُبْحٌ يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي». أخرجه مسلم وأبو داود^(١).

وإن أراد أن يذبح أكثر من أضحية يزول التحريم بذبح الأولى. وهذا التحريم إن كان لغير ضرورة. فإن حلق أو أخذ من أظفاره لضرورة فلا إثم.

وإن أخذ من شعره أو بشرته شيئاً لغير ضرورة فعليه أن يتوب إلى الله تعالى، لأن التوبة واجبة من كل ذنب. وليس عليه كفارة ولا فدية. تنبيه: لا يحرم على من يريد التضحية أي شيء غير الشعر والظفر والبشرة، فلا يحرم عليه الطيب ولا اللباس ولا النساء. ويسن للمضحي أن يحلق بعد الذبح، تعظيماً لذلك اليوم^(٢).

(١) في هذه الرواية دلالة على أن تحريم أخذ الشعر والأظفار هو لمن كانت الذبيحة عنده. أما من لم يكن عنده شيء بل يريد أن يشتريه بعد ذلك فلا يحرم عليه شيء حتى تكون الأضحية عنده. وهذه الرواية المقيّدة ينبغي تقديمها على الرواية الأخرى المطلقة.

(٢) واختار شيخ الإسلام: لا يستحب أخذ شعره بعد التضحية. قال: وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

الباب الثالث

الحقيقة

هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود.

وحكمها أنها سنة مؤكدة في حق الأب خاصة، فلا يعق عن المولود غير أبيه. وهي سنة في حق الأب، ولو كان معسراً.

ودليل سنيتها حديث سمرة قال: «قال النبي ﷺ: كل غلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تُعَقُّ عنه يوم سابعه ويسمى، ويُحَلَّقُ رأسه». أخرجه أبو داود والنسائي ولأن النبي ﷺ: «عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً». أخرجه أبو داود.

فإن لم يكن عند الأب شيء، فاقترض وعق، فقد أحسن. قال أحمد: «أرجو أن يُخْلَفَ الله عليه، لأنه أحيا سنة. أي إن كان له ما يوفي منه.

فإن كبر الولد ولم يعق عنه أبوه، فلا يعق عن نفسه. قال أحمد: ذلك على الوالد.

ما يذبح عن الغلام وعن الجارية:

السنة أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة واحدة، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» أخرجه الترمذي وأحمد. ومعنى «مكافئتان»: أي متقاربتان سنًا وشبهًا.

فإن عسر عليه أن يذبح شاتين كفى واحدة، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً وكبشاً. وكان ابن عمر يقول: شاة شاة.

ويجزئ أن يذبح بقرة أو بدنة. لكن لا يجزئ شِرْكٌ في بدنة أو بقرة.

وقت ذبح العقيقة:

السنة أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من ولادة المولود، لحديث سمرة المتقدم. ويجوز ذبحها قبل السابع. ولا يجوز قبل الولادة.

فإن فات السابع تذبح في اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي الحادي والعشرين. فإن فات ذبح في أي يوم بعد ذلك، من غير اعتبار بالأسابيع. وإذا اجتمع وقت العقيقة مع وقت الأضحية فذبح نأوياً عنهما أجزاء عنهما معاً، كما لو صلى ركعتين ينويهما عن تحية المسجد والسنة الراتبية. وكذا لو ذبح المتمتع أو القارن نأوياً الأضحية ودم المتمتع أو القارن^(١).

لطح رأس المولود بدم العقيقة:

هذا الفعل مكروه، أنكره أهل العلم وكرهوه، وقد قال النبي ﷺ: «أهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى» أخرجه أبو داود والترمذي. وإن لطح رأسه بزعفران فلا بأس. قال بريدة: «كنا نلطح رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطحه بزعفران» أخرجه أبو داود والحاكم.

ما يفعل بلحم العقيقة:

يستحب أن يفصل العقيقة أعضاء، ولا يكسر من عظامها شيئاً، تفاؤلاً بسلامة المولود. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «تُطْبَخُ جُذولاً. ولا يكسر لها عظم». أخرجه الحاكم.

وحكم العقيقة حكم الأضحية، فلا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية، قياساً عليها. لكن يجوز أن يباع جلد العقيقة ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها، بخلاف الأضحية.

وطبخها أفضل من توزيعها دون طبخ.

(١) لكن قال شيخ الإسلام: لا تضحية بمكة، إنما هو الهدي. قلت: الأولى أن يقال: لا تضحية في حق الحاج أو المعتمر، إنما هو الهدي.

الباب الرابع

الْفَرْعَةُ وَالْعَتِيرَةُ

الفرعة، أو الْفَرْع، هي نحر أول ولدٍ تلده الناقة.

والعتيرة ذبيحة تذبح في رجب.

وليست الفرعة والعتيرة مسنونتين، لحديث أبي هريرة مرفوعاً. «لا فَرْع ولا عتيرة» أخرجه البخاري ومسلم. لكن لو ذبحهما لم يكن قد فعل محرماً، ولا مكروهاً. والمراد بحديث أبي هريرة نفْيُ كونها سُنَّةً، لا النهي عنهما، بل ذبحهما جائز. وقد ورد عن ابن سيرين أنه كان يذبح العتيرة، ويروي فيها شيئاً.

القسم الثاني أحكام الأسرة

يشتمل هذا القسم على خمسة كتب:

الكتاب الأول: النكاح.

الكتاب الثاني: فَرْقُ النكاح.

الكتاب الثالث: الْعِدَّة.

الكتاب الرابع: النفقات.

الكتاب الخامس: الرق والعتق.

الكتاب الأول

النكاح

فيه ثمانية أبواب:

- ١ - باب حكم النكاح وأحكام الخطبة.
- ٢ - باب أركان النكاح وشروطه.
- ٣ - باب المحرمات في النكاح.
- ٤ - باب الشروط في النكاح.
- ٥ - باب عيوب النكاح.
- ٦ - باب أنكحة الكفار.
- ٧ - باب الصداق.
- ٨ - باب عشرة النساء.

الباب الأول

حكم النكاح وأحكام الخطبة

التعريف: النكاح عقد بين رجل وامرأة تحل له، يبيح استمتاع كل منهما بالآخر شرعاً.

فصل

في حكم النكاح

النكاح تعتريه أربعة من الأحكام الخمسة بحسب الأحوال:

١ - فهو مسنون لذي شهوة لا يخاف الزنا من الرجال والنساء، ولو كان فقيراً عاجزاً عن الإنفاق، نص عليه أحمد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] وقال النبي ﷺ: «لكنني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» أخرجه البخاري.

وفي قول ذكره في الفروع: لا يتزوج فقيرٌ إلا لضرورة^(١).

وهو أفضل من التخلي لنوافل العبادات في حق من له شهوة.

٢ - والنكاح واجب على من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا لو ترك الزواج. فإن وجد معه ما يجب به الحج ولا يكفي للحج والزواج، يقدم الزواج، خشية الوقوع في الحرام.

(١) وهو عندي وجيه، لأن النبي ﷺ نَدَبَ إليه القادرين، في قوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» الحديث. أخرجه البخاري ومسلم.

٣ - والنكاح مباح لمن لا شهوة له أصلاً كالعنين، والكبير. وفي قول في المغني: هو مسنون له أيضاً.

٤ - ويحرم النكاح بدار الحرب إلا لضرورة. ويجوز للضرورة. ويحرم على الأسير ما دام أسيراً.

اختيار الزوجة:

يسن للرجل اختيار زوجته جامعةً لصفات:

١ - فيسن اختيار ذات الدين، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك». أخرجه البخاري ومسلم.

٢ - أن تكون ولوداً، ويعرف ذلك بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

٣ - أن تكون بكرًا، لأن النبي ﷺ قال لجابر: «فهلأ بكرًا تلاعبها وتلاعبك».

٤ - أن تكون حسيّة، وهي النسبة النجيبة، ليكون ولدها نجياً. وأن تكون من بيت معروف بالصلاح والدين.

٥ - أن تكون أجنبية عنه، فإن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يؤمن أن يطلقها، فإن كانت قريبة ربما أدى إلى القطيعة للرحم.

٦ - أن تكون جميلة، لأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قيل له: «يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره» أخرجه أحمد والنسائي.

فصل

في الخطبة

يجوز للرجل خطبة أي امرأة غير محرمة عليه حرمة مؤقتة أو مؤبدة، سواء خطبها تعريضاً أو تصريحاً.

فإن كانت المرأة في عدة وفاة، أو عدة من طلاق بائن، أو من فُرْقَةٍ لا تحل بعدها لزوجها السابق حرم التصريح لها بالخطبة، وجاز التعريض: فالتصريح المحرم نحو أن يقول لها: «إني أرغب أن أتزوجك، أو زوجيني نفسك إذا انقضت عدتك. وسواء كان التصريح لها أو لوليها.

والتعريض الجائز نحو أن يقول: «إني أريد الزواج، ولعل الله أن يسر لي امرأة صالحة» أو يقول: «إن في مثلك لراغب».

وهذا لقول الله تعالى في حق المتوفى عنها: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] دل على أن التصريح محرم. وقيس على المتوفى عنها غيرها ممن تقدم. وقد ورد أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة. فقال: لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي. وكانت تلك خطبته» أخرجه البيهقي^(١).

وإن كانت في عدة من طلاق رجعي فخطبتها حرام تعريضاً وتصريحاً لأنها في حكم الزوجة.

والخطبة إذا قيلت مجرد وعد بالتزويج. فلا يكره للولي الرجوع عنها إذا رأى المصلحة في ذلك. ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب، لأن الزواج عقد يقصد دوامه العُمَرُ، فلها الاحتياط لنفسها والنظر في حفظها. وإن رجعا لغير عذر كره لما فيه من الإيذاء وإخلاف الوعد، ولا يحرم لأن الحق بعد لم يلزم.

(١) وهو حديث ضعيف.

خطبة المسلم على أخيه المسلم:

يحرم على المسلم أن يخطب امرأة سَبَقَهُ أخوه المسلم إلى خطبتها إن كانوا أجابوه إلى ذلك ولو تعريضاً^(١)، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» أخرجه البخاري والنسائي، ولما في ذلك من إيقاع العداوة والبغضاء.

فإن لم يعلم الثاني بالخطبة، أو تَرَكَ الأول، أو أذن للثاني، أو كان الخاطب الأول غير مسلم، لم يحرم، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يَتْرُكَ الخاطب قبله أو يأذن». أخرجه البخاري والنسائي واللفظ له.

والمعتبر في الرد والإجابة قول المرأة، إلا أن يكون للأب إجبارها على النكاح، فيكون الحق له الرد والإجابة.

ولو خطب على خطبة أخيه حيث يحرم عليه ذلك، فتركت الأول، ومالت إلى الثاني فتزوجها، فالعقد صحيح، لأن أكثر ما فيه تقدّم تحریم على العقد، أشبه ما لو قَدَّمَ عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً. قال أحمد: لا يفرق بينهما.

(١) يرى شيخ الإسلام أن من خطب تعريضاً فلا ينهى غيره عن خطبتها (الاختيارات: ص ٢٠٣).

الباب الثاني

صيغة النكاح وشروطه

صيغة النكاح: الإيجاب والقبول.

فالإيجاب هو القول الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بلفظ «أَنْكَحْتُكَ» أو «زَوَّجْتُكَ» لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

والقبول: هو قول الزوج: «قبلتُ هذا الزواج»، أو «رضيته»، أو قوله «قبلتُ» أو «رضيت» فقط، أو «تزوجتها».

ويشترط أن يوجد الإيجاب قبل القبول، فلا يصح إن تقدّم القبول.

ويشترط الموالاة بين اللفظين، فلو تراخى القبول عن الإيجاب حتى تفرّقا، أو تشاغلا عنه بما يقطعه عرفاً، بطل الإيجاب.

ويصح الإيجاب والقبول من الهازل، وينعقد به النكاح، وينعقد أيضاً نكاح التلجئة^(١) لقول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جدّ وهزلهنّ جدّ: النكاح، والطلاق والرجعة» أخرجه أبو داود والترمذي.

ويصح الإيجاب والقبول من العاجز عن العربية، بأي لسان آخر، لأن ذلك في لغته نظير الإيجاب والقبول بالعربية. ولأن هذين اللفظين غير متعبد بتلاوتهما. ولا يلزمه تعلم نطقهما بالعربية.

(١) التلجئة أن يعقدا عقداً لا يريدانه باطناً، كمن زوج ابنته من إنسان وهما لا يريدان الزواج باطناً، ولكن أرادا إظهار صورته لئلا يظنّ كُفَّ شَرِّ ظالم يريد أن يتزوجها غصباً، فينعقد النكاح، ولو لم يريداه.

ولا يصح الإيجاب والقبول بالقول ولا بالإشارة ولا بالكتابة، إلا من الأخرس فيصحان منه بالإشارة.

فصل

في شروط النكاح

لا يصح النكاح إلا بستة شروط:

الشرط الأول: تعيين الزوجين. فلا يصح إن قال الولي: زوّجتك إحدى ابنتي، أو قال: زوّجتك بنتي، وله بناتٌ غيرها. ولا يصح إن قال أبو الزوج: قبلتُ نكاحها لأبني، وله ابن آخر، حتى يميّز كل من الزوج والزوجة باسمه الخاص، كأحمد، وفاطمة، أو بصفته التي لا يشاركه فيها أحد: كقوله: ابنتي الكبرى، أو: الصغرى، أو: ابني الكبير، أو: الصغير.

الشرط الثاني: رضا الزوج البالغ العاقل. فيصح تزويج الأب خاصةً ابنةً الصغير أو المجنون بغير رضاه. ويصح تزويج وصيه كذلك. أما الجد وغيره من الأولياء فليس لهما الإجماع، وليس لهما تزويج الصغير وإن رضي، لأن رضاه غير معتبر. فإن احتاج للزواج يزوجه القاضي.

الشرط الثالث: رضا الزوجة العاقلة الثيب، سواء كانت بالغة أو أقل من ذلك، إن كان تمّ لها تسع سنين. فلا يصح للأب ولا لغيره تزويج الثيب بغير إذنها^(١). ويفرق بين الثيب إن تمّ لها تسع سنين وبين ما قبل ذلك، لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(٢). أخرجه البيهقي معلقاً.

(١) لحديث خنساء بنت خِزّام الأنصاري، «أن أباها زوّجها وهي كارمة، وكانت ثيباً، فردّ النبي ﷺ نكاحها» أخرجه مالك والبخاري. وفي رواية للبخاري: «فردّ عليها نكاح أبيها». وفي رواية عند أحمد: «فانتزعت من العوّف وتزوّجت أبا ثبابة».

(٢) الأثر ضعيف الإسناد.

فإن كانت الشيب أقل من تسع جاز للأب - لا لغيره - تزويجها إن رُؤجها لكفء.

أما البكر، فيجوز للأب^(١) تزويجها دون رضاها، سواء كانت بالغاً أم لا، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن، وإذنها صماتها». أخرجه مالك ومسلم. الأيم: الشيب. وصماتها سكوتها، فلما قَسَم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دلّ على نفيه عن الآخر، وهو البكر، فيكون وليها أحق بتزويجها منها. ودلّ الحديث على أن استئذان البكر مستحب غير واجب.

وفي رواية ثانية عن أحمد: لا يزوّجها أبوها إلا برضاها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُنكحُ الشيب حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» أخرجه البخاري ومسلم.

أما اليتيمة، وهي التي لا أب لها، فإن بلغت تسع سنين وأذنت في التزويج، فللولي غير الأب تزويجها بمن رضى به، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تُستأمرُ اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبث فلا جواز عليها». أخرجه أبو داود والترمذي. وإنما اعتبرت التسع لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة». وتقدم. فدلّ على أن لها إذناً معتبراً. ولأنها تصلح في هذا السن للزواج، فأشبهت البالغة.

أما من كانت ابنة أقل من تسع سنين، فلا يصحّ لغير الأب تزويجها بحال، ويزوّجها الأب سواء أذنت أو لم تأذن، لأن إذنها لا يعتبر.

والإذن من الشيب أن تتكلم بما يدل على رضاها، فلو سكنت لم يكن منها إذناً.

والإذن من البكر السكوت، ولو مع ضحكها أو بكائها. فلو نطقت فهو أبلغ في الإذن.

(١) وفي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام: الجذ، كالأب، له الإيجاب.

لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله إن البكر تستحيي. قال: رضاها صماتها» أخرجه البخاري ومسلم. وحديث أبي هريرة مرفوعاً «فإن سكنت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها». أخرجه أبو داود والترمذي.

الشرط الرابع: الولي، لحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» أخرجه أبو داود والترمذي. ولحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها». أخرجه أبو داود والترمذي. وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها». أخرجه ابن ماجه والدارقطني. ولأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها، وسهولة انخداعها، فلم يجز تفويض النكاح إليها، كالمبذر في المال.

ويشترط في الولي سبعة شروط:

١ - الذكورية، لأن المرأة لا تتولى إنكاح نفسها، فإنكاح غيرها أولى.
٢، ٣ - العقل والبلوغ، فلا ولاية لمجنون ولا صغير. ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو نحوهما كمن يُخَنَّقُ أحياناً لم تزول ولايته.

٤ - اتفاق الدين بين الولي والمولى عليها. فلا ولاية لكافر على مسلمة، وعكسه، ولا لنصراني على مجوسية، وعكسه، ولو كانت ابنته، لأنه لا توارث بينهما، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]

ويستثنى من ذلك السلطان، فله أن يزوج بولايته العامة كافراً لا ولي لها.

٥ - العدالة، كولاية المال، قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي مُرْشِدٍ وشاهدي عدل».

ويستثنى من هذا الشرط السلطان إذا تزوج من لا ولي لها. والمعتبر العدالة الظاهرة فقط، فيكفي مستور الحال.

٦ - الرشد. ومعنى الرشد في هذا الموضع: قال شيخ الإسلام: هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح، وليس حفظ المال، فإن الرشد في كل مقام بحسبه.

ولا يشترط في الولي أن يكون متكلماً، بل يكفي الأخرس إذا فهمت إشارته.

ترتيب الأولياء:

أحق الأولياء بتزويج المرأة أبوها، لأن الأب أكمل نظراً وأشد شفقة. ثم الجد أبو الأب وإن علت درجته، لأن له إيلاداً وتعصياً، فيقدم على الابن والأخ.

ثم الابن وإن نزل بمحض الذكورة. ويقدم الأقرب فالأقرب، لأن الابن أقرب العصابات نسباً وأقواهم تعصياً.

ثم الأخ الشقيق، وبعده الأخ لأب.

ثم الأقرب من العصابات فالأقرب، على ترتيب الميراث.

ثم السلطان، وهو الإمام الأعظم، أو نائبه، أو القاضي إن جعل ذلك إليه، لقول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها». وتقدم، فيزوج من لا ولي لها، ومن عضلها الولي.

وقاضي البغاة إن استولوا على بلد يزوج من لا ولي لها.

فإن تعذر الولي المرشد والسلطان والقاضي في مكان جاز للمرأة أن توكل رجلاً عدلاً في ذلك المكان يزوجه. قال أحمد في دهقان قرية (أي شيخها): يزوج من لا ولي لها إذا احتاط في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض.

فلو زَوَّجَ القاضي أو الوليُّ الأبعد، بلا عذرٍ للأقرب، ولا عضلٍ منه، لم يصحَّ النكاح، لأن لا ولاية لهما مع من هو أحقُّ منهما، كما لو زَوَّجها أجنبي.

ومن العذر أن يغيب الوليُّ غَيْبَةً منقطعة، أو يجهل مكانه، أو تتعذر مراجعته لأسرٍ أو حبسٍ، أو أن يعضلها.

والمراد بالعضل هنا أن يمنعها من الزواج وقد بلغت تسعاً، ورضيئت بالزوج وهو كفاء، ورضيئت بما يصحَّ مهراً. فلأبعد تزويجها في هذه الحال. وفي رواية عن أحمد: لا يزوّجها مع العضل إلا القاضي، لقول النبي ﷺ: «فإن اشتَجَرُوا فالسلطان ولي من لا ولي لها».

تزويج وكيل الولي:

وكيل الولي يقوم مقامه في التزويج، سواء كان الولي غائباً أو حاضراً، وسواء كان هو الأب أو غيره، لأن النبي ﷺ وكلّ أبا رافع في تزويجه ميمونة، ووكّل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة^(١).

ويثبت للوكيل ما للموكل من إجبار أو غيره، لأنه نائبه، لكن لا بدّ من إذن غير المجبرة للوكيل بالتزويج.

ويشترط في وكيل الولي ما يُشترطُ في الولي من ذكورية وبلوغ وغيرهما، لأنها ولاية، فلا يصح أن يباشرها من ليس أهلاً لها.

وهذا في التزويج، أما القبول فيصح لزوج أن يوكل فيه من ليس عدلاً، لأن غير العدل يقبل الزواج لنفسه، فيقبله لغيره.

ويجوز للمسلم أن يوكل نصرانياً في قبول الزواج له إن كانت الزوجة نصرانية، لأنه يصح قبوله لنفسه فيصح لغيره.

والوكالة بالتزويج يجوز أن تكون مطلقة، كأن يقول له الولي: زوّج من شئت، لكن ليس له أن يزوّج إلا كفوّاً. وليس له أن يزوّجها من نفسه بغير إذن الموكل.

(١) كلا الخبرين ضعيف.

ويجوز أن تكون الوكالة مقيّدة، كأن يقول له: زوّجها فلاناً، أو زوّجها هذا الرجل، أو زوّجها عالماً.

وإذا عاقد الولي أو وكيله وكيل الزوج فلا بد أن يقول: زوّجت فلانة بنت فلان فلان بن فلان، أو: زوجتها موكلّك فلاناً. ولا يجوز أن يقول: زوّجتك إياها.

وإن كان القابل وكيل الزوج فيقول: قبلتُ زواجها لموكلّي فلان، أو: قبلتُ لفلان. ولا يجوز أن يقول: تزوّجتها. أو: تزوّجتها لفلان.

الإيصاء بالتزويج:

يجوز لولي المرأة أن يوصي إلى غيره بتزويج موليّته، سواء كان الموصي الأب أو غيره من الأولياء، لأنها ولاية ثابتة في الحياة، فجازت الوصية بها، كولاية المال.

وللموصي إجبار من يخبرها الموصي لو كان حياً.

وقال في الكافي: ليس له الوصية بذلك، لأنها ولاية لها من يستحقها بالشرع، فلم يملك نقلها بالوصية، كالحضانة.

تعدد الأولياء في درجة واحدة:

إن استوى وليّان لامرأة في الدرجة، كأن كان لها أخوة أشقاء، أو كان لها أعمام لأب، صحّ التزويج من كلّ منهم، وهذا إن أذنت لهم جميعاً، فإن أذنت لواحد لم يصح تزويج غيره.

وإن أذنت لاثنتين فأكثر، فزوّجها كلّ منهم رجلاً، فالنكاح الصحيح نكاح السابق منهما، سواء دخل بها الثاني أم لا.

تولي طرفي عقد الزواج:

يجوز لرجل واحد أن يتولى طرفي عقد الزواج بحضور شاهدين، كما يجوز أن يتولى طرفي عقد البيع أو الإجارة.

ولهذه المسألة صور، منها:

١ - أن يزوّج الرجل ابنه بنت أخيه، إن كان وصياً عليها، أو كان وليها، أو وكيلاً لأبيها.

٢ - وليّ امرأة عاقلة تحلّ له، كأن يكون ابن عمّ لها، فيزوّجها من نفسه إن إذنت له.

٣ - أن يوكل الزوج وليّ المرأة في القبول له.

٤ - أن يوكل الوليّ الزوج في إيجاب الزواج لنفسه، أي للزوج.

٥ - أن يوكل الوليّ أجنبياً في التزويج، ويوكل الزوج ذلك الأجنبيّ بعينه في القبول.

ولا يشترط فيمن يتولى طرفي عقد الزواج أن يأتي بالإيجاب والقبول جميعاً. بل إذا قال: زوّجت فلاناً فلانة، صحّ، من غير أن يقول: قبلت نكاحها لفلان. ولو كان التزويج لنفسه: فيكفي أن يقول: تزوّجت فلانة، بحضور الشاهدين. من غير أن يقول: قبلت نكاحها لنفسي. لما ورد «أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوّجتك» أخرجه البخاري تعليقاً. ويجوز للولي أن يوكل رجلاً يزوجه إياها.

الشرط الخامس من شروط النكاح: الشهادة عليه:

وإنما جُعِلَت الشهادة شرطاً احتياطاً للنسب خشية الإنكار، ومن أجل إعلان النكاح، ولهذا يثبت بالتّسامع.

فلا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين^(١) ذكّرين بالغين مسلمين، ولو كانت الزوجة كتابيّة. ويشترط فيهما أيضاً أن يكونا سميعين متكلمين. ويشترط فيهما العدالة الظاهرة، فلا ينقض ولو بانا فاسقين، لأن اعتبار العدالة الباطنة يشقّ.

(١) لكن قال شيخ الإسلام: لا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصحّ وإن لم يشهد شاهدان. وإذا انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء.

ويعتبر أن لا يكون الشاهدان من أصول الزوج أو الزوجة، ولا من فروعهما. لأن الأصل والفرع لا تقبل شهادته.

واستدل لأصل الشهادة ولعدالة الشهود بما ورد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» أخرجه ابن حبان والدارقطني. ومثله عن عمران بن حصين^(١).

الشرط السادس: خلو الزوجين من الموانع، كأن تكون محرمة عليه لكونها أخته من الرضاع مثلاً. وسيأتي بيان المحرمات بالتفصيل في الباب التالي، أو أن يكونا مُخْرَمَيْنِ حين العقد بحج أو عمرة، أو يكون أحدهما مُخْرَماً.

فصل

في الكفاءة

مكافأة الزوجة للزوج ليست معتبرة في النكاح بوجه، اتفاقاً. فللرجل أن يتزوج امرأة أذى منه في الكفاءة. ومن ذلك تزوج المسلم كتابية.

أما المرأة، فإن كون الزوج مكافئاً لها شرط للزوم العقد، وليس شرطاً لصحته، فمن تزوجت غير كفء لها يصح نكاحها، لما روي أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبني سالماً، وزوجه بنت أخيه الوليد بن عتبة. وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار أخرجه البخاري والنسائي. وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تتزوج أسامة بن زيد مولاه، فتزوجها بأمره، وكانت فاطمة قرشية.

وتزوج زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ زينب بنت جحش، وكانت قرشية أيضاً، وهي بنت عمه النبي ﷺ، ثم طلقها وتزوجها النبي ﷺ.

(١) وهو صحيح لمتابعاته وطرقه. كذا في الإرواء ٢٥٩/٦ ولكن قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين خبر.

والكفاءة حقٌّ للزوجة ولأوليائها: فَمَنْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا بغير كفاءة كان لها أن تفسخ نكاحها، ولو كان الفسخ متراجياً، لأنه خيارٌ نقص في المعقود عليه، أشبه خيار العيب. لكن إن رضيت به بعد العلم بنقص كفاءته سقط خيارها. ويسقط بالقول، وبالفعل كما لو مكّثه وهي عالمة أنه غير كفاء.

ولكلٍّ من الأولياء الفسخ ولو رضيت الزوجة. وإن رضيت الزوجة، أو رضي الأقرب منهم لم يسقط حق الأبعد في الفسخ.

ولو زالت الكفاءة بعد العقد، فللزوجة الفسخ. وقد كانت بريدة زوجة لعبد، فأُعْتِقَتْ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فاختارت فراقه.

ولا يكون لأوليائها الفسخ في هذه الحال، لأن الحق لهم في ابتداء العقد، لا في استدامته.

تفسير الكفاءة:

الكفاءة لغة المماثلة والمساواة.

وهي معتبرة شرعاً في خمسة أشياء:

الأول: الديانة، فلا يكون الفاجر، ولا الفاسق، كفراً للعفيفة، لأنه مردود الشهادة والرواية. وذلك نقص فيه. قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨] ولقول النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فأنكحوه، ثلاث مرات». أخرجه الترمذي وابن ماجه.

الثاني: الصناعة. فليس صاحب الصناعة الدينية، كالْحَجَّامِ والحائك والزبال كفراً لبنت التاجر والبزاز، وهو تاجر الأقمشة. ولحديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً أو حجّاماً». قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تُضَعِّفُه؟ قال: العمل عليه.

الثالث: الحَسَب، وهو المال، بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة. وقال ابن عقيل: بحيث لا تتغير حالها عن عاداتها عند أبيها في بيته. فليس المعسر كفواً لبنت ذي اليسار. لقول النبي ﷺ «الحَسَبُ المال» أخرجه الترمذي وابن ماجه. ولحديث بريدة قال: قال النبي ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال» أخرجه أحمد والنسائي. وفي رواية عن أحمد: لا يعتبر المال في الكفاءة. لأنه ليس أمراً لازماً، فأشبهه المرض العارض.

الرابع: النسب، فليس العجمي كفواً للعربية.

فالعرب بعضهم أكفاء بعض، لأن المقداد بن الأسود، وهو كندي، تزوج ضباعة، وهي ابنة الزبير عم النبي ﷺ وزوج أبو بكر رضي الله عنه أخته الأشعث بن قيس الكندي. والعجم بعضهم أكفاء بعض كذلك.

الباب الثالث

المحرمات في النكاح

المحرمات قسمان: المحرمات إلى الأبد، والمحرمات إلى أمد.

القسم الأول

المحرمات إلى الأبد

وهن ثلاثة أنواع: محرمات النسب، ومحرمات الرضاع ومحرمات المصاهرة.

النوع الأول: محرمات النسب، وهن سبعة أضرب:

١ - الأم، وهي الوالدة والجدة لأب أو أم وإن علّت، لأن الأم هي كل من انتسبت إليها بولادة.

٢ - البنت، وبنت الولد، أي بنت الابن وبنت البنت وإن نزلتا. ويشمل اسم البنت من كانت من زناً أو شبهة، ولو نسبّت إلى غيره.

٣ - الأخت، شقيقة كانت أو لأب أو أم.

٤ - العمة، وهي أخت الأب شقيقة كانت أو لأب أو أم، وأخت كل جد كذلك وإن علا.

٥ - الخالة وهي أخت الأم كذلك، وأخت كل جدة وإن علت.

٦ - بنات الإخوة من كل جهة، وبنت ولدها الذكور والإناث وإن نزلوا، ولو لم تكن ممن يرث.

٧ - بنات الأخوات من كل جهة كذلك.

ويشمل هذه الأضرِب السبعة قولُ الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

النوع الثاني: محرمات المصاهرة: وهن أربعة أضرِب:

١ - زوجة الأب وإن علا، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنْكُمْ كَانَ فَرْسَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٢ - زوجة الابن وإن سفل، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٣ - أم الزوجة وإن علَتْ، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

وهؤلاء الثلاثة يَحْرُمْنَ بمجرد العقد، سواء حصل دخول أم لم يحصل، لأن المعقود عليها زوجة منكوحة ومن الحلائل بمجرد العقد.

٤ - بنت الزوجة وإن سفلت، وهي التي تسمى الربيبة، لأن الغالب أنها تربى في حجر زوج أمها. ولا تحرم عليه إلا إن كان دَخَلَ بِأُمِّهَا، فلو كان عَقَدَ عَلَى أُمِّهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدخول لم تحرم عليه الربيبة. لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ خَرَجَ مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فيحرم الرجل من زوجته المدخول بها جميع بناتها، سواء تربَّين في حجره أم لا، وسواء وَلَدَتْهُنَّ قَبْلَ العقد، أو بعد أن طَلَّقَهَا ولو بسنين طويلة.

ولو أنه عَقَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ الدخول فبناتها حلال له.

والمراد بالدخول الوطء.

التحريم بالوطء المحرم:

يلحق بالوطء الحلال في إثبات تحريم المصاهرة بأنواعه الأربعة: الوطء الحرام، فمن زنا بامرأة أو وطئها لشبهة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها.

ويشترط في الوطء الحرام الذي تثبت به حرمة المصاهرة، أن يكون في حال حياتهما، وأن يكون هو ابن عشر سنين فأكثر، وأن تكون هي بنت تسع سنين فأكثر، فإن كان أحدهما أقل من ذلك لم يثبت تحريم المصاهرة.

وفي السحاق واللواط خلاف في ثبوت الحرمة بهما، والمصتحح أنها لا تثبت بهما حرمة المصاهرة، فلا تحرم أم الملوط به على أبي اللائط ولا ابنه، ولا تحرم على الملوط به أم اللائط ولا بنته.

النوع الثالث: محرمات الرضاع:

يحرم بالرضاع - ولو كان رضاعاً محرماً، كمن قُهرت على الإرضاع بغير حق - مثل ما يحرم بالنسب: فكل امرأة حُرِّمَتْ بالنسب حرم مثلها من الرضاعة. ويشمل ذلك صنفين.

الأول: ما كان مثل الأضرب السبعة السابقة في محرمات النسب، وهن ما يلي: الأم من الرضاعة، والبنت والأخت من الرضاعة، والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة.

والصنف الثاني: ما كان بالمصاهرة^(١)، وهن أربع: زوجة الأب من الرضاعة، وزوجة الابن من الرضاعة، وأم الزوجة بالرضاعة، وبنت الزوجة المدخول بها من الرضاعة.

(١) اختار شيخ الإسلام أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع. قال: فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته أو ابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها أو ابنه من الرضاع. (الاختيارات: ص ٢١٣).

قلت: ويؤيده قول الله تعالى في تحريم المصاهرة: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فقيد الابن الذي تحرم زوجته بكونه من الصلب.

ثم إن القرآن لم ينص إلا على ضربين من هذا النوع، وهو قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وزادت السنة الباقي، لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». أخرجه البخاري ومسلم، وحديث علي أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» أخرجه أحمد بهذا اللفظ. وروي بلفظ حديث عائشة. وفي الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

ويستثنى من قاعدة (ما حرم من الرضاعة حرم مثله من النسب) اثنتان: أم أخيه أو أخته، وأخت ابنه أو بنته.

كيفية الحرمة بالرضاعة وانتشارها:

إذا أرضعت امرأة طفلاً، ذكراً كان أو أنثى، بلبن حمل لاحق نسبته بالواطئ، صار ذلك الطفل ابنَ المرضعة، وابنَ صاحب اللبن، فتكون المرضعة أمه من الرضاع، وصار صاحب اللبن أباه من الرضاع: في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة النظر، والخلوة، لا في وجوب النفقة، والإرث، والولاية، وردّ الشهادة، ونحو ذلك. ويصير أولاد المرضعة، من الواطئ أو غيره، إخوة الرضيع وأخواته.

ويصير أولاد صاحب اللبن، من هذه المرضعة أو غيرها، إخوة للرضيع وأخوات له كذلك. ويصير آباء المرضعة وأمهاتها، وآباء صاحب اللبن وأمهاته، أجداد الرضيع وجدّاته. وإخوتهم وأخواتهم - أي الأم والأب من الرضاعة - يكونون أعمام الرضيع وعمّاته، وأخواله وخالاته.

تنبيه:

إخوة الرضيع وأخواته من النسب لا تنتشر الحرمة إليهم. وكذلك آباء الرضيع وأمهاته وأعمامه وعمّاته وبنات إخوته وأخواته من النسب لا تنتشر الحرمة إليهم. فيحل لأبي الرضيع أو أخيه من النسب أن يتزوج المرضعة، ويحل لأبي الرضيع أو أخيه من الرضاع أن يتزوج أم الرضيع أو أخته من النسب، كما يحل لأخي شخص من أبيه أخته من أمه.

شروط التحريم بالرضاع^(١):

للحرمة بالرضاع شرطان:

الأول: أن يرتضع خمس رضعات فصاعداً^(٢). فإن رضع أقل من ذلك لم تنشأ الحرمة، لقول عائشة: «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ». أخرجه مالك ومسلم.

وفي رواية عن أحمد أن كثير الرضاع وقليله يُحْرَمُ، كالذي يُفْطَرُ الصائم. وعنه أيضاً: ثلاثٌ يحْرَمْنَ، لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ قال: لا تحرم المصة والمصتان» وحديث أم الفضل مرفوعاً: «لا تُحْرَمُ الإِمْلاجَةُ والإِمْلاجتان» أخرجهما أحمد ومسلم.

وإن شك في عدد الرضعات يبني على اليقين. وهو الأقل المعلوم، لأن الأصل عدم الرضاع.

الثاني: أن يكون الرضاع في العامين، لا بعدهما^(٣)، لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدي وكان قبل الفطام»^(٤) أخرجه الترمذي. ولو ارتضع في الحولين أربع رضعات، ورضع الخامسة بعد الحولين ولو بيوم، لم يثبت التحريم.

(١) هذه الشروط من أصل نيل المآرب في باب الرضاعة من كتاب النفقات.

(٢) المراد بالرضعة الواحدة أن يمص الثدي ولو أكثر من مصّة، فمتى قطع ذلك لتنفس أو سعال أو لانتقال إلى ثدي آخر فهي رضعة واحدة. فإن عاد إلى المص ولو كان عوده قريباً فهي رضعة ثانية.

(٣) وكانت عائشة ترى أن رضاع الكبير يحرم. وقال شيخ الإسلام: «رضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث [يبيح] الدخول والخلوّة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه، للحاجة، لقصة سالم مولى أبي حذيفة.

(٤) ومن هذا الحديث ذهب شيخ الإسلام إلى أن الرضاع لا يحرم إن كان بعد الفطام، ولو كان عمر الفطيم أقل من حول. (الاختيارات: ص ٢٨٣).

ولو حلبت المرأة في إناء، ثم سقته الطفل، فهو بمنزلة إرضاعه من الثدي.

ولو جُبَّت المرأة حليبها ثم أطعمته الطفل فكذلك.

الشهادة على الرضاع:

إن شهدت بالرضاع المحرّم امرأة واحدة مرضيّة، ثبت التحريم بشهادتها، لحديث عقبة بن الحارث قال: «تزوّجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فأتيث النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: كيف وقد زعمت ذلك؟» وفي لفظ «فأعرض عني. فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة. فقال: كيف وقد زعمت ذلك؟ خل سبيلها». أخرجه البخاري وأبو داود^(١).

القسم الثاني

المحرّمات إلى أمد

وهن نوعان: محرّمات الجمع، والمحرّمات لعارض يمكن زواله.

النوع الأول: محرّمات الجمع: وهن ثلاثة أضرب:

١ - الجمع بين الأختين، سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع. فيحرم ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وسواء جمعهما قبل الدخول أو بعده.

(١) القول بأن الرضاع لا يثبت بقول امرأة واحدة عندي أصح لأن في حديث عائشة «بخمس معلومات» فلا يكتفى بمعلومات إلا بشهادة تامة. ولما في الحديث أن النبي ﷺ أعرض عنه في المرة الأولى. فلو كان التحريم يثبت بشهادة واحدة لما أعرض عنه، لاحتمال اكتفائه بالسؤال مرة واحدة، فيكون إقراراً على المحرّم. وأن قوله: «خل سبيلها» ليس للتحريم، بل لمجرد الكراهة، لاحتمال كونها صادقة في نفس الأمر، فيكون شبهة. ولم يذكر صاحب المغني في المذهب إلا قولاً واحداً. وذكر أن مذهب الشافعي: لا يثبت الرضاع بأقل من رجلين أو أربع نساء. ومذهب الحنيفة: برجلين، أو رجل وامرأتين.

٢ - الجمع بين المرأة وعمتها وإن علّت من نسبٍ أو رضاع، أو بين المرأة وخالتها وإن علت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» أخرجه البخاري ومسلم. وفي لفظ لأبي داود: «لا تنكح المرأة على عمّتها، ولا العمّة على ابنة أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنتِ أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

والقاعدة في ذلك، أنه «يحرم على الرجل الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى، حرم نكاحه لها لنسب أو رضاع».

ثم إما أن يكون جمَع بينهما في عقدين أو في عقد واحد:

فإن جمع بينهما في عقدين، فعقد الأولي صحيح ثابت. وعقد الثانية باطل. وإن جهل أسبقهما فعليه أن يفارقهما جميعاً بطلاق، فإن لم يطلق فسُخ عليه القاضي، لأن إحداهما ليست بأولى من الأخرى بالصحة، ويجب التفريق سواء دخل بهما أو بإحداهما أم لا.

وإن جمع بينهما في عقد واحد لم يصحّ فيهما.

ولا يمتنع الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه، لأن القاعدة السابقة، لا تنطبق عليهما، وكذا يصح أن يجمع بين زوجة رجل بعد فراقه لها، وبين ابنة ذلك الرجل، لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع.

ومن وطئ امرأة بزناً أو شبهة حرّم أن يتزوَّج في عدتها أختها أو عمّتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها.

ومن وطئ بزناً أو شبهة امرأة يحرم الجمع بين زوجته وبينها، لم يحل له وطء زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنا.

٣ - أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع نسوة، لقول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: ٣] إذا لو كان الأكثر من ذلك مباحاً لذكره، ولأن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة

فقال له النبي ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» أخرجهُ الشافعي والترمذي. وأسلم قيس بن الحارث وعنده ثمانُ نسوة، فقال له النبي: «اخترْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً». أخرجهُ أبو داود وابن ماجه.

ومن كان عنده أربع نسوة، فطلّق إحداهن، لم يحل له أن يتزوَّج بدلها حتى تنقضي عدتها. نص عليه أحمد. لأن المعتدة في حكم الزوجة. فلو تزوّج في عدتها كان جامعاً لخمس. أما إن ماتت إحدى الأربع فله أن يتزوَّج بدلها في الحال، لأنه لا يكون جامعاً لخمس.

النوع الثاني: المحرمات لعارض يزول:

وهن سبعة أضرب:

١ - الزانية، فهي حرام، لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] ولقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥].

وهي حرام على الزاني وغيره.

فإن تابت وانقضت عدتها من الزنا، سواء بوضع الحمل أو بانقضاء قروء العدة، حل نكاحها لغير الزاني، وللزاني نفسه^(١).

٢ - وتحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهذه الآية عامة في الكتابيات وغيرهن، لكن خرج من العموم نكاح الكتابيات^(٢) بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(١) أي إن تاب.

(٢) المراد بالكتابيات اليهوديات والنصرانيات لا غير، لأنهم يدينون بالتوراة والإنجيل، فأما المتمسك بصحف إبراهيم وشيث فليسوا أهل كتاب، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦].

٣ - وتحرم المسلمة على الكافر، كتابياً كان أو غيره، حتى يُسلم،
لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله:
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾
[الممتحنة: ١٠].

٤ - وتحرم المرأة المخرمة حتى تحلّ من إحرامها لما روى عثمان بن
عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا
يَخْطُبُ» أخرجه مسلم وأبو داود.

٥ - وتحرم زوجة الغير، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معنى المحصنات: المتزوجات. وأما الاستثناء بقوله:
﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فالمراد بها زوجة الكافر إذا سبيته في حرب
الجهاد، فإنها تحلّ للمسلم إن وقعت في سهمه من الغنيمة، واستبرأها
بحيضة.

٦ - مطلقة الغير والمتوفى عنها ما دامت في عدتها، فإذا انقضت
العدة حلت للأزواج، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ
يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٧ - وتحرم على الرجل مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً لا
يقصد به التحليل، ويطأها، فإن طلقها الزوج الثاني أو مات عنها حلت
للاول، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا فَإِنْ
طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

الباب الرابع

الشروط في النكاح

المراد، بالشروط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في العقد، مما له فيه غَرَضٌ.

ومحل الشرط الصحيح ما كان في صلب العقد، أو اتفاقاً عليه قبله. فإن حصل الشرط بعد تمام العقد لم يلزم الشرط، نص عليه أحمد، ويكون مجرّداً وعدٍ يُسنّ الوفاء به ولا يجب.

والشروط في النكاح قسمان:

أحدهما: شرط صحيح لازم للزوج، ليس له فكه، لكن إن بانّت منه انفكّ.

ويسنّ وفاء الزوج به. ومال شيخ الإسلام إلى وجوب الوفاء. لحديث عقبة بن عامرٍ أن النبي ﷺ قال «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» أخرجه البخاري ومسلم. وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم» أخرجه أبو داود والحاكم.

ومن أمثلة الشروط الصحيحة: أن تشترط كون مهرها من نقد معيّن، أو اشتراطها أن لا يُخرجها من دارها أو بلديها، لما ورد «أن رجلاً تزوّج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذن يطلّقننا؟! فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط» أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي.

ومن الشروط الصحيحة أيضاً أن لا يتزوّج عليها، أو لا يفرّق بينها وبين أبويها، أو بينها وبين أولادها، أو أن ترضع ولدها. وإن شرطت عليه

نفقة ولديها وكسوته صح، وكانت من المهر. قاله ابن رجب في القاعدة ٧٠ ويرجع في تقدير ذلك إلى العرف. وإن شرطت عليه أن يطلق ضررتها فالشرط صحيح. وقال صاحب الشرح: الصحيح أن هذا شرط باطل، لأن النبي ﷺ قال: «لا تشترط المرأة طلاق أختها». أخرجه البخاري ومسلم.

ثم إن لم يف الزوج لها بما اشترطته عليه كان لها حق الفسخ، لكونه شرطاً لازماً، فيثبت حق الفسخ لعدم الوفاء به، كالرهن والكفيل في البيع، ويثبت على التراخي، لأنه لدفع الضرر.

فإن رضيت بعدم وفائه لها بما شرطته، بقول، أو فعل، أو تمكين مع علمها بعدم الوفاء، سقط حقها في الفسخ. أما إن مكنته مع عدم العلم فلا يسقط.

القسم الثاني من الشروط: الشرط الفاسد:

وهو نوعان:

النوع الأول: شرط فاسد يبطل عقد النكاح من أصله. وهو ثلاثة أضرب:

١ - نكاح الشغار:

ونكاح الشغار: أن يزوج الرجل موليته، ويشترط على الآخر أن يزوجه موليته، سواءً جعلاً لكل منهما مهراً، أو قالاً: ولا مهر بينهما.

ولا تختلف الرواية عن أحمد أن نكاح الشغار فاسد. ودليل بطلانه أن في حديث أبي هريرة: «والشغار أن يقول الرجل للرجل زوّجني ابنتك وأزوّجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوّجك أختي» أخرجه مسلم. ولأن ابن عمر قال: «إن النبي ﷺ نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق» أخرجه البخاري ومسلم. ولأنه شرط عقد في عقد، فلم يصح، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه. وقال في الإنصاف: لو جعل بُضْع كل واحدة ودراهم معدودة مهراً للآخرى، فلا يصح، على الصحيح، وقيل: يصح العقد ويبطل الشرط وحده: اهـ.

فعليه: إن سموا لكل منهما مهرأً مستقلاً، غير قليل، ولا حيلة، صح
النكاح. وإن سموا لإحدهما مهرأً صح نكاحها فقط.

٢ - نكاح التحليل:

ومعناه أن يتزوّج الرجل امرأة قد طُلقت من زوجها ثلاثاً، بشرط أنه
إذا أحلّها للأول بالوطء طلقها، أو بشرط أنه إذا أحلّها فلا نكاح بينهما.
فهذا الشرط حرام، ويبطل به النكاح، لحديث ابن مسعود مرفوعاً:
«لَعَنَ الله المحلّل والمحلّل له». أخرجه الترمذي والنسائي.

ولو نوى التحليل بقلبه ولم تشترطه عليه، فالنكاح باطل على الأصح،
للحديث المذكور، وفي المغني: قال القاضي: نية التحليل من غير شرط لا
تبطل النكاح.

ولو اتفقا قبل العقد على التحليل، ولم يذكر حال العقد، فهو باطل،
فإن رجع بنيته عن ذلك حال العقد ونوى أنه نكاح رغبة، صحّ العقد، لأنه
خلا عن نية التحليل وشرطه، فصحّ، كما لو لم يتفقا عليه قبله.

٣ - نكاح المتعة:

وهو أن يتزوّج الرجل المرأة إلى مدة، كساعة، أو شهر، أو سنة.
ومنه أن يتزوّجها ويشترط في العقد أن يطلقها في وقت كذا، أو عند
قدوم فلان، أو نحو ذلك.

فهو في كل ذلك باطل، لقول الربيع بن سبرة: «أشهد على أبي أنه
حدّث أن رسول الله ﷺ نهى عنه. وفي لفظ «أن رسول الله ﷺ حرّم متعة
النساء» أخرجه أبو داود والبيهقي. وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة
عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» أخرجه مسلم
والبيهقي.

وإن لم يشترط ذلك في العقد، ولكن نواه الزوج في قلبه، كما لو

وَرَدَ غَرِيبٌ بِلَدَةٍ فَتَزَوَّجَ فِيهَا امْرَأَةً، نَوَى فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يَطْلُقُهَا مَتَى غَادَرَ
الْبَلَدَةَ، فَهُوَ مُتَعَةٌ أَيْضاً كَمَا لَوْ شَرَطَهُ فِي الْعَقْدِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
الْمَذْهَبِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. لَكِنْ قَالَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ: هَذَا النِّكَاحُ صَحِيحٌ
فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: هُوَ نِكَاحُ مُتَعَةٍ. قَالَ الْمَوْفُقُ:
«وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَضُرُّ نِيَّتَهُ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْوِيَ
حُبْسَ امْرَأَتِهِ، وَحَسْبُهُ إِنْ وَافَقَتْهُ وَإِلَّا طَلَّقَهَا».

تعليق النكاح على شرط:

إِنْ عُلِقَ النِّكَاحُ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ مَتَى جَاءَ
آخِرُ الشَّهْرِ، أَوْ: إِنْ رَضِيتُ أُمَّهَا؛ أَوْ: إِنْ وَضَعْتَ زَوْجَتِي بِنْتاً فَقَدْ زَوَّجْتُكَ
إِيَّاهَا. وَإِنَّمَا بَطُلَ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ فِي عَقُودِ الْمَعَاضَاتِ
مَبْطُلٌ، كَمَا فِي الْبَيْعِ.

أَمَّا تَعْلِيْقُهُ عَلَى أَمْرٍ حَاضِرٍ أَوْ مَاضٍ يَعْلَمَانِ وَقُوعَهُ فَلَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ،
وَذَلِكَ كَأَن يَقُولَ: إِنْ كَانَتْ فُلَانَةٌ بِنْتِي فَقَدْ زَوَّجْتُكَ إِيَّاهَا؛ أَوْ: إِنْ كُنْتُ
وَلِيَّهَا، أَوْ: إِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا انْقَضَتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَ إِيَّاهَا، وَهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّهَا
بِنْتُهُ، وَأَنَّهُ وَلِيَّهَا، وَأَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ، فَلَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ بِهَذَا الشَّرْطِ.

وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِيَّاهَا إِنْ شِئْتُ، فَقَالَ: شِئْتُ وَتَزَوَّجْتُهَا، أَوْ:
قَبِلْتُ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة:

هُوَ مَا يَصْحُ مَعَهُ النِّكَاحُ وَلَا يَبْطُلُهُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ وَحْدَهُ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: أَنْ يَشْطُرَ فِي الْعَقْدِ خِيَاراً، أَوْ فِي الْمَهْرِ، أَوْ يَقُولَ: إِنْ
جِئْتُكَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا، أَوْ: إِنْ فَارَقْتُكَ رَجَعْتُ بِمَا
أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ.

وَمِنْهَا: إِنْ شَرَطْتَ أَنْ لَا تَسْلَمَ نَفْسُهَا إِلَّا فِي وَقْتٍ كَذَا.

ومنها: أن يشترط أحدهما عدم الوطء، أو يشترط أن يعزل عنها، أو
تشرط أن تستدعيه للجماع عند إرادتها.

ومنها: أن يشترط أحدهما أن يقسم لها أقل أو أكثر من ضررتها.

فلا تصح هذه الشروط، لأنها منافية لمقتضى العقد، وتتضمن إسقاط
حقوق تجب بالعقد، قبل انعقاده. نظيرها إسقاط الشفيع شفيعته قبل العقد.

والعقد في كلها صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في
العقد لا يضر ذكره فيه، ولا يضر الجهل به.

نكاح النهاريات والليليات:

إن تزوج على أن لا يأتيها، أو لا يقسم لها، إلا في النهار دون
الليل، أو في الليل دون النهار، فهو شرط فاسد، والعقد صحيح.

وروي عن أحمد ما يدل على أن العقد بهذه الصفة باطل، فإنه قال:
ليس هذا من نكاح أهل الإسلام.

اشتراط أحد الزوجين في الآخر صفة معينة:

أ - إن شرط الزوج الزوجة مسلمة، أو قال الولي: زوجتك هذه
المسلمة، أو ظنّها مسلمة ولم تُعرَف بتقدّم كفر، فبانت كتابيّة، فللزواج
الخيار.

وهكذا إن شرطها نسيبة، أو جميلة، أو شرط انتفاء عيب في الزوجة
لا يفسخ به النكاح، كما لو شرطها سميعة، أو بصيرة، أو طويلة، أو
بيضاء، فبانت بخلاف ذلك، بأن بانت قبيحة، أو قصيرة، أو عمياء، أو
سوداء، مثلا، فيثبت للزوج الخيار في الأصح، لأنه شرط صفة مقصودة،
فبانت بخلافها.

ولا يملك الفسخ إلا بحكم القاضي.

ولا يملك الزوج الفسخ إن شَرَطَها أدنى فبانت أعلى، فلو اشترطها
ثيباً فبانت بكرًا، فلا خيار له.

ب - وإن شرطت الزوجة في الزوج صفةً، نحو كونه نسيباً، أو
جميلاً، أو نحو ذلك، فبان أقل مما شرطته، فلا فسخ لها، لأن ذلك ليس
بمعتبرٍ في صحة النكاح، أشبه ما لو شرطته طويلاً أو قصيراً^(١).

(١) لكن ذكر في الفروع ٢٣٦/٥ عن شيخ الإسلام رحمه الله: إذا عُرِفَ أنه لم يرضَ [أي
بالنقص]، لاشتراطه صفةً فبانت بخلافها، وبالعكس، فإلزامه بما لم يرضَ به مخالفٌ
للأصول. اهـ. فظاهر قوله: «وبالعكس» أنها إن اشترطت فيه صفةً فبان بخلافها أن لها
الفسخ. وهذا هو العدل، إذ لا معنى للتفريق الذي قالوا به بين طرفي العقد، كما دُكر
في المتن. بل نقول: ثبوت الخيار للمرأة أولى، لأن الزوج بإمكانه أن يطلق متى أراد،
بخلافها، فهي أولى بأن يكون لها الخيار. والله أعلم.

الباب الخامس

العيوب في النكاح

العيوب التي يثبت بها الخيار ثلاثة أقسام: قسم يختص بالرجل، وقسم يختص بالمرأة، وقسم مشترك بينهما:

القسم الأول: وهو المختص بالذكر: وهو ثلاثة أضرب:

١ - أن يكون قد قُطِعَ ذَكَرُهُ كله أو بعضه بحيث لا يمكنه الجماع. أو يكون أشلَّ.

٢ - أن يكون قد قطعت خصيتاه، أو رُضَّتَا، أو سُلَّتَا.

٣ - أن يكون عَنِيناً لا يمكنه الوطء لمرض، أو كَبِرَ.

وتثبت العُتَّةُ بإقراره أو ببينة، أو بأن ينكَل عن اليمين إذا طَلَبَتْهَا، ولم يدَّعِ وطأً سابقاً على دعواها. فإن كان كذلك يؤجَّل سنة قمرية منذ رافَعَتُهُ إلى القاضي.

وإنما ضُرِبَتْ له سنة، لأن العجز إما أن يكون لَعُتَّةٍ أو مرضٍ عارضٍ، فضرِبَتْ له السنة لتمرَّ عليه الفصول الأربعة، لأن اختلاف الجوِّ بالبرودة والحرارة، والرطوبة والجفاف، قد يكون سبباً في ذلك. فإن مضت السنة ولم يطأها فلها الفسخ. روي التأجيل لسنة عن عمر وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم.

القسم الثاني: العيوب المختصة بالأنثى: وهي ضربان:

١ - أن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر. وتحت هذا الضرب

ثلاث عيوب هي الرَّتْقُ، والقَرْنُ، والعَقْلُ: فالمرأة القرناء أن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكرٌ بأصل الخلقة؛ والقرناء من يفرجها لحمٌ زائد يسده؛ والعقلاء من بها ورم بين مسلكيها فيضيق بذلك فرجها.

٢ - أن يكون بفرجها بَخَرٌ، وهو نَتْنٌ يثور عند الوطء؛ أو يكون به قُرُوحٌ سيّالة؛ أو تكون المرأة فتقاء، وهي التي انخرق منها ما بين السبيلين، أو تكون مستحاضة.

القسم الثالث: العيوب المشتركة، وهي:

١ - الجنون، ولو كان في وقت دون وقت.

٢ - والجُذام.

٣ - والبَرَص.

٤ - وبَخَرُ الفم، وهو نَتْنٌ رائحته.

٥ - والباسور، وهو ما يكون داخل المقعدة أو خارجها، ناتئاً: كالعدس، أو كالحمّص، أو كالعنب، أو كالثّوت. وقد يسيل منه شيء أو لا يسيل.

٧ - والناصر، وهو قروح غائرة تحدث في المقعدة، يسيل منها صديد.

٨ - واستطلاق البول أو الغائط.

فكل عيب من العيوب السابقة يَسْتَحِقُّ به الطرف الآخر الفسخ، لقول عمر رضي الله عنه: «أَيُّمَا رجل تزوّج امرأة، وبها جنون أو جُذام أو بَرَص، فمَسَّها، فلها صداقُها كاملاً. وذلك لزوجها غُرْمٌ على وليّها». أخرجه مالك والدارقطني. والفسخ مستحق ولو علم بالعيب بعد الوطء، أو كان بالآخر عيبٌ مثله أو مغايرٌ له.

ولا يُسْتَحَقُّ الفسخُ بغير العيوب المذكورة، كالْعَرَجِ، وقطع اليد أو الرَّجُلِ، والعمى، والعَوَرُ، والخَرَسُ، والطَّرَشُ، والعُقمُ، وكون أحدهما نحيفاً جذاً، أو سميناً جذاً، أو كسيحاً، لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع، ولا يُخْشَى تعديهِ. قال في شرح المقنع: لا نعلم في هذا خلافاً^(١) إلا الحسن، قال: إذا وجد أحدهما الآخر عقيماً يُخَيَّرُ.

والخيار لا يثبت لمن كان يعلم بالعيب حين العقد. ولا يثبت بعيب كان موجوداً حال العقد ثم زَالَ بعده.

والفسخ للعيب على التراخي، لأنه لدفع الضرر.

ويسقط خيار العيب بالقول، كأن يقول: أسقطت حقي من الفسخ، أو رضيت به بعيه.

ويسقط أيضاً بالفعل، كالوطء، أو التمكين منه، بعد العلم بالعيب، لأنه دليل على الرضا. وهذا في غير العتّة، فإن خيارها لا يسقط بتمكينها له من الوطء، بل يسقط بالقول، أو باعترافها بأنه وطئها.

ولا يصح الفسخ في خيار العيب، وفي خيار الشرط، إلا بحكم القاضي به، بأن يفسخ القاضي، أو يرده إلى من له الخيار فيفسخه، وهذا لأنه فسَخَ مجتهدٌ فيه.

ويصح الفسخ في غيبة الزوج. والأولى أن يكون مع حضوره.

والفسخ لا ينقُصُ عَدَدَ الطلاق إن لم يكن بلفظ الطلاق. وله بعد الفسخ أن يتزوجها إن رضيت، بنكاح جديد، فإن تزوجه، عادت على ثلاث طلاقات إن لم يكن سبق له الطلاق.

(١) لكن ذكر في الفروع ٢٣٦/٥ عن ابن القيم: أن كل عيب يفرّ [كذا والصواب: يُنْفَرُ] الزوج الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار. ونقل ابن القيم أن عمر أمر من تزوج وهو عقيم أن يخبر زوجته بذلك ويخبرها. وعن شريح أنه خَيَّرَ من وجد زوجته عمياء. وقال الزهري: يرُدُّ النكاح من كل داء عضال. وقال أبو البقاء: لو ذهب ذاهب إلى أن الشيوخوخة في أحدهما عيب يفسخ به لم يبعد. اهـ.

حكم المهر في حال الفسخ لعيب:

إن فُسِخَ النكاحُ قبل الدخول فلا مهر عليه، سواء كان الفسخُ من قبَل الزوج أو من قبَل الزوجة، لأن الفسخ إن كان منها، فالفرقة من جهتها، فيسقط مهرها^(١). وإن كان منه فإنما فُسِخَ بعيبٍ دلَّسَتْهُ بالإخفاء. فصار الفسخ كأنه منها.

أما إن كان دخل بها أو خلا بها بعد العقد، فإن المهر المسمّى في العقد يستقرّ.

ولو طرأ العيب بعد الدخول أو الخلوة، لم يسقط المهر، لأن العقد يستقر بالدخول، لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] لكن يجب للزوج نظير المهر المسمى في العقد، يرجع به على من غرّه، وهو من عَلِمَ بالعيب وكَتَمَهُ، سواء كان هو الولي أو الوكيل أو الزوجة نفسها إن كانت عاقلة [بالغة]. وذلك لما تقدم عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي رواية: إذا كان الفسخ بعد الدخول لم يرجع بشيء. ويروى عن الإمام علي. لكن روي عن أحمد: كنت أذهب إلى قول عليّ فهبته.

فلو كان الغرور من الزوجة والولي: يرجع على الولي وحده^(٢). فإن لم يكن الولي عالماً فالضمان عليها، فيرجع عليها بجميع الصداق.

ويقبل قول الولي ولو كان محرماً أنه لا يعلم أن بموليته العيب الذي كان سبب الفسخ.

(١) ولا يمنع من هذا كونه دلّسَ عيبه عليها - من برص أو غيره - لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها، فإذا اختارت الفسخ رجع إليه العوض وهو المهر، وليس من جهتها عوض في منافعها مقابل المهر حتى يقال بعدم سقوطه، وإنما ثبت الخيار لها لأجل ضرر يلحقها بعدم الفسخ.

(٢) وفي قول القاضي أبي يعلى: إن كان الولي ممن يجوز له أن يراها، كالأب والجد: يَغْرَم، علم أو لم يعلم، لأن التفرير من جهته. وإن كان لا يجوز أن يراها، كابن العم، ولم يثبت أنه كان عالماً، فلا رجوع عليه (المغني ٦/٦٥٦ ط الثالثة).

أما إن حصلت الفرقة بغير فسخ، كما لو طَلَّقَهَا، أو مات عنها، أو ماتت هي، فلا رجوع على أحد، بل يستقرّ الصداق.

وإن طَلَّقَهَا قبل الدخول، وقبل علمه بالعيب، فلها نصف الصداق، ولا يرجع به على أحد، لأنه قد رضي به بالتزامه بطلاقه.

وإن مات أحدهما مع عيبهما، أو عيب أحدهما، قبل العلم بالعيب استقرّ الصداق بالموت، فلا رجوع.

ولا يحق لولي الصغير أو الصغيرة، أو المجنون أو المجنونة، تزويجه بمعيب عيباً يُرَدُّ به في النكاح، لأنه ناظرٌ لهم بما فيه الحظ والمصلحة. ولا حظٌ لهم في هذا العقد.

ولا يحق لولي المرأة المكلفة تزويجها بمعيب إلا برضاها.

فلو عقد الزواج في حق الصغيرة ونحوها، والولي يعلم بالعيب، لم يصح النكاح إن علم أنه معيب. فإن كان لا يعلم ثم علم، وجب عليه الفسخ. وقيل: له الفسخ حيثنذ ولا يجب.

الباب السادس

نكاح الكفار

أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] وقوله: ﴿أَمْرَأَتٌ فِرْعَوْنُ﴾ [التحریم: ١١] فأضاف النساء إليهم. والإضافة تقتضي زوجية صحيحة.

وصحة النكاح تستتبع أحكامها، فهو منهم كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والقسم، والإحصان، وتحريم المحرمات، وغير ذلك ومنه النسب. وقد قال النبي ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سَفَاحٍ» أخرجه أبو نعيم وابن عساكر. ولأن من أسلموا من الصحابة لم يأمرهم النبي ﷺ بتجديد أنكحتهم، بل أقرهم عليها ولم يكشف عن كيفيتها.

ويُقرّ الكفار على أنكحتهم بشرطين:

الأول: أن يكونوا معتقدين جوازه في دينهم، لأن ما لا يعتقدون جوازه ليس من دينهم، فلا يُقرُّون عليه، كالزنا والسرقه.

الثاني: أن لا يترافعوا إلينا، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَخْبُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] دل مفهومه على أنهم إن لم يجيئوا إلينا لم نتعرض لأحكامهم. ولأن النبي ﷺ: «أخذ الجزية من مجوس هجر» أخرجه البخاري والشافعي. وقد عُلِمَ أنه لم يتعرض لهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح المحارم.

فإن ترافعوا إلينا أو أسلموا: فإن كان قبل العقد عقدناه على حكم الإسلام مثل أنكحة المسلمين، من الولي والشهود، والإيجاب والقبول،

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وإن جاؤنا بعد أن عقدوه أقررناهم عليه إذا كانت المرأة ممن يجوز نكاحها في الحال، ولا ينظر في صفة عقدهم وكيفيته. ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الإيجاب والقبول وغيرهما.

إسلام الزوجين الكافرين أو أحدهما:

إن أسلم الزوجان الكافران أو أحدهما فله أحوال:

١ - أن يسلم معاً، بأن ينطقا بالإسلام دفعة واحدة.

فالحكم أنهما باقيا على نكاحهما. وهو أمر مجمع عليه، حكى الإجماع عليه ابن المنذر، وهذا ما لم يكن فيها سبب من أسباب التحريم كأن تكون أخته من نسب أو رضاع.

٢ - أن يسلم أحدهما قبل الدخول:

فإن كانت هي التي أسلمت وزوجها كافر، أو سبقته بالإسلام، يفسخ نكاحها سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي، لأن المسلمة لا تُقْرُ مع كافر، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠].

وإن كان هو الذي أسلم وبقيت هي على دينها، أو سبقها بالإسلام، فإن كانت كتابية لم يفسخ النكاح، لأن للمسلم أن يتزوج كتابية. وإن كانت غير كتابية يفسخ النكاح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا عِصْمَ الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠].

ويكون للزوجة التي انفسخ نكاحها بإسلام زوجها قبل الدخول نصف المهر، لأن الفرقة جاءت من قبله، كما لو طلقها. بخلاف ما لو كان السبب إسلامها، فليس لها من المهر شيء، لأن الفرقة جاءت من قبلها.

وفي رواية عن أحمد: إن كانت الفرقة لإسلامها فلها نصف المهر، لأن السبب الحقيقي للفرقة هو إياؤه الإسلام وامتناعه منه، وهي فعلت ما فرض الله عليها، فكان لها النصف الذي قرضه الله لها.

٣ - أن يكون إسلام أحدهما بعد الدخول:

وفي هذه الحال. يُوقفُ الأمرُ إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم تبين انفساخُ النكاح من حين أسلم الآخر، سواء كان الزوج أو الزوجة. وهذا لما ورد عن ابن شهاب الزهري أنه بلغه أنه كان بين إسلام صفوان بن أمية وإسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهرين: أسلمت هي يوم الفتح، وبقي سفيان حتى شهد حيناً والطائف وهو كافر. ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح. وذكر ابن شهاب من خبر عكرمة بن أبي جهل أن زوجته أم حكيم أسلمت قبله، فلما قدم من اليمن بعد ذلك مسلماً ثَبَّتَا على نكاحهما. أورد ذلك مالك^(١).

وهذا بخلاف ما قبل الدخول فإنه لا عدة لها.

والمهر واجب بكل حال، لأنه استقرَّ بالدخول فلم يسقط بشيء. ثم إن كان المهر مسمًى صحيحاً فهو لها، وإن كان محرماً كالخمر، وقد قبضته قبل الإسلام، فليس لها غيره، لأننا لا نتعرض لما مضى ممّا تقابضاه. وإن لم تكن قبضته فلها مهر المثل.

ولا فرق في أحكام التفريق بسبب الإسلام، وحكم الصداق، بين أن يكونا بدار الإسلام، أو دار الحرب، أو أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب، لأن أم حكيم أسلمت بمكة، وزوجها عكرمة قد هرب إلى اليمن، ثم أسلم، وأقرأ على النكاح مع اختلاف الدين واختلاف الدار.

(١) وقال شيخ الإسلام: إذا أسلمت الزوجة والزوج كافر، ثم أسلم قبل الدخول أو بعده فالنكاح باقٍ ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه. لأن الشارع لم يفضل، وهو مصلحة محضة. وهكذا إن أسلم قبلها. وليس له حبسها. فمتى أسلمت - لو قبل الدخول أو بعده - فهي امرأته إن اختار (الاختيارات: ص ٢٢٦). ولهذا شاهد من حديث ابن عباس الذي رواه البخاري: قال: «فإن طهرت حلَّ لها النكاح. فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه».

تخيير الكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربع زوجات:

إن أسلم الكافر ومعه أكثر من أربع زوجات، فأسلمن في عدتهن، أو كنّ كتابيات ولم يسلمن، وجب عليه أن يختار منهن أربعاً، سواء كان قد تزوّجهن في عقدٍ واحد أو في عدة عقود. وله أن يختار من تقدّم زواجهنّ أو تأخر.

فإن لم يختَر أجبر على الاختيار بالحبس، ثم بالتعزير إن أصرّ، لأن الاختيار حقّ عليه، فيجبر عليه، كسائر الحقوق.

وعليه نفقتهن جميعاً إلى أن يختار، لأن زوجاته لم يتعيّن، بسبب تفريطه، وليست بعضهنّ أولى بالنفقة من البعض الآخر.

ويكفي في الاختيار أن يقول: أمسكت هؤلاء، وتركْتُ هؤلاء، أو نحو ذلك.

ويحصل بالفعل فالأربع اللاتي وطئن بعد إسلامه قبل غيرهن، يكنّ مختارات للإسلام. ومن وطئها بعد الأربع، أو لم يطأها، تتعيّن للترك.

ويحصل الاختيار بالطلاق، لأن الطلاق لا يكون إلا لزوجّة. فإن طلق واحدة فقد اختارها للإمساك. ولا يحصل الاختيار بالظهار ولا الإيلاء.

ردة أحد الزوجين:

إن ارتدّ الزوجان معاً، أو ارتدّ أحدهما قبل الدخول، انفسخ النكاح، لأن الارتداد اختلاف دين حصل قبل الدخول، فينفسخ به النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر.

وإن سبقها بالارتداد يكون لها نصف المهر، وكذا إن ارتدّ وحده ولم ترتدّ هي، لأن الفرقة من قبله.

وإن سبقته، أو ارتدت وحدها فلا مهر، لأن الفرقة جاءت من قبيلها.

وإن كانت ردتهم، أو ردة أحدهما، بعد الدخول، يوقف الأمر على انقضاء العدة، كما تقدم في إسلام أحدهما بعد الدخول.

الباب السابع

الصَّدَاق

الصداق هو المهر، ويسمى الصَّدَقة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ويسمى أيضاً: العُقر، والجِباء، والعلائق.

والأصل في مشروعية المهر في النكاح: الكتاب، كما في الآية المتقدمة؛ والسنة، فقد كان صداق زوجات النبي ﷺ اثنتي عشر أوقية ونصفاً أي من الدراهم. وأجمع العلماء على مشروعيته.

وحكم المهر الوجوب، فلا يجوز أن يخلو نكاح من مهر.

وليس تسمية المهر شرطاً في صحة عقد النكاح، فيصح العقد بدون تسمية، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وتسميته في عقد النكاح سنة، لأنها أقطع للنزاع.

ويسن أن يكون المهر خفيفاً. وأن يكون أربعمائة درهم فأكثر.

ولا حد لأعلى المهر لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِنْخِدْنَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. وأقله ما يمكن أن يتمول، لحديث عامر بن ربيعة مرفوعاً، وفيه: «التمس ولو خاتماً من حديد» أخرجه البخاري ومسلم.

فإن لم يسم لها صداقاً، أو سمى لها صداقاً فاسداً، كخنزير، وجب لها مهر المثل، بالغاً ما بلغ، لقول ابن مسعود في المفوضة «لها مهر نسائها» أخرجه أبو داود والنسائي.

وإن أصدق امرأته تعليم شيء من القرآن لم يصح مهرأ، وأما حديث

أبي هريرة مرفوعاً: «زوجتكها بما معك من القرآن» الذي أخرجه البخاري ومسلم فمؤول، لأن تعليم القرآن لا يقع إلا قرينةً لصاحبه، فلم يصح أن يقع صداقاً، كالصوم والصلاة.

أما إن أصدقها تعليم الكتابة، أو تعليم شيء من الفقه أو الحديث أو الشعر المباح أو الأدب، أو تعليم صنعة، فإنه يصح مهرأ، لأن ذلك منفعة معلومة، كرعي غنمها مدة معلومة، لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ عَلَيْ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبَّحْ﴾ [القصص: ٢٧].

معلومية الصداق:

يشترط لصحة الصداق كونه معلوماً، فلو أصدقها دارأ أو دابة أو ثوبأ، هكذا بإطلاق، لم يصح. وإن أصدقها ما يثمر شجرة في هذا العام، أو مطلقأ، أو حَمَلٌ فَرَسِهِ، أو ما في بيته من متاع، وهي لا تعلمه، لم يصح، لأن هذه الأشياء مجهولة قدرأ وصفة، فالغرر فيها كثير، فإن الدار والدابة والثوب تقع على أشياء متعددة تختلف في الكبر والصغر والجودة والرداءة. وحمل البطن قد يولد ميتأ، والشجر قد لا يثمر. ولا يضر الجهل باليسير، كما لو أصدقها فرساً من خيله فيصح، ويتعين بقرعة.

وإن أصدقها «دابة» اشترط أن يعين الجنس، فيقول: فرس، أو جمل، أو بغل.

وإن جعل طلاق ضررتها مهرأ لم يصح، لأن خروج البضع من عصمته ليس مالأ. فيكون لها مهر المثل. وهكذا إن أصدقها خمراً أو خنزيراً.

التزويج بأقل من مهر المثل:

يجوز للأب خاصة أن يزوجه بأقل من مهر المثل، سواء كانت بكرأ أو ثيبأ، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وإن كرهت ذلك، لأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها. والظاهر من الأب، مع

شفقته وبلوغ نظره، أنه لا ينقصها عن مهر مثلها إلا لتحصيل شيء من هذه المعاني المقصودة بالنكاح.

فإن زوّجها أبوها بأقل من مهر المثل لم يلزم الزوج ولا الولي تنمّه مهر المثل.

وإن فعل ذلك غير الأب من الأولياء بإذنها، وهي رشيدة، صح النكاح، وليس لغيره الاعتراض، لأن الحق لها، وقد أسقطته. وإن كان بغير إذنها صح النكاح كذلك، ويلزم الزوج تنمّه مهر المثل، لأن التسمية هنا فاسدة. ويرجع الزوج على الولي بما يغرمه لها، لأن الولي قد فرط، كما لو باع مالها بأقل من ثمن مثله.

وإن قدرث لوليها مهراً يزوّجها به، فزوّجها بدونه، ضمن النقص.

قبض الصداق:

ليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة، ولو كانت بكرًا، إلا بإذنها، لأن الرشيدة لها التصرف في مالها، فيعتبر إذنها، كما في قبض أجرة دارها.

وإن أعطى الزوجُ الصداقَ لأبيها بغير إذنها - وهي رشيدة - لم يبرأ الزوج من المهر بذلك، ولها أن ترجع على الزوج به، ويرجع هو على أبيها.

وحكم سائر الأولياء كذلك، بل أولى.

أما إن كانت الزوجة غير رشيدة، وجب على الزوج تسليم صداقها إلى وليها في المال.

هذا ويجوز لأبي المرأة أن يشترط بعض صداقها لنفسه، أو يشترطه كله لنفسه، حيث يصح له تملك مال ولده، لأنه نوع من التملك، ولقوله تعالى حكايةً عن صهر موسى عليه السلام: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبَّحْ﴾ [القصص: ٢٧] وروي عن مسروق أنه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة

آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: «جهّز امرأتك». وروي عن الحسين شبيه ذلك.

ما يملك به الصداق:

تملك الزوجة جميع مهرها المسمى بالعقد^(١). وكون نصف المهر محتملاً للسقوط بالطلاق قبل الدخول لا يمنع الملكية، بدليل أن المهر كله يحتمل السقوط برذتها، ولا يقول أحد بأنها لا تملك من المهر بالعقد شيئاً.

ثم إن كان المهر معيناً فلها نماؤه، كثمر الشجر وأجرة الدار، من حين العقد.

ولها التصرف في المهر المعين، ولو قبل أن تقبضه، بجميع أنواع التصرفات، من البيع والإجارة والهبة وغير ذلك. وضمانه إن تلف عند الزوج أو نقص، عليها، كالبيع المعين إن تلف قبل القبض، وهذا ما لم يمنعها الزوج من قبضه، فيكون ضمانه عليه، لأنه يكون بمنزلة الغاصب.

إما إن كان المهر غير معين، كآلف دينار، أوطن من الأرز، فلا يدخل في ضمانها إلا بقبضه، ولا تملك التصرف فيه بالبيع أو غيره إلا بالقبض، كسائر الديون.

ما يرجع به الزوج من المهر إن طلق قبل الدخول:

إن أقبض الزوج زوجته صداقها، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصفه - أي بنصف عينه إن كان باقياً بحاله، ولو كان الباقي النصف فقط، فيدخل في ملكه قهراً عنه، كالميراث.

وإن كان قد زاد بيدها زيادة منفصلة فهي لها، كما لو كان الصداق غنماً فحملت وولدت. أما الزيادة المتصلة، كالسمن، خُيرت بين دفع نصفه

(١) في رواية أخرى عن الإمام أحمد: لا تملك بالعقد إلا نصف المهر، لأن النصف الآخر محتمل للسقوط بالطلاق قبل الدخول.

زئداً، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد، لأن الزيادة لها ولا يلزمها بذلها، ولا يمكنها دفع الأصل بدون الزيادة.

وإن كان الصداق تالفاً، أو كانت قد باعته أو وهبته وأقبضته، يرجع الزوج بنصف قيمة المتقوم، وبمثل نصف المثلي.

وإن وهبت الزوجة لزوجها كل مهرها وأقبضته إياه، أو كان لم يُقبضها إياه فأبرأته منه، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها أيضاً ببدل نصفه لأنه مَلَكَ المهر ملكاً تاماً بهبتها إياه، ووجب له النصف بالطلاق^(١).

وهكذا إن ارتدت بعد أن وهبت المهر كله، يرجع عليها ببدل المهر كاملاً.

العفو عن نصف الصداق:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول، فأبي الزوجين عفا للآخر عما استقر في ملكه من نصف المهر، وكان العافي مكلفاً رشيداً غير محجور عليه، برئ منه الآخر، لقوله تعالى: ﴿فَنَصِفْ مَا قَرْضُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ وقوله سبحانه ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وقد قال علقمة لامراته: هبي لي من الهنيء المريء يعني من مهرها.

فالمراد بقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزوج لأنه هو الذي بيده قَطْعُ النكاح وإمساكه وليس الولي، لأن عفو الولي عن مال المرأة ليس هو أقرب للتقوى. لأن المرأة إن كانت راشدة فليس لوليها إسقاط شيء من حقها، كغير المهر من أموالها، وإن كانت صغيرة فليس لوليها التبرع من مالها بشيء.

(١) وفي رواية أخرى عن أحمد: لا يرجع عليها بشيء في هذه الصورة، لأنه إنما يرجع بنصف المهر، وقد رجع إليه كله (المغني ٦/٧٣٣).

وفي رواية عن أحمد: المراد بالذي بيده عقدة النكاح: الأب خاصة،
فله أن يعفو عن مال الصغيرة إذ طُلِّقت قبل الدخول^(١).

فصل

فيما يتنصف به الصداق، وما يسقطه، وما يقرره

أولاً: يتنصف صداق المرأة المسمى بطلاق الزوج لها قبل الدخول،
لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
فَنَصَبُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الآية
[البقرة: ٢٣٧].

وسواء كان الطلاق بطلبها أو بغير ذلك.

وكالطلاق في تنصيف المهر: الخُلْع ولو بطلبها؛ وإسلام الزوج إن
كانت الزوجة غير كتابية؛ ورده الزوج، ونحو ذلك من كل ما تجيء به
الفرقة من قبل الزوج.

ويتنصف أيضاً إن جاءت الفرقة قبل الدخول من قبل أجنبي: كما لو
كانت الزوجة في سن الرضاع، فأرضعتها أمه، أو زوجته، أو أخته. وكما
لو وطئ الزوجة ابنُ الزوج، أو طلق القاضي امرأة المؤلّي عليه قبل
الدخول، لأنه لا فِعل للزوجة في ذلك.

ثانياً: ويسقط المهر كله إن جاءت الفرقة من قبلها، قبل الدخول
وتقرّر المهر، ويكون ذلك بالأسباب التالية:

١ - اللعان، لكون الفرقة فيه تأتي من قبلها، لأن الفسخ إنما يقع إذا
تم لعانها.

(١) قال شيخ الإسلام: ليس في كلام الإمام أحمد أن عفو الأب صحيح لأن بيده عقدة
النكاح، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء. قال: وتعليقه بذلك يقتضي أن له العفو
عن الصداق كله بعد الدخول (الاختيارات: ص ٢٣٨). أقول: وتعليقه بذلك يقتضي
أيضاً أن يصح عفوّه عن مهر الكبيرة.

- ٢ - فسخ الزوج النكاح لعيبٍ يجده بها، ككونها برصاء أو جذماء.
- ٣ - فسخها الزواج لعيبه، أو إعساره، أو لعدم وفائه بشرط شرطته عليه.
- ٤ - إذا اختارت نفسها بعد أن خيّرهما الزوج.
- ٥ - إسلامها تحت كافر.
- ٦ - ردتها.

٧ - إرضاعها طفلةً ينفسخ نكاحها بإرضاعها، كزوجة صغرى، لأنها تكون قد أتلقت المعوض وهو البضع، قبل أن يتسلمه الزوج، أشبه ما لو أتلقت البائع المبيع المعين قبل تسليمه للمشتري.

وكل ما أسقط الصداق أسقط المتعة التي تجب للمفوضة.

ثالثاً: ما يتقرر به المهر.

يتقرر المهر كاملاً، بكل ممّا يلي، ويستقرّ، فلا ترجع بشيء منه

بحال:

١ - وطء الزوج لها، لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية فجعل لها النصف بشرط عدم المسيس. دل مفهومه أن لا شيء لها مع المسيس. وسواء وطئها في الفرج أو غيره.

٢ - خلوة الزوج بها وإن لم يطأ، لقول الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] والإفضاء هو الخلوة، فسره بذلك الفراء. لأن «الفضاء» في اللغة هو المكان الخالي. وأما قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فيحتمل أنه تجوز بالمسبب عن السبب. ولما ورد عن زرارة بن أبي أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، أو أرحى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العدة» أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي. وروي ذلك أيضاً عن عمر وعلي رضي الله عنهما. ولأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها، فاستقرّ صداقها.

والمراد بالخلوة أن لا يكونا بحضرة شخصٍ بالغٍ أو مميزٍ، ذكراً كان

أو أنثى، ولو كان أعمى أو نائماً أو مجنوناً. ولو كان الزوج أعمى أو نائماً، وهو عالم أنها عنده، أو كان بأحدهما مانع، كالجب أو الرّق، أو كانت صائمة أو محرمة أو حائضاً. فكل ذلك لا يمنع تقرر المهر بالخلوة.

ولا تُسقط الخلوة المهر إن كان الزوج أقل من عشر سنين، أو كانت الزوجة أقل من تسع.

٣ - لمس الزوج لها بشهوة^(١)، أو نظره إلى فرجها بشهوة، ولو لم يكونا في خلوة. وكذلك تقبيله لها ولو بحضرة الناس. قال أحمد: إذا أخذها فمسها، وقبض عليها، من غير أن يخلو بها، لها الصداق كاملاً، إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره. وقال أيضاً في رواية أخرى: إذا تزوج امرأة فنظر إليها وهي عريانة تغتسل، وجب عليه المهر.

٤ - موت الزوج أو الزوجة قبل الدخول يتقرر به المهر، ولو يقتل أحدهما نفسه أو قتله للآخر، لأن النكاح يبلغ بذلك غايته، فقام مقام الاستيفاء في تقرير المهر.

فصل

في اختلاف الزوجين في الصداق

إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، أو اختلف ورثتهما، أو اختلف الزوج وولي الزوجة الصغيرة، فالقول قول الزوج أو وارثه لأنه منكر، والأصل براءته مما لم يثبت ببينة أو إقرار.

وهكذا الحكم إن اختلفا في عين المهر، كأن قال: أصدقْتُكِ هذه السيارة، وقالت: بل هذه، أو اختلفا في صفتها أو في جنسها، فالقول قول الزوج في كل ذلك.

(١) نص أحمد على هذا، وفي وجه للقاضي أبي يعلى: لا يتقرر المهر بذلك. والمس كناية عن الوطء.

وهكذا الحكم أيضاً إن اختلفا فيما يستقرُّ به الصداق، كأن ادّعت الوطء أو الخلوة، وأنكر، ولأن الأصل عدم الوطء وعدم الخلوة.

وإن اختلفا في قبض الصداق، فادّعى أنه أقبضها إياه، وأنكرت، فالقول قولها لأن الأصل عدم القبض.

وهكذا إن اختلفا فادّعت أنه سمى لها قدر مهر المثل وأنكر. فالقول قولها بيمينها.

وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده.

وإن دفع إليها مالاً، وقال بعد ذلك: أعطيتك إياه مهرأ، وقالت: بل هبة، فالقول قوله.

وكل من قلنا: القول قوله. فالمراد قوله بيمينه، مع عدم بينة خصمه، لأنه منكر.

وورثة كل منهما، وولي المحجور عليه منهما، يقومون مقامهما، فيكون القول قول المنكر، مع يمينه.

مهر السر ومهر العلانية:

إن تزوج رجل امرأة بعقدين، على صداق سرّ وصداق علانية، يؤخذ الزوج بالزائد من الصداقين، لأنه إن كان السرّ أكثر فقد وجب بالعقد، ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد، فلزمه، كما لو زادها في صداقها، لأن الزيادة في المهر بعد العقد تلحقه في جميع أحكامه، من التقرر، والسقوط، والتنصيف^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

(١) هذا في حكم القضاء، أي الحكم الظاهر، أما فيما بينهم وبين الله تعالى فالأمر مختلف فلا يحل للمرأة أن تلزم الزوج بأكثر مما وقع عليه التراضي. وقد قال شيخ الإسلام: لا يحل لها أن تغدر به. بل عليها الوفاء بالشرط.

هدايا الزوج:

هدية الزوج إلى زوجته ليست من المهر، نص عليه أحمد. وما أهداه الزوج من الهدايا قبل العقد إن وعدوا أن يزوجه فلم يفعلوا، له أن يرجع بها. قاله شيخ الإسلام، وهكذا الهدايا التي يقدمها بعد العقد إن فُسِّخَ العقد قبل الدخول، لدلالة الحال على أنه وَهَبَ لها بشرط بقاء العقد.

وتستقر الهدية كلها مع ما يقرر المهر من وطء أو خلوة ونحوهما، أو يقرر نِصْفَهُ، كالطلاق قبل الدخول، ولا تنتصف، لأن الزوج هو الذي فَوَّت ذلك على نفسه.

فصل

في تفويض المهر

المفوضة التي زُوِّجَتْ بلا مهرٍ، سواء قالوا: ليس لها مهر، أو لم يتعرّضوا لقدر المهر، أو قالوا: المهر ما شاء الزوج، أو ما شاءت المرأة، أو نحو ذلك.

ولو زوجه على مهر فاسدٍ من خمرٍ أو خنزيرٍ أو كلبٍ فالحكم في ذلك حكم التفويض.

والعقد في كل هذه الصور صحيح لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولما ورد عن عقبة بن عامر، «أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجه فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجه فلانة؟ قالت: نعم: فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً. الحديث» أخرجه أبو داود، وابن حبان.

ويجب للمفوضة مهر المثل، أي مثل مهر من يساويها من أقاربها، كأمها أو عمتها أو خالتها، والمساواة المعتبرة هي في النسب والمال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثوبة والبلد.

وللزوجة طلب فرض المهر، سواء قبل الدخول أو بعده. فإن تراضيا على مهر قليل أو كثير صح، وإلا فَرَضَهُ القاضي.

وللمرأة المفوضة والمفروض لها الامتناع من الدخول حتى تقبض مهرها الحال. ولها النفقة في مدة الامتناع. نص عليه أحمد. وليس لها المنع لقبض مهرها المؤجل.

المتعة:

إن حصل للزوجة فرقة منصفة للمهر، قبل تراضيهما على المهر، وقبل فرضه من قبل القاضي، وجب لها متعة، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ والأمر يقتضي الوجوب.

والمتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره، لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

أما التي حصلت فرقتها بالموت فلا متعة بل لها كمال المهر كما تقدم.

وليس لسائر المطلقات متعة واجبة، في ظاهر المذهب، لأنه تعالى لما خص بالمتعة من لَمْ يُفْرَضْ لها، ولم يمَسَّها، دلَّ على أنها لا تجب للمدخول بها ولا للمفروض لها. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض.

ولكن لكل مطلقة غير المستحقة لنصف المهر متعة مستحبة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولقول علي رضي الله عنه: «لكل مطلقة متاع» أخرجه ابن المنذر، ولقول ابن عمر: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فُرِضَ لها صداق ولم تُمَسَّسْ فحسبها ما فُرِضَ لها» أخرجه مالك والشافعي. وفي رواية عن أحمد

نقلها صاحب الفروع: المتعة واجبة لكل مطلقة. واختارها شيخ الإسلام لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وللأثرين المذكورين ونحوهما.

وأما المتوفى عنها فلا متعة لها اتفاقاً.

فصل

في المهر في غير النكاح الصحيح

النكاح إما صحيح أو فاسد أو باطل.

والفاسد هو ما اختلف في صحته، كالنكاح بلا ولي، ونكاح التحليل.

والباطل هو ما أجمع العلماء على عدم صحته، كنكاح أم الزوجة، والأخت من الرضاعة ونكاح الكافر مسلمة.

١ - فالنكاح الفاسد لا يجب فيه مهرٌ إلا بالوطء أو الخلوة. فإن طلقها أو مات عنها قبل الدخول والخلوة فلا مهر لها. وإن حصل الدخول أو الخلوة استقرَّ عليه المهر المسمى في حال التسمية، أو مهر المثل عند عدم التسمية، لقول عائشة رضي الله عنها: «ولها الذي أعطاهَا بما أصاب منها».

٢ - ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القُبُل، لقول النبي ﷺ: «فلها المهر بما استحلَّ من فرجها». أخرجه الترمذي والشافعي. فلا مهر لها بمجرد الخلوة.

٣ - وفي الوطء بشبهة، وهي نحو أن يطأ الرجل امرأة يظنها زوجته: مهر المثل. ومن طلق زوجته قبل الدخول طليقة واحدة، ولم يعلم أنها تبين منه بذلك، فوطئها، فلها مهر المثل للوطء، ونصف المهر المسمى من أجل الطلاق قبل الدخول.

٤ - والموطوءة بالإكراه لها مهر المثل، وإن كانت من محارمه، لأنه إتلاف بغير حق^(١).

٥ - ومن أزال بكاره امرأة غير زوجته، فعليه أرش البكارة، كسائر المتلفات، وكما لو أتلف منها ما لا تقدير فيه، كقطعة من جلدها.

وإن أزال الزوج البكارة ثم طلق قبل الدخول فليس عليه إلا نصف المسمى، فإن لم يكن مسمى فليس لها إلا الممتعة.

وجوب المفارقة لرجل تزوجها زواجاً غير صحيح:

النكاح الباطل لا طلاق فيه، لأنه لم ينعقد، إجماعاً.

وأما النكاح الفاسد، فيجب على الزوج فراقها لعدم صحته. ويجب أن يفارقها بطلاق، لأنه نكاح مختلف فيه، فاحتاج إلى إيقاع طلاق، كالنكاح الصحيح المختلف فيه. فإن رفض الزوج الفرقة فسخه القاضي. نص عليه أحمد.

ولا يصح لمن زواجها فاسد أن تتزوج غيره إلا بعد طلاق أو فسخ.

عمل الوليمة للنكاح، وإعلانه:

يسن لمن تزوج أن يصنع طعاماً ويدعو إليه. وتُنظر أحكام ذلك في باب الدعوات وآداب الأكل والشرب، من كتاب الآداب من القسم الخامس.

ويسن إعلان النكاح.

وسن الضرب فيه بدفٍّ لا حَلَقٍ فيه ولا صنوج. قال: أحمد يستحب ضرب الدفِّ والصوت في الإملاك. فقليل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر.

(١) في هذا رواية أخرى عن أحمد، نقلها شيخ الإسلام، كما في الاختيارات (ص ٢٤٠): لا مهر للمكرهة على الزنا. وقال في رواية أخرى: يجب للبكر دون الثيب.

والدف مسنون للنساء، ومكروه للرجال مطلقاً. وقال صاحب الفروع:
ظاهر نصوص أحمد التسوية بين الرجال والنساء في حكم ضرب الدف.
ويسن ضرب الدف عند الولادة، وعند الختان، وعند قدوم الغائب،
ونحو ذلك من كل ما فيه سرور^(١).

(١) وتأتي أحكام الوليمة وسائر الدعوات في كتاب الآداب من القسم الخامس.

الباب الثامن

عشرة النساء والقسم

العشرة ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

يجب على كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، من الصُحبة الجميلة، وكف الأذى بالقول والفعل، وأن لا يمتطله حقه مع القدرة والإمكان، لقوله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن عباس: «إني لأتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين» ثم تلا هذه الآية.

وينبغي لكل منهما أن لا يُظهر الكراهة لبذل حق الآخر، بل يبشّر وطلاقة، ولا يُتبعه أذى ولا مئة، وأن يستعمل كل منهما مع الآخر الرفق، واحتمال الأذى.

وحق الزوج على زوجته أكبر من حقها عليه، للآية السابقة، ولقول النبي ﷺ: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أخرجه الترمذي وابن حبان^(١).

وليكن الزوج غيوراً من غير إفراط. ولا يغار في غير ريبة.

وإن كرهها ينبغي له إمساكها، للآية المتقدمة.

(١) وفي حديث عائشة قال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» أخرجه الترمذي. وفي حديث أبي هريرة قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» أخرجه البخاري ومسلم.

وإذا تمّ العقد وجب على المرأة تسليم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها، وكانت بنت تسع سنين فأكثر. وهذا إن لم تشتط دارها أو بلدها، أو تكون مُخرمة، أو مريضة، أو حائضاً.

ومن استمهلّ منهما لإصلاح أمره وجب إمهاله له المدة التي جرت بها العادة.

فصل

في الاستمتاع

للزوج أن يستمتع بزوجه في كل وقت، على أي صفة كانت، إذا كان الاستمتاع في القُبْل، ما لم يضرّها أو يشغلّها عن الفرائض، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» ولأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

ولا يحل له أن يأتيها في الحيض أو الدبر، لقول الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإن فعل عُزّر، فإن لم يتنه فُرّق بينهما.

وليس للمرأة أن تتطوّع بصلاة أو صوم وزوجها حاضراً إلا بإذنه، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهداً إلا بإذنه». أخرجه البخاري ومسلم.

وليس لها أن تعترض على سفره. لكن إن سافر فوق نصف سنة فطلبت قدومه، فأبى القدوم بلا عُذر، فُرّق بينهما بطلبها. والعذر أن يكون في نحو طلب علم أو رزق أو في حج أو غزو واجبين.

ويحرّم أن يعزل عنها بغير إذنها، لأنه يخرمها كمال الاستمتاع، ولأن لها حقاً في الولد.

ويكره له أن يقبل زوجته أو يباشرها عند الناس.

ويكره الوطء بحيث يراهما أو يحسّ بهما أحد، مع ستر العورة، وإلا حُرّم.

ويكره التجرد عند الوطء، أو استقبال القبلة.

ويكره أن يتحدثا بما يجري بينهما، ولو كان الحديث بذلك لضررتها.

ويسن إذا أراد الوطء أن يقول: «بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا» لحديث ابن عباس المرفوع الوارد بذلك. أخرجه البخاري ومسلم.

فصل

في شيء من حقوق الزوجية

للزوج أن يلزمها بأخذ ما يعاف من الشعر والظفر، ويغسل نجاسة عليها، وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة، وباجتناب المحرمات.

وله أن يمنعها من أكل ما له رائحة كريهة، كالبصل والثوم والكزّات. وقيل ليس له ذلك.

وليس له أن يلزمها بأن تخدمه بكنس الدار، والعجن، والطبخ، وملء الماء من البئر، وطحن الحَبِّ، ونحو ذلك. لكن الأولى لها فِعْلُ ما جرت به العادة.

وذهب شيخ الإسلام إلى أنه يجب عليها الخدمة بالمعروف من مثلها لمثلها، قال: ويتنوع ذلك باختلاف الأحوال. فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

وأما خدمتها لنفسها بالعجن والخبر والطبخ ونحوها فهي عليها، إلا أن يكون أمثالها لا يخدمن أنفسهن.

خروج الزوجة من منزل الزوج:

للزَّوج منع زوجته من الخروج من منزله^(١)، فإن مَنَعَهَا حَرُمَ عليها الخروج بغير إذنه إلا لضرورة، والضرورة نحو أن تخرج لقضاء حوائجها إن لم يكن لها من يأتيها بها. فإن لم يأذن لم يجز لها الخروج ولو لموت أبيها. قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها.

فإن مرض بعض محارمها أو مات يُسَنُّ له أن يأذن لها لتعود المريض أو لتمرّضه، أو لتشهد الميت، لما في ذلك من صلة الرحم.

وليس للزوج منع والديها من زيارتها، ولا منعها من كلامهما، لما في ذلك من قطيعة الرحم، والله تعالى قد أمر بصلة الرحم.

فإن حصل منهما ما يخاف معه الضرر من زيارتهما فله منعهما.

ولا يلزمها طاعة أبويها إن أمراها بفراقه أو بمعصيته في الخروج أو في زيارتهما. بل طاعة زوجها أحق من طاعتها لأبويها.

وليس لها أن تؤجر نفسها لعملٍ إلا بإذن زوجها، فإن أذن صَحَّت الإجارة ولزمت.

حق الزوجة في النِّئْتَوَةِ والوطء:

يلزم الزوج أن يبيت عند زوجته ليلةً على الأقل من كل أربع ليالٍ. قضى بهذا كَعْبُ بن سورٍ بن يدي عمر رضي الله عنه فأقره^(٢)، في قصة مشهورة، لأن للحر أن يجمع أربع نسوة. فلها ليلةً من كل أربع. وهذا إن لم يكن للزوج عذر.

(١) قال شيخ الإسلام: ليس له أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد [أي من غير ربة] وإن كانت كتابية فله منعها من الذهاب إلى الكنيسة.

(٢) لكن قال شيخ الإسلام: تُحْمَلُ قصة كعب بن سور على أنه تقدير شخصي، لا يراعى [أي لا تجب مراعاته في جميع الأحوال] كما لو قُدِّرَ النفقة.

ويجب عليه الوطء في كل أربعة أشهر مرةً على الأقل إن قَدَرَ ولم يكن له عذر، لأنه لو لم يكن واجباً لم يصِر بالإيلاء على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب. ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما.

فإن امتنع من البيوتة الواجبة عليه، أو امتنع من الوطء، فَرَّق القاضي بينهما إن طلبت ذلك، ولو كان طلبها قبل الدخول.

وقد نصَّ الإمام أحمد في رجل تزوّج امرأة، ولم يدخل بها، يقول: غداً أدخل، غداً أدخل، إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر: إن دَخَلَ وإلا فَرَّق بينهما. اهـ. وهذا في غير حالة السفر، كما تقدم.

قال شيخ الإسلام: وحصول الضرر للمرأة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، كالنفقة وأولى، للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً. قال: وعلى هذا: فالقول في امرأة المحبوس والأسير ونحوهما، ممن تعذّر انتفاع امرأته به، إذا طلبت فرقة، كالقول في امرأة المفقود، بالإجماع، كما قاله أبو محمد الموفق^(١).

فصل

في القسم بين الزوجات

يجب على الزوج العدل بين زوجاته في المبيت عندهن، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل» أخرجه أبو داود والترمذي، وحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسمُ بيننا فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تُلْمَنِي فيما لا أملك» أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

(١) انظر الاختيارات: ص ٢٤٧.

(٢) وهو حديث ضعيف.

ويقسم لهنَّ ليلةً وليلةً، لأنه إن قَسَمَ ليلتين وليلتين كان في ذلك تأخيرٌ لحقَّ مَنْ لها الليلةُ الثانية. فإن رضين بالقسم ليلتين وليلتين، أو أكثر، جاز، لأن الحق لهن. وفي قول القاضي: يجوز أن يقسم ليلتين وليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، لا أكثر، إلا برضاهن. ذكره في المغني.

قال في شرح المنتهى: وإن كانت نساؤه بمحالٍ متباعدة قَسَمَ بِحَسَبِ ما يمكنه، مع التساوي بينهما، إلا برضاهن.

وعمداد القسم الليل، ويدخل النهار تبعاً، إلا لمن معيشته بالليل، كحارس، فيكون عماد القسم بالنسبة إليه النهار، والليل تبع.

وقد قالت عائشة: «قُبِضَ رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي» أخرجه البخاري ومسلم.

وهو عليه الصلاة والسلام قد قُبِضَ نهاراً. واحتج به أحمد.

والقسم للزوجة المسلمة والزوجة الكتابية سواء.

وللزواج أن يخرج في النهار لمعاشه، وقضاء حقوق الناس، وما جرت به العادة. ويجوز أن يخرج من عند صاحبة الليلة ليلاً لصلاتي العشاء والفجر، ولو قبل طلوعه، كصلاة النهار، إذا اتَّفَقَ ذلك، ولم يتعمد اعتياده عند إحداهن.

ويحرم دخوله في نوبة إحدى نساؤه عند أخرى منهن ليلاً إلا لضرورة، ولا نهاراً إلا لحاجة. فإن دخل قلبك أو جامع فعلية القضاء لصاحبة النوبة.

ويقسم للمريضة والحائض والنفساء، ومن آلى منها، أو ظاهر منها.

ومتى ترك القسم لبعض نساؤه لعذرٍ أو لغير عذرٍ قضاؤه لها.

وليس له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة. ولا يُسْقِط ذلك شيئاً من حقها في المستقبل. فإن سافر بغير قرعة قضى للباقيات.

ويُسَنُّ له أن يسوي بين زوجاته في الشهوة والوطء ودواعيه ولا

يجب، لأن ذلك ليس في قدرته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَقْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قال ابن عباس: أي في الحب والجماع.

ولا يجب عليه أيضاً أن يسوي بينهم في النفقة والكسوة [والسكنى]، بعد أن يجعل لكل منهن القدر الواجب لها من ذلك. وإن أمكنه العدل في هذا أيضاً وفعله فهو حسن^(١).

ومن سافرت لحاجتها ولو بإذنه أسقطت حقها من القسم، فلا يقضي لها.

ومن وهبت نوبتها من القسم لزوجها جاز، وله أن يبيت عند من شاء من ضرائرها. وإن وهبت لواحدة منهن بعينها جاز بإذن الزوج. وقد كانت سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما أسنت جعلت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. أخرجه البخاري ومسلم.

فإن أخذت الواهبة مقابل هذه الهبة مالاً لم يجز^(٢). ومتى رجعت الواهبة في هبتها جاز لها الرجوع، فيقسم لها من حينه.

القسم للعروس:

من تزوج امرأة بكرًا فزُفَّت إليه، وعنده غيرها، يقيم عندها سبع ليالٍ. ثم يدور على سائر نسائه. ومن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاث ليالٍ فقط ثم يدور. وتصير الجديدة آخرهن، ولا يقضي ذلك لغير الجديدة.

والحكمة في ذلك أن يحصل الأئس والألفة، ويزول الحياء والاحتشام. ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه، قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم». أخرجه البخاري ومسلم.

(١) وقال شيخ الإسلام: يجب التسوية أيضاً في النفقة والكسوة.

(٢) وقال شيخ الإسلام: قياس المذهب عندي أن يجوز ذلك.

وإن شاءت الثيب أن يقيم الزوج عندها سبعاً وجب عليه ذلك، ويقضي لكل من ضرائرها سبعاً، لحديث أم سلمة أن «النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: ليس بكِ على أهليكِ هوانٌ، فإن شئتِ سبعتُ لكِ، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي». أخرجه أحمد ومسلم.

فصل

في النشوز

نشوز المرأة هو معصيتها لزوجها فيما يجب عليها الطاعة فيه.

وإذا ظهرت منها أمارات النشوز. بأن عصته فخرجت من بيته بغير إذنه، أو امتنعت من إجابته إلى الفراش، أو أجابته إلى ما يطلب منها متبرمةً، أو بكّره، وعظها. فإن أصرت على نشوزها هجرها في المضجع. فإن أصرت جاز له أن يضربها ضرباً غير مُبرح، أي غير شديد، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

والوعظ أن يخوفها الله سبحانه، ويذكر لها ما أوجب عليها من حقّه وطاعته، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يستتبعه ذلك من سقوط النفقة، وما يباح له من هجرها وضربها.

والهجر أن يهجرها في المضجع، فلا يهجر المنزل. ويهجر في المضجع ما دامت على نشوزها ما شاء. وله أن يهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا أكثر، لحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» أخرجه البخاري ومسلم.

ولا يزيد الضرب عن عشرة أسواط لحديث: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى» أخرجه البخاري ومسلم.

ويجتنب في الضرب الوجه والمواضع المستحسنة والمخوفة، لأن القصد التأديب، لا الإتلاف.

لكن إن كان نشوزها بسبب منعه إياها من بعض حقوقها، فليس له أن يفعل شيئاً من هذه الأمور الثلاثة.

وللزوج تأديب امرأته على ترك الفرائض، كالصوم والصلاة، بل قال الإمام أحمد: «أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تقرأ القرآن».

وقال شيخ الإسلام: للزوجة أن تهجر زوجها في المضجع لحق الله تعالى، بدليل قصة الذين تخلفوا في غزوة تبوك. ولها النفقة في هذه الحال، كما لو امتنع من أداء الصداق.

فصل

في بعث الحكمين عند الشقاق

إن ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه له أسكنهما القاضي إلى جانب رجل ثقة يشرف عليهما، ويكشف حالهما ليعلم من الظالم منهما، ويلزمهما الحق.

فإن تعذر ذلك، وخرجا إلى العداوة والشقاق بعث القاضي إليهما حكمين.

ويشترط في الحكمين أن يكونا ذكرين، مكلفين، مسلمين، عذلين، يعرفان الجمع والتفريق.

والأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين. وقال شيخ الإسلام: ذلك واجب. لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَرْسِلُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. ولأن الإنسان يفضي إلى قرابته وأهله بلا احتشام، فهو أقرب إلى الإصلاح، ولأن القريب أخبر بالعلل الباطنة، والعادة أن يكون أحرص على صلاح حال قريبه واستقامة أموره. فإن كانا من غير أهلها جاز لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا في الوكالة، فيكون الأمر بذلك أمر إرشاد واستحباب.

والْحَكَّامَانِ وَكِلَانِ، فَيُوَكَّلُ كُلُّ مِّنَ الزَّوْجَيْنِ أَحَدُهُمَا بِرِضَاهُ، وَلَا يَبْعَثُهُمَا الْقَاضِي جَبْرًا عَنْهُمَا، فَلَا يَمْلِكَانِ أَنْ يَنْفِذَا أَمْرًا إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجَيْنِ، لِأَنَّهُمَا رَشِيدَانِ، فَلَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمَا التَّصَرُّفَ فِي حَقُوقِهِمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا أَوْ وَلَايَةِ عَلَيْهِمَا.

فعلى هذا لا يفعل الحكمان شيئاً حتى يأذن الزوج لوكيله فيما يراه من طلاقٍ أو صلح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه. وإن امتنع الزوجان من التوكيل لم يجبرا.

وإن أبرأ وكيل المرأة الزوج من الصداق أو دين لها على سبيل الخلع جاز.

وفي رواية عن الإمام أحمد: هما حَكَّامَانِ، لأن الله تعالى سَمَّاهُما بذلك، فلا يحتاجان عند بعثتهما إلى توكيل من الزوجين. ويفعل الحكمان ما يريانه من جمع وتفريق، بعوضٍ أو بغير عوض، ويُمضيان ما يريانه من طلاق وخلع، فينفذ ذلك على الزوجين سواء رَضِيَاهُ أَوْ أَيْبَاهُ.

الكتاب الثاني

فَرْق النَّكاح

يشتمل هذا الكتاب على الأبواب الآتية:

- ١ - باب الظهار.
- ٢ - باب الإيلاء.
- ٣ - باب الخُلْع.
- ٤ - باب الطلاق.
- ٥ - باب الرجعة.

الباب الأول

الظهار

الظهار مصدر ظاهر الرجل من امرأته. وكان بعض أهل الجاهلية يشبه أحدهم امرأته بظهر أمه. وكان طلاقاً عندهم. وفي شرح الإقناع: يقال: كانت المرأة تَحْرُمُ بالظهار على زوجها، ولا تبأح لغيره، فنقل الشارع حكمه إلى تحريمها ووجوب الكفارة بالعود، وأبقى الزوجية. وسمي ظهاراً لأن الذي كانوا عليه أن يقول لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمي».

والظهار في الاصطلاح الشرعي أن يشبه الرجل امرأته أو عضواً من أعضائها بامرأة، أو عضو من امرأة، تحرم عليه، كأمه أو أخته أو بنته، أو من رجل، وسواء قاله بالعربية أو بغيرها.

وفي المغني: اختار أبو بكر أن الظهار لا يكون إلا بالتشبيه بذوات المحارم من النساء.

حكم الظهار:

الظهار محرم. وهو مُنكَرٌ من القول وزور. والزور والمنكر من أكبر الكبائر. ومعناه أنه يجعل الزوجة كالأم في التحريم. وإذا ظاهر منها لم تطلق، ولكن يحرم عليه قربانها حتى يكفر، على ما يأتي من التفصيل.

الفاظ الظهار:

صريح الظهار أن يقول لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمي». ويكون الرجل مظاهراً أيضاً إن شبه امرأته بذكر، كأبيه أو أجنبي.

وإن قال لزوجته: أنتِ، أو يدُكِ، أو وجهك، عليّ كظهر أمي، أو كيد أمي، أو بطن أمي، أو كظهر أخت زوجتي، أو أمها أو عمتها أو خالتها، أو كفلاة الأجنبية أو يدها أو رجلها، صار مظاهراً.

وإن قال لزوجته: أنتِ عليّ كأمي، أو مثل أمي، أو قال: أنت معي كأمي، فظهارٌ على الأصحّ، لأن الظاهر من هذا اللفظ الظهار.

وإن نوى بقوله: أنت معي، أو عندي، أو مني، أو عليّ، كأمي: أي في الكرامة، أو المحبة، أو نحوهما، فلا يكون مظاهراً، بل يدّين ويقبل في الحكم.

وإن قال: أنتِ أمي، أو مثل أمي، دون أن يقول: عليّ، أو: معي، أو: عندي أو: مني، فليس بظهار، إلا مع نيّة، أو قرينة، لضعف ظهور معنى الظهار فيها، واحتمالها لغيره من المعاني.

وإن قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، فليس ظهاراً، لأن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] فخصّ به الرجال. وعليها كفّارته، قياساً على الزوج.

تعليق الظهار، والحلف به:

يصح الظهار المنجز، والمعلّق، والمحلوف به. فمن قال: إن فعلتُ كذا فزوجتي عليّ كظهر أمي، ثم فعل ما حلف عليه، فهو مظاهر، كما أنه لو حلف بالطلاق، وحنث، كان مطلقاً^(١).

حكم تحريم الرجل زوجته على نفسه:

إن قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام، فهو ظهارٌ، ولو نوى به طلاقاً أو يميناً.

(١) وذهب شيخ الإسلام إلى أنّ من حلف بالطلاق أو بالظهار فهو يمين لا غير، إن قصد به الحضّ أو المنع أو تأكيد الخبر، فإن حنث فليس فيه إلا كفارة يمين.

وهكذا لو قال: الحِلُّ عليّ حرام، أو قال: ما أحلّ الله لي حرام، صار مظاهراً. روي ذلك عن عثمان وابن عباس، لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتل غيره.

وفي رواية عن أحمد: هي كناية تحتاج إلى نية.

وفي رواية أخرى: هي يمين. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم. وقال ابن عباس: إذا حَرَّمَ الرجل امرأته على نفسه، فهي يمين يكفرها^(١). وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أخرج الأثر البخاري ومسلم.

وإن قال: أنت عليّ كالمتة، أو كالدّم أو لحم الخنزير: يقع ما نواه من طلاق أو ظهار أو يمين، لأن التحريم يكون بالطلاق وبالظهار وباليمين، ويكون بصومهما أو إحرامهما أو حيضها، فلا ينصرف إلى أي واحد منها إلا بنية.

ومعنى اليمين في هذه المسألة: أن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا فراقها بطلاق أو غيره.

من يصح ظهاره:

يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه، مسلماً كان أو كافراً، كبيراً كان أو صغيراً مميّزاً إن كان يعقل معنى الظهار، قياساً على الطلاق.

(١) قول القائل لزوجته: «أنت عليّ حرام» أورد فيه ابن القيم للعلماء ١٥ قولاً. وذكر أن مذهب شيخ الإسلام أنه إن وقع التحريم كان ظهاراً، وإن حَلَفَ به كان يميناً مكفرة (إعلام الموقعين ٣/ ٦٥ - ٧٢).

أقول: والقول بأنه يمين لا غير ولو قصد به طلاقاً أو ظهاراً، هو الصواب عندي، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾؛ وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ثم قال بعدها: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللِّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ويبيّن كفارة اليمين. وهذا القول هو ظاهر ما ورد عن ابن عباس.

وقال صاحب المغني: الأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهارٌ ولا إيلاء.

الظهار من الأجنبية:

إن نَجَزَ الظهار لأجنبية، أو علَّقه بتزوجه لها، أو قال لها: أنت علي حرام إلى الأبد، صحَّ ذلك ظهاراً. فإن تزوجها بعد ذلك فلا يطأ حتى يكفر.

أما لو قال للأجنبية: أنت علي حرام، ولم يقل: أبداً، أو: إلى الأبد فليس ظهاراً. ولا كفارة عليه إن لم ينوِ التأييد، بل نوى أنها حرام عليه الآن، أو أطلق النية.

توقيت الظهار:

يصح الظهار مطلقاً عن ذكر وقت، كما تقدم.

ويصح أيضاً مؤقتاً، لحديث سلمة بن صخر البياضي، وفيه: «ظاهرتُ من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان» وفي الخبر أنه وطئها في رمضان، فأمره النبي ﷺ بكفارة الظهار. أخرجه أبو داود والترمذي. وإن لم يطأ في المدة فلا كفارة عليه. وهذا بخلاف الطلاق، فإنه يزيل الملك.

حكم الوطء في الظهار قبل التكفير:

إذا صحَّ الظهار حَرَمَ على المظاهر منها الوطء ودواعيه من القبلة ونحوها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [المجادلة: ٤] فيلزمه التكفير قبل الوطء ودواعيه، لقول النبي ﷺ: «فلا تقربنها حتى تفعل ما أمر الله» أخرجه أبو داود والنسائي.

فإن وطئ قبل التكفير ثبتت الكفارة في ذمته لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ

لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٤﴾ وهذا قد عاد. ولا يطاق ثانية حتى يكفر. وإن وطئ
وقد أخرج بعض الكفارة لزمته كفارة كاملة.

فإن لم يطأها بعد التكفير، ولا أراد العود إلى وطئها، فلا كفارة
عليه، كما لو طلقها قبل الوطء أو مات عنها.

وإن طلقها، ولو ثلاثاً، ثم عادت إليه، عاد حكم الظهار.

وتنظر أحكام التكفير في باب الكفارات من القسم الخامس.

الباب الثاني

الإيلاء

الإيلاء لغة الحلف على شيء أي شيء كان، ومنه قول الأعشى:
فَالَيْتُ لَا أُرْثِي لَهَا مِنْ كِلَالَةٍ وَلَا مِنْ وَجَى حَتَّى تَلَاقِي مُحَمَّداً
والإيلاء في الاصطلاح: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر
من أربعة أشهر.

حكم الإيلاء:

الإيلاء حرام، لأنه يمين على منع حق الزوجة.
وكان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية. وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك
من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوج
بها غيره، فيحلف أن لا يقرّبها أبداً، فيتركها لا أَيْماً ولا ذات بعل. وكانوا
يفعلونه في ابتداء الإسلام، فضرب الله له في الإسلام أجلاً. ذكره البغوي
وغیره.

ويصح الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه، سوى الزوج العاجز عن
الوطء لَجَبٍّ كاملٍ أو شَلَلٍ، لأنَّ أَلْجَمَاعَ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ، لِعَجْزِهِ.

صفة الإيلاء:

إذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى: أنه
لا يطأ زوجته التي يمكن جماعها، في قُبْلُهَا، أو يُطْلِقَ، سواء حَلَفَ على
تركه أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، صار مؤلماً. وإن حلف على ترك
جماعها وأطلق عن ذكر المدة فهو إيلاء أيضاً ما لم ينو أربعة أشهر فما

دون. وسواء حلف في حالة الرضا أو حالة الغضب، وسواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا، نص على ذلك أحمد.

أما إن حلف على ترك جماعها أربعة أشهر فأقل فلا يكون مؤلياً، لقوله تعالى: ﴿تَرِيضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وفي قول: الحلف على مدة أربعة أشهر إيلاء.

وقف المؤلي بعد مدة التربص:

إن المؤلي يتربص أربعة أشهر، فإن لم يطأ فيها كان لزوجته أن ترفعه إلى القاضي.

ولا يطالبه القاضي بالفينة في الأشهر الأربعة من حين يمينه.

ويحسب عليه زمن عُذْرِهِ في المدة، كحبس أو إحرام أو مرض، أو نحو ذلك، لأن المانع من جهته، وقد وجد التمكين الذي عليها، أما زمن عُذْرِهَا فلا يحسب عليه، كنشوزها أو نفاسها، أو مرضها أو حبسها. ولكن تحتسب مدة الحيض.

فإن تمت الأربعة أشهر فلم يطأ خيَّره القاضي بين أمرين: إما أن يطأ، أو يطلق، لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَفَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَبُوا أَلْطَلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إذا مضت أربعة أشهر، يوقف حتى يطلق. أخرجه مالك والبخاري. ولا يقع منه الطلاق حتى يطلق. قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة.

ويؤخره القاضي قدر ما يتمكن من الجماع في العادة.

فإن وطئ فعليه كفارة اليمين، لأن الإيلاء يمين، وقد حنث فيها.

وإن لم يطأ وطلبت الزوجة الطلاق أمره القاضي بالطلاق، فإن أبى طلق عليه القاضي طلاقاً واحدة لا أكثر.

فإن طلق المؤلي نفسه بأمر القاضي واحدة فهي طلاق بائنة. وهكذا إن طلق عليه القاضي طلاقاً فهي بائنة. فلا يملك في أي من الحالين الرجعة. لكن إن تراضيا على النكاح بعقد جديد جاز، إن لم تكن تلك الطلقة مسبقة بطلقتين أخريين.

الباب الثالث

الْخُلْع

الخلع عقد يفارق فيه الرجل زوجته مقابل عوض مالي يأخذه الزوج منها. سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من العلاقة الزوجية كما تخلع الثياب عن جسدها.

حكم الخلع: يباح للمرأة طلب الخلع إن كرهت من زوجها خُلْعَهُ أو خُلْقَهُ، أو قَلَّةَ دينه^(١). أو كرهته لكبر سنه، أو ضعفه، فإن كان كذلك ينبغي أن تصبر.

ويجوز لها أن تبذل للزوج عوضاً تفتدي به نفسها منه، وجاز له أخذه، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والخلع إذا تمّ لزم، ولو لم يحكم به القاضي.

ويسن للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيح لها طلبه. لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس لما كرهت زوجته المقام معه لدماة خِلْقَتِهِ^(٢): «أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة» أخرجه البخاري والنسائي. وفي بعض كلام شيخ الإسلام ما يدل ظاهره على أن الزوج يجب عليه إجابتها، لظاهر حديث ابن عباس، إلا أن يكون له ميل إليها ومحبة.

(١) إن كان تاركاً لحقوق الله تعالى كالصلاة المفروضة، يكون الخلع مسنوناً في حقها. ذكره في أحكام الخلع.

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية.

وإن خالغته مع استقامة الحال كره، لحديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». أخرجه أحمد وأبو داود.

ويقع الخلع مع الكراهة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَبَنَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

لكن لو عَضَلَهَا الزوج، بأن أضرَّ بها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من القسم أو النفقة ونحو ذلك، من أجل أن تفتدي منه، ففعلت، لم يصحَّ الخلع، ويُرَدُّ العوضُ عليها، والزوجية بحالها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]. وإن كان بلفظ الطلاق وقع رجعيًا.

وهذا إن كان عَضَلَهُ لها بالتضييق عليها ظلمًا. أما إن كان لفعلها محرماً كالزنا أو النشوز أو شتمها له أو لأهله عدواناً أو غير ذلك، أو لتركها واجباً، كما لو تركت الصلاة أو الصوم، فيجوز له أخذ العوض، نص عليه أحمد في مسألة الزنا. وإنما جاز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُمْ نِصَابَهُمْ إِلَّا بِنَافِلَةٍ﴾ [النساء: ١٩] ومن الفاحشة بذاءة اللسان.

فصل

في شروط صحة الخلع

شروط صحة الخلع أربعة:

الأول: أن يقع ممن يصح طلاقه، وهو الزوج أو وكيله، أو القاضي في نحو التطليق للعتة أو الإيلاء أو الإعسار، لأنه إن صحَّ طلاقه بلا عوضٍ فَلَاَن يصحَّ مع العوض أولى. وسواء كان الزوج رشيداً أو سفيهاً، بالغاً أو مميزاً يعقل الطلاق.

الثاني: أن يكون على عوض. وسواء كان العوض قليلاً أو كثيراً، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ لكن يكره له أن يأخذ أكثر مما أعطاه، لأن في حديث ابن عباس المتقدم في قصة ثابت بن قيس عند

ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «ولا يزداد». وقالت الرُبَيْع: «اِخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا دُونَ عَقَاصِ رَأْسِي». وفي القصة أن عمر وعثمان أجازا ذلك^(١).

فإن خالعهما على غير عوض لم يصح خلعا، ويقع طلاق رجعي إن نوى بالخلع الطلاق، وإلا لم يقع شيء.

الثالث: أن يكون باذُل العوض ممن يصح تبرُّعه، وهو البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه، لأنه بذُل مالٍ في مقابلة ما ليس بمالٍ ولا منفعة، فصار كالتبَرُّع من هذا الوجه.

ولا يصح لأبي الصغيرة أن يخالع زوجها من مالها، ولو أذنت له، ولا لها أن تخالع ولو بإذن وليها.

الرابع: أن يكون الخُلْعُ منجَزاً، فلو قال: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك، لم يصح.

حقيقة الخلع:

إن وقع الخُلْع بلفظ الطلاق، كأن جعلت له ألفاً على أن يطلقها، فطلقها على ذلك، فهي طُلُقَةٌ بائنة. وهكذا إن قال لها: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأعطته الألف فوراً ومتراحياً يقع بذلك طُلُقَةٌ بائنة.

وإن خالعهما بلفظ صريح في الخلع، لم ينو به الطلاق، أو بكنائية في الخلع مع نية الخلع، فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، لأنه فُرْقَةٌ خَلَّتْ عن صريح الطلاق وعن نيته^(٢). ولا يقع إلا بلفظ من الزوج وقبول منها.

(١) الأصح أن الخلع لا يحل بأكثر مما أعطاهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا...﴾ وقوله: ﴿لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ وقول النبي ﷺ: «أتردين عليه حديثه» والله أعلم.

(٢) القول بأن الخلع بلفظ الخلع، أو بلفظ الطلاق، كلاهما طلاق، هو الصحيح عندي. وهو رواية أخرى عن أحمد وقول الحنفية والمالكية، كما في المغني، لأن الطلاق هو الذي يملكه الزوج من زوجته. ولأن أخذ الزوج المال منها مذكور في حيز الطلاق في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإِذَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ =

وإن خالعهما بلفظ الخلع، ونوى بالخلع الطلاق، وقع الطلاق بائناً إن كان على مال.

ولا يصح الخلع بمجرد بذل المال منها وقبول منه، بل لا بد من لفظ من الزوج.

وألفاظ الخلع الصريحة: خالعتك، أو خلعتك، أو فاذيتك. وكناياته: بارأئك، وأبرأئك، وأبنتك. ومن سؤالها الخلع وبذلها للعوض يصح الخلع ولو لم ينوه لأن دلالة الحال تصرف لفظ الكناية إلى الخلع.

ويصح الخلع من أهل كل لسان بلسانهم.

والخلع له عدة، وليس للزوج فيها رجعة، ولو شرط فيه الرجعة لغا شرطه وصح الخلع، ولا يقع بالمعتدة منه طلاق ولو واجهها به، لأنها بائن، كما في المطلقة قبل الدخول. ولا تحل له إلا بعقد جديد.

= لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا الآية، فالطلاق على مال هو الخلع بعينه. ولأن النبي ﷺ قال لثابت: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة» فهذا الخلع المشروع، ولأنه لو كان الخلع لا ينقص عدد الطلاق لكان أمر النبي ﷺ له بأن «يطلقها تطليقة» إيذاء له، ولأنه ينبغي أن يقول له: «اخلعها» لئلا ينقص عدد طلاقه. والله أعلم.

الباب الرابع

الطلاق

«الطلاق» لغةً التخلية، ومنه قولهم: أَطْلَقْتُ الناقة فَطَلَّقْتُ، إن كانت مربوطة فحللت رباطها وتركتها تذهب.
والطلاق شرعاً: حلُّ قيد النكاح أو بعضه: يقال: طَلَّقَ فلان زوجته فَطَلَّقَتْ وَطَلَّقَتْ.

ويشتمل هذا الباب على أحد عشر فصلاً:

- ١ - فصل في حكم الطلاق.
- ٢ - فصل في أهلية المطلق.
- ٣ - فصل في التوكيل في الطلاق.
- ٤ - فصل في سنة الطلاق وبدعته.
- ٥ - فصل في صريح الطلاق وكنايته.
- ٦ - فصل في كنايات الطلاق.
- ٧ - فصل فيما يختلف به عدد الطلاق.
- ٨ - فصل في الاستثناء.
- ٩ - فصل في الطلاق في الماضي والمستقبل.
- ١٠ - فصل في تعليق الطلاق.
- ١١ - فصل في الشك في الطلاق.

الفصل الأول

في حكم الطلاق

الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

- ١ - فيكون مباحاً إن كانت الزوجة سيئة العشرة.
- ٢ - ويكون مسنوناً إن تركت الصلاة أو الصيام ونحوهما، لتفريطها في حقوق الله تعالى الواجبة عليها، ولم يمكنه جبرها عليها. وفي رواية: يجب الطلاق هنا.
- ٣ - ويكره الطلاق لغير حاجة، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).
- ٤ - ويكون واجباً على المؤلّي بعد التريّص إن لم يفئ، وعلى من علم بفجور زوجته، فإن ترك ذلك كان ديّوثاً.
- ٥ - ويحرم الطلاق في الحيض، وفي النفاس، وفي طهرٍ أصابها فيه، ويسمى طلاق البدعة.

الفصل الثاني

في أهلية المطلّق

١ - طلاق الصغير:

يقع طلاق الصغير إن كان مميّزاً يعقل الطلاق، أي عِلِمَ أن النكاح يزول به.

(١) وهو حديث ضعيف.

وفي رواية لا يصح الطلاق من المميز حتى يبلغ؛ لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر منهم «والصغير حتى يكبر» أخرجه أبو داود والنسائي.

٢ - طلاق السكران:

يقع طلاق السكران إن سكر بمائع، وهذا إن كان مختاراً عالماً به، ولو خلط في كلامه وقراءته، وسقط تمييزه بين الأعيان، فلا يعرف السماء من الأرض، ولا متاعه من متاع غيره، ولا الرجل من المرأة^(١)، لقول علي رضي الله عنه في مشورة الصحابة في شأن السكران: «إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري» أخرجه الدارقطني والبيهقي.

ويؤخذ بسائر أقواله من بيع وقذف وغيرها، وبأفعاله من قتل أو سرقة أو زنا.

وفي رواية عن أحمد: لا يقع طلاق السكران، لقول عثمان، رضي الله عنه: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» علّقه البخاري، وأخرجه البيهقي بسنده، وقول ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره غير جائز» وقال أحمد: كنت أقول: يقع طلاق السكران، حتى تبين^(٢)، فغلب علي أن لا يقع^(٣).

وقال شيخ الإسلام: الحشيشة الخبيثة حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد.

٣ - طلاق المكره:

لا يقع طلاق المكره على الطلاق ظلماً، بإيقاع عقوبة به، حتى طلق

(١) سئل أحمد: بماذا يعرف أنه سكران؟ قال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره.

(٢) نقل هذا القول في الاختيارات: ص ٢٥٤.

قاصداً دفع الإكراه عن نفسه، أو بتهديد له أو لولده من قادر، كسلطان أو لص أو قاطع طريق، إذا هذّده بالقتل أو قطع الطرف أو الضرب الكثير حتى طلق كذلك. فإن كان الضرب يسيراً في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان في حق أصحاب المروءات فهو إكراه. وهكذا لو هذّده بحبس أو أخذ مالٍ يضره أخذه كثيراً، أو بنفيه عن بلده. وكل هذا إن غلب على ظن المهدّد وقوع ما هذّده به إن لم يفعل ما طُلب منه، وعَجَزَ عن دفعه، وعن الهرب والاختفاء، لحديث عائشة عن النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه أحمد وأبو داود. والإغلاق الإكراه ونحوه.

أما الشتم ونحوه من الإيذاء فليس بإكراه.

٤ - طلاق الغضبان:

ما يقع من الغضبان من طلاق أو عتاق أو يمين فإنه يؤخذ به، قاله ابن رجب في شرح الأربعين.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى أن طلاق الغضبان لا يقع، لحديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» وتقدم. قال الإمام أحمد: الإغلاق الغضب^(١).

٥ - طلاق النائم ونحوه:

لا يقع الطلاق من النائم ولا ممن زال عقله بجنون أو إغماء. ويقع

(١) قال ابن القيم: قَسَمَ شيخ الإسلام ابن تيمية قَدَسَ الله روحه الغَضَبَ إلى ثلاثة أقسام: قسم يزيل العقل كالسكر، فهذا لا يقع طلاقه بلا ريب. وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقضده، فهذا يقع معه الطلاق. وقسم يَشْتَدُّ بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبّت والتروّي، ويخرجه عن حال اعتداله، قال: فهذا محل اجتهاد. وانظر: إعلام الموقعين ٥٢/٣ و٥٠/٤.

ممن زال عقله إن تذكّر بعد ما أفاق أنه طلق، نصّ عليه أحمد، لأنه إذا ذكر أنه طلق لم يكن زائل العقل في حينه.

الفصل الثالث

في التوكيل في الطلاق

يجوز التوكيل في الطلاق، ممن يصحّ طلاقه. ويشترط في الوكيل أن يكون ممن يصح طلاقه أيضاً.

وللوكيل أن يطلق متى شاء. وهذا إن لم يحد له الموكل حداً، كأن يقول: طلقها يوم السبت مثلاً، فلا يملك أن يطلق في غيره.

وإن أطلق الموكل، لم يملك الوكيل إلا طلاقاً واحدة.

وليس للوكيل أن يطلق زمن البدعة، ويأتي بيانه. فإن فعل حرم ولم يقع.

وإن قال لزوجته: طلاقك بيدك، أو: أمرك بيدك، أو: وكلتك في طلاقك، جاز لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، لأن قوله: «طلاقك» مفرد مضاف، فيعمّ وقد أفتى به أحمد مراراً. وقد قال عثمان رضي الله عنه في «أمرك بيدك»: «القضاء ما قضت».

ما يبطل التوكيل في الطلاق:

يبطل التوكيل بالطلاق برجوع الموكل عن الوكالة. ويبطل بوطء الزوج زوجته، لأنه دليل على رغبته ورجوعه عن طلاقها، فيكون عزلاً للوكيل.

الفصل الرابع

في سنة الطلاق وبدعته

سنة الطلاق ما أتى الزوج به على الوجه المشروع. وبدعته ما أتى به على الوجه المحرم.

والسنة لمن أراد الطلاق أن يطلقها طلاقاً واحدة، في طهر لم يطأها فيه، ثم يدعها حتى تبين بانقضاء عدتها، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فسرهما ابن مسعود وابن عباس بقولهما: «طاهراً من غير جماع» أخرجه مسلم.

فإن طلقها على غير هذا الوجه كان طلاق بدعة محرماً، ويأثم به^(١). وهو ثلاثة أوجه:

١ - أن يطلقها أثناء حيض أو نفاس.

٢ - أن يطلقها في طهر وطئ فيه قبل أن يستبين حملها. فإن كان حملها مستبيناً فهو طلاق سنة.

٣ - أن يطلقها ثلاث طلاقات، بكلمة واحدة، أو بكلمات، في طهر واحد أو أكثر من طهر، إلا أن يكون بعد رجعة. فإن طلقها ثنتين بكلمة واحدة، ففي المغني: لا يأثم، لأنه لم يحرمها على نفسه، ولم يسد باب الرجعة ولكنه ترك للاختيار، لأنه فوت على نفسه طلاقاً من غير فائدة^(٢).

ومن طلق في حيض أو نفاس أو في طهر وطئ فيه يُسَنُّ له أن يراجعها، لحديث ابن عمر: أنه طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر عن

(١) وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجعه ضرباً.
(٢) في هذا نظر، فقله: لأنه لم يحرمها على نفسه، تعليل ناقص، فالعلة مخالفة الشرع، إذ أمر بأن يطلق واحدة. وأيضاً، فإن الثلاث جعلت للتمهل والتروي بعد كل واحدة من الأوليين، وقد فوت على نفسه إحداها.

ذلك النبي ﷺ، فقال: «مُرّه فليُراجِعْها، ثم ليتركها حتّى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». أخرجه البخاري ومسلم.

ولا سنة ولا بدعة لغير المدخول بها، ولا لصغيرة، ولا لحامل حملها بين، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر، فلا تحصل الريبة^(١). والحامل التي استبان حملاً عدتها بوضع الحمل، فلا ريبة، بخلاف من لم يستبأن حملها، وطلقها ظاناً أنها حائل، ثم ظهر حملها، فقد يندم عل طلاقها.

وفي رواية عن أحمد: طلاق الحامل طلاق سنة، لأن في بعض روايات حديث ابن عمر: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» أخرجه مسلم وأبو داود.

وإن كان الطلاق بسؤال المرأة زمن البدعة، فليس طلاقها بدعيّاً، لأن المنع من الطلاق زمن البدعة إنما شرع لحقها، فإذا رضيت بإسقاط حقها جاز^(٢).

هل يقع طلاق البدعة:

يقع طلاق البدعة، بحسب ما نطق به، إن واحدة فواحدة، أو اثنتين فاثنتين، أو ثلاثاً فأكثر فثلاث، لأن ابن عمر لما طلق امرأته في حيضتها «حُسِبَتْ من طلاقها».

وقال شيخ الإسلام: إن طلقها في طهر أصابها فيه حرم، ولا يقع. ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد الدخول واحدة. والرجعية لا يلحقها

(١) قد يقال: لا بدعة في طلاق الصغيرة ومن ذكر معها إن طلق في طهر وطئ فيه. لكن إن طلق ثلاثاً، أو اثنتين قبل الرجعة، فينبغي أن يقال إنه طلاق بدعة.

(٢) في هذا نظر، بل العلة في منع الطلاق زمن البدعة أنه زمن عرضة لأن ينفر فيه كل من الزوجين من الآخر، فيستسهل هو التطلق، وتستسهل هي طلبه. فإذا مُنعا منه إلى وقت حُرّي بأن يحتاج كل منهما للآخر، فطلق، دل على أن الفور بينهما مستحكم.

طلاق وإن كانت في العدة، بناء على أن إرسال الطلاق على الرجعية في عدتها محرم^(١).

الفصل الخامس

في صريح الطلاق وكنايته

تنقسم ألفاظ الطلاق إلى صريح وكناية.

صريح الطلاق:

صريح الطلاق يقع به الطلاق ولو لم ينو، لأن الصريح من كل شيء ما لا يحتمل غيره، بخلاف الكناية، فإنها ما يحتمل الطلاق ويحتمل غيره.

والصريح من ألفاظ الطلاق: هو كلمة «الطلاق» وما تصرف منها، كأنتِ الطلاق، أو: طَلَّقْتُكِ، أو أنت طالق، أو مطلقّة. غير أنها لا تطلق بلفظ المضارع، كتطلقين، ولا بالأمر: كطلّقي؛ ولا بلفظ «مطلقّة» اسم فاعل.

ولو أتى بلفظ صريح في الطلاق، ولم ينو به الطلاق، وقع، لأن النية ليست بشرط في اللفظ الصريح.

ولو قال: عليّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق، أو الطلاق لازم لي، فهو صريح، في نص أحمد. ويقع به واحدة ما لم ينو أكثر.

الهزل والكذب في الطلاق الصريح:

إن قال لزوجته: أنت طالق، وقع بها الطلاق، وإن كان هازلاً أو لاعباً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدّهنَّ جدٌ، وهزلُهنَّ جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» أخرجه أبو داود والترمذي.

(١) الاختيارات ص ٢٥٦.

ولو قيل لإنسان: أَطَلَقْتَ امرأتك؟ فقال: نعم، يريد الكذب بقوله: نعم، فإنها تطلق، وإن لم يثنو. لأن «نعم» صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح، كما لو سئل فأقرّ بقوله نعم، يؤخذ بإقراره.

أما لو قيل له: أَلَيْكَ امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، فإنها لا تطلق إلا إن نوى به الطلاق، لأن قوله: «ليس لي امرأة» كناية، وليس صريحاً، إذ يحتمل أنه يقصد أنه كمن ليس له امرأة.

ومن قال: حلفت بالطلاق، وأراد الكذب، لم يصح حالفاً. ثم إن فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكماً، لأنه خالف ما أقرّ به. ولأنه يتعلق به حق إنسان معين، فلم يُقبل في الحكم، كما لو أقرّ له بمال ثم قال: كذبت. أما فيما بينه وبين الله تعالى حيث لم يصل الأمر إلى القضاء، فإنه يُدَيّن، لأنه لم يحلف، واليمين إنما تلزم بالحلف.

وإن قال: عليّ الطلاق، أو قال: أمرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة، فإن نوى معينة منهن انصرف إليها، وإن نوى واحدة مُبَهَمَةً أخرجت بقُرْعَةٍ.

ومن طلق في قلبه لم يقع طلاقه، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلمن، أو تعمل به» أخرجه البخاري والترمذي. فإن تلفظ به، أو حرّك لسانه، وقع وإن لم يُسمع نفسه ولا غيره. بخلاف القراءة في الصلاة السريّة، فإنها لا تصحّ حتى يُسمع نفسه.

الطلاق بالكتابة والإشارة:

من كتّب طلاق زوجته صريحاً بما يبيّن، كما لو كتبه بحبرٍ في ورق، وقع الطلاق وإن لم ينوه على الأصح، لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، وتقوم مقام القول من الكاتب كما في المراسلة بالكتابة.

وإن كتبه بشيء لا يبين، كما لو كتبه بأصبعه في الهواء، أو على وسادة، فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع. وقيل يقع.

ولو قال الكاتب: لم أرُ بكتابة الطلاقِ إلا تجويدَ خطي، أو غمَّ أهلي، قُبِلَ منه في الحكم. وكذا لو قرأ ما كتبه وقال: لم أقصد إلا القراءة، يقبل منه حكماً كذلك لأنه إذا أراد بالكتابة غمَّ أهله فإنه لم يقصد الطلاق. وقيل يقع.

ويقع الطلاق بالإشارة من الأخرس حيث كانت مفهومة. ويكون حكمها كالصریح من غير الأخرس. ولا يقع بالإشارة من غير الأخرس.

الفصل السادس

في كنايات الطلاق

كنایات الطلاق هي الألفاظ التي تحتل الطلاق وتحتل غيره. وهي قسمان: ظاهرة، وخفية، ولا يقع بكل منهما الطلاق إلا بنية.

الكنایات الظاهرة:

وهي خمسة عشر لفظاً، وهي قوله: أنتِ خلیة، أو بریئة، وأنتِ بائن، وأنتِ بئنة، وأنتِ حرة، وأنتِ الحرج، وحبلک علی غاربک، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي عني شعرك، وتقنعي.

والكنایة الظاهرة يقع بها ثلاث طلاقات وإن نوى واحدة على الأصح، وهو عن علي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم. وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة. مع ميله إلى أنها ثلاث.

وفي رواية عن أحمد: يقعُ بها ما نواه، لحديث ركانة بن عبد يزيد: أنه طلق ألبنة. فاستحلفه النبي ﷺ: ما أردت إلا واحدة، فحلف، فردّها عليه^(١). أخرجه أبو داود والترمذي.

(١) وهو حديث ضعيف.

الكنایات الخفیة:

وهي كنایات الطلاق ما عدا ما تقدم.

ويقع بها طلقة واحدة ما لم ينو أكثر، لأن مقتضاها الترك دون البینونة، كصريح الطلاق. وهي طلقة رجعية في المدخول بها، وبائنة في غير المدخول بها. ومنها أن النبي ﷺ لما تزوج ابنة الجون، قال لها: «الحقي بأهلك» أخرجه البخاري والنسائي، وما كان لينهي عن الثلاث ويوقعها. لكن إن نوى بها الثلاث وقعت ثلاث، لأنه لفظ لا ينافي العدد.

ومن الكنایات الخفیة: اخرجني، واذهبي، وذوقي، وتجرعني، وحلّيتك، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي. ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، والله قد أراحك مني، وفارقتك، وسرحتك. فإن قصد بها الطلاق وقع. وإن قصد غيره لم يقع.

ولا تشترط النية للطلاق بالكنایة في ثلاثة أحوال:

الأول: حال الغضب.

الثاني: حال الخصومة.

الثالث: إذا طلبت منه أن يطلقها.

ففي هذه الأحوال الثلاثة لو قال: لم أرد الطلاق، دُين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يُقبل حكماً. وهذا لأن لدلالة الحال تأثيراً في حكم الألفاظ.

الفصل السابع

فيما يختلف به عدد الطلاق

يملك الرجل على زوجته ثلاث طلقات، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة ٢٢٩، ٢٣٠].

ويقع الطلاق بائناً ولو كان بطلقة واحدة، وذلك في أربع مسائل:

الأولى: إذا كان على عوض سواء كان معلقاً أو منجزاً. وتقدم في باب الخُلْع، لأن المقصد بإعطاء العَوَضِ إزالة الضرر عنها، فلو جازت له الرجعة لعاد الضرر.

الثانية: الطلاق قبل الدخول والخلوة، لأن الرجعة لا تُملَكُ إلا في العدة، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الآية. [الأحزاب: ٤٩].

الثالثة: الطلاق في النكاح الفاسد، لأن النكاح الفاسد لا تحل به المرأة، فوجب أن لا تحل بالرجعة فيه.

الرابع: الطلاق الثلاث دفعةً واحدة، أو على دفعات.

ويقع ثلاثاً إن قال: أنت طالق بلا رجعة، أو قال: أنت طالق طلاقاً بائناً.

وإن قال لها: أنت طالق، أو: أنتِ الطلاق أو يلزمي الطلاق، أو عليّ الطلاق، فهو صريح في الطلاق، ويقع به طلاقاً واحدة. لكن إن نوى به ثلاثاً فهي ثلاث. أو نوى اثنتين فواثنتان.

وقال في الإقناع: في رواية عن أحمد: يقع واحدة ولو نوى أكثر، اختاره أكثر المتقدمين^(١).

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو: أكثر الطلاق، أو: جميع الطلاق، أو عدد الحصى، أو عدد النجوم، أو ألف طلاقة، ونحو ذلك مما يتعدد، فهي ثلاث.

أما إن قال: أنت طالق أعظم الطلاق، أو: أكبره أو: أغلظه، أو: ملء البيت، أو عظم الجبل، أو: على جميع المذاهب، فهي طلاقاً واحدة، لأنه لا تعدد فيه.

(١) قال شارحه: لأن هذا اللفظ لا يتضمن عدداً، ولا بينونة، فلم يقع به الثلاث (كشاف القناع ٥/٢٦١).

من ألفاظ الطلاق:

الطَّلَقة لا تتبعُض، فإن قال: أنت طالق ربع طلقة طلقت طلقة كاملة.
وإن قال: ربعك طالق، طلقت كلها.

وإن قال: يدك، أو رجلك، أو رأسك طالق طلقت كلها كذلك، لأنه عضو لا ينفصل.

لكن إن قال: شعرك، أو ظفرك، أو سنُّك، طالق، لم تطلق، لأنه عضو ينفصل حال السلامة، فصار كالعرق والريق.

ولو قال: روحك طالق، لم تطلق، لأنها تنفصل في النوم. وقال أبو الخطاب: تطلق بتطليق روحها، لأن بها حياتها.

وإن قال: أنت طالق بل أنت طالق، فهي طلقتان، لأنه أثبت الأولى ثم أثبت الثانية. أما إن قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق: فهي واحدة، لأنه أثبت الأولى، ثم نفاه، ثم عاد فأثبتها بعينها.

وإن قال: أنت طالق طالق طالق، فهي واحدة، وما بعد الأولى تأكيد لها لمزيد من الإفهام أو الإسماع، وهذا ما لم ينو الثلاث.

وهكذا الحكم إن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

وإن قال: أنت طالق وطالق، أو أنت طالق فطالق؛ أو قال: أنت طالق ثم طالق؛ أو أنت طالق طلقة بل طلقتين، فيقع بذلك طلقتان. وهذا كله إن كانت الزوجة مدخولاً بها.

تعدد الطلاق لغير المدخول بها:

الزوجة غير المدخول بها تُبَيِّنُهَا الطَّلَقة الواحدة كما تقدم.

وعليه فلو قال لها: أنت طالق ثم أنت طالق، أو نحو ذلك، فهي طلقة واحدة، لأنها بانَّت بالأولى فصارت كالأجنبية، فلم تلحقها الثانية.

أما إن قال: أنت طالق ثلاثاً (أي بلفظ واحد): فإنها تقع بها ثلاث طلاقات، لأنه نطق بها دفعة واحدة، فتقع كلها.

وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق، يقع ثلاث أيضاً، لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها. بخلاف الفاء وثم.

الفصل الثامن

في الاستثناء في الطلاق

يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق وغيره ثلاثة أمور:

الأول: الاتصال المعتاد، فإن طلق ثلاثاً ثم سكت أو تكلم بكلام آخر ثم قال: «إلا واحدة» لم ينفعه استثناءه^(١). لأن الأول وقع، فلم يمكن رفعه. بخلاف المتصل، لأن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها. وشبيه بهذا التعليق، كأن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار.

فإن فصل التعليق، وقع الطلاق منجزاً، وإذا وصله ثبت حكم التعليق.

ولا يضر الفصل بنحو تنفس أو عطاس أو سعال، فيكون ما بعده في حكم المتصل.

الثاني: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه. ومثله في هذا التعليق، كما يأتي ذكره^(٢).

الثالث: أن يكون الاستثناء للنصف فأقل. نص عليه أحمد. فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، فهما اثنتان. وإن قال: أربعاً إلا اثنتين، فهما اثنتان.

أما إن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، وقع ثلاث، لأن الاستثناء لم يصح.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، طلقت اثنتين. لأنه

(١) وقال شيخ الإسلام: الرواية الأخرى أنهما ما دام في الكلام فله أن يلحق به ما يغيره، فيكون اتصال الكلام الواحد، كاتصال الإيجاب والقبول (اختيارات ص ٢٥٩).

(٢) انظر الحاشية على مثل هذا في مسألة تعليق الطلاق، في فصل التعليق الآتي.

أسقط من الاثنتين واحدة، بقيت واحدة، فأسقطها من الثلاث بقيت ثنتان. ولا يقال في هذه المسألة إنه استثناء للاثنتين من الثلاث وهو غير جائز، لأنه في الحقيقة استثنى من الثلاثة الثنتين المسقطَ منهما واحدة، لأنه كلام متصل فلا يفهم إلا عند تمامه.

الفصل التاسع

في الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال لزوجته أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك، فلا يقع به شيء، روي عن أحمد فيمن قال لزوجته: أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم: «ليس بشيء» وهذا ما لم ينو أن الطلاق واقع الآن، فيقع. وإن قال لها: أنت طالق غداً. وقع الطلاق بأول الغد، أي عند طلوع فجره.

وهكذا: إن قال أنت طالق يوم السبت مثلاً، يقع الطلاق بأوله. ولا يُدَيَّنُ في هاتين المسألتين، ولا يقبل منه في الحكم لو قال: أردت آخر الغد، أو آخر يوم السبت، لأنه جعل الغد، أو يوم السبت، ظرفاً. فلفظه لا يحتمل ما ادعاه.

أما إن قال: أنت طالق في غدٍ، أو: في يوم السبت، أو في شهر رجب، أو في سنة كذا، فإن الطلاق يقع بأول هذه الأوقات. فإن قال: أردت آخر الوقت، أو وسطه، دُيِّنَ، ويقبل منه حكماً، لأن أوساط هذه الأوقات وأواخرها منها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه.

وإن قال: أنت طالق اليوم، وغداً، وبعد غدٍ، طلقت واحدة.

وإذا قال: أنت طالق إذا قدم زيد يقع طلاقة في أول يوم قدومه.

وله وطء المعلق طلاقها قبل وقوعه.

وإن قال: أنت طالق إذا مضت سنة، أو: بعد السنة، تطلق بانقضاء

اثني عشر شهراً، أما إن قال: إذا مضت السنة، تطلق بانسلاخ ذي الحجة.

الفصل العاشر

في تعليق الطلاق

التعليق ترتيب أمر غير حاصل، على أمرٍ حاصلٍ أو غير حاصلٍ، يان الشرطية أو إحدى أخواتها، كإذا ومتى ومهما ولو وكلما.

يصح التعليق مع تقديم الشرط، كقوله: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ومع تأخيره، كقوله: أنت طالق إن دخلت دار فلان.

وسواء كان الطلاق صريحاً أو كناية.

ويشترط لصحة التعليق أمران:

الأول: الاتصال لفظاً، أو حكماً، فلا يضر لو انقطع الكلام بـعُطاس، أو تنفُس، أو سُعالٍ، بين الشرط وحكمه. أو فَصْل بينهما بكلامٍ منتظم، كما لو قال: أنت طالق يا امرأة إن دخلت دار فلان. أو: إن دخلت دار فلان يا امرأة فأنت طالق.

الثاني: أن ينوي التعليق بالشرط قبل فراغ التكلم بالطلاق، فلو طلق غير ناوٍ للتعليق، ثم عَرَضَ له أن ينوي التعليق، فقال: إن دخلت دار فلان، لم ينفعه التعليق ويقع الطلاق، لأن الطلاق إذا وقع لم يمكن رفعه.

وإن قطع بسكوتٍ بين الشرط وحكمه سكوتاً يمكنه فيه الكلام، أو فَصْل بكلامٍ منتظم، كقوله: أنت طالق، سبحانه الله، إن دخلت دار فلان، فإنها تطلق في الحال.

صور من تعليق الطلاق بالشروط:

أ - إن علق طلاق امرأة أجنبية عنه على زواجه بها، لم يقع الطلاق إذا تزوج بها بعد ذلك، لأن الطلاق لا يقع إلا من زوج، وهو عند التطليق لم يكن زوجاً. وقد روي هذا عن ابن عباس، وعليّ، وجابر، لقول الله

تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فجعل الطلاق تالياً للنكاح، فلا يصح قبله. ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك. ولا عتق فيما لا يملك. ولا طلاق فيما لا يملك». أخرجه أبو داود والترمذي، وحديث المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ مرفوعاً: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك». أخرجه ابن ماجه.

وهكذا إن قال لأجنبية: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، ثم تزوجها فكلمت فلاناً، لم تطلق، لأنها عند التعليق لم تكن زوجة.

ب - إن علق طلاق زوجته على وجود فعل مستحيل في العادة، كأن قال لها: إن صعدت السماء، أو: إن طرت فأنت طالق، لم يقع بذلك طلاق. وإن علقه على عدم الأمر المستحيل، كأن لم تصعدي السماء، أو لم تطيري، فأنت طالق، طلقت في الحال. وهكذا لو قال: إن لم أبع هذه الدابة فأنت طالق، فماتت الدابة.

ج - وإن علق الطلاق على وجود أمر ممكن، لم يقع الطلاق إلا بوجوده، فإن وجد وقع الطلاق، ولو بعد زمن، ما لم يقيد بزمن لفظاً أو بالنية، كأن قال: إن دخلت الدار هذا اليوم فأنت طالق، فإنها لا تطلق إذا خرج اليوم، ولم تدخل فيه.

وإن علقه على عدم وقوع أمر ممكن، نحو قوله: إن لم تأكلي من هذا الطعام، إلا إن حصل اليأس من حصول الأمر المعلق عليه، كما لو احترق الطعام أو تلف وذهب. وهذا ما لم تكن قرينة على إرادة الفور، أو يقيد بزمن، كقوله: «هذا اليوم» أو: «هذا الشهر»^(١) فإن لم يكن كذلك، وأطلق، فلا يقع الطلاق إلا في آخر وقت الإمكان، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما.

د - إن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو: إن لم يشأ الله، أو: إلا أن

(١) وقال شيخ الإسلام: من علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع، فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إذا حث. وإن أراد الجزاء بتعليقه طلقت، سواء كره الشرط أو لا. قال: وعليه يدل كلام أحمد في نذر اللجاج والغضب (الاختيارات ص ٢٦٣).

يشاء الله، لم تنفعه المشيئة شيئاً، ووقع الطلاق، لقصده بقوله: «إن شاء الله» تأكيد الوقوع. وقد نصّ أحمد على وقوعه. ولأنه تعلّق على ما لا سبيل إلى علمه، فبطل. كما لو علّقه على مستحيل، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً ومآلاً، فلم يصح، كاستثناء الكل^(١).

أما إن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فالطلاق موقوف، فإن أبي زيد أن يشاء، أو مات، وقع الطلاق إذن، لأنه أوقع الطلاق، وعلّق رفعه بشيء ولم يوجد.

هـ - إن قال: أنت طالق إن فعلت كذا، ففعلته مكرهة، أو مجنونة، أو ناسية لتعليقه، أو جاهلة بأنه الشيء المحلوف عليه، وقع الطلاق، لأنه علّقه على وجود شيء، وقد وُجد؛ ولأنه تعلّق به حق آدمي فاستوى عمده وخطؤه كالإتلاف، بخلاف ما هو لحق الله، كاليمين المكفّرة، نحو: والله لا أفعل كذا، ففعله مخطئاً فلا كفارة عليه، لحديث «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

و - إن قال: إن خرجت بغير إذن فلان، فأنت طالق، فمات فلان وخرجت، لم تطلق.

وإن قال: إن خرجت بغير إذني، أو: إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فأنت طالق. ثم آذن لها ولم تعلم، فخرجت، طلقت، لأن الإذن هو الإعلام، ولم يُعلمها^(٢). وإن آذن لها وعلمت وخرجت، ثم خرجت مرّة

(١) وفي المغني: وعن أحمد ما يدل على أن الطلاق لا يقع، لأنه علّقه على مشيئة لم يعلم وجودها، وفي حديث ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» أخرجه ابن ماجه والترمذي وحسنه. وقال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص ٢٦٧): ينفعه هذا الاستثناء وإن لم يرد إلا بعد الفراغ، حتى لو قال له بعض الحاضرين: قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، نفعه. قال: وهو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه، وعليه متقدمو أصحابه، واختيار أبي محمد (يعني صاحب المغني) وهو الصواب. اهـ.

(٢) وقال الشيخ عبد الغني في حاشيته: إن آذن لها ولم تعلم بالإذن فخرجت ينبغي أن لا تطلق، لأن العبرة بما في الواقع لا ما في ظنها اهـ. قلت: وهو الصواب، لأن الإذن هو إزالة المنع، وهم قد قالوا كما في المتن: «آذن لها ولم تعلم» فهو شاهد لكون الإذن يأتي بمعنى إزالة المانع.

ثانية بدون إذنه طلقت، ما لم يأذن الزوج لها بالخروج كلما شاءت بغير إذن، فلا يحث بخروجها بعد ذلك.

وإن قال لها: إن خرجت إلى غير الحمام بإذني فأنت طالق، فخرجت إلى الحمام، ثم انطلقت منه إلى غيره، طلقت، لأن ظاهر اليمين المنع مما سوى الحمام.

الفصل الحادي عشر

في الشك في الطلاق

الشك هنا مطلق التردد.

لا يقع الطلاق بالشك فيه.

ومن أوقع بزوجه كلمة، ثم شك هل طلقها بتلك الكلمة أم ظاهر منها، لم يقع طلاق ولا ظاهر.

ولا يقع الطلاق بالشك فيما علّق عليه، كما لو قال: إن لم أَدْخُل الدارَ يوم كذا فزوجتي طالق، ومضى اليوم، وشك هل دخل الدار أم لا، فلا تطلق، لأنه شك طراً على يقين، فوجب طرحه، كما لو شك المتطهر في وجود الحدث.

ويُنْدَبُ قطع هذا الشك تورعاً، بأن يراجعها إن كان الطلاق رجعيّاً، خروجاً من الخلاف، أو بعقد جديد إن أمكن، ليتيقن الحلّ، وإلا فبفُرْقَةٍ متيقّنة، لثلا تبقى معلّقة.

ومن حلف لا يأكل ثمرة معيّنة مثلاً، فاشتبهت بغيرها، وأكل الجميع إلا واحدة، لم يحث، لأن الباقية يحتمل أن تكون هي المحلوف عليها.

فإن طلق زوجته، وشك في عدد ما طلق، بنى على اليقين، وهو الأقل، نص عليه أحمد.

الباب الخامس

الرَّجْعَةُ

الرَّجْعَةُ شرعاً: إعادة الرجل زوجته المطلقة غير البائن إلى عصمته على ما كانت عليه قبل الطلاق من غير عقد جديد.

ويقال: «الرَّجْعَةُ» بفتح الراء، «والرَّجْعَةُ» بكسرهما.

وجواز الرجعة ثابت بقول الله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وطلق النبي ﷺ زوجته حفصة ثم راجعها، أخرجه أبو داود والنسائي.

وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته دون الثلاث طلاقاً غير بائن، فإنه أحق بمراجعتها.

شروط صحة الرجعة:

يشترط لصحة الرجعة شرطان:

الأول: أن لا يكون الطلاق بائناً. وتقدمت الصور الأربع للطلاق البائن. فلا تصح الرجعة إن كان الطلاق ثلاثاً، أو كان بعوض، أو في نكاح فاسد، أو كان قبل الدخول.

الثاني: أن تكون الرجعة في العدة، فلو راجع بعد انقضاء العدة وبعد أن اغتسلت من دم الحيضة الثالثة، فلا رجعة له، لقول الله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ فقول: «في ذلك» يعود إلى القروء الثلاثة المذكورة في أول الآية. وإن كانت عدتها تنقضي بالأشهر أو بوضع الحمل، فله الرجعة أيضاً قبل انقضائها.

نص عليه الإمام أحمد، وإن قرطت في الغسل أياماً. وذلك لأن وطأه لها قبل الغسل حرام، لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء، فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض، ويوجب ما أوجبه الحيض.

على أن بقية الأحكام من قطع الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة وغيرها يحصل بانقطاع الدم. رواية واحدة.

وقال في المغني^(١): في رواية أخرى عن أحمد: تنتهي العدة بانقطاع الدم وإن لم تغتسل، لقول تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والقروء الحيض، وقد انتهت. وهذا أصح. لأنه على القول الأول قد تمتد العدة لتكون أربعة أقراء أو أكثر، وهو خلاف الآية.

وإن كانت حاملاً بتوأمين أو أكثر فانقضاؤها بوضع الأخير منهم.

ما تحصل به الرجعة:

تحصل الرجعة بالقول وبالفعل.

فحصولها بالقول نحو أن يقول: راجعتُ زوجتي، أو: رجعتها، أو: ارتجعتها، أو: أمسكتها، أو: ردذتها.

ولا تحصل الرجعة بقول الزوج: نكحتها، أو تزوجتها. لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود. فلا تحصل بالكناية، كالزواج.

وفي وجه: تصح الرجعة به، لأن الأجنبية تحل به، فالزوجة أولى، وقدمه في الكافي.

الإشهاد على الرجعة بالقول:

لا تحتاج الرجعة إلى ولي، ولا مهر، ولا زيادة في المهر، ولا إلى رضی المرأة، إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) انظر المغني، باب العدد ٤٥٦/٧ ط ثلاثة.

وأما الشهود فلا يحتاج إليهم كذلك، فتصح الرجعة من غير إظهار.
لأن الرجعة استدانة للعشرة، وإمساك للزوجة، واستبقاء لنكاحها.

وفي رواية أخرى: الإظهار واجب، لظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا
بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
[الطلاق: ٢] وقياساً على النكاح، فإن كلا منهما استباحة بضع مقصود.

وسئل أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها، واستكتم الشهود حتى
انقضت العدة، فقال: يفرق بينهما، ولا رجعة له عليها.

الرجعة بالفعل:

تحصل الرجعة بالوطء، فإن وطئ معتدته الرجعية فقد راجعها، لأنها
زوجة يلحقها ظهاره وطلاقه وإيلاؤه، ويرث أحدهما صاحبه إن مات،
فالوطء دليل على رغبته فيها.

وفي رواية أخرى عن أحمد: لا تحصل الرجعة إلا بالقول، لقوله
تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والوطء لا يكون عليه إظهار. وقد سئل
عمران بن حصين رضي الله عنه عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم
يُشْهِد على طلاقها ولا على رجعتها. فقال: «طَلَّقْتَ لغير سُنَّةٍ، وراجعْتَ
لغير سُنَّةٍ، أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدَّ» أخرجه أبو داود
وابن ماجه^(١).

البيئونة للمطلقة الرجعية إن لم تُراجع في عدتها:

متى اغتسلت المطلقة الرجعية من الحيضة الثالثة قبل أن يرجعها
زوجها، بانت منه، ولم تحل له إلا بعقد جديد مستكمل للشروط،
إجماعاً، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَيَعُولُوهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾.

فإن راجعها في العدة، أو تزوجها بعقد بعد العدة، تعود إليه على ما

(١) واختار شيخ الإسلام أن الرجعة تحصل بالفعل إن نوى به الرجعة، لا إن لم ينو. قال:
وهو قول مالك (الاختيارات ص ٢٧٢).

بقي من طلاقها، فإن كان طلقها الأولى عادت على طلقتين. وإن طلقها طلقتين، عادت على واحدة.

عدد الطلاق بعد زوج آخر:

إن طلق امرأته ثلاثاً، وانقضت عدتها، وتزوجت بغيره زوجاً صحيحاً، ووطئها فيه، ثم طلقها أو مات عنها، ثم تزوجها الأول، فإنها تعود إليه على ثلاث طلاقات إجماعاً.

أما إن طلقها أقل من ثلاث، وانقضت عدتها، وتزوجها آخر، ثم طلقها أو مات عنها، وانقضت عدتها، فتزوجها الأول، فإنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها. وهو القول المأثور عن الصحابة. وفي رواية أخرى: ترجع بعد زوج على ثلاث طلاقات، لأن الزواج الثاني يهدم الطلاقات الثلاث، فلأن يهدم الواحدة والاثنين أولى.

ما تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات، سواء مفراً أو مجتمعات، لم تحل له حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾. قال ابن عباس: «كان الرجل إذا طلق زوجته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً. فَنَسَخَ ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ أخرجه أبو داود والنسائي.

ويشترط لجواز الرجعة أن يكون الزوج الثاني وطيها في القُبُل، ويكون وطؤه مع الانتشار، ولا يشترط الإنزال، لقول النبي ﷺ في قصة امرأة رفاعة «لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويذوق عُسَيْلَتِكَ» أخرجه البخاري ومسلم. قالت عائشة رضي الله عنها: «العُسَيْلَةُ الجماع».

ويشترط أيضاً أن يكون الزوج الثاني قد بلغ عَشْراً.

ولا يشترط أن يكون الوطء حلالاً، فلو وطئ الزوج الثاني في إحرامها أو صومها أو حيضها حصل التحليل. وإن وطئها الثاني في نكاحٍ

باطلٍ أو فاسدٍ، كنكاح المحلل، وهو التيس المستعار، أو بشبهة، لم يحصل التحليل، لأن قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ يحمل على النكاح الصحيح.

الاختلاف في وطء الثاني:

لو تزوجت المطلقة ثلاثاً بآخر، ثم طلقها الثاني، وأدعت أنه وطئها، وأنه يجوز للأول نكاحها، وكذبها الثاني في الوطء، فالقول قول الثاني في تنصيف المهر إذا لم يقر بالخلوة بها. فإن خلا بها تقرر المهر، كما تقدم فيما يقرر المهر - والقول قولها في إباحتها للأول.

فإن قال الأول: أنا أعلم أنه ما أصابها، لم يحل له نكاحها، لأنه مقرر على نفسه بتحريمها عليه.

فإن عاد فأكذب نفسه، وقال: علمت صدقها، دُين فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه إذا علم جلها لم تحرم بكذبه. ولأن الإنسان قد يعلم آخر ما لم يكن علمه أولاً.

ولو قال: لا أعلم أنه أصابها، لم تحرم عليه بذلك.

الكتاب الثالث

العِدَّة

وفي هذا الكتاب فصول أربعة:

- ١ - فصل في عدة المتوفى عنها.
- ٢ - فصل في عدة المطلقة.
- ٣ - فصل في العدة وفي غير النكاح الصحيح.
- ٤ - فصل في الإحداد.

الفصل الأول

في عدة المتوفى عنها

تعريف: العدة لغة العَدَدُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦] والعدة شرعاً مأخوذة من ذلك، لأن أوقات العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال، كالأشهر والحِيض ونحوه.

والعدة في الاصطلاح الشرعي: تربص من فارقها زوجها بالوفاة أو بطلاق أو غيره. على تفصيل يتبين من أحكام هذا الكتاب.

المرأة التي مات عنها زوجها تعتد مطلقاً، سواء كان زوجها المتوفى يولد لمثله أم لا، وسواء كان يظاً أم لا، وسواء كان قد دخل بها أم لا، وسواء كانت هي كبيرة أو صغيرة لا تلد مثيلتها في السن، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

أ - وعدتها إن كانت حاملاً أن تضع كل حملها، فإن كانت حاملاً بتوائم، تنقضي عدتها بولادة الأخير منهم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَلْحَمَالٌ أَجِلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) [الطلاق: ٤] ولحديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وفيه: أنها توفي زوجها سعد بن خولة، فلم تنشب أن وضعت حملها. قالت: «فاستفتيت النبي ﷺ، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعت حملي. وأمرني بالتزويج إن بدا لي» أخرجه البخاري ومسلم.

وتحل ولو كان وضعها للحمل بعد طلاقها بساعة. لكن إن تزوجت في نفاسها لم يحل لزوجها وطؤها إلا بعد انقضاء النفاس.

فإن أسقطت الحامل، فإن عدتها تنقضي إن كان ما وضعته يتبين فيه

(١) هذه الآية وارده في عدة المطلقة.

شيء من خلق الإنسان، كيدٍ أو رأسٍ أو رجل، لا إن كان مُضَغَةً خالية من ذلك، أو علقه.

ب - أما إن لم تكن المتوفى عنها حاملاً فعَدَّتْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، إجماعاً، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولا تُعْتَبَرُ الْحَيْضُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ بِحَالٍ.

ج - فإن كانت المرأة مطلقَةً رجعيةً، ومات زوجها في أثناء عِدَّةِ الطَّلَاقِ، انقطعت عِدَّةُ الطَّلَاقِ، واستأنفت عِدَّةُ الوفاة، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه، فتدخل في عموم الآية المتقدمة. أما إن كانت المطلقة بائناً فلا تعتد للوفاة، لأنها ليست زوجة.

الفصل الثاني

في عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ

المطلقة لها أحوال:

١ - المطلقة قبل الدخول والخلوة: لا عِدَّةَ عليها، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ب - المفارقة في الحياة بعد الوطء أو الخلوة تجب عليها العِدَّةُ سواء طُلِّقَتْ طَلَقَةً أُولَى أو ثَانِيَةً أو ثَالِثَةً، إن كانت الخلوة مع طَوَاعِيَّتِهَا، ومع علمه بها، لما روى زُرَّارَةُ بن أبي أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً وأرخصى سترأ فقد وجب المهر ووجبت العِدَّةُ»^(١) أخرجه البيهقي.

ولا تجب العِدَّةُ في هذه الحال، إلا إن كان الزوج ابن عَشْرِ فأكثر، والزوجة بنتِ تِسْعٍ فأكثر، لأن من كان أقل من ذلك لا يولد له، فلا فائدة في العِدَّة، لأنها في الأصل لتحقق براءة الرحم.

(١) هو حديث ضعيف.

وعدة المطلقة بعد الدخول على ثلاثة أوجه:

١ - فعدة المطلقة إن كانت حاملاً بوضع الحمل كله، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولو كان وضعها للحمل بعد التطليق بساعة، كما تقدم.

ب - فإن لم تكن المطلقة حاملاً، وكانت تحيض، فعدتها ثلاث حيضات، سواء كان طلاقها بائناً أو رجعيًا. لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد بالقرء الحيضة وليس الطهر، لحديث «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا» أخرجه مسلم والنسائي. وحديث «إِذَا مَرَّ قُرُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى» أخرجه النسائي وأبو داود. وحديث عائشة أنها قالت: «أَمَرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ» أخرجه ابن ماجه.

و «القرء» في كلام العرب لفظ مشترك، يصدق على الحيضة، ويصدق على الطهر، لكن المراد في الآية الحيضة على الأصح، لأنه المعهود في لسان الشرع كما في الأحاديث المتقدمة.

ثم إن كان الطلاق في أثناء طهر، فواضح أنها تعتد بثلاث حيضات كوامل.

وإن كان طلاقها في أثناء حيضة - وهو طلاق بذعبي محرّم كما تقدم - فإنها لا تعتد بالحيضة التي طُلِّقَتْ فيها، بل بثلاث كوامل بعد ذلك.

وسواء كان الطلاق رجعيًا أو بائناً لم تحل المطلقة للأزواج بانقطاع دمها من الحيضة الثالثة حتى تغتسل، ولزواج المطلقة رجعيًا أن يراجعها قبل ذلك، كما تقدم في الرجعة.

وفي رواية عن أحمد: القُرُوءُ الأطهار، ويُعْتَدُ بالطهر الذي طُلِّقَ فيه، وتنقضي العدة برؤيتها أو الدم من الحيضة الثالثة.

فالفرق بين الرويتين الحيضة الثالثة، فإنها من العدة على الرواية الأولى، وليست من العدة على الرواية الثانية.

ج - وإن كانت المطلقة بعد الدخول ممن لا يحضن، بأن كانت صغيرة لم تبلغ سن الحيض، أو كانت كبيرة قد بلغت سن اليأس من الحيض، فعَدَّتْهَا بالأشهر، فتعتد ثلاثة أشهر، إجماعاً، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

وسن اليأس خمسون سنة.

وابتداء العدة من الساعة التي طلقها فيها زوجها، في الأصح، فلو فارقتها نصف الليل، خرجت من العدة نصف الليل، أو فارقتها نصف النهار، خرجت من العدة نصف النهار.

فإن كان الطلاق في أول الهلال اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة. وإن طلقها في أثناء الشهر اعتدت بقيته ثم شهرين بالأهلة، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً مع الأيام التي اعتدتها قبل الشهرين.

د - أن تكون المطلقة ممن يحضن لكن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه وحكمها أن تعتد سنة: تسعة أشهر منها مدة الحمل لتعلم براءة رحمها، وثلاثة أشهر بعد ذلك عدة الآيسات. وهو مروي عن عمر رضي الله عنه.

هـ - أن تكون قد ارتفع حيضها لسبب معلوم. كرضاع أو مرض أو نفاس.

وحكمها أنها زمن الرضاع أو المرض في عدة، حتى يعود الحيض، فتعتد بثلاث حيضات. وإن طال الزمن على عَوْدِهِ فلا تزال في عدة حتى تبلغ سن الإياس، فتعتد عدة الآيسات.

وفي رواية عن أحمد: إن رأت الحيض بعد زمن الرضاع ونحوه اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة فقط.

وحاصل ما تقدم أن المفارقات بالنسبة إلى العدة سبع:

الأولى: المطلقة قبل الدخول، فلا عدة عليها.

الثانية: الحامل. وعدتها من موتٍ أو طلاق أو غيره وضع الحمل كله.

الثالثة: المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ منه، وعدتها أربعة أشهر وعشر.

الرابعة: المطلقة ذات الأقراء، فعدها ثلاث حيضات.

الخامسة: المطلقة التي لم تحض لصغيرٍ أو إياس، فعدها ثلاثة أشهر.

السادسة: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه أو عُلِمَ، وتقدم تفصيل حكمها.

السابعة: امرأة المفقود، وقد ذكر حكمها في باب الفرائض في آخر الكتاب.

الفصل الثالث

في العدة في غير النكاح الصحيح

إن وطئ رجل امرأة في غير نكاح صحيح فعليها العدة، كأن وطئها بشبهة، أو نكاح فاسد، أو زناً، وسواء كانت متزوجة، أو معتدة، أو لا.

فإن كانت معتدة اجتمع عليها عدتان، لأنهما حقان اجتماعاً لرجلين^(١)، فلم يتداخلتا. ولا يحتسب من عدة الأول مقامها عند الثاني. فتشُم عدة الأول، سواء كانت عدتها من نكاح صحيح أو فاسد، أو من وطء

(١) هذا في حق الزنا مبني على أن عدة المزنّي بها ثلاث حيضات، كالمتزوجة. وهو إحدى الروایتين عن أحمد. والرواية الثانية: أنها تستبرأ بحيضة واحدة. وهو قول مالك. وقيل لا عدة عليها أصلاً، لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحق النسب هنا. وهو قول الحنفية والثوري والشافعي.

قلت: والقول الثاني عندي أصوب، فيستبرئها بحيضة ليعلم أنها حامل أم لا.

شبهة، ثم تعتد للثاني. وللأول رجعتها في التتمة. وهذا ما لم تحمل من الثاني. فإن حملت منه تقضي عدتها منه بوضع الحمل أولاً ثم تتم عدة الأول.

وإن طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، ثم وطئها في عدتها عمداً من غير شبهة فيجتمع عليها العدتان كذلك، فتتم العدة الأولى، ثم تبدئ عدة ثانية للزنا، لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر، فلم يتداخلتا، كما لو كانا من رجلين لكن إن كان وَطئها لشبهة، فإن العدتين تتداخلان، وتستأنف العدة من أولها.

ومن وَطئت زوجته بشبهة ثم طلقها، اعتدت له، ثم تُبَيِّنُ للشبهة.

وإن تعدد الواطئون بالزنا فإن العدة لا تتعدد.

ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنا أن يطأها في الفرج ما دامت في عدة الواطئ.

فصل

في الإحداد

يجوز للمرأة الإحداد على ميت غير الزوج، كأب أو أخ أو قريب، ثلاثة أيام، ويحرم ما زاد على الثلاثة، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز للمرأة إذا طُلِّقَتْ وبانت من زوجها أن تحَدَّ عليه، لكن ذلك ليس بمسنون ولا واجب.

ويجب على المرأة شرعاً إن مات زوجها أن تُحَدَّ عليه مدة العدة، وهي مدة الحمل إن كانت حاملاً، وأربعة أشهر وعشر ليال إن لم تكن حاملاً، للحديث المتقدم.

صفة الإحدااد:

الإحدااد أن تترك المعتدة كل ما يدعو إلى جماعها، ويحسنها، ويرغب في النظر إليها. فيجب عليها أمور خمسة تلتزم بها طيلة عدتها:

الأول: ترك الطيب والعطور، كدهن الورد والياسمين والعود الهندي وغير ذلك، ومنه الزعفران، والدهن المطيب.

الثاني: ترك لبس الحلّي، ولو خاتماً أو حلقة، لأن الحلّي يزيد في حسنها.

الثالث: ترك لبس الملوّن من الثياب للزينة، كالأحمر والأخضر والأصفر والمطرز.

وما صبغ غزله ثم نُسج فهو كالمصبوغ. ولا يلزمها ترك الأبيض ولو كان حريراً. ولا يجب عليها ترك الثياب الملوّنة لغير الزينة، كالملوّن لدفع الوسخ، كالكلّحي والأسود والأخضر غير الصافي.

الرابع: ترك الأصباغ التجميلية في الشعر واليدين وسائر البدن. فيجب عليها ترك الحنّاء، وترك الأسفيداج، وهو ما يُذهّن به الوجه لتنعيمه وتبييضه، وترك تحمير الوجه، ولا تختضب، ولا تكتحل ولو كانت سوداء. ولا تحف وجهها للزينة، ولا تنتفه.

ودليل هذه الأنواع حديث أم عطية عن رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث أيام، إلا على زوج، فإنها تحدّ أربعة أشهر وعشراً. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ. ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها، بُنبذة من قُسط أو أظفار»^(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وعن أم سلمة حين توفي أبو سلمة أن النبي ﷺ قال لها في الصبر: «إن يُشبّ الوجه لا تجعله إلا بالليل، وتزعيه بالنهار، ولا تَمَشِطِي بالطيب والحنّاء فإنه خضاب».

(١) هي أنواع من الطيب.

وفي حديث أم سلمة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعْضَفَر من الثياب، ولا المُمَشَّق^(١)، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل». أخرجه أحمد وأبو داود.

ولا يجب على المُحْدَةِ أن تمتنع عن الاغتسال، والزيت غير المطيب، ولا عن الامتشاط والنظر في المرأة ونحو ذلك، ولا من أخذ الظفر ونتف الإبط، وأخذ الشعر المندوب أخذه.

الخامس: لزوم منزلها الذي مات زوجها فيه وهي ساكنة فيه، فلا تخرج منه إلى نهاية العدة، لحديث الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قُتِل زوجها، قالت: «سألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي» الحديث.. وفيه «فقال النبي ﷺ: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» أخرجه مالك وأحمد.

وهذا سواء كان المنزل لزوجها، أو بإجارة، أو إعارة، إذا تطَوَّع الورثة بإسكانها فيها.

وإن انتقلت إلى غيره لزمها الرجوع إليه.

فإن دعت الضرورة إلى خروجها منه لتسكن في غيره جاز، ومن أمثلة الضرورات التي تجيز لها ذلك:

١ - أن تخاف فيه على نفسها أو مالها، أو تخاف هدماً أو غرقاً أو عدواً.

٢ - أن يحولها مالك البيت أو غيره منه قهراً، أو بحق، كطلبه فوق أجرته.

٣ - أن لا تجد أجرته إلا من مالها.

فإن وجد ذلك فلها أن تنتقل حيث شاءت، ولو إلى مكان بعيد.

(١) الثوب الممشق: المصبوغ بالحمرة.

ومن خرجت لسفر، ولو كان إلى الحج، فتوفي زوجها، وعلمت بذلك وهي دون مسافة القصر، لزمها الرجوع إلى منزلها لكي تعتد فيه، لأنها قبل مسافة القصر في حكم الإقامة.

٤ - ولأهل زوجها إخراجها من المسكن إذا طوّلت لسانها عليهم بالنسب ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] والفاحشة تشمل الفحش باللسان.

خروج المعتدة من السكن الذي تعتد فيه لحوائجها:

للمعتدة الخروج لقضاء حاجاتها نهاراً، لحديث جابر قال: «طُلِّقت خالتي، فخرجت تجد نخلها، فلقبها رجل فناهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اخرجي فُجْدِي نخلك لعلك أن تتصدقني أو تفعلي معروفاً»^(١) أخرجه أبو داود والنسائي. والمتوفى عنها مثلها في ذلك. فأما في الليل فيجب عليها أن تبيت في منزلها.

انقضاء العدة بمضي الزمان:

تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها بمضي زمان العدة، حيثما كانت، ولو لم تلزم بيتها لأي سبب كان. وعلى هذا لو أن رجلاً مات فلم تعلم زوجته بموته إلا بعد انقضاء زمان العدة، فلا تعتد بعد العلم بموته، ولا إحداد عليها. ولو علمت بموته بعد مضي بعض زمان العدة فلا تنقضي ما مضى قبل العلم.

والمعتدة من طلاق أو غيره حكمها في هذه المسألة حكم المتوفى عنها.

(١) وعليه فتتمكن المعتدة من متابعة أعمالها بأن تخرج إليها نهاراً فقط، إن كانت موظفة أو مدرّسة أو نحو ذلك، أو صاحبة عمل لتكسب لنفسها ولمن تنفق عليه.

الكتاب الرابع النِّفَقَاتُ

ويشتمل هذا الكتاب على الأبواب التالية:

- ١ - باب نفقة الزوجة.
- ٢ - باب نفقة المطلقة.
- ٣ - باب نفقة الأقارب.
- ٤ - باب الرضاع.
- ٥ - باب الحضانة.
- ٦ - باب اللقيط.

الباب الأول

نفقة الزوجة

تعريف:

النفقة لغةً المال يُعَدُّه الإنسان للصرف منه في حاجاته . وأصله من الثَّقَق، وهو السَّرَب في الأرض يخرج بعده إلى الفضاء . ومنه نafقَاء اليربوع، وهو موضع يجعله اليربوع في آخر بيته يُعَدُّه للخروج منه وقت الخطر، يحفره حتى يُبْقِي بينه وبين وجه الأرض قشرة رقيقة، فإن أتى من باب جُحْره دفع القشرة برأسه وخرج . ومنه الثَّفَاق، لأن صاحبه يخرج من الإيمان ويبقي عليه ما يمنعه من حكم الردة، بإظهاره الإيمان . والمقصود من هذا الكتاب بيان ما يجب على الإنسان من النفقة في النكاح والقرابة والملك .

يجب على الزوج نفقه زوجته، لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] وهذه الآية في المعتدة من طلاق . فالنفقة على الزوجة أولى . ولحديث جابر عن النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان^(١) عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه مسلم . وقد أجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانا بالغين، ولم تكن ناشزاً، وذلك لأن الزوجة محبوسة لحق الزوج، فوجبت عليه نفقتها . في هذا الباب فصول:

- ١ - فصل فيما يجب للزوجة من النفقة .
- ٢ - فصل في دفع النفقة إلى الزوجة .
- ٣ - فصل في الكسوة .
- ٤ - فصل فيما تسقط به النفقة .
- ٥ - فصل في الاختلاف في النفقة .
- ٦ - فصل في التفريق للإعسار .

(١) العواني: جمع عانية وهي الأسيرة .

الفصل الأول

فيما يجب للزوجة من النفقة

يجب للزوجة ما لا غنى لها عنه من المأكل والمشرب والملبس والمسكن بالمعروف، لما في حديث جابر المتقدم «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

فإن تنازع الزوجان في قدر النفقة أوصفتها يَعتَبَرُ القاضي ذلك بحال الزوجين جميعاً في إعسارهما، أو يسارهما، أو إعسار أحدهما ويسار الآخر. وكان النظر يقتضي أن يُعتَبَر ذلك بحال الزوجة دون الزوج، لأن النفقة والكسوة لها بحق الزوجية، كمهرها. ولكن قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال النبي ﷺ لِهِنْدِ بنت عُثْبَةَ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه البخاري ومسلم، فاعتبر حالها. وقال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] فاعتبر حاله. فلذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب وجنسه، وجمعاً بين الدليلين، ورعاية لكلا الجانبين.

والشرع ورد بالإنفاق من غير تقدير، فيُردّ إلى العرف.

١ - فيفرض القاضي للموسرة مع الموسر كفايتها خبزاً خالصاً، بأدمه المعتاد لمثلها في تلك البلدة. ويُفرض لها لحماً عادة الموسرين ببلدهما، وتُثقل الزوجة من آدم إلى آخر.

ولا بد للزوجة من ماعون الدار.

والعدل ما يليق بها، فيفرض لها كسوة مما يلبسه مثلها من الحرير والخز وجيد الكتان والقطن، على ما جرت عليه عادة الموسرات في هذه البلدة.

ومن الفُرُش ما جرت به عادة أمثالها.

ب - ويفرض للفقيرة مع الفقير كفايتها خبزاً بأدمه، ولحماً كالمعتاد، ومن الكسوة ما يلبس أمثالها، ومن الأثاث ما يجلس عليه وينام فيه.

ج - ويفرض للمتوسطة مع المتوسط، وللموسرة مع الفقير، وللفقيرة مع الموسر، وسطاً بين الحالين المتقدمتين.

وفي كل الأحوال: على الزوج مؤنة نَظَافَةِ الزوجة، من الدهن، والصابون، وثمر ماء الشرب والطهارة من الحَدَثَيْنِ والخَبَثِ وغسل الثياب، وثمر المشط، وأجرة القِيَمَةِ. وعلى الزوج مؤونة كنس الدار وتنظيفها.

ولا يجب عليه أجرة الطبيب لها، ولا ثمن الدواء، ولا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوها. لكن إن أخْضَرَ لها موادَّ التجميل وجب عليها استعمالها. وهكذا إن أخْضَرَ لها ما يقطع الروائح الكريهة وأراد منها استعماله، وجب عليها استعماله لأجله.

ويجب على الزوج خادِمَ لزوجته إن كانت ممن يُخْدَم مثلها، كالموسرة، والصغيرة.

ويلزمه لزوجته مؤنَسَةٌ للحاجة إلى ذلك، بأن كانت بمكان مخوف، أو لها عدو تخاف على نفسها منه، إذ ليس من المعروف أن تقيم وحدها بمكان لا تأمن على نفسها فيه.

ولو كانت الزوجة مريضة واحتاجت إلى من يوضئها لم تلزم الزوج أُجْرَتُهُ.

الفصل الثاني

في دفع النفقة إلى الزوجة

الواجب على الزوج دفع القوت من الخبز والأدم ونحو ذلك، إلى زوجته وخادمها إن كان، في أول كل يوم، لأنه أول وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيرها عنه. فإن اتفقا على تعجيل أو تأخير عن وقت الوجوب جاز، لأن الحق لا يعدوهما.

ولا يجبر من أبى ذلك، لأن الإنسان لا يجبر على ما لم يجب عليه.

ولا يملك القاضي أن يفرض عَوْضَ القوتِ دراہمَ مثلاً، إلا بتراضيهما عليه، فلا يجبر عليه من امتنع منهما، لأنها معاوضة بغير الرضا عن حق غير مستقر، فلو فَرَضَ لها دراہم لم يلزمها قبولها. وهذا متجه مع عدم الشقاق، فأما مع الشقاق فيتوجه الفرض، وهكذا إن دعت الحاجة إلى فرض دراہم، كحالة الغائب مثلاً.

الفصل الثالث

في الكسوة

يجب للزوجة الكسوة والغطاء والوطاء ونحوهما، للآية والحديث، فتعطى ذلك في كل عام، ولأنه يحتاج إليه لحفظ البدن على الدوام، فلزومه، كالنفقة. فيعطىها كسوة السنة، لأنه لا يمكن تزويدها بالكسوة شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى.

وفي قول الحلواني وابن حمدان: في أول الصيف كسوة؛ وفي أول الشتاء كسوة.

وتملك الزوجة النفقة والكسوة بالقبض فيهما، كما يملك رب الدين الدين بقبضه. فلا بدّل على الزوج لما سُرِقَ من ذلك أو بَلِيَ، لأنها قبضت حقّها، فلم يلزم غيره، كالدين إذا أوفأها إياه، ثم ضاع منها. وتملك التصرف فيما قبضته من الواجب لها على الزوج بالبيع أو الهبة، بما لا ينهك بدنها، ولا يفوت حق الزوج منها.

وإن انقضى العام والكسوة باقية، فعليه كسوة للعام الجديد، لأن الاعتبار بمضي الزمان، دون حقيقة الحاجة^(١).

واختار شيخ الإسلام وابن نصر الله أنه كماعون الدار، والمشط، يجب بقدر الحاجة. وعليه العمل.

(١) ورأى شيخ الإسلام أن النفقة إذا أخذتها الزوجة ثم تلفت أو سُرقت: يلزم الزوج عرضها. وإن أعطأها الكسوة فدامت عندها سنين، لا يلزمه بدّلها.

ولو أهدي لها كسوة لم تسقط عن الزوج كسوتها.
ولو أهدي لها طعام فأكلته، وبقي قوتها إلى الغد، لم يسقط قوتها فيه، بخلاف الماعون ونحوه.
وإن قبضت كسوتها أول العام، ثم مات الزوج أو ماتت أو بانّت، قبل انقضاء العام، رَجَعَ عليها بقسط ما بقي من العام، كما لو دفع إليها نفقة مدة مستقبلّة، ثم حصل شيء مما تقدم، قبل مضيّها.
وقدّم الموفق في الكافي: لا يرجع، لأنه دفع ما استُجِيقَ دفعه، فلم يرجع به، كما لا يرجع بنفقة اليوم، كما تقدم.
وأن أكلت مع زوجها كما هو العادة، أو كساها بلا إذن منها، الكسوة المقدّرة في الشرع، سقطت عنه كسوتها.

وجوب النفقة للزوجة عن مدّة ماضية:

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة، ولم ينفق عليها فيها، لزمته نفقة الماضي، ولو لم يفرضها القاضي على الأصح، لاستقرارها في ذمّته، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار. ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن يطلقوا أو ينفقوا، فإن طلقوا بَعَثُوا بنفقة ما مضى» أخرجه الشافعي والبيهقي.
وهكذا لو كان حاضراً وترك النفقة عليها، لعذرٍ أو لغير عذر.

الفصل الرابع

فيما تسقط به نفقه الزوجة

أ - لا نفقة لناشر، ولو كان نشوزها بأن تزوجت في عدّتها. لأن تزوّجها في عدّتها نشوز. وزواجها في عدّتها باطل، ولا تنقضي به عدتها من الأول.

فإن كانت الناشز حاملاً لم تسقط نفقتها.

ب - ولا نفقة لزوج سافرت لحاجتها أو لتزهيّة، ولو كان سفرها بإذن الزوج، لأنها أسقطت حق زوجها من الاستمتاع. وهذا ما لم يكن الزوج مسافراً معها.

ج - وتسقط نفقتها إن صامت لكفارة، أو قضاء رمضان ووقته متسع، أو صامت نفلاً، أو حجت نفلاً، أو نذراً معيناً في وقته في الصوم والحج بلا إذنه، ولو أن نذرهما بإذنه. أما من أحرمت بحج الفرض، أو صلاة فرض، في وقتها، أو بستتها، فلا يسقط ذلك نفقتها.

ونفقتها إذا سافرت لحج الفرض، كنفقتها في الحضر، وما زاد فهو عليها.

الفصل الخامس

في الاختلاف في النفقة

إن ادعى الزوج أنها كانت ناشزاً وأنكرت، أو ادعى أنها أخذت نفقتها، وأنكرت، فالقول قولها يمينها، لأن الأصل عدم ذلك.

وإن ادعت الزوجة يسار الزوج ليفرض لها القاضي نفقة الموسرين، أو قالت: كنت موسراً فيلزمك لما مضى نفقة الموسرين، فأنكر، فإن عُلم له مالٌ فالقول قولها، وإلا فالقول قوله، لأنه منكر، والأصل عدم اليسار.

الفصل السادس

في التفريق للإعسار أو تعذر الإنفاق

أ - متى أعسر الزوج فلم يتمكن من إعطاء الزوجة نفقة المُعسر، فلم يجد القوت والكسوة التي تلزم المعسر، أو أعسر ببعض نفقة المعسر أو كسوته، أو بالسكن الذي يلزم المعسر، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، فلها الفسخ فوراً ومتراخياً، ولها المقام معه مع منعها نفسها عنه، أو بدون منع نفسها منه.

وليس له في تلك الحال أن يمنعها التكبس، ولا الخروج له، ولا يمنعها ذلك من حقها في الفسخ بعده.

ب - إن غاب الزوج الموسر، وتعذرت على زوجته النفقة، بأن لم يترك لها ما تنفقه على نفسها، ولم تقدر له على مال، ولا أمكنها تحصيل نفقتها بالاستدانة ولا غيرها، فلها الفسخ فوراً أو متراحياً، لأن الضرر الغالب يلحقها بذلك.

ودليل ما تقدم في المسألتين أن البدن لا يقوم بأقل من كفايته، ولقول الله تعالى ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد تعذر الإمساك بالمعروف، فيتعين التسريح بإحسان. ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه أحمد وابن ماجه. وأخرجه مالك مرسلاً. ولقول عمر في الخبر المتقدم عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد «أن ينفقوا أو يطلقوا» ولأن جواز الفسخ لذلك أولى من الفسخ للعتة، لأن الضرر فيه أكثر. قال في الإنصاف: هذا المذهب.

الفسخ للإعسار وعدم الإنفاق بحكم القاضي:

لا يصح الفسخ للإعسار وعدم الإنفاق إلا بحكم القاضي، فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره. لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى حكم القاضي، كالفسخ للعتة.

وللقاضي إن وجد عقاراً أو عرضاً للزوج الغائب الذي ترك زوجته بدون نفقة، إن لم يجد غيره، أن يبيعه، وينفق على الزوجة منه، ويعطيها النفقة يوماً بيوم، ولا يجوز أكثر. ثم إن بان ميتاً قبل إنفاقه حُسِبَ عليها ما أنفقته بنفسها أو بأمر القاضي.

حكم من امتنع عن الإنفاق أو قتر فيه:

إن امتنع الموسر من النفقة على زوجته، أو من الكسوة، أو من بعضهما، وقدرت على أخذ ذلك من ماله، فلها الأخذ منه بلا إذنه، بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير منه، لحديث عائشة قالت: «إن هنداً بنت عتبة

قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولذك بالمعروف» أخرجه البخاري ومسلم، فقد أذن النبي ﷺ لها في الأخذ من مال زوجها بغير إذنه، ورد ذلك إلى اجتهداها، في قدر كفايتها وكفاية ولدها، ولأن النفقة تتجدد بمضي الزمان، فتشق المرافعة بها إلى القاضي، والمطالبة بها كل يوم.

فإن كان يعطيها بعض الكفاية، فلها أن تأخذ تمام الكفاية بغير إذنه، فإن ظاهر الحديث دلّ على أن أبا سفيان كان يعطي هنداً بعض الكفاية، ولا يتمها لها.

الباب الثاني

في نفقة المطلقة

أ - المطلقة الرجعية، تجب لها النفقة بكل حال، سواء كانت حاملاً أم غير حامل، وتجب الكسوة والسكنى، لأنها زوجة، لقول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِيَنَّهُنَّ أَهْلَهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنه يلحقها ظهاره وإيلاؤه.

ب - والمطلقة البائن، والمفسوخ نكاحها، إن كانت حاملاً، كالزوجة في استحقاق النفقة والكسوة والسكنى، لقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وفي حديث فاطمة بنت قيس حين طُلِّقَتْ ثلاثاً، أن النبي ﷺ قال لها: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» أخرجه أحمد وأبو داود.

والناشر الحامل لها النفقة كغيرها، لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه.

وكذلك المتوفى عنها زوجها وهي حامل. ولكن تكون نفقتها من حصة الحمل من التركة، إن كانت، لأنه يكون بها موسراً، والموسر لا تجب له نفقة على أحد. فإن لم يكن له حصة من التركة، ولا مال له، فعلى وارثه الموسر، للقرابة.

ولا نفقة لغير الحامل منهن، أي من البائن، والمفسوخ نكاحها، والناشر.

وقال المنقح: تسقط النفقة للحامل منهن بمضي الزمان، ما لم تستدين بإذن القاضي، أو تنفق من مالها بنية الرجوع على الزوج.

الباب الثالث

نفقة الأقارب

من كان له مال فنفقته في ماله، ولا تجب نفقته على أحد، كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، لا على الأب ولا على غيره.

ويجب على القريب نفقة أقاربه وسكناهم وكسوتهم بالمعروف إن كانوا فقراء على التفصيل التالي:

١ - فأما الوالدان والأولاد إن كانا فقيرين فنفقتهما واجبة بالإجماع من حيث الجملة، لقول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢ - وأما الأولاد والأقارب فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب. وسأل النبي ﷺ رجل فقال: «من أبر؟» قال: أمك وأباك، وأختك وأخاك، وفي لفظ: ومولاك الذي هو أدناك، حقاً واجباً ورحماً موصولاً، أخرجه أبو داود، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد^(١). وروي أن عمر رضي الله عنه «قضى على بني عَمِّ منفوس - أي طفل وليد - بنفقته» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(١) وهو حديث ضعيف.

فصل

في شروط النفقة على الأقارب

تجب النفقة على القريب بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من تجب له النفقة فقيراً لا مال له ولا كسب. فإن كان له مال، أو كان قادراً على الاكتساب لنفسه، فلا تجب له نفقة، لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بما يملكه، والقادر على التكسب، مستغن عن المواساة.

وليست الزمانة ولا العمى ولا الصغر ونحوها شرطاً في المنفق عليه، فتجب لمكلف لا مال له ولا كسب.

الثاني: أن يكون المنفق غنياً بماله، كأجرة عقار له، أو بكسبه، كصناعة أو تجارة. وأن يفضل معه من ماله أو كسبه شيء عن قوت نفسه وزوجته يومه وليلته وكسوتهما وسكناهما، لا من رأس المال، وثن الملك، وآلة للعمل، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» أخرجه مسلم والنسائي. ولأن وجوب النفقة على سبيل المواساة، فوجب أن تكون في الفائض عن الحاجة الأصلية.

ومن لم يكن ذا مال، وقدر على الكسب، وكان بحيث إذا اكتسب فضل من كسبه فضل للمواساة والإنفاق على قريبه أجبر عليه، ليحصل نفقة من تلزمه نفقته من زوجة أو قريب. ولا تجبر المرأة على أن تتزوج لتنفق من مهرها على أقاربها.

الثالث: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه لو مات، بفرض أو تعصيب، فبالفرض كأخيه لأمه، وكالأم بالنسبة لابنها أو بنتها، والجددة لأحفادها. والتعصيب كالأب، والعم وابن الأخ. وإنما اعتبر الميراث لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أ - أما الوارث بالرحم فلا نفقة عليه، كالعمة والخال والخالة، إلا أن يكون ذو الرحم من الأصول أو الفروع، فتجب النفقة لهم وعليهم.

ب - وأما إن وجدت القرابة، ولم يوجد الميراث لاختلاف الدين، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فلا تجب النفقة، إلا لعمودي النسب، وهما الأصول والفروع، فتجب لهم النفقة مع اختلاف الدين. وفي رواية: لا تجب النفقة مع اختلاف الدين بحال.

ج - وأما الذي لا يرث لكونه محجوباً عن الميراث بغيره فللمسألة حالتان:

الأولى: أن يكون محجوباً عن الميراث بغني قادر على الإنفاق، فالنفقة على الحاجب، ولا نفقة على المحجوب ولو كان غنياً. فلو كان للفقير أب وجد كل منهما غني، فالنفقة على الأب دون الجد؛ وفي أم وجدة، النفقة على الأم؛ وفي أخ وعم: النفقة على الأخ.

الحالة الثانية: أن يكون محجوباً بمُعْسِرٍ، ففي النفقة على الأصول والفروع تجب النفقة، كما في مسألة جدٍّ موسرٍ وأب معسر: تجب النفقة على الجد، وفي بنت معسرة وبنت ابن موسرة، تجب على بنت الابن الموسرة.

وأما في غير الأصول والفروع، فإن النفقة لا تجب على المحجوب بمعسر، كمن له ابن فقير وأخ موسر: لا تجب النفقة على أحد منهما، لأن الابن لا نفقة عليه لإعساره، والأخ لا نفقة عليه لكونه محجوباً بالابن.

فعلى هذا: إن كان للمتفق عليه أخوان أحدهما معسر والآخر موسر: لا يجب على الموسر منهما إلا نصف النفقة.

وفي وجه ذكره في المغني: تلزم النفقة القريب الغني وإن كان محجوباً بمعسر.

اجتماع أكثر من قريب قادر على الإنفاق:

إن كان للفقير الذي لا كسب له أكثر من قريب قادر على الإنفاق،
فله أحوال:

أ - أن يكون الأب موجوداً موسراً، فلا تجب على غيره نفقة، بل
ينفرد الأب بالإنفاق على بنيه وبناته، لا يشاركه أحد من أقاربهم في ذلك،
حتى لو كان للفقير أبٌ وأبناء أو بنات قادرون على الإنفاق عليه، فنفقته
على أبيه، ولا يجب على بنيه وبناته أن ينفقوا عليه على ما ذكره في
المغني، قال: لأن لزوم النفقة للأب منصوص عليه، فلا تجب على
الأولاد^(١).

ب: أن لا يكون أبو المنفق عليه موجوداً، أو يكون موجوداً لكنه لا
يقدر على الإنفاق، فتكون النفقة على سائر الورثة، على قدر إرثهم من
المنفق عليه، لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث، فوجب أن تترتب
مقادير النفقة على مقادير الإرث. ففي جدٍّ وأخ: النفقة بينهما سواء. وفي
ابن وبنت، على الابن الثلثان، وعلى البنت الثلث. وفي جدة وبنت: على
البنت ثلاثة الأرباع، وعلى الجدة الربع. وهكذا.

ولا يلزم الموسرَ منهم أكثر من ذلك. ولا تعتبر كثرة المال: فلو كان
للفقير أخوان كل منهما قادر على الإنفاق، وأحدهما أغنى من الآخر جداً،
فالنفقة بينهما نصفين.

(١) هذا ضعيف، لأن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك» وقال: «إن أطيب ما أكلتم من
كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». وهذا يقتضي أن الأبناء والبنات إن كانوا قادرين
على الإنفاق فلا تجب النفقة على أحد حتى على الأب، لأن الفقير حينئذ قادر على
الإنفاق وليس فقيراً في الحقيقة، بغنى أولاده، لأن غناهم غناه، ولأن له أن يتملك من
مالهم حتى في حال غناه. ففي حال فقره أولى. ثم وجدت شيخ الإسلام نقل عن ابن
عقيل مثلاً قلته، وارتضاه. قال: وقولهم إن النفقة على الابن منصوص، يعني قوله
تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن...﴾ قال: فهذا في الرضيع، وليس له ابن وليس
فيمن له أب وابن. فالولد ينفرد بالإنفاق على والديه.

الحكم إن لم يكن الغني قادراً على الإنفاق على جميع أقاربه الفقراء:
 من لم يجد ما يكفي جميع من تلزمه نفقتهم لو كان موسراً بجميعها،
 فإنه يرتب بينهم كما يلي:
 ١ - ينفق على نفسه، لحديث جابر مرفوعاً «ابدأ بنفسك»، أخرجه
 النسائي.
 ٢ - ثم زوجته، لأن نفقتها تجب بالعقد، فتقدم على نفقة الأقارب،
 لأن نفقتهم تجب لمجرد المواساة، ولذلك تجب نفقة الزوجة مع الإعسار
 واليسار، بخلاف نفقة القريب.
 ٣ - ثم أولاده، لأنه منفرد بالإنفاق عليهم. ولوجوب نفقتهم بالنص.
 ٤ - ثم أبوه، لانفراده بالولاية على ولده، واستحقاقه الأخذ من ماله.
 ولحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»، أخرجه ابن ماجه
 والطحاوي.

٥ - ثم أمه، لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية.
 وقيل: الإنفاق على الأم مقدم على الإنفاق على الأب، لحديث
 بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله من
 أبر؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال:
 ثم من؟ قال: أباك...» أخرجه البخاري ومسلم.
 وقيل: الأب والأم سواء، واختاره صاحب المغني.
 ٦ - ثم ولد الابن، لأن وجودهم يُسقطُ تعصيب الجد، فيقدم عليه.
 ٧ - ثم الأقرب فالأقرب، لما في آخر حديث بهز «ثم الأقرب فالأقرب».

فصل مُلْحَق

في التأديب

للرجل تأديب زوجته وولده، ولو كان الولد بالغاً، إن أذنبوا بترك
 الفرائض، أو إتيان القبائح، أو ترك الأدب الواجب فله أن يضرب من
 أذنب منهم ضرباً غير مبرح، لحديث جابر مرفوعاً «واضربوهن ضرباً غير

مَبْرَحُ» أخرجه مسلم والترمذي. ولا يزيد عن عشرة أسواط، لحديث أبي
بردة هانئ بن نيار أن النبي ﷺ قال: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في
حدٍّ من حدود الله» أخرجه البخاري ومسلم.

وقال ابن الجوزي في كتابه «السرّ المصون»: معاشره الولد باللطف
والتأديب والتعليم. وإذا احتيج إلى ضربه ضُرب.

وَيُخْمَلُ على أحسن الأخلاق، ويجنَّبُ سيئها. ولا يطلعه على كل
الأسرار. قال: ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ، فإنك تدري ما هو فيه بما
كنت فيه، فضنه عن الزلل، خصوصاً البنات. وإياك أن تزوج البنت بشيخ
[أي كبير] أو شخصٍ مكروه. اهـ.

الباب الرابع

الرضاع

الرضاع لغةً مصُّ اللبن من الثدي.

وشرعاً مصُّ لبنٍ ثاب - أي اجتمع - بسبب حملٍ، من ثدي امرأة، أو شُرْبُهُ.

يكره للرجل أن يسترضع لابنه مرضعةً فاجرةً أو كافرة. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اللَّبْنُ نِسْبَةٌ، فلا تَسْقِ من يهودية ولا نصرانية» ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى بالمُرْضَعة إلى الفجور. والإرضاع يجعلها أمًا للولد، فيتعتبر بها. وهكذا إرضاع المشتركة يوجب لها حرمة الأم، مع شركها، وربما مال الولد إليها في محبة دينها.

ويكره الارتضاع بلبن الجذماء، والبزضاء، وسيئة الخلق، خشية وصول أثر ذلك إلى الرضيع.

ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء، كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإن الرضاع يغير الطباع.

وأجرة الرضاع واجبة على الأب للأم إن كانت بائنة من الأب، وأرضعت الطفل. وهي أحق بإرضاعه من غيرها ولها الأجر ولو وجدت امرأة متبرعة. فإن لم يكن للطفل أب فعلى من تجب عليه نفقة الطفل، كما تقدم في النفقات. وإن لم ترضع الطفل أمه واحتاج إلى مرضعة، وجب استئجار مرضعة له، والأجرة على الأب، ثم على وارث الطفل.

قال شيخ الإسلام: إرضاع الطفل واجب على الأم إن كانت زوجة لأبيه. ولا تستحق زيادةً على نفقتها وكسوتها مقابل الإرضاع، لقول تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، وما عساه يتجدد من زيادة خاصة للمرتضع. فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه، لأنه يتغذى بها.

وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين الزوجية، والرضاع، فلو سقط الوجوب بأحدهما بقي الآخر، كما لو نَشَزَتْ وأرضعت ولدها، فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية. وإن بانَّت وأرضعت فكذلك. وإن طلقها وهي قليلة اللبن، فله أن يستأجر للرضاعة غيرها^(١).

(١) الاختيارات ص ٢٨٦.

الباب الخامس

الحضانة

الحضانة شرعاً حفظُ الطفل أو المجنون أو المختل العقل عما يضره، والقيام بمصالحه، كغسل بدنه وثيابه، ودفعه وتكحيله، ووضعُه في المهد وتنويمه، ونحو ذلك.

وقد تسمى أيضاً: الكفالة، قال الله تعالى: ﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾ [القصص: ١٢] والحضانة واجبة للطفل، لأنه بتركها يهلك ويضيع، لعدم قدرته على حفظ نفسه ووقايتها من الهلكة والمضار، ولا على تحصيل طعامه وشرابه وتناولهما.

ترتيب مستحقي الحضانة:

الأحق بالحضانة الأم، وهي مسألة لا يعلم فيها خلاف، ولأن النبي ﷺ قال لأم طفل: «أنت أحق به ما لم تنكحي». أخرجه أبو داود والدارقطني، ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه. ولا يشاركها في القرب إلا الأب، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى خدمته بنفسه، بل يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء. وأمه أولى ممن يدفعه إليها، فتقدم على غيرها.

وإذا تزوجت الأم سقطت حضانتها.

وتستحق الأم الحضانة بأجرة مثلها على الأب إن لم تكن الأم في حبال الأب، ولو وجد غيرها متبرعة بها، كالرضاعة.

ولو امتنعت الأم من الحضانة لم تجبر.

ثم الأولى بالحضانة بعد الأم أمهاتها، القربى فالقربى.

ثم الأب، ثم أمهاته، القربى فالقربى.

ثم الجد، ثم أمهاته كذلك.

ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب.

ثم بعد الأخوات الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، لأن الخالات يدلين بالأم. وفي رواية عن أحمد: تقدم الخالة على الأب، لحديث البراء أن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»، وأخرجه أبو داود من حديث علي.

ثم العمات الشقيقات، ثم العمات لأم، ثم العمات لأب^(١).

ثم خالات أم المحضون كذلك، ثم عماتها كذلك، ثم خالات أبيه ثم عماته.

ثم تنتقل إلى بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته.

ثم لباقي العصبه، الأقرب فالأقرب: فيقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم.

ويشترط في المعصّب الذي يستحق الحضانة، إن كانت المحضونة أثنى جاوزت سبع سنين، أن يكون محرماً لها.

موانع استحقاق الحضانة:

لا حضانة لفاسق ولا فاسقة.

(١) هذا النظام (الأمي) في الحضانة فيه نظر، فينبغي أن تكون الحضانة بعد الأم للأب وقرباته، لا لقربات الأم، وبهذا تقل المنازعات القضائية في هذا الشأن. فما الوجه لتقديم أمهات الأم وقرباتها على الأب وقرباته. قال شيخ الإسلام: العمة أحق من الخالة. وكذا نساء الأب أحق، يقدمن على نساء الأم، لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه [والنفقة على الأب. وعلى أقاربه غالباً] وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها في مصلحة الطفل. وأما تقديم خالة بنت حمزة على عمتها صفية، فلأن صفية لم تطلب. (الاختيارات ص ٢٨٨).

ولا حضانة لكافر أو كافرة على مسلم، كالفاسق وأولى، لأنه ربما فتن الطفل عن دينه.

ولا حضانة لمجنون ولا لمعتوه ولا لغير بالغ.

ولا حضانة لعاجز عنها، كأعمى وزَمِن. وضعف البصر مثل ذلك.

وإن كانت المرأة متزوجة بأجنبي من المحضون سقطت حضانتها، ابتداء من العقد، ولو رضي الزوج.

وإن أراد أحد أبوي المحضون سفراً ويرجع، فالمقيم أحق بالحضانة، لأن في السفر إضراراً بالمحضون.

وإن كان السفر من أجل الإقامة في البلد الآخر، وهو يبعد مسافة قصر فأكثر، فالأب أحق، بالحضانة، لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه. فإن لم يكن الطفل في بلد أبيه ضاع نسبه.

أما إن كان الانتقال إلى أقل من مسافة قصر فالأم أحق، وتبقى على حضانتها.

وهذا كله ما لم يقصد المسافر بسفره مضارة الآخر.

سقوط حضانة من لا يصون الطفل ولا يصلحه:

لا يترك المحضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه، ووجوده كعدمه، قال شيخ الإسلام: فلو كان الأب عاجزاً عن حفظ المحضونة الأنثى ويهملها، والأم تحفظها: قُدِّمت الأم. وهكذا إن تركها الأب عند ضرة أمها، لا تعمل لمصلحتها بل تؤذيها، وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعاً.

فصل

في الحضانة بعد السابعة من العمر

إذا بلغ المحضون سبع سنين، فإن كان ذكراً عاقلاً يخير بين أبويه،

فيكون عند من اختاره منهما على الأصح، لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه»، أخرجه الشافعي والترمذي.

وعنه أيضاً: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتني. فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»، أخرجه أبو داود والنسائي. وورد عن عمر رضي الله عنه أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه.

وهذا لأن التقديم في الحضانة هو لحق الولد، فيقدم من هو أشفق عليه، واعتبرنا الشفقة بمظنتها، وهي الاختيار، إذ لم يمكن اعتبار الشفقة بذاتها. فإذا بلغ الغلام حداً يعرب عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، فقدم بذلك. ولأن حاجته إلى الأم قبل ذلك كانت لأنها الأعراف بحمله ومباشرته، فإذا بلغ السبع استغنى عن ذلك، فيرجح من يختاره.

فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع هي من زيارته وتمريضه.

وإن اختار أمه يكون عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً، ليؤدبه ويعلمه.

ثم إن عاد فاختار الآخر نقل إليه. وهكذا أبدأ، ينتقل عند من يشتهي الكون عنده.

أما الأنثى فحضانتها بعد السابعة من عمرها لأبيها وجوباً إلى أن تتزوج، لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها، فوجب أن تكون تحت نظره.

وللأب أن يمنع ابنته من الانفراد عنه في السكن، وهكذا من له الحضانة بعد الأب.

ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها، ولا تمنع البنت من زيارة أمها إن لم يخف الفساد.

فصل

فيما يتبع فيه الولد كلاً من أبويه

- ١ - يتبع الولد أباه في النسب، إجماعاً، لقول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فولد القُرشي من غير قُرشية قُرشي، وولد القرشية من غير قرشي ليس قرشياً.
 - ٢ - ويتبع الولد في الحرية أو الرق أمه، فولد الحرة حرّاً، وولد الأمة رقيق يولد على ملك سيدها، إلا في ثلاثة أحوال:
 - أ - أن يكون من سيدها فيكون حرّاً تابعاً لسيدها في النسب.
 - ب - أن يكون أبوه زوج الأمة، وقد اشترط الزوج أن يكون الولد أحراراً.
 - ج - أن يُعزَّز رجلٌ بأمة، فيتزوجها على أنها حرة، فإذا هي أمة، فولده منها أحرار.
 - ٣ - ويتبع الولد خير أبويه ديناً، فولد المسلم من كتابيّة مسلمون. وولد المجوسية من نصرانية نصارى.
 - ٤ - يتبع الولد أخبث أبويه في تحريم النكاح، فبنت الكتابي من مجوسية حرام على المسلم.
- فائدة: في الحيوانات يتبع الولد أخبث أبويه في النجاسة أو الطهارة، وفي حل الأكل، فالبغل نجسٌ محرم الأكل لتبعيته لأخبث أبويه، وهو الحمار، دون أطيبيهما الذي هو الفرس، الذي هو طاهر وأكله مباح.

الباب السادس

اللقيط

اللقيط طفل أو طفلة لا يعرف نسبه، تُرك في الشارع أو غيره، أو ضل فلم يُعرف أهله، وهو دون سن التمييز.

حكم الالتقاط:

التقاط اللقيط فرض كفاية. وهكذا الإنفاق عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٣] وهكذا إطعام الإنسان إذا اضطر، وإنجاؤه من الغرق. فلو تركه جميع من يراه أثم الجميع.

ديانة اللقيط:

اللقيط الذي يوجد في بلد لأهل الإسلام مسلم. وإن وجد في بلد لأهل الحرب لا يقيم به المسلمون فكافر تبعاً لهم. وإن كان في بلد من بلاد أهل الذمة، وليس به مسلم، فهو كافر. وإن وجد به مسلم يمكن كونه منه فاللقيط مسلم. وهو محكوم بحريته، لما روى سُئَيْنُ أَبُو جَمِيلَةَ قَالَ: «وجدت ملقوطة، فأتيت به عمر بن الخطاب. فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، فقال: اذهب به، وهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته» وفي لفظ: «وعلينا رضاعه»، أخرجه مالك والشافعي.

الإنفاق على اللقيط:

ينفق على اللقيط مما وجد معه إن كان معه شيء، لأن نفقة الإنسان في ماله. وما وجد مع اللقيط فهو مملوك له، لأن الطفل يملك، ويده على ماله يد صحيحة، ويصح لوليه أن يشتري له من ماله. فإن لم يكن معه شيء فنفقته في بيت المال، فإن لم يمكن الأخذ من

بيت المال، أو لم يكن بيت مالٍ، يقتضيه له القاضي على بيت المال.
وتجب في بيت المال وإن وُجد متبرع بها، لأن الإنفاق عليه من بيت المال
لا يُلْحَقُ بها مئة في المستقبل.

فإن لم يكن فتجب نفقته على من علم بحاله، لأن في ترك الإنفاق
عليه هلاكه، وحفظه واجب. فإن أنفق عليه في حال الضرورة هذه لم
يرجع عليه بما أنفق، لأنه يكون قد فَعَلَ واجباً عليه.

حضانة اللقيط:

الأحق بحضانة اللقيط واجده، بشرط أن يكون الواجد مكلفاً رشيداً
عدلاً، لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره، وأما السفه فلا
يصلح للحضانة، وكذلك الفاسق. والمعتبر العدالة الظاهرة، فلا يجب البحث
عن كونه عدلاً باطناً، دلّ عليه حديث عمر رضي الله عنه، فإنه أقر اللقيط في
يد أبي جميلة لما شهد له عريقه بأنه رجل صالح. وإنما كان واجده أحق به
لأنه سبق إليه. فإن لم يُرَده لملقطه يسلمه القاضي إلى من يراه أهلاً.
ولحاضنه أن يقبل له هبة أو وصية أو نحوها. ويكون مال اللقيط بيده
ينفق عليه منه.

ميراث اللقيط:

ميراث اللقيط، ومنه دِيَّتُهُ إن قُتِلَ، لورثته، كغيره من سائر الناس.
فإن لم يكن له وارث فميراثه لبيت المال، لأنه مسلم لا وارث له. ولا
يرثه ملقطه، لأن الالتقاط والحضانة ليسا سبباً من أسباب الميراث، وأما
قول عمر رضي الله عنه: «فَلْكَ وَلَاؤُهُ» فليس المراد به الولاء الذي يورث
به، لقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، أخرجه البخاري ومسلم.
ولكن المراد: ولاية ماله وحضائنه.

وفي رواية عن أحمد: إن لم يكن للقيط وارث فميراثه لملقطه دون
بيت المال.

وإن قُتِلَ اللقيط عمداً وليس له وارث، فالخيار إلى الإمام بين أن
يقتص أو يأخذ الدية لبيت المال.

وإن قُطِعَ طَرَفُ اللقيطِ عمداً، وكان كبيراً، فالأمر إليه في الاختيار بين العفو على مالٍ، أو دون مالٍ، أو القصاص. وإن كان صغيراً: يُنْتَظَرُ بلوغُهُ ورشدُهُ ليقْتَصَ أو يعفو على مالٍ أو دون مالٍ، ما لم يكن فقيراً لا مال له، فللإمام العفو على مالٍ ينفق عليه منه.

نَسَبُ اللَّقِيطِ:

يُلْحَقُ اللَّقِيطُ فِي النِّسْبِ بِمَنْ ادَّعَاهُ، أَيْ ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُهُ - إِنْ أُمِكنَ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ، سِوَاهُ كَانَ مُدَّعِيهِ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى. وَلَوْ كَانَ اللَّقِيطُ عِنْدَ ادِّعَائِهِ مَيْتاً، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالنِّسْبِ مَصْلَحَةٌ مُحَضَّةٌ لِلْقِيطِ، لِاتِّصَالِ نِسْبِهِ، وَلَا مُضَرَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ، فَيَقْبَلُ، كَمْ لَوْ أَقَرَّ الْمُدَّعِي لَهُ بِمَالٍ.

وهذا بلا خلافٍ في المذهب فيما إذا كان المقرّ رجلاً حراً مسلماً يمكن كونه منه. نص عليه أحمد.

وإذا ثبت نسبه ثبت إرثه.

وإن ادَّعاه اثنان فأكثر يقدم من له بيّنة.

فإن كان لكل منهما بيّنة، أو لم يكن لهما بيّنة، يعرض اللقيط على القافة مع المدعين له، أو أقارب من مات منهم. والقافة - جمع القائف - هم قوم يعرفون الأنساب بالشّبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل كل من عُرِفَ منه المعرفة بذلك، وتكرّرت منه الإصابة، فهو قائف. قال صاحب المغني: قيل: أكثر ما يكون ذلك في بني مُذَلِّجٍ رَهْطٍ مُجَزَّرٍ الْآتِي ذَكَرَهُ^(١).

فإن ألحقته القافة بواحدٍ لِحَقِّهِ، لحديث عائشة رضي الله عنها: «دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرّق أسارى وجهه، فقال: ألم تَرَي أن مجزراً المذليجيّ نظر أنفاً إلى زيدٍ وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها لَمِنْ بعضٍ» أخرجه البخاري ومسلم. فلولا أن القيافة حق لما سُرَّ بها النبي ﷺ.

(١) هذا كان قديماً. وأما في هذا العصر فقد اشتهر ذلك في نجد في بني مُزَّة.

وقضى عمر بمثل ذلك بحضرة الصحابة، ولم ينكر.

وإن ألحقته القافة باثنين لحق بهما جميعاً. وقد ألحق عمر صبيّاً بأبوين بقول قائف. وعن الشعبي قال: وعليّ يقول: «هو ابنهما وهما أبواه، يرثهما ويرثانه»^(١) وهذا قول أنسٍ وعطاء والأوزاعي.

وإن أشكل على القافة فلم يعرفوا إلحاقه ببعض المدّعين له ضاع نسبه.

وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ، ويُلزم مدّعوه بنفقه. فإذا بلغ يلحق بمن اختاره اللقيط ومال إليه، لأن الولد يميل إلى أبيه.

ويكفي في الإلحاق قائف واحد، لأنه كقاض، وقيل لا بدّ من اثنين، كالشهادة.

ولو ألحقته القافة بواحد، ثم ادعاه آخر، لم ينقض الأول، كحكم القاضي. لكن إن ألحق بالأول بقول القافة، ثم جاء المدعي الثاني ببينة، ينقض الأول، لأن البينة أصل، وقول القائف بدّل.

ولا يقبل قول القائف في الإلحاق، إلا إن كان ذكراً مسلماً عدلاً مجرباً في الإصابة. والتجربة أن يُترك طفل معروف النسب مع عشرة رجالٍ مثلاً فإن ألحقه بأبيه فهو مصيب؛ أو يترك اللقيط مع عشرة رجالٍ لم يدّعه، فإن ألحق بواحدٍ منهم سقط قوله. وإن لم يلحق بهم أريناه إياهم مع عشرين فيهم مدّعه. فإن ألحقه به لحقه. أو يختبر بغير ذلك.

(١) لم يعرف لهذا الأثر مخرج.

الكتاب الخامس

الرق والعق

وفيه ستة فصول:

- ١ - فصل في أحكام الرقيق.
 - ٢ - فصل في العتق.
 - ٣ - فصل في التدبير.
 - ٤ - فصل في المكاتب.
 - ٥ - فصل في أم الولد.
 - ٦ - فصل في الولاء.
- فصل ملحق في نفقة البهائم والرفق بالحيوان.

الفصل الأول

في أحكام الرقيق^(١)

الرقيق هو المملوك من البشر ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو أكثر.

والأصل في الإنسان الحرية. فإن الله خلق آدم وذريته أحراراً، والرقُّ لعارض، فإذا لم يُعْلَم ذلك العارض فله حكم الأصل.

والحرية حق لله تعالى، فلا يملك أحدٌ إبطاله إلا بحق شرعي هو الأسر في الجهاد. لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»، فذكر منهم: «ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه»، أخرجه البخاري.

ولا يحق للكافر شراء عبدٍ مسلم؛ وعلى الرقيق طاعة الله تعالى، وطاعة سيده في غير معصية الله، النصح له.

وللسيد حق وطء مملوكته ما لم تكن كافرةً أو مزوجةً أو معتدةً أو بها مانع شرعي. وله أن يزوجه. ولا يملك تزويج عبده إلا برضا العبد. وللسيد استغلال عبده في عمله، أو بتأجيريه للغير.

وعلى السيد الإنفاق على عبيده، ولا تسقط نفقتهم بالعصيان، وعليه

(١) الفقهاء يذكرون أحكام الرقيق مفترقة في جميع أبواب الفقه ونحن جمعناها في هذا الموضع، بإيجاز شديد، لأن الحاجة إليها انتهت بانتفاء الرق والحمد لله. والغرض من ذكرها هنا أن يحصل لدى المثقف المسلم معرفة إجمالية بذلك، وليفهم على أساسها ما يرد في شأن الرقيق من أحكام في الكتاب والسنة.

إحسان معاملتهم، لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

وللسيد بيع رقيقه، لكن لا يجوز أن يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم، إن كان أحدهما دون البلوغ، لقول علي رضي الله عنه: «أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً»، أخرجه أحمد.

عبادات الرقيق:

الأصل أن الرقيق في العبادات كالحرّ، ويختلف عنه في أمور منها:

- ١ - أن الحرّ أولى من العبد بالإمامة، ما لم يكن العبد صاحب البيت أو إمام المسجد، فالحق له في التقدم. فلو صلى معه جماعة ببيته فهو أولى منهم جميعاً ما عدا سيده.
- ٢ - أن العبد لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة.
- ٣ - أنه لا زكاة عليه، وإن كان بيده مال، لأن ملكه عليه غير تام.
- ٤ - وليس على العبد زكاة فطر، بل يجب على سيده إخراجها عنه.
- ٥ - ولا يجب عليه الحج. فإن حجّ ثم عتق فعليه حجة أخرى. وإن عمل في حجه ما يجب به الفدية فدى بالصوم لا غير.

الرقيق واحكام الأسرة:

يجوز أن يتزوج الحرّ أمةً إن كان لا يملك صداق حرّة وخاف العنت. وإلا لم يجز، لأن ولدها يكونون رقيقاً لسيدها. ولا يصح أن يتزوجها إن كانت كتابيّة حتى تسلم، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنْ قَبْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] ولا يتزوجها إلا بتزويج سيدها لها، لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

ثم إن تزوج عليها حرة أو أكثر فيقسم لها نصف قسم الحرة، فللحرة ليلتان وللأمة ليلة.

ويجوز أن يتزوج العبد حرة أو أمة، ولا يتزوج إلا بإذن سيده. فإن تزوج أمة ثم عتقت فلها الخيار في البقاء مع زوجها العبد أو مفارقتها، لحديث بريدة.

ولا يحق للعبد أن يتزوج أكثر من زوجتين.

وإذا طُلقت الأمة المزوجة فعديتها إن كانت ذات قروء: حيضتان، وتبين بالطلقة الثانية. فإن لم تكن ذات قروء فعديتها شهران، وفي رواية: شهر ونصف.

وعديتها من الوفاة إن لم تكن حاملاً شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرة.

وليس للأمة حضانة. والسيد أولى بحضانة ولدها، وعليه تمكينها من إرضاعه.

وعورة الأمة والعبد مثل عورة الرجل: من السرة إلى الركبة في الصلاة وخارجها. ويستحب أن تستتر في الصلاة كالحرة احتياطاً.

الرقيق والمعاملات:

يجوز أن يأذن السيد لرقيقه في التجارة والتصرف. فإن لم يأذن له لم يجز له التصرف، لأنه محجور عليه لحق سيده.

الرقيق والجنايات:

لا يقتص للعبد من الحرّ في نفس ولا طَرَف، بل فيه قيمته، ويعزّر قاتله، أو جارحه. وعليه كفارة في حالة القتل. والقيمة على القاتل نفسه لا على العاقلة.

ويقتص للحرّ من العبد.

وإذا فعل العبد جناية فيها دية أو أرش، فلا تحملها العاقلة، لأنه ليس له عاقلة، ولا يجب على السيد أن يحملها، ولكن يختار السيد بين أن

يفدي العبد بقيمته فأقل - حسب قدر الجناية - وبين أن يسلمه إلى الجاني ملكاً.

وإن ارتكب الرقيق ما يوجبُ حدًّا، فإنه لا رجم عليه، وإن وجب عليه الحدُّ لزنا أو قذف أو شرب فعليه نصف الجلدات في حدِّ الحر، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِتَحَشُّوْ فَلَتَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وهذه الآية في الأمة. والعبد مثلها.

وإن سرق الرقيق مال سيده لم يقطع، وإن سرق مال غير سيده قُطع.

الفصل الثاني

في العتق

العتق تخليص الرقبة من الرّق.

والعتق من أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى. وقد جعله الله تعالى كفارةً للقتل، وكفارةً للإيمان، وكفارةً للذنوب. لحديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمةً أعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار حتى فزجه بفَرْجه»، أخرجه البخاري ومسلم.

وأفضل الرقاب أنفُسُها عند أهلها، وأغلاها ثمناً. قاله أحمد.

وإعتاق الذكر أفضل من إعتاق الأنثى. وإعتاق المتعَدِّد، ولو من الإناث، أفضل من إعتاق الواحد ولو ذكراً.

ويحصل العتق بالقول، أو بالفعل، أو بالملك، أو بالاستيلاء:

أ - فمن العتق بالقول: أنه يقول السيد: لرقيقه: أنت حرٌّ، أو عتيق، أو قد اعتقتك لوجه الله. فإن قال ذلك عتق الرقيق.

وإن أعتق أمةً حاملاً عتق ولدها معها، لأنه يتبعها في البيع، فيتبعها في العتق.

ب - والعنق بالفعل: يحصل إن مَثَّل السيد برقيقه، ولو بلا قصد: كان جَدَعَ أنفه، أو أذنه، أو خَصَاه، أو خَرَقَ أو خَرَقَ عضواً منه، فإن فعل ذلك عَتَق الرقيق قهراً عن سيده بحكم الشرع، فلا يحتاج إلى حكم قاضٍ به .

ج - والعنق بالملك: يحصل إن مَلَكَ الإنسان رقيقاً ذا رَجِمٍ مَحْرَمٍ منه، كأن مَلَكَ أباه أو أمه، أو ابنه أو بنته، أو أخاه أو أخته، أو عمه أو عمته، ونحو ذلك. وسواءً وافقه في الدين أم لا. والمَحْرَمُ هو الذي لو قُدِّرَ أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت عليه نكاحها على التأبيد. وسواء ملكه بشراء أو إرث أو هبة أو أي سببٍ آخر لحديث الحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ». أخرجه أبو داود والترمذي.

د - والعنق بالاستيلاد: يحصل إن وطئ السيد أُمَّتَهُ، فأنت بولد. فإنها تكون حُرَّةً بمجرد موت السيد. ويمتنع عليه بيعها. ويأتي تفصيل القول في ذلك.

سراية العتق: إن كان العبد أو الأمة مشتركاً بين مالِكَيْنِ فأكثر، فأعتَقَ أحدهما حِصَّتَهُ أو بَغَضَهَا، عَتَقَ جميعَهُ، وعليه قيمةُ حصة شريكه أو شركائه. وهذا إن كان المعتق موسراً. وإلا عَتَقَ منه بقدر ما هو موسرٌ به. وهذا لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من أعتَقَ شِزْكَاً له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبد، قُوِّمَ عليه العبدُ قيمةً عَدْلٍ، فأعطى شركاءه حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عليه العبد، وإلا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ»، أخرجه البخاري ومسلم.

تعليق العتق: يصح تعليق العتق بالوصف، كقول السيد: «إن حفظت القرآن فأنت حرٌّ، أو إن صمتَ غداً فأنت حرٌّ». أو «إن نزل المطر في هذا الشهر فأنت حرٌّ».

وإن قال لعبده: أنت حرٌّ على أن تخدمني سنةً أو شهراً، فإنه يعتق في الحال، وتلزمه الخدمة على الأصح، لقول سفينة: «أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدمَ النبي ﷺ ما عاش». أخرجه أحمد وأبو داود.

الفصل الثالث

في التدبير

التدبير أن يعلّق السيد عتق عبده بالموت، كقوله له: «إن ميتاً فأنت خُرّاً بعد موتي»، سُمّي بذلك لأن الموت دُبّر الحياة. والتدبير مُجمَع عليه في الجملة: لحديث جابر: «أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دُبُر، فاحتاج. فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فباعه من نُعَيْم بن عبد الله بثمانمائة درهم دَفَعها إليه. وقال: أنت أحوَجُ منه» أخرجه البخاري ومسلم.

والتدبير بمعنى الوصية، ولذا يصحّ ممن تصح وصيته، كالصغير المميّز، والسفيه، والمحجور عليه للفلّس، وفي الصحة والمرَض.

فإن مات السيد يعتق المُدبّر بموته إن خرج من الثلث، لأنه تبرّع بعد الموت فكان بمنزلة الوصية.

وللسيد بعد أن حصّل منه التدبير بيع مُدبّره وهبته ووقفه، كما يصح بيع الموصى به وهبته - ويبطل التدبير بذلك.

ويبطل التدبير أيضاً بقتل المُدبّر لسيدّه، لأنه استعجل العتق بقتله له، فيعاقب بنقيض قصده، كما يحرم القاتل من الميراث.

ويبطل التدبير أيضاً بالاستيلاد، لأن الاستيلاد أقوى فيبطل به الأضعف.

وولد المدبّرة الذي يولد بعد التدبير حكمه حكم أمه، فيعتق بموت السيد مع عتق أمه. سواء حملت به قبل التدبير أو بعده.

الفصل الرابع

في المكاتب

يستحب للسيد، إن رَغِبَ الرقيق، أن يكاتبه إن علم فيه خيراً،

لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِنَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُواهُمْ إِن عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قال أحمد: الخير الصدق، والصالح، والوفاء بمال الكتابة.

وفي رواية عن أحمد: إن رغب الرقيق، وعلم فيه السيد خيراً، وجبت مكاتبته.

والمكاتبه عقد يبيع السيد فيه الرقيق نفسه بمال معلوم في ذمته.

ويشترط في الثمن أن يكون منجماً (أي مقسطاً) بنجمين فأكثر.

ولا تصح الكتابة إلا بالقول من جائر التصرف.

وولد المكاتبه بعد الكتابة مكاتب معها.

ومتى أذى المكاتب كل ما عليه لسيد عتق، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم»، أخرجه أبو داود والبيهقي.

ويجب على السيد متى قبض كل المال أن يعيد للمكاتب رُبْعَهُ، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وما بقي من المال الذي بيد العبد، بعد أداء مال الكتابة، فهو له.

فإن عجز العبد عن أداء مال الكتابة فللسيد تعجيله وفسخ عقد الكتابة، ولو كان عجزه عن نجم واحد قد حل أجله، ولا يحتاج الفسخ إلى حكم قاض به.

ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما في أي وقت، وهو حينئذ إقالة.

الفصل الخامس

في أم الولد

أم الولد هي الأمة إذا ولدت من سيدها، ولو كان ما ولدته سقطاً فيه صورة خفية.

وحكم أم الولد أنها تعتق بمجرد موت سيدها، وإن لم يكن له مال

غيرها، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وطئ أمته، فولدت له، فهي مُعْتَقَةٌ عن ذُبُرٍ منه». أخرجه أحمد وابن ماجه^(١).

ومن قال لمملوكته: أنتِ أم ولدي، صارت أم ولد.

وإن قال لابنها: أنت ابني، صارت أم ولد كذلك.

ولا يبطل الاستيلاد بحالٍ، حتى لو قتلت أم الولد سيدها، لعموم الحديث.

ولا يملك السيد بيع أم ولده بحالٍ، ولا هبتها، ولا الوصية بها ولا وقفها، لأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيعهن. وروي المنع عن عثمان وعائشة رضي الله عنهم.

لكن للسيد أن يطاء أم ولده، وأن يستخدمها، وله أن يزوجه، وأن يؤجرها.

وولدُ أم الولد الحادث بعد أن صارت أم ولد يتبعها فيعتق بعقدها بعد موت السيد، ولا يملك السيد التصرف فيه بالبيع أو نحوه.

وإن أعتق أمة قبل موته لم يلزمه إعتاق ولدها معها.

الفصل السادس

في الولاء

الولاء علاقة بين العتيق ومُعْتِقِهِ، يكون بها كل منهما مولى للآخر، ويقال للسيد المولى الأعلى، وللعتيق المولى من أسفل. وهي علاقة لا تلغى ولا يتنازل عنها للغير بمال ولا دون مال، لقول النبي ﷺ: «الولاء لحمَةٌ كُلُّخَمَةِ النسب لا يباع ولا يوهب» أخرجه الطبراني، والحاكم والبيهقي.

(١) وهو حديث ضعيف.

فمن أعتق رقيقاً فله عليه الولاء سواء عتق عليه بقول، أو فعل، أو ملك، أو رحم، أو بكتابة، أو تدبير، أو استيلاء الأمة، أو بوصية، أو في كفارة أو نذر. ولا يكون الولاء لغير المعتق، لقول النبي ﷺ في حديث بريرة: «شرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» وفي لفظ: «الولاء لمن أعطى الورق وولّي النعمة» أخرجه البخاري ومسلم.

ويكون للمعتق الولاء أيضاً على أولاد العتيق.

والولاء سبب من أسباب الإرث، يرث به المولى من أعلى عند عدم الوارث بفرض، أو تعصيب، كما يذكر في كتاب الفرائض. فإن كان المعتق ميتاً ورث العتيق أقرب عصابات المعتق يوم موت العتيق.

فصل ملحق

في نفقة البهائم والرفق بالحيوان

على مالك البهيمة إطعامها وسقيها، إما بعلفها أو رعيها، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»، أخرجه البخاري ومسلم.

فإن امتنع المالك من ذلك أجبره الحاكم عليه. فإن عجز أو أبى أجبره على بيعها، أو ذبحها إن كانت تؤكل، أو إجازتها لمن يطعمها.

ويحرم لعن البهيمة، لحديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ كان في سفر، فلعنّت امرأة ناقةً، فقال: خذوا ما عليها، ودعوها، فإنها ملعونة» قال: «فكأنني أراها الآن تمشي في الناس، لا يعرض لها أحد». أخرجه مسلم وأبو داود. وفي حديث أبي برزة قال: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» أخرجه مسلم وأحمد.

ويحرم تحميل الدابة ما يشق عليها، لما في ذلك من التعذيب.

ويحرم أن تحلب ما يضر بولدها.

ويحرم ضربها وَوَسْمُهَا في الوجه، لحديث جابرٍ أَنَّ النبي ﷺ: «نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه»، أخرجه مسلم والترمذي.

ويجوز الوسم في غير الوجه لغرض صحيح. وقد ورد أن عمر رضي الله عنه كان يَسِمُ إبل الصدقة. ويكره خضاء البهائم. ويكره جزّ معرفة الدابة، وناصيتها، ودَنْبِهَا.

ويكره تعليق الأجراس في أعناق الدواب، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلبٌ ولا جرس». أخرجه مسلم وأبو داود.

ويكره إنزاء الحمار على فرس لأن النبي ﷺ: «نهى عن إنزاء الحمير على الخيل».

ويحرم ذبح الدابة إن كانت لا تؤكل، ولو لإراحتها من أمراض صعبة، كالآدمي.

ويجوز استعمال البهائم في غير ما خلقت له، كالبقر للحمل والركوب، والإبل والحمر والخيول للحرث. لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها في الممكن، وهذا منه، وبه جرت عادة بعض الناس. أما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينما رجل راكبٌ على بقرة التفتت إليه فقالت: إني لم أخلق لهذا، إنما خُلِقْتُ للحرث، فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر». أخرجه البخاري ومسلم، فالحديث لم يمنع ذلك، بدليل قوله في آخر الحديث: «وبينما رجل في غنمه إذ غدا الذئب فذهب بشاةٍ منها، فطلبه حتى استنقذها منه، فقال له الذئب: فَمَنْ لها يومَ السَّبْعِ يوم لا راعي لها غيري؟ فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر».

وبياح تجفيف دود القَرّ في الشمس إذا استكمل.

ويجوز تدخين الزنابير، فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز بلا كراهة.

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
الطريقة القديمة لعرض الفقه	٨
منهج العمل وخصائص هذا الكتاب	١٢

المجلد في الفقه الحنبلي

القسم الأول

العبادات

الكتاب الأول

الطهارات

التمهيد	٢٥
تعريف الطهارة	٢٥
الباب الأول: المياه	٢٦
الماء الطهور	٢٦
الماء الطاهر	٢٩
الماء المتنجس	٣٠
الشك في الماء	٣٢
إخبار من يريد استعمال النجس	٣٢
الباب الثاني: الاستنجاء وآداب التخلي	٣٣
مواضع يتجنبها قاضي الحاجة	٣٣
الباب الثالث: السواك	٣٥
الباب الرابع: الوضوء	٣٨
التسمية على الوضوء	٣٨
فرائض الوضوء	٣٨
شروط صحة الوضوء	٣٩
فصل: في النية	٤٠

الموضوع	الصفحة
فصل: في صفة الوضوء الكامل	٤١
فصل: في سنن الوضوء	٤٣
فصل: في المسح على الخفين	٤٥
فصل: في المسح على الجبائر	٤٧
فصل: في نواقض الوضوء	٤٨
الشك في الطهارة والحديث	٥٠
فصل: فيما يحرم على المحدث	٥١
الباب الخامس: الغسل	٥٣
موجبات الغسل	٥٣
فصل: في شروط الغسل وواجباته وسننه	٥٥
الاغتسال في الحمامات العامة	٥٨
فصل: في الأغسال المستحبة	٥٩
الباب السادس: التيمم	٦٢
ما يصنع فاقد الماء والتراب	٦٦
فصل: في فروض التيمم وواجباته	٦٦
مبطلات التيمم	٦٨
فصل في صفة التيمم	٦٩
الباب السابع: إزالة النجاسة	٧١
عدد الغسلات	٧١
التتريب في التطهير من نجاسة الكلب والخنزير	٧٢
التطهير من بول الغلام والجارية	٧٢
تطهير الأرض والأحواض وما يصعب تقليبه	٧٣
فصل: في بيان النجاسات	٧٤
النجاسات المعفو عنها	٧٧
الباب الثامن: الحيض والاستحاضة والنفاس	٧٩
أولاً: الحيض	٧٩
فصل: في المبتدأة بالحيض	٨٤
ثانياً: الاستحاضة	٨٤
صلاة المستحاضة وطهارتها	٨٦
السُّلَس والأحداث الدائمة	٨٦
ثالثاً: النفاس	٨٧

الموضوع	الصفحة
شرب الدواء لقطع الجماع وقطع الحيض	٨٨
الكتاب الثاني	
الصلاة	
التمهيد: في تعريف الصلاة وحكمها	٩١
الباب الأول: الأذان والإقامة	٩٣
فصل: في إجابة المؤذن	٩٨
حكم الخروج من المسجد بعد الأذان	٩٩
الباب الثاني: شروط الصلاة	١٠٠
فصل: في مواقيت الصلاة	١٠١
ما تدرك به الصلاة في آخر الوقت	١٠٣
تأخير الصلاة وتعجيلها	١٠٣
فصل: في قضاء الصلوات الفائتة	١٠٤
ستر العورة في الصلاة	١٠٥
اجتناب النجاسة	١٠٦
فصل: اجتناب مواضع معينة ورد النهي عن الصلاة فيها	١٠٧
استقبال القبلة في الصلاة	١٠٩
النية	١١٠
نية الإمامة والائتمام	١١١
مفارقة المصلي الجماعة	١١٢
قلْبُ الفرض نفلاً، وعكسه	١١٢
الباب الثالث: أركان الصلاة وواجباتها وسننها وما يبطلها	١١٣
أولاً: أركان الصلاة	١١٣
الركن الأول: القيام	١١٣
الركن الثاني: تكبيرة الإحرام	١١٤
الركن الثالث: قراءة الفاتحة	١١٥
الركن الرابع: الركوع	١١٦
الركن الخامس: الرفع من الركوع	١١٦
الركن السادس: الاعتدال	١١٦
الركن السابع: السجود	١١٦
الركن الثامن: الرفع من السجود	١١٧

الركن التاسع: الجلوس بين السجدين	١١٧
الركن العاشر: الطمأنينة	١١٨
الركن الحادي عشر: التشهد الأخير	١١٨
الركن الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين	١١٨
الركن الثالث عشر: التسليمتان	١١٨
الركن الرابع عشر: الترتيب	١١٩
ثانياً: واجبات الصلاة	١١٩
الأول: تكبيرات الانتقال	١١٩
الثاني: قول: سمع الله لمن حمده	١٢٠
الثالث: قول: ربنا لك الحمد	١٢٠
الرابع: قول: سبحان ربي العظيم	١٢٠
الخامس: قول: سبحان ربي الأعلى	١٢٠
السادس: قول: رب اغفر لي	١٢١
السابع: الجلوس للتشهد الأول	١٢١
الثامن: التشهد الأول	١٢١
ثالثاً: سنن الصلاة	١٢١
السنن القولية	١٢٢
سنن الأفعال	١٢٤
رابعاً: المكروهات في الصلاة	١٢٦
خامساً: مبطلات الصلاة	١٢٩
الباب الرابع: سجود السهو	١٣٢
الباب الخامس: صلاة التطوع	١٣٧
أفضل التطوعات	١٣٧
أفضل صلاة التطوع	١٣٩
فصل: في السنن الرواتب	١٣٩
فصل: في قيام الليل	١٤٠
التهجد	١٤٠
فصل: في صلاة التراويح	١٤١
فصل: في صلاة الوتر	١٤٢
القنوت في الوتر	١٤٤
القنوت في غير الوتر	١٤٥

الموضوع	الصفحة
فصل: في صلاة الضحى	١٤٥
فصل: في تحية المسجد	١٤٦
فصل: في تطوعات أخرى	١٤٧
١ - سنة الوضوء	١٤٧
٢ - إحياء ما بين العشاءين	١٤٧
٣ - صلاة التوبة	١٤٧
٤ - صلاة الاستخارة	١٤٧
٥ - صلاة التيسير	١٤٨
٦ - صلاة الرغائب	١٤٨
فصل: في سجود التلاوة	١٤٨
فصل: في سجود الشكر	١٥٠
فصل: في أوقات ينهى عن التطوع فيها	١٥١
فصل: في آداب قراءة القرآن	١٥٢
الباب السادس: صلاة الجماعة	١٥٤
فصل: في حكم صلاة الجماعة	١٥٤
صلاة الجماعة للنساء	١٥٦
فصل: في الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة	١٥٦
فصل: في الإمامة	١٥٨
المبحث الأول: من تصح إمامته ومن لا تصح	١٥٨
المبحث الثاني: من الأولى بالإمامة	١٦١
المبحث الثالث: الاقتداء بالمخالف في الفروع	١٦٣
المبحث الرابع: في موقف الإمام والمأموم	١٦٤
فصل: في الاقتداء	١٦٥
إعادة الصلاة مع الجماعة	١٦٦
فصل: فيما يتحمله الإمام عن المأموم	١٦٦
فصل: في متابعة الإمام	١٦٨
فصل: فيما ينبغي للإمام مراعاته	١٦٨
سكّات الإمام	١٦٩
فصل: في أحكام المسبوق	١٧٠
الباب السابع: في صلاة أهل الأعذار	١٧١
المبحث الأول: صلاة المريض	١٧١

١٧٢	صلاة من لم يقدر على القيام، أو غيره من الأركان، لعذر غير المرض
١٧٣	المبحث الثاني: صلاة المسافرين
١٧٨	المبحث الثالث: الجمع بين الصلاتين
١٨١	المبحث الرابع: صلاة الخوف
١٨٢	صلاة شدة الخوف
١٨٥	الباب الثامن: صلاة الجمعة والعيدين
١٨٥	أولاً: صلاة الجمعة
١٨٥	الفصل الأول: شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها
١٨٩	الفصل الثاني: تعدد صلاة الجمعة في البلد
١٩٠	السفر يوم الجمعة
١٩٠	الفصل الثالث: الأذان للجمعة
١٩١	الفصل الرابع: الحضور إلى الجمعة والإنصات للخطبة
١٩٢	الفصل الخامس: الخطبتان يوم الجمعة
١٩٦	الفصل السادس: في صلاة المسبوق في الجمعة
١٩٦	الفصل السابع: السنة الراتبية لصلاة الجمعة
١٩٧	الفصل الثامن: فضل يوم الجمعة وما يختص به من العمل سوى الصلاة
١٩٨	ثانياً: صلاة العيدين
٢٠٣	التكبير في العيدين
٢٠٥	التهنئة في العيدين والتعريف فيهما
٢٠٦	الأيام العشر
٢٠٧	الباب التاسع: صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء
٢٠٧	صلاة الكسوف
٢٠٩	صلاة الآيات، كالصواعق وغيرها
٢٠٩	صلاة الاستسقاء
٢١٣	ما يسن عند نزول المطر

الكتاب الثالث

الجنائز

٢١٧	التمهيد
٢١٧	الاستعداد للموت
٢١٨	تمني الموت

الموضوع	الصفحة
عيادة المريض	٢١٨
التداوي من الأمراض	٢١٩
تعليق التمام	٢١٩
الفصل الأول: المحتضر وما يفعل به	٢١٩
حكم من ماتت وجنينها حي	٢٢٠
الفصل الثاني: غسل الميت	٢٢١
الشهيد وما يصنع به	٢٢٣
حكم ما سقط من أجزاء الميت	٢٢٥
حكم الكافر إذا مات	٢٢٥
الفصل الثالث: في تكفين الميت	٢٢٦
الفصل الرابع: في الصلاة على الميت	٢٢٨
الصلاة على القبر	٢٣١
الصلاة على الغائب	٢٣١
الصلاة على السقط	٢٣١
الفصل الخامس: حمل الجنازة وتشييعها	٢٣٢
الفصل السادس: الدفن والتلقين	٢٣٣
الفصل السابع: صفة القبر	٢٣٥
أحكام المقابر	٢٣٦
الفصل الثامن: الندب والنياحة والتعزية	٢٣٧
الفصل التاسع: زيارة القبور	٢٣٩
إهداء ثوب القُرب إلى الموتى	٢٤١

الكتاب الرابع

الزكاة

التمهيد	٢٤٥
الباب الأول: شروط وجوب الزكاة	٢٤٦
الزكاة في مال الصغير والمجنون	٢٤٨
أصناف المال الذي تجب فيه الزكاة	٢٤٨
ما يمنع وجوب الزكاة	٢٤٩
حكم من مات وعليه زكاة	٢٤٩
الباب الثاني: زكاة بهيمة الأنعام	٢٥٠

٢٥٠ الفصل الأول: في شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام
٢٥١ الفصل الثاني: زكاة الإبل
٢٥٣ الفصل الثالث: في زكاة البقر
٢٥٥ الفصل الرابع: زكاة الغنم
٢٥٦ الفصل الخامس: الخلطة في السوائم وغيرها
٢٥٩ الباب الثالث: زكاة الخارج من الأرض
٢٦٣ خرص الثمار
٢٦٥ اجتماع الزكاة والخراج
٢٦٥ زكاة العسل
٢٦٦ زكاة المعادن
٢٦٧ ما يؤخذ من الركاز
٢٦٩ الباب الرابع: زكاة الذهب والفضة وسائر النقود
٢٧١ زكاة الحلبي من الذهب والفضة
٢٧٢ الباب الخامس: زكاة عروض التجارة
٢٧٦ الباب السادس: إخراج الزكاة
٢٧٦ فورية الزكاة وحكم تأخيرها أو تعجيلها
٢٧٨ حكم من منع إخراج الزكاة
٢٧٩ رجوع الصدقة إلى دافعها
٢٧٩ ما يستحب عند إخراج الزكاة
٢٨١ النية عند إخراج الزكاة
٢٨٢ نقل الزكاة من بلد المال
٢٨٣ الباب السابع: مصارف الزكاة
٢٨٤ الصنف الأول: الفقراء
٢٨٤ الصنف الثاني: المساكين
٢٨٤ الصنف الثالث: العاملون عليها
٢٨٤ الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم
٢٨٥ الصنف الخامس: في الرقاب
٢٨٥ الصنف السادس: الغارمون
٢٨٦ الصنف السابع: في سبيل الله
٢٨٦ الصنف الثامن: ابن السبيل
٢٨٧ من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم

٢٨٨	دفع الزكاة إلى الخوارج والبيعة والسلطان الجائر وتارك الصلاة
٢٨٩	أخذ السلطان المكس هل يجوز دفعه إليه بنية الزكاة؟
٢٨٩	حكم من أعطى الزكاة لمن ليس من أهلها
٢٩٠	مقدار ما يعطاه كل صنف من أصناف الزكاة
٢٩٠	تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة
٢٩١	الباب الثامن: زكاة الفطر
٢٩٧	الباب التاسع: صدقة التطوع
٢٩٨	المن بالصدقة
٢٩٨	فصل: في إنفاق الزوجة من بيت زوجها

الكتاب الخامس

الصيام

٣٠٣	التمهيد: في تعريف الصوم وحكمه
٣٠٤	الباب الأول: دخول شهر رمضان وإثباته
٣٠٨	الباب الثاني: شروط وجوب الصوم وشروط صحته
٣٠٨	وجوب الصوم على الكبير الهرم والمريض المزمن
٣٠٩	أمر الصغار بالصيام
٣٠٩	شروط صحة الصوم
٣١٣	الباب الثالث: ركن الصيام ووقته وسنته
٣١٦	الباب الرابع: صيام أهل الأعذار
٣١٩	الباب الخامس: المفطرات
٣٢٣	الباب السادس: القضاء والكفارة
٣٢٦	الباب السابع: صيام التطوع، والصوم المكروه والمحرم
٣٢٦	الفصل الأول: صوم التطوع
٣٢٧	الفصل الثاني: الأيام التي يكره صومها
٣٢٨	الفصل الثالث: الأيام التي يحرم صومها
٣٢٩	الفصل الرابع: حكم الخروج من التطوعات قبل إتمامها
٣٢٩	حكم الخروج من الواجبات قبل إتمامها

الكتاب السادس

الاعتكاف

٣٣٤	شروط صحة الاعتكاف
-----	-------------------------

الموضوع	الصفحة
مكان الاعتكاف	٣٣٥
مبطلات الاعتكاف	٣٣٧
كيف يقضي المعتكف وقته	٣٣٨

الكتاب السابع الحج والعمرة

التمهيد: في تعريف الحج وبيان حكمه	٣٤٣
الباب الأول: شروط الحج	٣٤٤
الفصل الأول: شروط وجوب الحج	٣٤٤
الفصل الثاني: شروط صحة الحج	٣٤٥
الفصل الثالث: الاستطاعة	٣٤٥
الفصل الرابع: وجوب السعي إلى الحج إذا تمت شروط الوجوب	٣٤٧
الفصل الخامس: النيابة في الحج	٣٤٧
الفصل السادس: من مات ولم يحج	٣٤٨
الفصل السابع: المحرّم للمرأة	٣٤٩
الباب الثاني: صفة الحج إجمالاً	٣٥٠
دخول الكعبة المشرفة	٣٥٤
الباب الثالث: مواقيت الحج	٣٥٥
الفصل الأول: الميقات الزمني	٣٥٥
الفصل الثاني: المواقيت المكانية	٣٥٥
حكم من أحرم قبل الميقات أو تجاوز الميقات دون إحرام	٣٥٧
الباب الرابع: الإحرام	٣٥٨
تعريف الإحرام	٣٥٨
الفصل الأول: ما يسنّ لمريد الإحرام	٣٥٨
الاشتراط عند إرادة الإحرام	٣٥٩
الفصل الثاني: أنواع التُّسْك	٣٥٩
إدخال الحج على العمرة، وعكسه	٣٦٠
إطلاق النية	٣٦١
الباب الخامس: محظورات الإحرام	٣٦٢
صيد الحرم	٣٦٦
فصل: في حكم من ارتكب شيئاً من المحظورات	٣٦٧

الموضوع	الصفحة
اغتنسال المحرم	٣٦٨
الباب السادس: أركان الحج وواجباته وسنته	٣٦٩
الفصل الأول: أركان الحج	٣٦٩
الركن الأول: الإحرام	٣٦٩
الركن الثاني: الوقوف بعرفة	٣٦٩
الركن الثالث: طواف الإفاضة	٣٧٠
الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة	٣٧١
الفصل الثاني: واجبات الحج	٣٧٢
الأول: الإحرام من الميقات	٣٧٢
الثاني: الوقوف بعرفة إلى الغروب	٣٧٢
الثالث: المبيت بمزدلفة	٣٧٢
الرابع: رمي الجمار	٣٧٢
الخامس: الحلق أو التقصير	٣٧٣
السادس: المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق	٣٧٣
السابع: طواف الوداع	٣٧٣
الفصل الثالث: سنن الحج	٣٧٤
حكم من ترك ركناً أو واجباً أو ستة	٣٧٥
الباب السابع: الطواف والسعي	٣٧٦
الفصل الأول: الطواف	٣٧٦
الفصل الثاني: السعي	٣٧٩
الباب الثامن: العمرة	٣٨١
الفصل الأول: صفة العمرة إجمالاً	٣٨١
الفصل الثاني: شروط العمرة وأركانها وواجباتها وسنتها	٣٨٢
الباب التاسع: الفوات والإحصار	٣٨٤
الفصل الأول: الفوات	٣٨٤
الفصل الثاني: الإحصار	٣٨٥

الكتاب الثامن

دماء القرابين والفدية في الحج وغيره

التمهيد	٣٨٩
الباب الأول: الفدية والدماء الواجبة في الحج	٣٩٠

٣٩٠	الفصل الأول: فدية الأذى والطيب ونحوهما
٣٩١	الفصل الثاني: فدية الوطء
٣٩٢	الفصل الثالث: هدي التمتع والقران وما وجب لترك واجب
٣٩٤	الفصل الرابع: هدي الإحصار والقوات
٣٩٥	الفصل الخامس: جزاء الصيد
٣٩٦	ما يجب في بيض الصيد
٣٩٦	الفصل السادس (ملحق): جزاء صيد الحرم المكي والحرم المدني ونباتهما
٣٩٨	فصل: مكان ذبح الهدي وإخراج الفدية
٣٩٩	الباب الثاني: الأضاحي
٤٠٧	الباب الثالث: العقبة
٤٠٩	الباب الرابع: الفرعة والعتيرة

القسم الثاني أحكام الأسرة

الكتاب الأول النكاح

٤١٥	الباب الأول: حكم النكاح وأحكام الخطبة
٤١٥	فصل: في حكم النكاح
٤١٦	اختيار الزوجة
٤١٧	فصل: في الخطبة
٤١٨	خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم
٤١٩	الباب الثاني: صيغة النكاح وشروطه
٤٢٠	فصل: في شروط النكاح
٤٢٣	الأولياء
٤٢٧	فصل: في الكفاءة
٤٣٠	الباب الثالث: المحرمات في النكاح
٤٣٠	القسم الأول: المحرمات إلى الأبد
٤٣٢	التحريم بالوطء المحرم
٤٣٣	كيفية الحرمة بالرضاعة وانتشارها
٤٣٤	التحريم بالرضاع
٤٣٥	الشهادة على الرضاع

الموضوع	الصفحة
القسم الثاني: المحرمات إلى أمد	٤٣٥
الباب الرابع: الشروط في النكاح	٤٣٩
النوع الأول من الشروط الفاسدة	٤٤٠
١ - نكاح الشغار	٤٤٠
٢ - نكاح التحليل	٤٤١
٣ - نكاح المُتعة	٤٤١
تعليق النكاح على شرط	٤٤٢
النوع الثاني من الشروط الفاسدة	٤٤٢
نكاح النهاريات والليليات	٤٤٣
اشتراط أحد الزوجين في الآخر صفة معينة	٤٤٣
الباب الخامس: العيوب في النكاح	٤٤٥
حكم المهر في حال الفسخ لعيب	٤٤٨
الباب السادس: نكاح الكفار	٤٥٠
الباب السابع: الصَّدَاق	٤٥٤
ما يرجع به الزوج من المهر إن طلق قبل الدخول	٤٥٧
العفو عن نصف الصداق	٤٥٨
فصل: فيما يتنصف به الصداق، وما يسقطه، وما يقرره	٤٥٩
اختلاف الزوجين في الصداق	٤٦١
مهر السر ومهر العلانية	٤٦٢
هدايا الزوج	٤٦٣
فصل: في تفويض المهر	٤٦٣
المتعة	٤٦٤
فصل: في المهر في غير النكاح الصحيح	٤٦٥
وجوب المفارقة لرجل تزوجها زواجاً غير صحيح	٤٦٦
عمل الوليمة للنكاح، وإعلانه	٤٦٦
الباب الثامن: عشرة النساء والقسم	٤٦٨
فصل: في الاستمتاع	٤٦٩
فصل: في شيء من حقوق الزوجية	٤٧٠
خروج الزوجة من منزل الزوج	٤٧١
حق الزوجة في البتوتة والوطء	٤٧١
فصل: في القسم بين الزوجات	٤٧٢

الموضوع	الصفحة
القسم للعروس	٤٧٤
فصل: في النشوز	٤٧٥
فصل: في بحث الحكّمين عند الشقاق	٤٧٦

الكتاب الثاني فُرق النكاح

الباب الأول: الظهار	٤٨١
حكم تحريم الرجل زوجته على نفسه	٤٨٢
الباب الثاني: الإيلاء	٤٨٦
الباب الثالث: الخُلْع	٤٨٨
فصل: في شروط صحة الخلع	٤٨٩
الباب الرابع: الطلاق	٤٩٢
الفصل الأول: في حكم الطلاق	٤٩٣
الفصل الثاني: في أهلية المطلّق	٤٩٣
١ - طلاق الصغير	٤٩٣
٢ - طلاق السكران	٤٩٤
٣ - طلاق المكره	٤٩٤
٤ - طلاق الغضبان	٤٩٥
٥ - طلاق النائم ونحوه	٤٩٥
الفصل الثالث: في التوكيل في الطلاق	٤٩٦
الفصل الرابع: في سنة الطلاق وبدعته	٤٩٧
الفصل الخامس: في صريح الطلاق وكنايته	٤٩٩
صريح الطلاق	٤٩٩
الهزل والكذب في الطلاق الصريح	٤٩٩
الطلاق بالكتابة والإشارة	٥٠٠
الفصل السادس: في كنايات الطلاق	٥٠١
الفصل السابع: فيما يختلف به عدد الطلاق	٥٠٢
الفصل الثامن: في الاستثناء في الطلاق	٥٠٥
الفصل التاسع: في الطلاق في الماضي والمستقبل	٥٠٦
الفصل العاشر: في تعليق الطلاق	٥٠٧
الفصل الحادي عشر: في الشك في الطلاق	٥١٠

الموضوع	الصفحة
الباب الخامس: الترجمة	٥١١
عدد الطلاق بعد زوج آخر	٥١٤
ما تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول	٥١٤
الكتاب الثالث	
العِدَّة	
الفصل الأول: في عدة المتوفى عنها	٥١٩
الفصل الثاني: في عدة المطلقة	٥٢٠
الفصل الثالث: في العدة في غير النكاح الصحيح	٥٢٣
الإحداد	٥٢٤
خروج المعتدة من السَّكْن الذي تعتد فيه لحوائجها	٥٢٧
انقضاء العدة بمضي الزمان	٥٢٧
الكتاب الرابع	
النِّفَقَات	
الباب الأول: نفقة الزوجة	٥٣١
الفصل الأول: فيما يجب للزوجة من نفقة	٥٣٢
الفصل الثاني: في دفع النفقة إلى الزوجة	٥٣٣
الفصل الثالث: في الكسوة	٥٣٤
الفصل الرابع: فيما تسقط به نفقة الزوجة	٥٣٥
الفصل الخامس: في الاختلاف في النفقة	٥٣٦
الفصل السادس: في التفريق للإعسار أو تعذر الإنفاق	٥٣٦
الباب الثاني: في نفقة المطلقة	٥٣٩
الباب الثالث: نفقة الأقارب	٥٤٠
فصل: في شروط النفقة على الأقارب	٥٤١
اجتماع أكثر من قريب قادر على الإنفاق	٥٤٣
الحكم إن لم يكن الغني قادراً على الإنفاق على جميع أقاربه الفقراء	٥٤٤
فصل مُلْحَق: في التأديب	٥٤٤
الباب الرابع: الرضاع	٥٤٦
الباب الخامس: الحضانة	٥٤٦
الباب السادس: اللقيط	٥٥٣

الكتاب الخامس
الزّق والعقّ

٥٥٩	تمهيد
٥٦٠	عبادات الرقيق
٥٦٠	الرقيق وأحكام الأسرة
٥٦١	الرقيق والمعاملات
٥٦١	الرقيق والجنايات
٥٦٣	فصل: في العقّ
٥٦٤	فصل: في التدبير
٥٦٤	فصل: في المكاتب
٥٦٥	فصل: في أم الولد
٥٦٦	فصل: في الولاء
٥٦٧	فصل ملحق: في نفقة البهائم والرقق بالحيوان
٥٦٩	فهرس الموضوعات